المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الوطن العربي



تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن
حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى

القاهرة ١٩٩٤

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان
فى الوطـن العربــى

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن
حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى
القاهرة ١٩٩٤

المحتويات

صفحة

حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى
خلال العام ١٩٩٣

تقديم

يشير تتبع مسار حقوق الانسان خلال العام ١٩٩٣ لبروز ظاهرتين متلازمتين، هما زيادة الوعى والاهتمام بحقوق الانسان من ناحية، وزيادة الانتهاكات من ناحية أخرى. ويصدق ذلك على المستوى العالمى بقدر مايصدق على المستوى القومى. فعلى المستوى الأول أظهر العالم ذروة الاهتمام بحقوق الانسان خلال المؤتمر العالمى الذى عقد فى منتصف العام، جنبا الى جنب مع ذروة مأساة البوسنة، كما شهد تضافرا فريدا من أجل اسقاط النظام العنصرى فى جنوب أفريقيا وإفساح المجال لحكم الأغلبية، مقابل تكريس بعض الحكومات لقوانين وتشريعات تنطوى على أبعاد عنصرية.

وعلى المستوى القومى استمرت الحكومات العربية ترفع صوتا متزايدا فى نعرة حقوق الإنسان وتؤسس الأجهزة الوطنية لهذا الغرض، وتعين المستشارين المختصين بحقوق الإنسان، جنبا إلى جنب مع تزايد القتل والتعذيب والإختفاء والإعتقال وإضعاف سبل الإنصاف وتغييب الحريات العامة والحق فى المشاركة.. وبالمثل أعلنت العديد من الحكومات العربية استعدادها للحوار، بل وخاض بعضها حوارا مهما، لكنها فى نفس الوقت لا أخلصت للحوار ولا التزمت بنتائجه.

وإذا كان من الممكن تفسير هذا التناقض بحالة الإنفصام السائدة لدى بعض الحكومات، أو الرغبة فى تجميل صورتها على المستوى الدولى، فإنها قد تعكس أيضا قدرا من الرغبة فى محاولة استيعاب التطلعات الشعبية المتصاعدة نحو حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وقدرا من الإستجابة لمطالب لم يعد من الممكن تجاهلها. ويتوقف ازالة هذا التناقض لصالح مطالب حقوق الانسان على حجم ماتستطيع أن تحشده الحركة العربية لحقوق الإنسان – بمعناها الواسع – من جهد، وما تستطيع أن تظهره من إصرار.

لكن، مايظهره مسار حقوق الانسان من مشكلات لايقف عن انتهاكات الحكومات لحقوق الانسان، بل يتأكد عاما بعد عام، دور جماعات سياسية أو قوى اجتماعية فى توسيع نطاق انتهاكات حقوق الانسان فى بعض البلدان، ويسجل التقرير أنماطا مؤسفة من الانتهاكات التى ترتكبها هذه الجماعات فى العديد من بلدان الوطن العربى. ولا شك ان هذا البعد الجديد لدور هذه الجماعات فى تزايد الانتهاكات يفرض نمطا من المواجهة بخلاف تلك التى تقتضيها مواجهة الانتهاكات التى ترتكبها الحكومات.

لقد كان العام ١٩٩٣، عاما زاخراً بالآمال والاحباطات معا للمنظمة العربية لحقوق الانسان. فشهدت نموا فى عضويتها، ومؤسساتها، وأنشطتها، وفى ختامه احتفلت بمناسبة مرور

عشر سنوات على تأسيسها وأقتتْ عقد جمعيتها العمومية الثالثة مع هذه المناسبة حتى تتحول من مناسبة احتفالية الى قوة دفع للمستقبل، لكن أعداء حقوق الانسان لم يتركوا لها لحظة لإلتقاط الأنفاس، ففى أعقاب اجتماع الجمعية العمومية، وقع الإختفاء القسرى للأخ الزميل منصور الكيخيا عضو مجلس أمناء المنظمة، وأعقبه بعد بضعة أشهر اغتيال الزميل يوسف فتح الله عضو مجلس الأمناء كذلك. وكلاهما واجه قدره على صلة بأداء رسالة المنظمة والتعبير السلمى عن آرائه.. وبين الاختفاء والاغتيال وقع سجن عدد من قيادات المنظمة البارزين بسبب تعبيرهم عن آرائهم بطريقة سلمية، ومن بينهم د. منصف المرزوقى عضو مجلس الأمناء والرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الانسان الذى سجن بسبب إدلائه بتصريحات لصحيفة أجنبية، والأساتذة د. محسن وهيب ومحمد عبد الله وعلى المثنى، ويوسف الشمارى من قيادات فرع المنظمة فى اليمن بسب آدائهم لواجباتهم فى مجال الدفاع عن حقوق الانسان خلال محنة الإقتتال الأهلى.

لقد استخلصت المنظمة درسها من هذه الأحداث، وأكدت تصميمها على المضى قدما فى أداء واجباتها، فى كشف الانتهاكات.. كل الانتهاكات .. بغض النظر عن مرتكبيها، وتعزيز حقوق الإنسان، وتحمل أعباء وتكاليف رسالتها.

أما هذا التقرير، والذى يعد الثامن بين التقارير السنوية للمنظمة، فينقسم كالمعتاد الى ثلاثة أقسام تبدأ **بمقدمة** تتناول هذه الحالة من منظور كلى، بينما يتعرض **القسم الثانى** لهذه الحالة تفصيلا من خلال التقارير القطرية، أما **القسم الثالث**، والذى يعالج فى المعتاد قضية بارزة من قضايا حقوق الانسان، فقد اختص هذا العام بتقييم نتائج المؤتمر العالمى لحقوق الانسان من خلال دراسة مقارنة لوثائقه. كما تجدر الاشارة كالمعتاد الى أن حجم التقارير القطرية، إسهابا أو إيجازا، لايعبر بالضرورة عن حجم الانتهاكات فى قطر من الأقطار العربية، بل يرتبط أساسا بمدى توافر المعلومات فى هذا القطر أو ذاك، كما أن ماأورده التقرير من الانتهاكات يعكس ماأمكن تدقيقه مما بلغ علم المنظمة، وليس بالضرورة كل ماوقع من انتهاكات.

ولا يفوتنى فى ختام هذا التقديم أن أتوجه بالشكر لفريق باحثى المنظمة على جهدهم فى إعداد هذا التقرير، ولأعضاء مجلس أمناء المنظمة ومسئولى أفرعها ومؤسساتها العضوة الذين أثروا هذا التقرير بآرائهم القيمة. وقد رأس فريق الباحثين وأشرف على إعداد هذا التقرير، الأستاذ محسن عوض الذى عرف بذمته ونزاهته وقدرته الفائقة على العطاء وتفانيه فى خدمة قضية حقوق الإنسان، فله منى التحية والشكر والتقدير.

الأمين العـام
محمـد فائــق

القسم الأول

المقدمة

حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى
خلال العام ١٩٩٣
القسم الأول
المقـــــدمة

شهد العام ١٩٩٣ العديد من التطورات المهمة فى مجال حقوق الانسان على المستويات الدولية والقومية والوطنية. كان ابرزها على المستوى الدولى عقد المؤتمر العالمى لحقوق الانسان فى النمسا فى منتصف العام، بعد جهود تحضيرية استغرقت ثلاث سنوات وما أسفر عنه من اقرار وثيقتين مهمتين عبرت الأولى عن توافق المنظمات غير الحكومية حول رؤيتها لقضايا حقوق الانسان وكيفية النهوض بها، بينما عبرت الثانية عن رؤية الحكومات لذات القضايا. كذلك شهد العام استمرار تعمق التدخل الدولى فى شئون المنطقة تحت شعار حقوق الانسان والاغاثة بتطوير طبيعة التدخل الدولى فى الصومال، وتشديد العقوبات الدولية على ليبيا، ودخول الحصار الاقتصادى على العراق عامه الرابع دون أية مؤشرات على وضع نهاية قريبة له.

اما على المستوى القومى فقد كان أبرز تطور هو اتفاقية الحكم الذاتى المحدود للشعب الفلسطينى. وتحول نمط توافق الأنظمة العربية حيال تسوية القضية الفلسطينية، وقد أثار هذا التطور جدلا واسعا وبخاصة حول أثر الاتفاقية على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطينى، وأثرها على حق الشعب الفلسطينى فى مقاومة الاحتلال، ومصير المحتجزين الفلسطينيين فى سجون اسرائيل فى اطار تنفيذ الاتفاق.

اما على المستوى الوطنى فقد كان أهم تطور هو ارهاصات تقبل بعض النظم العربية لمبدأ الحوار. وشهد العام بدايات للحوار فى الجزائر وارهاصات فى مصر ومقدمات فى اليمن تبلورت مع بداية العام ١٩٩٤ ودعوة للحوار من جانب السلطات السودانية لاتزال موضع تشكك من المعارضة، فيما يدور صراع شديد حول أبعاد هذا الحوار وشروطه.

لكن من ناحية أخرى فقد استمرت الجوانب السلبية تنطوى على نفس الأبعاد

السابقة من منظور احترام حقوق الانسان بصفة عامة، واتخذت لجنة حقوق الانسان فى الامم المتحدة فى دورتها التاسعة والاربعين (فبراير / شباط ١٩٩٣) قرارا بتعين مقرر خاص لحالة حقوق الانسان فى السودان كثالث بلد عربى خلال الاعوام الثلاثة الاخيرة، بالاضافة الى مقرر خاص لانتهاكات حقوق الانسان الفلسطينى فى الاراضى المحتلة لتحظى منطقتنا بأعلى نصيب من هذا الاجراء النادر بين بلدان العالم. كما استمر الصراع بين الحكومات والجماعات السياسية التى ترفع شعارات اسلامية ينذر بأوخم العواقب فى مصر والجزائر.

ويسعى هذا التقرير لتسليط الضوء على حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى خلال العام ١٩٩٣ على المستويين التشريعى والتطبيقى من خلال ثلاثة أقسام – كالمعتاد – يضم القسم الأول هذه المقدمة التى تتضمن تحليلا «كليا» لهذه الحالة على مدار العام، كما يضم القسم الثانى تقارير تفصيلية لحالة حقوق الانسان فى كل قطر عربي على حدة. ويتعرض القسم الثالث لتحليل نتائج المؤتمر العالمى لحقوق الانسان ومهام الحركة العربية لحقوق الانسان بعد المؤتمر.

١- التزامات البلدان العربية القانونية بالعهود والمواثيق الدولية

طرأ تطور مهم على مستوى انضمام الحكومات العربية للعهود والمواثيق الدولية بانضمام المغرب للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، وتصديقه على اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين. كما انضمت كل من ليبيا والجزائر لاتفاقية حقوق الطفل.

وبذلك يزداد عدد البلدان العربية التى انضمت الى اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة الى ستة اقطار (هى مصر وليبيا والمغرب وتونس والأردن والعراق) مقابل أربعة عشر قطراً مازالت عازفة عن الانضمام لهذه الاتفاقية المهمة. كما يزداد عدد البلدان العربية التى صادقت على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب الى ثمانية أقطار (هى الاردن وتونس والجزائر وليبيا والصومال ومصر والمغرب واليمن) بالاضافة الى السودان الذى وقع فقط ولم يصدق.

وبانضمام ثلاثة أقطار عربية لاتفاقية حقوق الطفل هذا العام يرتفع عدد الأقطار العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية الى خمسة عشر قطراً. ولم يبق خارج هذا الاتفاق من البلدان العربية سوى خمسة أقطار (هى السعودية والامارات وسوريا والعراق، والصومال).

اما باقى العهود والمواثيق الدولية فلم يطرأ تطور فى موقف الحكومات العربية تجاهها، وأهمها العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية. حيث تجمد عدد البلدان العربية المنضمة الى العهدين عند اثنى عشر قطرا عربيا منذ انضمام الصومال اليها فى العام ١٩٩٠، فيما استمر عزوف بلدان مجلس التعاون الخليجى الستة وكل من جيبوتى وموريتانيا عن الانضمام الى العهدين. كما تجمد عدد البلدان العربية المنضمة الى البروتوكول الاختيارى عند ثلاثة منذ انضمام الصومال كذلك الى هذا البروتوكول عام ١٩٩٠ (وهى الجزائر وليبيا والصومال).

التطورات الدستورية والقانونية

اعتري حركة التطور الدستوري النشطة منذ العام ١٩٨٨ قدر من الجمود . فلم تطرأ خلال العام ١٩٩٣ تطورات دستورية جوهرية في البلدان العربية، وإقتصرت التطورات علي تعديلين، دستوريين أحدهما اجرائى في تونس والثاني شكلي في السودان، فيما تعثر الاستحقاق المقرر لتعديل الدستور اليمني بسبب الخلافات بين الحزبين الحاكمين.

ففي **تونس**، وافق مجلس النواب في ٣ نوفمبر/ تشرين الثاني علي تعديل الدستور لتحديد تاريخ الإنتخابات التشريعية والرئاسية المقبلة في شهر مارس / آذار ١٩٩٣ بشكل إستثنائي، ثم العودة لإجراء الإنتخابات العادية في نوفمبر / تشرين الثاني كل خمسة أعوام بهدف تلافي الإضطرابات في دورة الفترات النيابية والرئاسية والتي أفضي اليها إجراء إنتخابات تشريعية ورئاسية مبكرة في العام ١٩٨٩.

وفي **السودان** أصدر مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني ثلاثة مراسيم دستورية في ١٦ أكتوبر / تشرين أول، يقضي الأول بحل مجلس قيادة الثورة وتعيين الفريق عمر حسن البشير رئيسا للجمهورية، ويقضي المرسوم الثاني بأن يعين رئيس الجمهورية نائبين أحدهما من الشمال والثاني من الجنوب، بينما يقضي المرسوم الثالث بنقل صلاحيات مجلس قيادة الثورة الي رئيس الجمهورية والمجلس الوطني الإنتقالي (البرلمان المؤقت المعين) وتشمل إعلان الحرب، وإعلان حالة الطوارىء، وإلغاء أو تعديل التشريعات الفيدرالية، والسلطات التشريعيةالتي كانت مخولة للمجلس .

وقد عزا مسئولون سودانيون هذه القرارات إلي إكتمال بناء النظام السياسى الذي أعلنه النظام، وهو نظام المؤتمرات الشعبية، واستبعدوا تماما العودة الي النظام الحزبي

التعددي في البلاد . كما أكد الفريق عمر البشير في تصريحات صحفية «بأن هذه الخطوة تأتي ضمن تأسيس النظام الدستوري»، بيد أن المعارضة السودانية قللت من شأن هذه التطورات ووصفتها بأنها «لا تعبر عن جديد» وإنها «حيلة لا تنطلي علي أحد» وتبقي الحقائق الثابتة تفيد أن السلطة ظلت في ذات القبضة وإن تغيرت المسميات، وأن القرار إنتقل من يد مجلس معين الي مجلس آخر معين، وأن قادة مجلس ثورة الإنقاذ الوطني إحتفظوا بقيادة المسيرة برداء مدني بدلا من الرداء العسكري، إذ تم استيعابهم فى وظائف أخرى كوزراء أو مستشارين.

أما فى **اليمن** فقد تعثرت عملية تعديل الدستور التى كانت مقررة خلال العام بسبب تفاقم الخلاف بين الحزبين الرئيسيين (المؤتمر الشعبى والحزب الاشتراكى) واحتدام الأزمة السياسية، بعد أن كانا قد اتفقا على ضرورة اجراء هذا التعديل فى وثيقة التنسيق بينهما الصادرة فى ١٠ مايو/آيار. فقد نصت هذه الوثيقة على «مراجعة وتدقيق وإعادة صياغة الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فى الفصول الأول والثانى والثالث من الباب الأول، وحقوق وواجبات المواطن الأساسية الواردة فى الباب الثالث الذى يتضمن سلطات الدولة «كما طرحت الوثيقة أهمية تحديد ملامح السلطات الثلاث وحدود كل منها، واستبدال مجلس الرئاسة المنتخب من البرلمان برئيس ونائب يختاران فى استفتاء شعبى أو تشكيل مجلس للشورى الى جانب مجلس النواب.

وقد كانت هناك أهمية قصوى للإسراع بالتعديل الدستورى فى شأن مجلس الرئاسة بصفة خاصة، قبل انتهاء مدته بعد شهرين من الانتخابات النيابية التى جرت فى ٢٧ إبريل. ولذلك حدث جدل حول ما إذا كان من المحتم اجراء هذا التعديل خلال فترة الشهرين بما يتيح انتخاب رئيس ونائب له كما حدث بالنسبة للبرلمان الذى أصبح يستمد شرعيته من انتخابات حرة مباشرة، فى حين كان مجلس الرئاسة يستمد شرعيته من اتفاقية الوحدة. لكن تفاقم الأزمة بين الحزبين الرئيسيين أدى الى تقويض مابدا أنه تفاهم بينهما فى وثيقة التنسيق على التعديل الدستورى المطلوب، بما فى ذلك طريقة اختيار الرئيس ونائبه. وفرض ذلك تأجيل هذا التعديل، وانتخاب مجلس رئاسة جديد بالأسلوب الذى نصت عليه اتفاقية الوحدة.

من ناحية أخرى شهد العام انشاء المجلس الدستورى فى **لبنان**، الذى نص عليه اتفاق الطائف وأضيف الى الدستور بموجب القانون الدستورى الصادر فى سبتمبر ١٩٩١. وتحددت مهامها فى مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التى لها قوة القانون، والبت

فى النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. ويتألف هذا المجلس من عشرة أعضاء، يعين مجلس النواب نصفهم ومجلس الوزراء النصف الآخر من بين القضاة العاملين أو السابقين، وأساتذة القانون والمحامين الذين مارسوا المهنة لمدة ٢٠ سنة على الأقل. ويتخذ المجلس قراراته بأكثرية سبعة أصوات. ويعد هذا الإجراء تطورا ايجابيا، حيث ثبت أن وجود هياكل قضائية عليا مستقلة كمرجع لتفسير النص الدستورى والقانونى يمثل ضمانة هامة للحفاظ على حقوق الإنسان. ومن ايجابيات هذا القانون أن مراقبته تمتد الى سائر النصوص التى لها قوة القانون، مما يعنى شمول مهمته لجميع التدابير الناجمة عن سلطة الدولة، وينسجم ذلك مع آخر ماتوصل اليه الاجتهاد الدستورى المقارن الذى اعتبر انه لايجوز أن تعفى من الرقابة أعمال السلطة التنفيذية التى لها قوة القانون، فى حين تخضع للرقابة أعمال السلطة التشريعية. ومن ايجابياته أيضا أن جعل قرارات المجلس ملزمة للجميع وبالتالى تخضع لها السلطة العامة والمراجع القضائية والادارية. لكن مايؤخذ عليه تقليص حق مراجعة المجلس فى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس الوزراء، وعشرة أعضاء من مجلس النواب على الأقل. ولهؤلاء مراجعة المجلس الدستورى بشأن مراقبة دستورية القوانين. وكذلك رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا، وان كان حقهم مراجعة المجلس وقد اقتصر حصرا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الدينى ويعنى ذلك حرمان المواطن – من غير هؤلاء – من حق مراجعة المجلس. بينما يعد ذلك فى مقدمة الأسباب الموجه لإنشاء هذا المجلس.

من ناحية أخرى صادق مجلس النواب فى المغرب على مشروع القانون التنظيمى المتعلق بالمجلس الدستورى المستحدث فى بناء التعديلات الدستورية الأخيرة فيما امتنعت أحزاب الاتحاد الاشتراكى، وحزب الاستقلال، ومنظمة العمل (المعارضة) عن التصويت. بسبب رفض الحكومة الأخذ ببعض التعديلات الجوهرية التى تقدمت بها، كما هو الأمر فيما يخص المادة ٢٥ من القانون التنظيمى التى تبيح لوزير الداخلية وعمال الأقاليم (الولاة) حق الطعن فى الانتخابات، حتى لاتكون السلطة الادارية طرفا فى النزاع وحكما فى نفس الوقت خاصة وان جزءاً كبيرا من المنازعات الانتخابية هى منازعات ضد ممارسة السلطة المحلية. وكذلك بسبب ترك الحكومة بعض مواد القانون التنظيمى عرضة للتأويل، خاصة فيما يتعلق بتصحيح الخطأ المادى.

من ناحية أخرى استحدثت موريتانيا وظيفة «وسيط الجمهورية» فى العام ١٩٩٣، ليضيف ضمانة جديدة لحماية حقوق الانسان فى البلاد. فقد أتاح للمواطنين أن يتقدموا

بالشكاوى والتظلمات والمطالب «لوسيط الجمهورية» لإزالة الأضرار التى تلحق بهم من جراء التباطؤ الادارى أو اللامبالاة الإدارية أو حالات الفراغ القانونى وسيكون بوسع «وسيط الجمهورية» الذى يتلقى هذه الشكاوى والمطالب والتظلمات من المواطنين عبر أحد نواب البرلمان أن يتدخل لدى السلطات المعنية لرفع الظلم أو الاستجابة لمطالبهم. وكانت موريتانيا قد أصدرت فى أواخر العام ١٩٩٢ قانونا بإنشاء المجلس الدستورى، المنصوص عليه فى الدستور، والمكلف برقابة دستورية القوانين.

***

أما علي **مستوي التطور القانوني**، فقد جددت الجزائر في ٧ فبراير/شباط حالة الطوارىء المفروضة في البلاد «الي أجل غير مسمي» وبذلك تستمر حالات الطوارىء تحجب الضمانات الدستورية في أربعة بلدان وهي مصر والسودان وسوريا والجزائر، وقد تخطت هذه الحالة في سوريا خلال العام، عامها الثلاثين علي التوالي.

كما شهدت البلدان العربية عدة تطورات تتعلق بتنظيم الحقوق والحريات الأساسية، حيث جري تعديل قوانين الإنتخابات في الأردن وتونس وموريتانيا. وأصدرت المملكة السعودية لوائح وقواعد مجلس الشوري، وأصدر السودان مرسوما بتنظيم جديد للصحافة، وأجرت كل من مصر وموريتانيا تعديلات على قوانينها المنظمة للعمل النقابي، أما بالنسبة للقوانين الجزائية فقد أصدرت تونس قانونا لمكافحة الارهاب وأصدرت موريتانيا قانونا بالعفو عن جرائم العسكريين، وأصدر مجلس الثورة العراقى مرسوماً يساوى الاتجار فى السلع المهربة بجريمة التخريب الاقتصادى أثناء الحرب، كما اعتمد المؤتمر الشعبى العام فى الجماهيرية الليبية فى شهر سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ قانونا يقضى باقامة الحدود فى جرائم السرقة والزنا وشرب الخمر. كما دار حوار في اليمن حول إصدار قانون خاص بمكافحة الإرهاب.

وقد تمحورت التعديلات التي أدخلت علي قانون الإنتخابات في **الأردن في ١٧** أغسطس/ آب علي الأخذ بمبدأ مرشح واحد لكل ناخب بدلا من الصيغة السابقة التي ترتكز علي القائمة الإنتخابية، كما تضمنت إعتماد أول إسم في ورقة الإنتخابات التي قد يضع فيها الناخب أسماء عدة مرشحين وإسقاط بقية الأسماء الواردة بها. وقد أثارت هذه التعديلات نقدا كبيرا لدي بعض الدوائر السياسية الأردنية بسبب تجاوز الحكومة دور مجلس النواب في إقرارها، إذ حل العاهل الأردني المجلس قبل ثلاثة أشهر من إنقضاء ولايته لتجنب

عرض التعديل عليه، وكذلك بسبب تأثيرها علي المركز التنافسي للقوي المعارضة إذ يحد من فرصة بعضها فى التحالفات ويفرض عليها تقليص عدد مرشحيها حتي لا تتشتت أصوات مؤيديها بين عدد كبير من المرشحين. أما في تونس فقد إستهدف التعديل الذي تم في شهر ديسمبر / كانون الأول في إطار الإعداد للإنتخابات البرلمانية والرئاسية المقررة في شهر مارس/ آذار ١٩٩٤، إدخال قدر من النسبية علي القانون الإنتخابي يسمح بوصول المعارضة الي البرلمان وكسر إحتكار الدستوريين له طوال ٣٧ عاما. وقد حدد مشروع الحكومةمقاعد المجلس المقبل بعدد ١٥٦ مقعدا ينتخب ١٤٤ منهم بطريقة الأغلبية علي مستوي المحافظة بينما يتم إنتخاب ١٢ نائبا بطريقة النسبية. وقد إعترضت الأحزاب علي ضآلة هذه النسبة وطالب بعضهابإنتخاب ثلث مقاعد المجلس بطريقة النسبية لإضفاء صدقية لحضور المعارضة، وتم زيادة الحصة المخصصة للأقلية الي ١٩ مقعدا.

أما فى **موريتانيا** فقد اقتصرت التعديلات على قانون الانتخابات البلدية لسنة ١٩٨٩ لكى يتواءم مع الدستور الجديد. وكان أهمها الغاء الحد الذى كان مفروضا على اللوائح المتنافسة فى الدوائر، بما يتلاءم مع التعددية السياسية التى أقرها الدستور، وخفض سن الانتخاب من ٢١ سنة الى ١٨ سنة، وكذلك خفض سن الترشيح من ٢٧ سنة الى ٢٥ سنة. وان كانت هذه التعديلات قد منحت الحكومة «رخصة» حل المجالس البلدية أو تعليق نشاطها، وهو ماكان موضع انتقاد المعارضة

وفي **السعودية**، أصدر الملك فهد بن عبد العزيز أربعة أوامر ملكية في ١٩٩٣/٨/٢٠ بشأن نظام مجلس الوزراء، ومدة شغل منصب الوزير، وتعيين أعضاء مجلس الشوري ولوائح وقواعد هذا المجلس، وجاء صدور هذه الأوامر الملكية الجديدة تنفيذا لما نصت عليه الأنظمة السعودية الثلاثة التي صدرت في مارس /آذار ١٩٩٢. وهي : النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشوري، ونظام المقاطعات (المناطق).

وبالنسبة للقوانين المنظمة لحرية الصحافة والإعلام، فقد دخل قانون الصحافة والمطبوعات فى الأردن حيز التنفيذ فى مايو/آيار ١٩٩٣ ليحل محل القانون رقم ١٩٧٣، وقد تعرضت المسودة النهائية للقانون لانتقادات من جانب الصحفيين إذ استمرت تتضمن نصوصا لاتتوافق مع المعايير الدولية من بينها أنه يتطلب من الصحفيين أن ينضموا لجمعية الصحافة الأردنية من أجل الاعتراف بهم كذلك، وان تتقدم الصحف بطلب الترخيص من وزير الاعلام، وأن يحصل الناشرون على تراخيص من ادارة الصحافة والمطبوعات لطباعة الكتب، وحظر نشر بعض المواد وفق صيغ مطاطة. وفى **السودان**، أصدرت السلطات قانونا

جديدا للصحافة فى يوليو/تموز يسمح بإنشاء صحف خاصة، ويدعو الى خصخصة الصحف القائمة بينما يضع قيودا كثيرة على عدد من الموضوعات المهمة. وقد صدرت أول صحيفة فى ظل القانون الجديد بعنوان «السودان الجديد» فى بداية العام الحالى ١٩٩٤ إلا أنها تعرضت للهجوم أكثر من مرة بواسطة رجال الأمن بعد أن وجهت نقدا للحكومة، واتهاما لبعض المسئولين بالفساد وتم قفلها فى منتصف ابريل/نيسان بموجب قانون الطوارئ وأودع صاحبها الحراسة بتهمة التخابر مع دولة أجنبية. ومن ناحية أخري إستمر مشروع التنظيم الشامل للإعلام في لبنان، الذي يدور الجدل حوله منذ عامين ، معلقا دون إقرار، بينما ثار الجدل هذا العام بصفة خاصةحول تنظيم الإعلام المرئي. كما دار جدل حاد حول تعديل قانون الصحافة في مصر باتجاه مزيد من التقييد لكن تم تجميد المشروع تحت ضغط المعارضين داخل نقابة الصحفيين.

وشملت القوانين المنظمة للنقابات كلا من مصر وموريتانيا، ففي مصر أقر مجلس الشعب في منتصف فبراير/ شباط قانون النقابات المهنية الموحد بعنوان «ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية» بعد أقل من ٤٨ ساعة من عرضه علي اللجان المختصة بالمجلس، رغم إحتجاج قطاعات واسعة من أعضاء النقابات المهنية علي إصداره. ويقضي القانون الجديد بضرورة مشاركة ٥٠٪ من أعضاء الجمعيات العمومية للنقابات كشرط لصحة عقدها وإنتخاب النقيب ومجلس النقابة، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني تجدد الدعوة ويشترط لصحة الانعقاد مشاركة ثلث الاعضاء ويتكرر ذلك مرة أخرى فاذا لم يكتمل النصاب توكل إدارة النقابة الي لجنة مؤقتة من القضاة وأربعة من أقدم أعضاء النقابة وتظل تكرر الدعوة حتي يكتمل النصاب. وقد بررت الحكومة إصدار القانون بهدف إضفاء الطابع الديمقراطي علي إنتخابات النقابات بدعوي أن إحجام أغلبية أعضاء النقابات عن أداء واجبهم الإنتخابي أدي الي ما يسمي«ديكتاتورية الأقلية» فيما يري المعارضون للقانون أنه يستهدف الحد من سيطرة التيار الإسلامي علي عدد كبير من النقابات ويمهد لسيطرة الحكومة عليها عن طريق تعيين مجالس إدارتها بحجة عدم توافر النصاب، فيما ينطوي القانون علي مفارقة واضحة بالمقارنة بإنتخابات مجلس الشعب التي لا تقتضي صحتهامشاركة أكثر من ١٠٪ من المواطنين الذين لهم حق التصويت. وقد شهدت النقابات حركة إحتجاج واسعة علي صدور القانون. أما في موريتانيا فقد قدمت الحكومة للبرلمان مشروع قانون يسمح بالتعددية النقابية التي يقضي بها الدستور، بعد أن أثار قرارها بحظر الترخيص للكونفدرالية العامة للشغل التى أسستها مجموعة نقابية موالية للمعارضة استنادا الى المادة ١٠٤ من الدستور – نقدا واسعا. اذ أن هذه المادة، والتى تقضى باستمرار

سريان النصوص القانونية المعمول بها مالم تصدر قوانين تلغيها، موضع خلاف – اذ صدرت فى الجريدة الرسمية مع مواد الدستور الاخرى فى حين انها لم تكن ضمن المواد التى قدمت للاستفتاء فى شهر يوليو / تموز ١٩٩١.

أما فى **مجال القوانين الجزائية** فقد صادق مجلس النواب فى **تونس** على قانون جديد «لمكافحة الارهاب والتعصب الدينى والعرقى» فى أوائل سبتمبر/أيلول. وبذلك تكون تونس ثالث دولة عربية بعد مصر والجزائر تتعرض لقوانين أو تعديلات على قوانين لمكافحة الارهاب. وجاء القانون الجديد ليفصل جرائم الارهاب عن الجرائم العادية، ورغم أنه لايضيف جرائم جديدة الا أنه يصف جرائم الارهاب «كشكل من أشكال الجريمة الفظيعة». كما نص على معاقبة مرتكبى الجرائم العنصرية والحض على الكراهية والتعصب العرقى. وقضى أيضا بامتناع الدولة عن منح اللجوء السياسى لمقترفى جرائم الارهاب فى بلدان أخرى، والتزامها بتسليمهم الى دولهم. ويعكس هذا البند الأخير موقف تونس المعارض لبعض البلدان الأوروبية وخاصة بريطانيا وفرنسا، اللتان منحتا حق اللجوء السياسى لأعضاء بارزين فى «حركة النهضة الإسلامية المحظورة» التى تصفها الحكومة التونسية بالارهاب والتطرف. كذلك فقد صادق مجلس النواب فى موريتانيا فى ٢٨ مايو / آيار على قانون «للعفو عن جرائم العسكريين» ويقضى بالعفو عن الاعمال الاجرامية التى ارتكبها أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن خلال الفترة من ابريل / نيسان ١٩٩٠ الى ابريل نيسان ١٩٩١، واسقاط الدعاوى والمحاضر المتعلقة بالجرائم المرتكبة خلال هذه الفترة. وقد رفض المجلس تعديلا لمشروع القانون يقضى بدفع الديّة المغلّظة عن كل عسكرى مات تحت التعذيب (نحو ٤٠٠ دولار أمريكى). وبصدور هذا القانون انقطع الطريق امام تحقيق مطالب الموريتانيين من ذوى الاصول السنغالية ومنظمات حقوق الانسان بمحاكمة المسئولين عن قتل حوالى ٥٠٠ عسكرى من ذوى الاصول السنغالية بدون محاكمة والذين سبق أن اعترفت الحكومة بان التحقيقات معهم كانت قاسية ومهينة. ولا شك أن صدور قوانين لحماية مسئولين عن ارتكاب جرائم من هذا الطراز من شأنه أن يهدم ضمانة هامة من ضمانات حماية وتعزيز حقوق-الانسان وهى عدم الافلات من العقوبة.

أما قرار مجلس الثورة **العراقى** بتغليظ العقوبة على الاتجار فى السلع المهربة، فقد صدر برقم ٣٠ فى ١٧ فبراير/شباط ١٩٩٣، ويساوى القرار الاتجار فى هذه السلع بجريمة التخريب الاقتصادى أثناء الحرب، ويجعل – من ثم – منتهكى هذا القانون عرضة للإعدام والسجن المؤبد أو الحبس لمدة لاتقل عن ١٥ عاما.

أما اعتماد قانون تطبيق الحدود الإسلامية فى **ليبيا** بشأن السرقة والزنا وشرب الخمر فقد جاء بقرار من مؤتمر الشعب العام فى شهر سبتمبر/ أيلول ١٩٩٣ بناء على اقتراح من العقيد معمر القذافى قائد الثورة الليبية، وقد أثار قلقا بالغا لدى المنظمة العربية لحقوق الانسان بالنظر لطابع العجلة والارتجال اللذين تم بهما اقرار مثل هذا القانون الحساس، ومخاوف استخدامه فى تدابير قمع الخصوم السياسيين فى الوقت الذى لايتوافر فيه للبلاد نظام للعدالة يوفر شروطا للمحاكمة العادلة، وأخيرا فى ضوء التجربة السلبية لتطبيقات مماثلة فى بلدان عربية استخدمت فيها الحدود فى قمع المعارضين السياسيين، وأسفرت عن نتائج مؤسفة.

ثانيا : حقوق الانسان فى الممارسة

١- الحقوق الأساسية

استمر إهدار **الحق فى الحياة** على نطاق واسع فى معظم انحاء الوطن العربى، وتعددت أسبابه بين الحروب الأهلية، الى المواجهة بين الحكومات والمعارضة المسلحة، الى الاغتيالات السياسية، الى أحكام الاعدام بالجملة التى أصدرتها المحاكم الاستثنائية فى عدة بلدان عربية، الى سقوط ضحايا اثناء قمع المظاهرات الاحتجاجية. وشارك فى مسئولية أعمال القتل قوات نظامية، وشبه نظامية، وميلشيات، وجماعات سياسية مسلحة، وجماعات ارهابية، وعصابات اجرامية.

وقد استمرت حرب الجنوب فى **السودان**، والتى دخلت عامها الحادى عشر، مصدرا بارزا لانتهاك الحق فى الحياة. وتفرع القتال داخل اطارها العام الى حروب عديدة. وخلال العامين الأخيرين تبلورت ثلاث مناطق للنزاع المسلح. فبينما استمرت قوات الحكومة – الجيش والمليشيات – فى مواجهة قوات «الجيش الشعبى لتحرير السودان» فى جنوب السودان، بدأ الجيش الشعبى لتحرير السودان ينازع الجيش السودانى والمليشيات التابعة له من أجل السيطرة على جبال النوبا، كما تخوض الفصائل المتناحرة «بالجيش الشعبى» صراعا دمويا فى منطقتى أعالى النيل وشرقى الاستوائية بجنوبى السودان.

وقد زجت القوى المتناحرة فى هذه الصراعات بالانتماءات العرقية لجماعات السكان حتى أصبحت أحيانا سببا كافيا للقتل فى بعض أنحاء البلاد. وانهمكت جميع الاطراف فى حملات دموية شملت المدنيين، وتضمنت إعدام العديد خارج نطاق القانون. وأحرقت قرى بأكملها ونهبت الممتلكات. وتبادل بعض الاطراف اختطاف النساء والأطفال. كما

جرى اغتصاب النساء فى العديد من الحالات. ولم تحتفظ الأطراف المتحاربة بأسرى، بل سارعوا بقتلهم. وتؤكد تقارير المراقبين أن مهاجمة المدنيين، والقسوة البالغة فى الاعتداء عليهم لم تكن نتيجة جانبية للحرب، بل كانت وسيلة عسكرية معتمدة استخدمتها القوات المتحاربة فى صراعها. أما خسائر الحرب، والتى تعد فادحة بكل المعايير، فقد قدرتها المصادر - على مدار السنوات العشر الماضية - بمئات الآلاف من القتلى، ونحو خمسة ملايين من اللاجئين والنازحين، وانهيار البنية التحتية الواهية فى الجنوب.

كذلك استمر **الصومال** مسرحا لانتهاك واسع النطاق للحق فى الحياة، فرغم نجاح التدخل الدولى منذ نهاية عام ١٩٩٢ فى تفادى المجاعة، فقد فشل فى وضع حد للاقتتال الاهلى. وتدهورت الأوضاع بسرعة منذ أوائل يونيو / حزيران إثر مصرع ٢٥ جنديا باكستانيا من القوات الدولية واتهام قوات التحالف الوطنى الصومالى بقيادة اللواء محمد فارح عيديد بالمسئولية عن الحادث، واستصدار قرار من مجلس الأمن بالقبض عليه وتقديمه للمحاكمة، فإثر ذلك انغمست الولايات المتحدة كطرف مباشر فى القتال، واخذت العمليات الأمريكية منذ ذلك الحين، منحي اتسم بالضراوة. وشهد الصومال سلسلة من المواجهات العنيفة وردود افعالها راح ضحيتها أعداد كبيرة من القتلى قدرته بعض المصادر بآلاف من الصوماليين ونحو ٦٠ من جنود الامم المتحدة، و١٨ من الجنود الامريكيين. وانتهت المواجهة، كما هو معلوم، بقرار الادارة الامريكية بسحب قواتها فى نهاية مارس / آذار ١٩٩٤ وقرار مماثل من القوى الكبرى المشاركة فى قوات الامم المتحدة.

وفى **جيبوتى** استمرت الحرب الأهلية المشتعلة بين الحزب الحاكم والمعارضة العفرية المسلحة، وقد أعلنت الحكومة حالة التعبئة العامة العسكرية وشنت هجمات واسعة ضد معاقل «جبهة اعادة الوحدة والديمقراطية» فى شمال البلاد واستعادت معظم المواقع التى كانت تسيطر عليها. وقد أفضت هذه المنازعات الى سقوط مئات من القتلى والجرحى. كما تشير مصادر المعارضة العفرية الى وقوع مذابح للمدنيين شمال البلاد على أيدى القوات الحكومية، وأوردت أن القوات الحكومية اعتقلت مئات من العفر واعدمت خلال الفترة من بداية العام وحتى نهاية سبتمبر / أيلول نحو ٤٨ من المدنيين خارج اطار القانون. كما افضت العمليات العسكرية الى نزوح جماعى للسكان الى اثيوبيا، وسقوط العديد من الضحايا من اللاجئين بسبب الظروف المروعة التى يعيشون فيها.

وفى **العراق**، استمرت المواجهات الأمنية مصدرا لاهدار الحق فى الحياة لأعداد متزايدة من المواطنين، وشملت هذه المواجهات القصف المدفعى العشوائى لمناطق الأهوار فى

الجنوب. وشهد العام زيادة ملحوظة في القصف بعد تجفيف مناطق واسعة من الاهوار، وتحسن سبل وصول القوات العسكرية الى مستوطنات عرب الاهوار. وقد أسفرت هذه العمليات، فيما يذكر، عن مقتل أعداد كبيرة من المدنيين من بينهم نساء وأطفال وكبار السن، كما أسفرت عن موجة جديدة من الهجرة الى ايران.

كما استمرت ظاهرة القتل والاعدام التعسفي تتم على نطاق واسع للمعارضين. وأفادت التقارير الواردة للمنظمة باعدام المئات خلال الاحتجاز، وتم معظمها بغير محاكمات، أما الذين أجريت لهم محاكمات فد ادينوا بجرائم تتراوح بين سرقة السيارات الى التورط في محاولات لقلب نظام الحكم. وقد وقعت هذه الاعدامات بين السجناء المحتجزين في مراكز احتجاز الرضوانية وأبو غريب في وسط العراق في شهرى أغسطس سبتمبر/آب وأيلول ١٩٩٣، وبينهم العديد من الشيعة الذين اعتقلوا بعد اضطرابات ١٩٩١. كما أوردت التقارير تنفيذ اعدامات أخرى في مدينة العمارة في الجنوب، وفي كركوك في شهرى يونيو /حزيران ونوفمبر/تشرين الثانى.

وقد شملت الاعدامات عددا من الشخصيات البارزة من بينهم ضباط سابقون، ومسئولون حكوميون، ومحامون كان قد تم اعتقالهم في يونيو /حزيران وأغسطس/آب ١٩٩٣ مع آخرين بدعوى التآمر ضد الرئيس صدام حسين، وينتمى بعضهم لعائلات كبيرة في تكريت. كما شملت ١٥ تاجرا من تجار بغداد بعد مصادرة أموالهم بدون اجراء محاكمات قانونية.

كذلك رصدت المصادر ازدياد الحوادث ذات الطابع الأمنى في كردستان العراق، خصوصا في الأشهر الأخيرة من العام. ومن ذلك الاشتباكات بين القوات الحكومية وغير الحكومية على الحدود الداخلية، والقاء القنابل اليدوية، واغتيال السياسيين المحليين، وشن هجمات واغتيالات للعاملين الانسانيين، ومهاجمة الأشخاص والممتلكات بالأسلحة النارية، وتخريب ممتلكات المنظمات الانسانية الدولية. وقد أدت هذه الحوادث الى سقوط العديد من الضحايا بين قتيل وجريح وانسحاب عدة منظمات انسانية. وتنسب مصادر معارضة حوادث العنف هذه «لعملاء الحكومة» بينما خلص تقرير المقرر الخاص لحالة حقوق الانسان في العراق الى أنه من الخطأ ارجاعها جميعا للحكومة.

وقد أُكتشف خلال العام عدة مقابر جماعية إحداها قرب أربيل بكردستان العراق وتضم مئات الجثث لجنود عراقيين بزيهم العسكرى، وأخرى تضم حوالى ١٠٠ جثة

بالقرب من المدينة ذاتها، واثنتين فى الجنوب إحداهما فى قضاء الميمونة التابع لمحافظة العمارة وتضم جثث ١١ مدنيا، والثانية فى قضاء قلعة صالح بمحافظة العمارة وتضم ٦ جثث. وقد تبادلت الحكومة والاتحاد الوطنى الكردستانى الاتهامات حول المقبرة الأولى فاتهمت الحكومة العناصر الكردية المسلحة والميليشيات التابعة لها بقتل الجنود العراقيين الذين عثر على جثثهم فى المقبرة الأولى، بينما اتهم الاتحاد الوطنى الكردستانى الحكومة بقتلهم بسبب رفضهم الحرب ضد ايران أو قمع الأكراد. كما نسبت مصادر المعارضة للحكومة اعدام الضحايا الذين عثر عليهم فى الجنوب.

لكن لم تستدل المنظمة العربية لحقوق الإنسان على طبيعة هذه المقابر حتى اعداد هذا التقرير كما لم يتم فحصها من قبل اخصائى التشريح. لكن اعلنت نتائج تشريح محتويات القبور الجماعية التى عثر عليها فى شمال العراق عام ١٩٩٢ وتبين أنها لبقايا أشخاص يفترض أنهم قتلوا فى حملة «الأنفال» التى نفذها الجيش العراقى وقوات الأمن عام ١٩٨٨.

وأضاف الحصار الاقتصادى - الذى دخل عامه الرابع دون أية مؤشرات على قرب انتهائه - بعداً اضافيا لانتهاك الحق فى الحياة، فتصاعدت نسبة الوفيات بسبب الحصار بشكل خطير وزادت من ١٢,٧٢٧ حالة عام ١٩٩٠ الى ١٠٦,٢٥٤ حالة خلال عشرة أشهر فقط من العام ١٩٩٣.. وبينما كانت وفيات الأطفال ٧١٢ حالة فى العام ١٩٩٠، بلغت خلال شهر اكتوبر / تشرين الأول عام ١٩٩٣ وحده ٣٧٦٠ حالة. كما تدهور الوضع الصحى بشكل خطير. وتزايدت حالات نقص الاغذية، والهزال بسبب سوء التغذية الى نحو ٣٠ مرة عن عام ١٩٩٠، وتفشت الأمراض الانتقالية مثل شلل الأطفال والكوليرا وغيرهما.

وقد خلص تقرير صادر عن بعثة مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الاغذية العالمى لتقدير المحاصيل وامدادات الاغذية فى العراق، الى أن اقتصاد العراق تعرض للتدمير لا بسبب الحرب الأخيرة والاضطرابات المدنية التى نشبت على إثرها فحسب، بل وأساسا بسبب استمرار العقوبات المفروضة منذ أغسطس / آب ١٩٩٠، والتى شلّت عمليات اقتصاد البلاد ككل وأدت الى نشوء حالة من الحرمان المستمر والجوع المزمن ونقص الاغذية وانتشار المعاناة الانسانية على نطاق واسع.

كما يكشف تقرير مفصل عن آثار الحصار الاقتصادى على الاوضاع الاقتصادية

والاجتماعية صادر عن لجنة حقوق الانسان بالمجلس الوطنى العراقى – أى يعبر عن وجهة النظر الرسمية – عن الارتفاع للاسعار الذى بلغ بالنسبة لبعض المواد الغذائية الأساسية مثل الحليب ١٧٠٠٠٪، والبيض ٦٠٠٠٪، والطحين ٣٠٠٠٪ مما حرم الاغلبية العظمى من العراقيين من تلبية احتياجاتهم الأساسية وخصوصا محدودى الدخل الذين لم تتجاوز الزيادة فى دخولهم ٦ر٣٢٪ منذ العام ١٩٩٠.

ولاتجادل تقارير الأمم المتحدة الرسمية فى صحة ماتذيعه الحكومة العراقية عن آثار الحصار الاقتصادى فى العراق، لكنها تحمّل الحكومة مسئولية هذه المعاناة بسبب عدم انصياعها لكامل قرارات مجلس الأمن وعدم استفادتها من الترخيصات المتاحة لها فى اطار قرارات المجلس. وبينما تؤكد الحكومة الاستحالة العملية للاستفادة من هذه الترخيصات تتجدد دوريا قرارات العقوبات الاقتصادية ويتساقط الضحايا من الشعب العراقى.

لكن رغم الطابع المأساوى الذى تعانى منه البلاد بوجه عام، تعانى المنطقة الشمالية من أوضاع اكثر حدة فى اطار مايطلق عليه «الخطر المضاعف» إذ تعانى – فضلا عن أثر الجزاءات الدولية على العراق ، من حصار اقتصادى داخلى فرضته الحكومة التى سحبت ادارتها من الاقليم فى خريف عام ١٩٩١ نتيجة للاضطرابات، وفرض المنطقة الآمنة. قد شهد الحصار الاقتصادى هذا العام، المزيد من التشديد بسحب العملة الورقية من فئة «٢٥ دينار عراقى» دون اتاحة الفرصة لاستبدالها، وقطع التيار الكهربائى الذى أثر تأثيرا جسيما على أوضاع المستشفيات وغيرها من المراكز الطبية ومرافق ضخ المياه ومعالجتها، وأثر ذلك بدوره على مياه الشرب النقية والصرف الصحى.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان التى عبرت مرارا عن مساندتها الكاملة للشعب العراقى فى ظل الظروف الصعبة التى يكابدها نتيجة للعقوبات الاقتصادية لاتزال تلح على ضرورة الإنهاء الفورى للعقوبات الاقتصادية التى تشكل نوعا من العقاب الجماعى. وتلح المنظمة فى الوقت نفسه على مطالبتها للسلطات العراقية بانهاء الحصار القاسى الذى تفرضه للعام الثالث على كردستان العراق ومنطقة الأهوار الجنوبية بكل ما يترتب عليه من تحمل سكان هذه المناطق لمخاطر وآثار اجتماعية أكثر خطورة الى جانب ماتحملوه مع اقرانهم من مواطنى العراق من آثار حرب الخليج والعقوبات المترتبة عليها.

كذلك برزت هذا العام **أعمال العنف المتبادل بين الحكومات العربية والجماعات الاسلامية المسلحة** كمصدر أساسى من مصادر انتهاك الحق فى الحياة، وقد تركزت أبرز

مظاهرها حدة فى الجزائر ومصر.

ففى **الجزائر** دخلت المواجهة المتصاعدة بين الحكومة وهذه الجماعات منعطفا حادا وخطيرا، إذ ازدادت معدلات العنف والقتل المتبادل يوما بعد يوم، وبلغ عدد القتلى من الجانبين نحو ٨٣٠ قتيلا خلال العام من بينهم ٥٥٠ قتيلا من أنصار جبهة الانقاذ الاسلامية، و١٤٠ من العسكريين ورجال الامن و١٤٠ من المدنيين، كما اتسع نطاق المستهدفين من المدنيين من معارضي جبهة الانقاذ وسقط ضحايا من موظفى الدولة ورجال القضاء والفكر والأدب والطب، وطالت أعمال العنف - لأول مرة - الأجانب، حيث لقى حوالى ٢٤ شخصا مصرعهم على ايدى الجماعات المسلحة خلال العام ١٩٩٣، الأمر الذى اضطر الالاف من الاجانب الى مغادرة الجزائر.

وفى **مصر** اتخذت المواجهة المحتدمة بين الحكومة والجماعات الاسلامية المسلحة أبعادا جديدة كماً وكيفا، وأفضت أعمال العنف المتبادل التى رافقت هذه المواجهة الى اهدار الحق فى الحياة بصورة غير مسبوقة، فاقت خلال العام مجموع من سقط من ضحايا خلال الاعوام الثلاثة السابقة، اذ سقط (٢٠٨) قتلي من بينهم (٨٨) من ضباط وجنود الشرطة ومعاونيها و(٥٩) من العناصر المنتمية للجماعات المسلحة، و(٦١) من المدنيين راحوا ضحية لعمليات الارهاب المنسوبة الى بعض هذه الجماعات وعمليات القمع المواجهة لها. وقد قامت قوات الأمن المصرية بشن حملات أمنية واسعة النطاق شملت العديد من محافظات الجمهورية، كما فرضت حصارا أمنيا على مدن ديروط والقوصية وأبو تيج بعد سلسلة عمليات القتل التى قامت بها الجماعات الخارجة عن القانون فى شوارع هذه المدن جهارا وأمام الأهالى.

أما الاغتيالات السياسية، التى كانت ملامحها قد بدأت فى الظهور فى العام ١٩٩١ ثم اكتسبت طابع الظاهرة، فقد استمرت فى أربعة من بلدان الوطن العربى (هى اليمن والجزائر ومصر والمخيمات الفلسطينية فى لبنان) كما ظهرت بادرات مؤسفة على تصاعدها فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، وأخرى مثيرة للقلق فى موريتانيا والأردن والسودان. ففى اليمن استمرت اعمال العنف والاغتيالات السياسية للعديد من القيادات اليمنية وبخاصة فى الحزب الاشتراكى اليمنى وقدر عددها الاجمالى بنحو ١٥٠ شخصا خلال السنوات الأخيرة. وبينما اخفقت الحكومة فى وقف هذه الظاهرة أو تقديم مرتكبيها الى العدالة، فقد أخذت المشكلة أبعادا سياسية خطيرة، وأصبحت احدى نقاط الجدل الرئيسية فى الأزمة التى تأخذ بخناق البلاد منذ أغسطس / آب. وفى مصر استمرت حملة

الاغتيالات ومحاولات الاغتيال بالتوازى مع المواجهة الدموية بين قوات الأمن والجماعات السياسية التى ترفع شعارات اسلامية. فاستمر الاجانب هدفا لبعض الجماعات، وشملت محاولات الاغتيال رئيس الوزراء، ووزيرى الاعلام والداخلية كما كشفت مصادر أمنية فى نهاية العام عن احباط خطة اغتيالات استهدفت ١٢ شخصا. اما فى الجزائر فقد شملت الاغتيالات – خارج المواجهة الأمنية – اغتيال صحفيين واعلاميين وقضاة وقادة سياسيين وحزبيين، كما شملت الأجانب لأول مرة.

وقد اثار حادث تفجير المقر الرئيسى لحزب الكتائب فى لبنان الذى كان يستهدف قيادات الحزب قرب نهاية العام وراح ضحيته ثلاثة قتلى ومائة وثلاثون جريحا، مخاوف عميقة من اعادة تفجير الموقف الأمني، لكن نجحت قيادة البلاد وقادة الحزب فى تطويق الحادث وقطع الطريق على العودة لأعمال العنف. وان كان لم يعلن حتى اعداد هذا التقرير عن نتائج التحقيق فى الحادث. كذلك استمر فى لبنان تبادل الاغتيالات بين بعض القيادات الفلسطينية المقيمة فى البلاد، وسط مخاوف ايضا من اتساع نطاقها بعد اتفاقية الحكم الذاتى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة. كذلك أثارت الاغتيالات التى وقعت فى الأراضى المحتلة، وبخاصة فى قطاع غزة، مخاوف عميقة من أن تكون مقدمة لأعمال عنف متبادل بين المنظمات الفلسطينية فى ضوء اتفاق الحكم الذاتى – لكن الظاهرة انحسرت قرب نهاية العام وان ظلت تملك مقومات الانفجار.

اما البادرة المثيرة للقلق فقد تمثلت فى حادث اعتداء غامض على أسقفين فرنسيين فى موريتانيا فى الثالث من اكتوبر / تشرين أول، على يد مواطن موريتانى قيل انه متطرف وينتمى الى أحد التيارات الاسلامية (حزب الأمة المحظور). وقد حرك الحادث كوامن القلق لدى السلطات خشية انتقال أعمال العنف الى البلاد، وأشارت مصادر صحفية الى أن أجهزة الأمن بدأت سلسلة من الاجراءات ضد رعايا الجزائر وتونس الذين يشك فى انتمائهم الى حركات أصولية اسلامية وشرعت فى ترحيلهم.

من ناحية أخرى شهد العام تفاقم ظاهرة صدور **أحكام الاعدام فى القضايا السياسية والأمنية** بشكل غير مسبوق وقد برزت هذه الظاهرة بشكل خاص فى كل من الجزائر ومصر والكويت والأردن. ففى الجزائر أصدرت المحاكم الثلاث الخاصة بالنظر فى قضايا العنف والارهاب منذ بداية نشاطاتها فى فبراير / شباط ١٩٩٣ وحتى أواخر ديسمبر / كانون أول ١٩٩٣ اكثر من ثلاثمائة حكم بالاعدام، تم تنفيذ ٢٦ حكما منها. كما أصدرت المحاكم العسكرية فى مصر منذ بداية نشاطاتها فى ديسمبر / كانون أول ١٩٩٢

حتى أواخر ديسمبر / كانون أول ١٩٩٣ - ٣٩حكما بالاعدام تم تنفيذ ٢٩ منها وهو مايعد رقما قياسيا للأعدامات السياسية في **مصر** خلال القرن الحالي. كما أصدرت محاكم أمن الدولة طوارئ حكمين بالاعدام خلال العام ١٩٩٣ ليرتفع بذلك اجمالي أحكام الاعدام الي (٤١) حكما. كما أصدرت محاكم أمن الدولة في **الكويت** خلال عامي ١٩٩٢و ١٩٩٣ (٢٤) حكما بالاعدام في اتهامات تتعلق بالتعاون مع قوات الاحتلال العراقي اثناء احتلال الكويت والاشتراك في تنظيمات تابعة لحزب البعث.وقد تم تخفيف حكم واحد منها الى السجن مدى الحياة، بينما تم تنفيذ حكم آخر في مايو / آيار ١٩٩٣. وفي **الأردن** أصدرت محكمة أمن الدولة أحكاماً بالاعدام على سبعة مواطنين أردنيين في شهر يناير ١٩٩٤، وكانت القضية لاتزال منظورة أمام محكمة التمييز عند اعداد هذا التقرير.

كذلك مثلت اجراءات **قمع المظاهرات** مصدرا لانتهاك الحق في الحياة في موقعين على الأقل، ففي لبنان أسفر التطبيق المتعسف لقرار مجلس الوزراء الصادر في أغسطس / آب ١٩٩٣ بمنع التجمعات والمسيرات الى تحويل مظاهرة احتجاج على اتفاق الحكم الذاتي يوم ١٣ سبتمبر / أيلول لمذبحة، حيث أدى اطلاق النار على المتظاهرين الى مقتل سبعة اشخاص واصابة ٤١ على الأقل في الضاحية الجنوبية لبيروت، رغم أن هذه المظاهرة اتسمت بطابع سلمي واقتصرت على ترديد هتافات معارضة للاتفاق. وفي السعودية أعلنت السلطات في أواخر مايو / آيار ١٩٩٣ عن مقتل أربعة سعوديين وتسعة عراقيين داخل معسكر «رفحاء» الخاص باللاجئين العراقيين في شمال السعودية، أثناء تفريق مظاهرات قام بها اللاجئون لاجبار قيادة المعسكر على السماح بدخول عدد من العراقيين وعائلاتهم الذين تسللوا عبر الحدود للانضمام اليهم يوم ٩ مارس / آذار. وقد بررت السلطات التأخير في الاعلان عن الحادث «بالتريث حتى استكمال التحقيق فيه».

كذلك شهد العام ١٩٩٣ استمرار تفاقم انتهاك **الحق في الحرية والأمان الشخصي** في معظم البلدان العربية، كما استمر انتهاك هذا الحق يحمل طابع التنوع بين الاحتجاز غير القانوني الى الاعتقال المتكرر الى القبض العشوائي على المواطنين الى التحفظ على افراد من أسر المطلوبين لإجبارهم على تسليم انفسهم، الى استمرار الاحتجاز بعد انقضاء فترة العقوبة، والاعتقال لآجال طويلة. وأتاحت نظم الطوارئ والقوانين «الاستثنائية» مساحات واسعة لمثل هذه التجاوزات.

وقد شهدت **مصر** أوسع حملات الاعتقال في اطار المواجهة الأمنية مع «الجماعات

الاسلامية» ورغم الصعوبات العملية فى تقدير أعداد المعتقلين بسبب تكتم السلطات الأمنية، والإفراجات وإعادة الاعتقال المتكرر، الا أن المؤكد أن عدد المعتقلين يقدر بالآلاف. وقد كشف مكتب التظلمات بالنيابة العامة عن تسلم اكثر من ٢٨ ألف تظلم من الاعتقال هذا العام وهذا مؤشر على جسامة عدد المعتقلين. كذلك استمرت الاعتقالات الفردية والجماعية تتم بشكل شبه دورى فى اطار المواجهة بين الحكومة والجماعات الاسلامية فى **الجزائر**. وقد زعمت المصادر الحكومية انها صفّت المعتقلات الاسلامية. واكد السيد وزير العدل «اغلاق مراكز اعتقال الاسلاميين» بينما اكدت مصادر حقوق الانسان الجزائرية استمرار احتجاز الف معتقل اسلامى فى مركزين للاعتقال فى وادى ناعوس وعين مقل. كذلك استمر احتجاز اكثر من الف من السجناء السياسيين من انصار حزب النهضة فى **تونس** إثر محاكمات غير عادلة ، وبعد أن كان المستهدفون هم مؤيدى الجماعات غير المرخص بها مثل حركة النهضة، وحزب العمال الشيوعى التونسى اتسعت دائرة الاعتقال وشملت اقارب منتقدى الحكومة ومؤيديهم وأصدقائهم وزج فى السجون باشخاص قاموا بتقديم مساعدات مالية لأسر صارت بلا عائل. وبينما استمرت ليبيا فى احتجاز نحو ٥٥٠ من المعتقلين والمسجونين السياسيين، يرجع تاريخ اعتقال بعضهم الى أوائل السبعينيات ومنتصف الثمانينيات، لم تفرج عنهم رغم قرار العفو العام الصادر عام ١٩٨٨ ، فقد شهدت حملة اعتقالات فى شهر اكتوبر / تشرين أول اثر وقوع محاولة لقلب نظام الحكم (نفتها السلطات).. أما فى **المغرب** فقد جرى اعتقال نحو ١٤٠ شخصا إثر اضطرابات شابتها بعض أعمال العنف صاحبت اعلان نتائج الانتخابات التشريعية وقد تم تقديمهم للمحاكمة.

أما **السودان** الذى شهد قدرا من التهدئة فى الربع الأول فقد استأنف الاعتقالات مرة أخرى اعتبارا من ابريل/نيسان وطالت نحو ٥٠ فردا خلال أبريل ومايو/نيسان وآيار وحدهما بينهم ١٥ شخصا فى اجراء مستقل فى نهاية ابريل/نيسان بتهمة التآمر لقلب نظام الحكم، وتتابعت الاعتقالات حتى نهاية العام وشملت العشرات. لكن برزت خلال العام ظاهرة أخرى مثيرة للقلق بشأن جمع ماسمى «بأطفال الشوارع» حيث تم جمع عدد كبير من الأطفال فى أنحاء مختلفة من الخرطوم وأودعوا فى معسكرات خاصة بعيدة عن العاصمة. ولم تفد تفسيرات المسئولين ولا زيارة المقرر الخاص لحالة حقوق الانسان فى السودان لأحد معسكرات إيواء هؤلاء الأطفال فى تبديد المزاعم باعتبار هذا الاجراء من قبيل القبض التعسفى. كذلك شهد **الصومال** اعتقال المئات من الصوماليين على أيدى قوات الامم المتحدة منذ بداية عملية يونيصوم -٢ فى مايو / آيار ١٩٩٣ وقد تم الافراج عن

معظمهم بعد بضعة أيام أو اسابيع من الاحتجاز طرف الامم المتحدة ولكن تم تحويل حوالى ٤٠٠ معتقل الى مقر احتجاز تابع لقوات الشرطة الصومالية الجديدة، وفى نهاية ١٩٩٣ كان لايزال هناك نحو ٨ محتجزين لدى قوات الامم المتحدة بدون اتهام او محاكمة، كما بقى معظم الآخرين محتجزين دون اتهام أو محاكمة بل ودون اتصال بأقاربهم أو محاميهم. وشهدت **جيبوتى** اعتقال مئات من الافراد، وقع بعضهم أسرى فى أيدى القوات الحكومية فى مواجهتها للمعارضة المسلحة، وبعضهم من القوات الحكومية فى أيدى المعارضة المسلحة. كما شهدت اعتقال آخرين فى اطار ترتيبات أمنية بلغت ذروتها فى شهر سبتمبر/أيلول حيث زعمت المعارضة اعتقال الآلاف من سكان الأقاليم العفرية وتكديسهم فى مناطق قاحلة. فضلا عن استمرار الاعتقالات الفردية، وكان من بينها اعتقال رئيس رابطة الدفاع عن حقوق الانسان والحريات فى شهر سبتمبر/أيلول. لكن من ناحية أخرى أصدر الرئيس جوليد عفوا عن السيد على عارف برهان رئيس الوزراء الأسبق و ١٤ سجينا سياسيا آخرين، كما تم تبادل للأسرى بين الحكومة والمعارضة المسلحة فى نهاية نوفمبر/تشرين الثانى شمل ٩٦ شخصا من الطرفين.

أما فى بلدان المشرق العربى فرغم أن **سوريا** اقدمت على اطلاق سراح تسعة من أقدم المحتجزين السياسيين لديها خلال العام، الا أنها مازالت تحتفظ بعدد من القادة السياسيين السابقين المعتقلين لآجال طويلة تزيد على العقدين دون اتهام أو محاكمة وقد توفى أحدهم بالسجن فى أغسطس/آب وهو اللواء صلاح جديد، كما توقفت خلال هذا العام سلسلة قرارات الإفراج التى بدأتها منذ العام ١٩٩١ وظل رهن الاحتجاز مئات من المعتقلين. وشهد **العراق** اعتقال أعداد كبيرة من أعضاء حزب البعث خاصة فى بغداد والبصرة بتهمة التآمر لقلب نظام الحكم، كما شملت الاعتقالات بعض الصحفيين تمت احالتهم الى محاكمات عسكرية بتهمة ترويج شائعات معادية للرئيس وكذا مئات من عرب الأهوار. وشهدت **السعودية** اعتقال بضع مئات من المؤيدين للجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية فى مناطق مختلفة من المملكة. وبينما تم الافراج عن بعضهم فلم يتضح عدد المتبقين منهم قيد الاحتجاز وان كان بينهم المتحدث باسم اللجنة الذي ظل محتجزا حتى اعداد هذا التقرير. ولكن من ناحية أخرى اصدر العاهل السعودى قرارات عفو فى منتصف العام شملت نحو ٤٠ سجينا سياسيا قضوا فترات تتراوح بين خمس وست سنوات فى سجون المباحث العامة بالرياض والدمام. أما فى **اليمن** التى تنفى نمطيا الاحتفاظ بمحتجزين سياسيين، فقد كشفت المصادر هذا العام عن استمرار الشطر الشمالى فى احتجاز عدد يتراوح بين ٣٣ - ٤١ سجينا من أعضاء الجبهة الوطنية الديمقراطية السابقة.

وقد ظلت معاملة المسجونين السياسيين وغيرهم من المحتجزين، تحمل طابع العسف الشديد، وتفتقر للقواعد الدنيا المقررة دوليا، فاستمرت اساءة المعاملة والتعذيب وأخذت طابعا نمطيا فى العديد من السجون، كما استمر معظمها يعانى من تدنى شروط التغذية، والشروط الصحية، ومن الاكتظاظ، ومنع الزيارات. ووسط هذه الحالة العامة برزت شكاوى متكررة من سوء المعاملة والتعذيب بصفة خاصة فى عشرة بلدان (مصر وليبيا وتونس والمغرب والجزائر والسودان وجيبوتى وسوريا والعراق والسعودية). وشهدت سجون أبو زعبل وطرة وأسيوط العمومى فى مصر، وسجن الحسكة فى سوريا أحداثا جسيمة أفضت الى مصرع عشرات السجناء وجرح المئات خلال العام، كما شهدت سجون البيضاء وتازة والقنيطرة وطنجة ووجدة وفاس بالمغرب حركات احتجاجية من بينها الاضراب عن الطعام فى فاس واعتصام عائلات المعتقلين فى العديد من هذه السجون.

أما عن ظاهرة الاختفاء القسرى، التى جذب الانتباه اليها بشدة هذا العام حادث اختفاء الأستاذ منصور الكيخيا وزير خارجية ليبيا الأسبق وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان، فتستحق نظرة فاحصة. ويشار ابتداء الى أن المقصود بالاختفاء هو احتجاز اشخاص دون الافصاح عن أماكنهم، بل ودون الاعتراف حتى باعتقالهم. مما يسبب مشاكل جسيمة للضحايا وأسرهم. فالضحايا يجدون أنفسهم معزولين تماما عن العالم ويفتقدون أية حماية قانونية، ويصبحون عرضة للتعذيب وسوء المعاملة، وكثيرون منهم لايظهرون بعد اختفائهم نهائيا، بينما يظل أقاربهم لايدرون من أمرهم شيئا ويعانون من القلق وعدم التيقن.

ومن المؤسف أن سجلات الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري بالأمم المتحدة تكتظ بأكثر من خمسة عشر ألف حالة فى تسعة بلدان عربية هى (العراق والمغرب ولبنان وسوريا ومصر والسعودية والسودان والكويت وموريتانيا). وقد ورد معظم هذا الرقم فى البلدان الثلاثة الأولى، بينما نسب الى البلدان الأربعة الأخرى حالات فردية. والواقع أن هذه الأرقام رغم جسامتها لاتعبر عن الحجم الحقيقى للظاهرة اذ يفترض الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى حدا أدنى من البيانات حتى يعتد بتسجيل حالات الاختفاء مما قد لاتتوافر فى بعض الحالات. ويمكن أن يضاف – باطمئنان – الى هذا السجل العديد من الحالات فى هذه البلدان ذاتها، كما يمكن أن يضاف أيضا حالات أخرى عديدة فى اثنين من البلدان العربية الأخرى على الأقل وهما اليمن وليبيا.

وقد وقع الكثير من حالات الاختفاء فى ظروف اضطرابات سياسية أو مواجهات

أمنية ومن ذلك النزاع بين الحكومة العراقية والأكراد فى الشمال، أو الشيعة فى الجنوب، أو بين الحكومة المغربية والصحراويين فى المغرب أو خلال الحرب الأهلية فى لبنان، لكن ثمة حالات عديدة أخرى وقعت فى ظروف اعتيادية. واستخدم «الاختفاء» فى معظم الحالات كشكل من أشكال العقوبة وارهاب المعارضة أو اسكاتهم. وقد نجح الالحاح القوى من جانب المنظمات الدولية والعربية فى السنوات الأخيرة فى لفت الانتباه الى هذه الظاهرة واضطرت السلطات المغربية فى العامين الأخيرين الى اطلاق سراح العديد من «المختفين». وتكثف المنظمات المعنية المغربية والعربية والدولية جهودها من أجل اطلاق سراح الباقين.

فى اطار هذا التطور لهذه الظاهرة المؤسفة، يأتى حادث اختفاء الأستاذ منصور الكيخيا رمزا معبراً ليس فقط عن جسامة المأساة التى تنطوى عليها هذه الظاهرة بل وتحديا سافرا للرأي العام العربى وكل الجهود المختلفة التى تستهدف وضع نهاية لهذه الظاهرة المشينة على الأرض العربية.

أما **الحق فى المحاكمة المنصفة**، فباستثناء التطور الايجابى الذى شهدته موريتانيا هذا العام بالغاء محكمة العدل الخاصة ومحكمة أمن الدولة تنفيذا لما جاء فى الدستور بإلغاء كافة صور القضاء الاستثنائى فقد استمر إنتهاك هذا الحق فى العديد من البلدان العربية هذا العام، وتمثلت أبرز مظاهر ذلك فى توسيع نطاق إحالة المدنيين أمام القضاء العسكرى فى مصر، وقضاء المحاكم الخاصة بالجزائر، ومحاكمات محكمة أمن الدولة فى سوريا والمحاكم الخاصة فى العراق فلم تراع اجراءات هذه المحاكم الضمانات التى كفلها القانون للمتهمين، وغلبت مراعاة السرعة وأحيانا الردع على مراعاة الضمانات والحقوق المرعية وفقا للمستويات الدولية وكانت النتيجة صدور كم من أحكام الاعدام لم يسبق له مثيل فى التاريخ السياسى الحديث فى الوطن العربى وآلاف الأحكام المغلظة بالسجن.

وقد أهدرت المحاكمات العسكرية التى جرت فى **مصر** لمئات من المدنيين خلال العام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة والمنصفة وفقا للمعايير الدولية. ففى حين أن القضاة المدنيين فى مصر غير قابلين للعزل ضمانا لاستقلالهم فإن القضاة العسكريين هم ضابط عاملون يعينهم وزير الدفاع لمدة عامين قابلة للتجديد، ويمكن عزلهم خلال هذه المدة، وهذا لايوفر ضمانات كافية لاستقلال القضاء العسكرى. كما ينقص هؤلاء القضاة الخبرة الكافية فى تطبيق القوانين الجنائية على المتهمين المدنيين. كما شهدت المحاكمات العسكرية التى جرت خلال العام انتهاكات واضحة لمبدأ المحاكمة العادلة والمنصفة، أهمها: الإخلال بحقوق المتهمين الأساسية، وعدم الالتفات لدفوع المحامين ببطلان الاعترافات

لأنها وليدة تعذيب ثابت فى بعض تقارير الطب الشرعى، وعدم اتاحة الوقت الكافى للمحامين للاطلاع أو لاعداد دفاعهم، وحرمان المتهمين من حقهم فى الطعن فى هذه الأحكام. وقد أثارت وقائع هذه المحاكمات العسكرية انتقادات العديد من المنظمات المعنية بحقوق الانسان وطالبت «اللجنة المعنية بحقوق الانسان» التابعة للأمم المتحدة «السلطات المصرية» بايقاف هذه المحاكمات.

وفى **الجزائر** بدأت المحاكم الثلاث الخاصة بالنظر فى جرائم «العنف والارهاب» نشاطها فى فبراير/شباط ١٩٩٣ وأصدرت خلال الفترة الوجيزة منذ انشائها أكثر من أربعة آلاف حكم بينها أكثر من ثلاثمائة حكما بالاعدام وآلاف الأحكام المغلظة بالسجن الطويل، وإثر محاكمات اتسمت بالافتقار الواضح للضمانات القانونية اللازمة لمعايير العدالة الدولية، وقد اتجهت السلطات الجزائرية الى توسيع صلاحيات رؤساء المحاكم الخاصة خلال العام، بمنحهم صلاحيات تصل الى حد إقصاء المحامين من قاعة المحكمة أو وقف نشاطهم لمدة تتراوح بين ٣ أشهر وسنة كاملة، وهو مادفع بالمحامين الى مقاطعة هذه المحاكم. وقد وافق المحامون فيما بعد (مايو/آيار) على تعليق مقاطعتهم للمحاكم الخاصة مقابل تعليق السلطات قرار توسيع سلطات رؤساء المحاكم مع عرضها على المجلس الدستورى. وقد اشتكى المحامون المكلفون فى هذه القضايا من عدم احترام المحاكم الخاصة لحقوق الدفاع. وعلى الأخص عدم تمكينهم من الاتصال بالمتهمين وعدم اتاحة الوقت الكافى للاطلاع واعداد دفاعهم.

وفى **سوريا** استمرت المحاكمات الموسعة أمام محاكم أمن الدولة لنحو ٦٠٠ متهم سياسى قبض عليهم فى أوقات مختلفة بين عامى ١٩٨٠ و ١٩٩٢ لصلتهم بأحزاب سياسية محظورة لكنهم لم يقدموا للمحاكمات الا فى يوليو/تموز ١٩٩٢ وتفتقر هذه المحاكمات لمعايير العدالة. فالمحكمة تضم فى تشكيلها عددا من العسكريين، ولا تتقيد بالاجراءات القضائية المتعارف عليها دوليا، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بحق المتهمين فى استئناف أحكامها كما أنها لاتعقد جلساتها بصورة علنية وتنزع الى اصدار أحكام متشددة فى القضايا المعروضة عليها.

ودخلت مشكلة الأسرى والمفقودين الكويتيين فى العراق عامها الرابع دون حل. وعدا التطور المحدود الذى شهدته بالإفراج عن ستة كويتيين بوساطة مغربية وفرار أحد الأسرى الكويتيين وعودته لبلاده فلم يطرأ تطور يذكر. وتضم القائمة الكويتية بعد تنقيحها نحو ٨٠٠ أسير ومفقود، منهم ٦١٨ كويتيا. وقد استمر نفى السلطات العراقية وجود أسرى

لديها، ولم تقدم أية بيانات تساعد على إجلاء مصير المفقودين، كما استمرت السلطات العراقية فى القول بأن السلطات الكويتية ترفض استلام بضعة آلاف من الكويتيين بالعراق.

٢ – الحريات الأساسية:

استمرت ممارسة هذه الحريات تواجه العديد من القيود والمشكلات فى بلدان الوطن العربى فاستمر بعضها يحظر كافة أشكال ممارسة هذه الحريات، كما استمر العديد منها يفرض قيودا متعددة على الممارسة.

ففى **الجزائر** استمر تدهور **حريات الرأي والتعبير** كجزء من الأزمة العامة التى تعانى منها البلاد وقامت الجماعات الاسلامية المسلحة باغتيال خصومها من رجال الصحافة والفكر والأدب والاعلام، وقتلت منهم ١٣ شخصا خلال الفترة من مارس/آذار حتى ديسمبر/كانون أول ١٩٩٣. كما أغلقت السلطات أربع صحف منها لأسباب سياسية (نشر أنباء تمس النظام العام والمصالح العليا). كما استمرت تونس فى اجراءات القمع على عناصر حزب النهضة المحظور، وحققت السلطات مع ١٨ محاميا واستاذا جامعيا بتهمة تشكيل رابطة غير مشروعة هى «اللجنة الوطنية للدفاع عن سجناء الرأي». واعتقلت أحدهم ثم أفرجت عنه. وفى المغرب استمر الحظر على جماعة العدل والاحسان، كما جرى اغلاق احدى الصحف، وكذا محاكمة أحد الأشخاص بتهمة تتعلق بابداء الرأي. أما ليبيا التى استمر الحظر فيها قائما على كل صور التعبير عن الرأي الآخر وتخوين العمل الحزبى وتقييد العمل النقابى، فقد جددت السلطات تهديداتها بتصفية خصومها السياسيين، وأعلنت اهدار دم اثنين منهم يقيمان بالخارج.

كذلك استمر حظر كل صور التعبير عن الرأي الآخر فى **سوريا و العراق**، وجرى اعتقال بعض الصحفيين والاعلاميين بسبب التعبير عن آرائهم السلمية. وفى الأردن أصدرت الحكومة الأردنية فى سبتمبر/أيلول قرارا بمنع موظفى الدولة من الكتابة فى الصحف خلال الحملة الانتخابية بما يتعارض مع حرية الرأى والتعبير خاصةوأن قانون الأحزاب لايمنع هؤلاء الموظفين من المشاركة فى النشاط الحزبى. كم قامت السلطات باعتقال أحد الصحفيين بتهمة (ذم وتحقير) محكمة أمن الدولة المكلفة بالنظر فى قضية التخطيط لاغتيال الملك. وشهد **لبنان** عدة أزمات حول تنظيم الاعلام المرئى، كما أغلقت السلطات احدى محطات التليفزيون المستقلة لأجل غير مسمى، وأوقفت صحيفتين لمدة اسبوع (نداء الوطن والسفير)، كما أدى التطبيق المتعسف لقرار مجلس الوزراء اللبنانى

الصادر فى أغسطس / آب بمنع التجمعات والمسيرات الى تحويل مظاهرة احتجاج سلمية على اتفاق الحكم الذاتى الفلسطينى إثر توقيعه لمذبحة، أسفرت عن مقتل سبعة اشخاص واصابة ٤١ على الاقل.

وشهدت **مصر** عدة اجراءات تقييدية استهدفت حرية الرأى والتعبير، فعدلت من قانون النقابات للتضييق على التيار الاسلامى، ولاحقت عددا من كبار الصحفيين وقادة حزب العمل بسبب تعبيرهم السلمى عن آرائهم. كما اقتحمت قوات الامن فى منتصف العام مقر احدى النقابات المهنية اثناء عقد احدى الندوات أسفر عن اصابة ١٧ مواطنا بجراح مختلفة واعتقال ١٣٠ شخصا بانتهاك صريح للحق فى التجمع السلمى. ومن ناحية أخرى انعكس مناخ الصراع بين الجماعات الاسلامية والسلطة على حرية الرأي والتعبير فأشاع مناخا من التحفز والتعصب الشديدين بين الإسلاميين والعلمانيين أفضى الى انتهاكات بارزة كان من بينها نقل اجتهادات عضو هيئة تدريس بالجامعة فى اطار بحوث قدمها للترقى الى معركة بين الإسلاميين والعلمانيين بلغت حد محاولة التفريق بينه وبين زوجته، واستخدام شهادات الشهود فى قضية أخرى لإستخلاص فتاوى بتفسيرات خطيرة عن «الحسبة» لاتستبعد نقل تطبيق القانون لأيدى الأفراد. وفى **السودان** لم تنعكس التطورات الدستورية بحل مجلس الثورة واضفاء الطابع المدنى على الحكم بنتائج ملموسة على حالة الحريات – عدا اجراء رفع حظر التجول الذى كان مفروضا من وقوع الانقلاب فى يونيو / حزيران ١٩٨٩. فاستمر حظر كافة صور التعبير السلمى عن الرأى الآخر، وملاحقة العديد من الكتاب والمفكرين، وجرى التأكيد على رفض الحزبية والتعددية. وفى **الصومال** استمر الاقتتال الأهلى وغياب الدولة والقانون حائلين دون احراز أى تقدم فى ممارسة الحريات العامة، كما لقى ٥ صحفيين أجانب مصرعهم اثناء قيامهم بتغطية العمليات العسكرية.

أما بلدان الخليج العربى فقد استمر طابع الحظر الكلى لكافة صور التعبير عن الرأى الآخر هو السمة الغالبة فى معظمها، كما استمرت ملاحقة بعض الكتاب والمفكرين والمثقفين فى اطار تنامى الدعوة للاصلاحات الدستورية. ففى **السعودية** قامت السلطات السعودية بحل لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية بمجرد انشائها فى ٣ مايو / آيار، واعتقلت عددا من مؤسسيها وأعضائها، وفصلت بعض قياداتها من وظائفهم فضلا عن اغلاق مكاتب المحامين المؤسسين للجنة. وفى **البحرين** استمرت السلطات فى ابعاد المواطنين لاسباب تتعلق بحرية الرأى والتعبير بشكل نمطى. أما **الكويت** التى تشهد منذ التحرير تطورا

ملموسا فى مجال الحريات العامة فقد حظرت بشكل مفاجئ نشاط المنظمات الأهلية التى لم تحصل على ترخيص بالعمل، بعد أن كانت تسمح لها بالنشاط بشكل واقعى، ومن بينها فرع المنظمة العربية لحقوق الانسان.

أما الحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة فقد شهد هذا العام اجراء انتخابات رئاسية فى اثنين من البلدان العربية، وانتخابات نيابية وبلدية فى اربعة بلدان اخرى. وقد جاءت أول الانتخابات الرئاسية فى جيبوتى فى السابع من مايو / آيار. وهى أول انتخابات تجرى فى ظل نظام التعدد الحزبى. وقد خاض المنافسة أمام الرئيس حسن جوليد رئيس الجمهورية أربعة مرشحين هم رئيس حزب «التجديد الديمقراطى» ورئيس الحزب «الوطنى الديمقراطى» واثنين من المرشحين المستقلين. وشارك فى الانتخابات نحو ٥٠٪ من عدد الناخبين المسجلين، وقاطعتها قبائل العفر التى تمثل الأقلية فى البلاد اتساقا مع مواقفها السابقة بمقاطعة الانتخابات التشريعية فى العام السابق ورفض الدستور الجديد. وأسفرت النتائج الرسمية عن فوز الرئيس حسن جوليد بنسبة ٧١ر٦٠٪ من مجموع أصوات المشاركين بينما حصل رئيس حزب التحرير الديمقراطى على ٣ر٢٢٪ يليه رئيس الحزب الوطنى الديمقراطى وحصل على نسبة ٢٩ر١٢٪، فيما حصل المنافسان المستقلان على ٩١ر٤٪ من مجمل الاصوات وبذلك أعيد انتخاب الرئيس حسن جوليد لفترة ولاية رابعة منذ توليه الحكم فى أعقاب حصول جيبوتى على استقلالها فى العام ١٩٧٧.

وقد وجهت المعارضة العفرية انتقادات حادة لعملية الانتخابات وطالب بعض المرشحين الذين هزموا فى الانتخابات بالغاء النتائج نظرا لما أسموه بعمليات التزوير المكثفة التى تخللت عملية الاقتراع، واتهم مرشحو المعارضة الحزب الحاكم «التجمع الشعبى من أجل التقدم» بممارسة الضغوط على الناخبين من خلال الوجود الكثيف للعسكريين فى مراكز الاقتراع المختلفة، وطرد مندوبي الاحزاب المعارضة من العديد من مراكز الاقتراع ومنعهم من الدخول الى بعض هذه المراكز. غير أن المصادر الرسمية نفت ذلك ودللت على نظافة الانتخابات بأنها جرت دون وقوع أية حوادث عنف تذكر، وبحضور مراقبين يمثلون عددا من الحكومات الأوروبية، بالاضافة الى ممثلين من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية. وأن هؤلاء المراقبين قد شهدوا على نزاهة الانتخابات وخلوها من أية ضغوط. وجادلت المصادر الرسمية بأنه لو كانت ادعاءات التزوير قد حصلت فعليا لكان الرئيس جوليد قد حصل على نسبة اكبر من الأصوات المعلنة.

اما انتخابات الرئاسة فى مصر، والتى كانت مجرد استفتاء على تجديد فترة ولاية

ثالثة للرئيس محمد حسنى مبارك، فلم تشهد أية منافسة بسبب الاجراءات القانونية لترشيح وانتخاب رئيس الجمهورية والتى تقضى بأن يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين للاستفتاء فيه.. ويتم الترشيح فى مجلس الشعب بناء على اقتراع ثلثى الأعضاء على الاقل. وهى نسبة مكفولة فى المجلس الحالى للحزب الوطنى الذى يرأسه الرئيس محمد حسنى مبارك. وحالت بالفعل دون طلب بعض الاشخاص التقدم للترشيح لمنصب الرئيس، فطعنوا فى قرار المجلس أمام القضاء الادارى.

وقد قضت محكمة القضاء الادارى يوم ١٩٩٣/٧/٢١ بأن ترشيح رئيس الجمهورية يأتى فى صميم العمل البرلمانى الذى خص به الدستور مجلس الشعب – كما قضت بعدم اختصاصها فى الدعوى المقامة من عبد الحليم رمضان المحامى الذى يطلب فيها وقف تنفيذ قرار منعه وآخرين من الترشيح لمنصب الرئيس.

وطبقا للبيان الذى أذاعه السيد وزير الداخلية فقد بلغ عدد الناخبين الذى شاركوا فى التصويت ١٥٫٩٠٤٫٥١٢ مواطنا، بنسبة مشاركة بلغت ٨٤٫١٦٪ وهى «اعلى نسبة حضور فى تاريخ الانتخابات المصرية»، وبلغت نسبة الموافقين لمجموع الاصوات ٩٦٫٢٨٪ بينما بلغت نسبة غير الموافقين ٣٫٧٢. وهى نسبة فوز تقارب الاجماع رغم أن احزاب المعارضة الرئيسية الأربعة، الوفد والتجمع والناصريين وحزب العمل قد أخذوا مواقف تتراوح بين الدعوة لعدم المشاركة فى الاستفتاء والدعوة للتصويت بالرفض للتجديد للرئيس محمد حسنى مبارك. وهى الاحزاب التى تمثل التيارات السياسية الرئيسية فى البلاد.

أما الانتخابات النيابية فقد أجريت أولاها فى اليمن هذا العام وحازت على اهتمام خاص محليا وعربيا ودوليا، ليس فقط باعتبارها أول انتخابات تجرى فى ظل التعددية السياسية ولكن بسبب الظروف التى أحاطت باجرائها نتيجة التوترات السياسية والاجتماعية الداخلية، وكذا المخاوف من تكرار التجربة الجزائرية المؤسفة. وقد تنافس على مقاعد مجلس النواب البالغة ٣٠١ مقعد، حوالى أربعة آلاف مرشح (بينهم خمسون امرأة) يمثلون ٢٣ حزبا سياسيا أهمها المؤتمر الشعبى العام، والحزب الاشتراكى اليمنى (التحالف الحاكم) والتجمع اليمنى للاصلاح (ذو التوجه الاسلامى) وحزب الرابطة والتجمع الوحدوى وحزب البعث، وثلاثة أحزاب ناصرية وحزب الحق واتحاد القوى الشعبية. وعدد من المستقلين. وقد تركزت المنافسة الحقيقية بين ثلاثة أحزاب كبيرة هى المؤتمر الشعبى العام، الذى يرأسه الرئيس على عبد الله صالح، والحزب الاشتراكى اليمنى الذى يرأسه نائب الرئيس على سالم البيض، والتجمع اليمنى للاصلاح الذى يرأسه الشيخ عبد الله بن

حسين الأحمر.

وقد شارك فى الانتخابات ٢,٢٧٣,١٨٥ ناخبا بنسبة تبلغ نحو ٨٠٪ من مجموع الناخبين المسجلين، وهى نسبة مشاركة مرتفعة، ليس فقط بالمعدلات العربية ولكن أيضا وفقا للمعدلات الدولية، وأسفرت نتائج الانتخابات عن حصول المؤتمر الشعبى على ١٢٢ مقعدا، والحزب الاشتراكى اليمنى على ٨٣ مقعدا والتجمع اليمنى للاصلاح على ٦٢ مقعدا، وحزب البعث على ٧ مقاعد، والناصريون علي٣ مقاعد وحزب الحق على مقعدين. بينما حصل المستقلون على باقى المقاعد.

وقد اتسمت العملية الانتخابية بالحرية والنزاهة اجمالا، ورغم صدور شكاوى عن معظم الاحزاب من حدوث مخالفات لكن الواضح انها لم تمثل نمطا عاما، ولم تؤثر جوهريا على ممارسة المواطنين لحق المشاركة. والملاحظ أيضا أن تلك الشكاوى لم تصدر من جهة واحدة، وانما عن معظم الاحزاب بما فيها الحزبان الحاكمان وقت اجراء الانتخابات. ويتسق هذا التقييم الايجابى فى مجمله مع شهادات المراقبين الدوليين للانتخابات، كما يتسق مع سماح الحكومة لمنظمات غربية غير حكومية لمراقبة الانتخابات، وان كانت لم تفعل نفس الشئ بالنسبة للمنظمات العربية المعنية بحقوق الانسان، ولا المنظمات المحلية التى حرمت من المشاركة فى تلك الرقابة.

وقد تركزت الشكاوى المتعلقة بوقوع انتهاكات خلال العملية الانتخابية على عدة أمور؛ أبرزها طريقة تسجيل الناخبين فى الدوائر والتى لم تراع تنقية الجداول واضافة اسماء من وصلوا الي سن الاقتراع، وادى ذلك الى عدم تطابق المسجلين مع من يحق لهم الانتخاب. وكذلك عدم استخدام رموز انتخابية تشير الى كل مرشح لمساعدة الأميين على الاختيار دون تدخل. وكذلك تصويت رجال القوات المسلحة فى الدوائر التى توجد بها معسكراتهم وليس فى دوائرهم الأصلية، وقد أتاح هذا الوضع فرصة للحزبين الحاكمين للاستفادة منه، كما يشار كذلك الى هيمنة الحزبين الحاكمين على الاعلام الرسمى المرئى والمسموع والتى انعكست سلبيا على حرية التنافس رغم استجابة الحكومة لما طلبته اللجنة العليا للانتخابات من اتاحة فرصة للاحزاب المعارضة للاعلان عن برامجها. اذ استفاد ١٣ حزبا من هذه الفرصة، وفقا للمعيار الذى اتفق عليه وهو السماح لكل حزب يزيد عدد مرشحيه على ١٥ مرشحا بالحصول على حصة من الوقت فى التليفزيون والاذاعة. كما يشار كذلك الى ممارسة الحزبين الحاكمين لبعض الضغوط على الناخبين باستخدام اجهزة الدولة، وخاصة الحزب الاشتراكى فى بعض دوائر المحافظات الجنوبية

والشرقية التى اكتسحها مرشحوه وكذلك الارتباك الذى شاب اعلان نتائج الانتخابات حيث بادر إثنان من اعضاء اللجنة العليا يمثلان المؤتمر الشعبى والاصلاح بالبدء فى اعلان النتائج قبل اكتمالها ودون حضور رئيس اللجنة وأمين الاعلام الناطق باسمها. لكن هذه المخالفات – رغم أهميتها – لم تمثل نمطاً عاما ولم تؤثر جوهريا على حرية ونزاهة الانتخابات خاصة انها أول انتخابات تعددية فى تاريخ اليمن.

ولقد أعقبت الانتخابات تشكيل حكومة تعكس نتائجها، ودخل فيها لأول مرة فريق سياسى ثالث إلى جانب حزبى المؤتمر الشعبى العام، والاشتراكى. كما اعيد تشكيل مجلس الرئاسة ليتلاءم مع الواقع الجديد، لكن امتنع السيد على سالم البيض نائب الرئيس عن حلف اليمين الدستورية واعتكف فى عدن تعبيرا عن الاحتجاج على بعض السياسات، سرعان ماتحولت لنزاع مكشوف داخل التحالف الحاكم. لكن الأزمة التى أخذت طابعاً علنيا فى منتصف أغسطس/آب ١٩٩٣، لم تكن وليدة اللحظة .. ولكنها كانت ذروة تراكمات عديدة منذ إعلان الوحدة بين شطرى البلاد، تفاعلت فيها تجربة معاناة الوحدة فى واقع اقتصادى واجتماعى متفاوت، ومشكلات التحول من نظم شمولية الى نظام التعددية السياسية والاجتماعية، والتحدى الناجم عن محاولة بناء التوافق داخل تحالف حاكم بين أحزاب مشدودة الى تناقضات ايديولوجية تاريخية، وتختلف جذريا فى رؤيتها لأساليب تحقيق الأهداف موضع الاتفاق. فضلا عن عشرات التراكمات الفرعية النابعة عن احباط التطلعات المفرطة التى صاحبت الوحدة والتحول الديمقراطى، وانعكاسات الصراعات الاقليمية على الواقع اليمنى وفى مقدمتها آثار حرب الخليج الثانية، وتفاقم الصراع بين الجماعات السياسية الاسلامية والحكومات العربية.

وقد انعكست هذه التناقضات فى بروز العديد من التفاعلات السلبية والاختلالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، بينما ضاعفت الحساسيات الجهوية من عجز التحالف الحاكم عن مواجهة الأزمات المتفاقمة، واضعاف قنوات الحوار الشرعية، ولم يفلح تسويف الاستحقاقات الدستورية (تأجيل التعديل الدستورى الذى كان مقررا من قبل) والقضايا الشائكة فى برامج الادماج الوحدوى (إدماج القوات المسلحة) فى التهدئة. وعندما تم كشف النقاب عن الصراعات المكتومة – فى النهاية – كان الاحتقان السياسى قد بلغ مداه، وجرى إدماج المصارحة فى الحملة الإعلامية بدلا من دمجها فى خطة الحوار الوطنى. وتهيأت الساحة تماما للصدام العسكرى الذى وقع فى ابريل ١٩٩٤.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد خاطبت السلطات اليمنية بخصوص

بعض مظاهر هذه الاختلالات وبخاصة قضية الاغتيالات التى أوردها العديد من الشكاوى بشأن تفاقمها لكنها تلقت تطمينات من المسئولين اليمنيين الى أنها ظاهرة فردية ويجرى مواجهتها، ودعت وفدا من المنظمة لزيارة اليمن والتحقق بنفسه من هذا التعتيم.

أما فى **المغرب**، حيث تُجرى الانتخابات التشريعية على مرحلتين، تُجرى الأولى بشكل مباشر لانتخاب ثلثى أعضاء المجلس، وتتم الثانية باقتراع غير مباشر لانتخاب الثلث الباقى من خلال المجالس البلدية والنقابية والعمالية. فقد جرت المرحلة الاولى فى ٢٥ يونيو / حزيران لانتخاب ٢٢٢ عضوا، تنافس عليها ٢٠٤٦ مرشحا يمثلون ١١ حزبا سياسيا، بالاضافة للمستقلين. وشارك فى هذه المرحلة ٦٢٫٧٥٪ من مجموع الناخبين المسجلين رسميا فى قوائم الانتخابات وعددهم ١٢ مليونا، مقابل ٦٧٫٤٪ فى آخر انتخابات اجريت عام ١٩٨٤ . وقد ارجعت المصادر انخفاض هذه النسبة للصعوبات التى وجدها الناخبون فى التنقل للحصول على بطاقات الانتخاب، وكثافة النزوح من الارياف للمدن بسبب الجفاف والاوضاع الاجتماعية السيئة.

وقد أسفرت النتائج عن فوز الاتحاد الاشتراكى بعدد ٤٨ مقعدا، والاستقلال ٤٣ مقعدا، والحركة الشعبية ٣٣ مقعدا، والاتحاد الدستورى ٢٧ مقعدا، والتجمع الوطنى للاحرار ٢٨ مقعدا، والحركة الوطنية الشعبية ١٤ مقعدا، والوطنى الديمقراطى ١٤ مقعدا، والتقدم والاشتراكية ٦ مقاعد، والشورى والاستقلال ٣ مقاعد، والعمل مقعدين، والعمل الديمقراطى مقعدين، والمستقلون مقعدين. وبذلك حصل الحزبان الرئيسيان فى المعارضة (الاتحاد الاشتراكى والاستقلال) على أكبر عدد من المقاعد (٩١ مقعدا) وإن كانا لم يحصلا على الاغلبية، بينما سجل الحزبان الرئيسيان فى الاغلبية البرلمانية السابقة (الاتحاد الدستورى والتجمع الوطنى للاحرار) تراجعا كبيرا فى الانتخابات خلال هذه المرحلة.

وقد شهد المراقبون لانتخابات المرحلة الأولى بقدر كبير من الحرية والنزاهة بصفة عامة رغم صدور شكاوى من معظم الاحزاب المغربية من حدوث انتهاكات وتجاوزات، إذ كان هناك اجماع على أنها لم تكن «تجاوزات وانتهاكات معممة» وانما حصلت فى بعض الدوائر نتيجة لتدخل الادارة المحلية لصالح بعض المرشحين. كما برزت سمة ايجابية اخرى لهذه المرحلة تتمثل فى نجاح المرأة فى دخول البرلمان لأول مرة فى المغرب، إذ فازت سيدتين تنتمى احداهما للاتحاد الاشتراكى والاخرى لحزب الاستقلال. لكن للأسف رافق اعلان النتائج فى بعض الدوائر حدوث اضطرابات ومظاهرات شابها بعض أعمال العنف، على غرار ماحدث فى دوائر بوزنقة، ومدن تيفلت وابن احمد والأحمر. ورصدت المصادر

وقوع عدد من الجرحى فى هذه الدوائر واعتقال ١٤٠ شخصا تم تقديمهم لمحاكمات عاجلة. وقد قلل وزير الداخلية من أهمية هذه الاحداث ووصفها بأنها «مناوشات طبيعية» لاتؤثر على التقييم النهائى للانتخابات التى تمت فى اجواء من الشفافية والنزاهة. كما أوضح أنه لم يسجل أية خروقات أو انتهاكات. وأشار الى أن كل محاضر التصويت معروفة ويمكن الاطلاع عليها وتقديم دعاوى الطعون فيها أمام الغرفة الدستورية.

اما انتخابات المرحلة الثانية – غير المباشرة – التى أُجريت فى شهر سبتمبر / ايلول، فقد قلبت نتائج المرحلة الأولى اذ حازت الأحزاب الحكومية على معظم المقاعد الـ ١١١، التى جرى التنافس عليها حيث حاز «تحالف الوفاق الوطنى» الذى يضم احزاب الاتحاد الدستورى، والحركة الشعبية، والحركة الوطنية الشعبية، والوطنى الديمقراطى على ٦٦ مقعدا، وحصل حزب التجمع الوطنى للاحرار (وسط) على ١٣ مقعدا، وحزب الشورى والاستقلال على ٣ مقاعد بينما حازت أحزاب الكتلة الديمقراطية المعارضة على ٢٤ مقعدا حيث حاز حزب الاستقلال على ٩ مقاعد، والاتحاد الاشتراكى على ٨ مقاعد، وحزب التقدم والاشتراكية على ٤ مقاعد، بالاضافة الى ثلاث نقابات هى الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (اتحاد اشتراكى) ولها ٤ مقاعد، والاتحاد العام للشغالين (الاستقلال) وله مقعدان، والمنظمة النقابية (التقدم والاشتراكية). ولها مقعدان والاتحاد العام للشغالين، وله ٣ مقاعد.

وقد شاب هذه المرحلة من الانتخابات العديد منَ الشوائب، وتعرضت لانتقادات حادة، واتهامات شديدة بالتلاعب وحمّلت أحزاب المعارضة الحكومة مسئولية ما وصفته «بافساد العمليات الانتخابية» واتهمتها بانها «لاتطبق أوامر ملك البلاد» الذى دعا لحياد الادارة والحكومة ووصف أمين عام حزب الاستقلال نتائج هذه المرحلة بانها «مزيفة» وتمثل «كارثة حقيقية للشعب» كما استقال الاستاذ عبد الرحمن اليوسفى زعيم الاتحاد الاشتراكى من أمانة الحزب تعبيرا عن الاحتجاج على تزييف ارادة الناخبين. وطالبت أحزاب المعارضة باعادة الانتخابات.

وقد انعكست هذه النتائج المؤسفة على الأمل الذى كان معقودا على مشاركة المعارضة فى الحكومة على إثر انتخابات المرحلة الأولى فى منتصف العام، وحاول الملك الحسن الثانى، خلال مشاورات تشكيل الحكومة، ايجاد تسوية لهذه المشكلة، وعرض على احزاب المعارضة تشكيل الوزارة باستثناء ثلاثة مناصب تسند لمستقلين (رئاسة الوزارة، ووزارتا الخارجية والداخلية) وتأمين استقرار برلمانى للحكومة لمدة ثلاث سنوات على الاقل. لكن

المعارضة رفضت الاقتراح الملكى لأنها لاتتوفر على الأغلبية الضرورية من جهة، ولأنها لاتتصور «تناوبا على السلطة» بدون الحصول على الوزارة الأولى. كما طرحت ضرورة معالجة ماحصل من تزييف سافر فى انتخابات ١٧ سبتمبر غير المباشرة. ومن المؤسف أن تنتكس هذه المحاولة السياسية التى استأثرت باهتمام الشعب المغربى والأوساط السياسية الدولية على السواء. إذ علقت عليها آمالاً كباراً لإخراج المغرب من مأزق سياسى مستمر منذ ثلث قرن، وليصبح قادرا على مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التى تنتظره وبالتالى نموذجا لحل الأزمات الخطيرة التى تعرفها دول المنطقة.

وفى **الاردن** أُجريت الانتخابات النيابية فى ٨ نوفمبر / تشرين الثانى، وشُهد لها بالحرية والنزاهة الى حد كبير وبخاصة فى مرحلتها الأخيرة المتمثلة فى عملية الاقتراع لكن شاب مرحلة الاعداد لها بعض الانتهاكات القانونية والاجرائية بدأت بتجنب عرض تعديل قانون الانتخابات على البرلمان، وذلك بحله قبل موعده بثلاثة أشهر. وتعديل القانون بشكل يضعف من مركز قوى المعارضة ويحد من فرصها فى الانتخابات، وذلك بالزام الناخب باعطاء صوته لمرشح واحد فقط، بعد أن كان يختار عددا من المرشحين يساوى عدد نواب دائرته الانتخابية. وكان لهذا التعديل تأثير سلبى على مستوى التنافس الانتخابى حيث فرض على الاحزاب تقليص عدد مرشحيها حتى لاتتشتت أصوات مؤيديها بين عدد كبير من المرشحين. كذلك اتخذت السلطات بعض الاجراءات التقييدية أهمها حظر المهرجانات الانتخابية فى الأماكن العامة بحجة «حماية الامن العام». ورغم أن محكمة العدل العليا قضت بالغاء هذا الحظر لعدم قانونيته، فقد صدر حكمها فى ٢٨ اكتوبر/تشرين أول، أى قبل عشرة أيام فقط من يوم الاقتراع. وكان من بين الاجراءات التقييدية كذلك التشدد فى إبعاد موظفى الحكومة عن العملية الانتخابية كلية، الى حد حرمانهم من حق التعبير عن آرائهم فى الصحف ومن حق المشاركة فى الحملة الانتخابية فى غير ساعات الدوام. وكذا فرض قيود على حرية الصحافة استنادا الى نصوص قانونية تحظر مايسمى بالاساءة الى رؤساء الدول الشقيقة والصديقة. وقد أثر كل ذلك على مسار العملية الانتخابية التى سجلت تراجعا فى تمثيل أهم قوى المعارضة فى البرلمان الجديد.

لكن يلاحظ أن هذه الاجراءات التى سبقت الاقتراع لم تشكل انتهاكا مباشرا على عملية التصويت التى توافرت لها ضمانات تكفل سلامتها الى حد بعيد. ولم تسجل خلالها خروقات لسلامة عملية التصويت والفرز واعلان النتائج، باستثناء شكوى واحدة بشأن الدائرة الخامسة فى العاصمة التى شكا مرشحان بها من أن رئيس اللجنة المركزية

للانتخابات أعلن نتائجها قبل الانتهاء من جمع الاصوات التى حصل عليها كل مرشح. وقد شهدت هذه الانتخابات نسبة عالية من مشاركة الناخبين اذ بلغت هذه النسبة حوالى ٦٨ ٪، بينما لم تتجاوز ٤٠ ٪ فى انتخابات عام ١٩٨٩ وتعد من أعلى نسب المشاركة الحقيقية فى الوطن العربى حتى الآن.

وفى **الكويت**، اجريت الانتخابات البلدية لاول مرة منذ تجميدها مع تجميد بعض مواد الدستور وحل البرلمان عام ١٩٨٦ وسط فتور سياسى وشعبى. وقد تنافس على المقاعد العشرة التى تشكل القسم المنتخب من المجلس (تعين الحكومة ٦ آخرين) ٥٣ مرشحا، لم يكن بينهم اسماء سياسية أو اجتماعية معروفة. وبلغ عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ٣٨,٣٧٦ ناخبا من أصل ٨٢,١١٣ ناخبا مسجلين فى جداول قيد الانتخابات بنسبة حوالى ٤٦,٧ ٪ وهو اقبال منخفض مقارنا بنسبة الاقبال التى شهدتها انتخابات مجلس الامة التى تجاوزت نسبتها ٨٠ ٪ وأيضا بالنسبة المسجلة لآخر انتخابات للمجلس البلدى التى جرت عام ١٩٨٤ وتجاوزت ٦٠ ٪ وقد لاحظ المراقبون ابتعاد القوى السياسية عن حلبة المنافسة، ولم تعلن أى من التجمعات السياسية ذات الثقل فى البرلمان عن دعم أى مرشحين فى الانتخابات، وجاءت النتائج التى اعلنت يوم ١٩٩٣/١٠/٥ بنسبة من التجمعات القبلية واثنين من المستقلين واثنين مدعومين من ائتلافات حزبية (الاسلام الوطنى «الشيعية»، والحركة الدستورية الاسلامية).

٣- حقوق الشعب الفلسطينى

أما التطورات التى لحقت بحقوق الشعب الفلسطينى، فقد كانت متعددة المستويات وذات أبعاد عميقة، وساد اختلاف بيّن فى مغزى ودلالة بعضها. فعلى مستوى العمل الدولى، فبينما استمرت إدانة الأمم المتحدة للانتهاكات الاسرائيلية المتزايدة، وسياسة الابعاد على وجه الخصوص، ومطالبة اسرائيل بالامتناع عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الانسان واحترام قواعد القانون الدولى، وأحكام القانون الدولى الانسانى. فقد قررت لجنة حقوق الانسان فى دورتها التاسعة والاربعين تعيين مقرر خاص تشمل صلاحياته التحقيق فى انتهاكات اسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولى، واتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين فى الأراضى الفلسطينية التى تحتلها اسرائيل منذ العام ١٩٦٧ - وتلقى الرسائل، وسماع الشهود، واستخدام أى طرق أخرى لانجاز مهمته، وتقديم تقرير بالنتائج التى سيتوصل اليها، وتوصياته فى هذا الشأن الى لجنة حقوق الانسان فى دورتها التالية.

أما على مستوى مفاوضات السلام التى بدأت فى مدريد فى ٣٠ أكتوبر ١٩٩١، فقد استمرت طوال العام عديمة الجدوى نتيجة مماطلة اسرائيل، بينما فاجأت اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية الرأى العام باعلان مبادئ فى ٣٠ أغسطس / آب اشتهر باسم «خيار غزة أريحا أولا». تم خلال مفاوضات سرية فى النرويج. وكما هو معلوم، فقد تم توقيع الاتفاق فى ١٣ سبتمبر ١٩٩٣ فى مقر الرئيس الأمريكى بالولايات المتحدة وسط انقسام فلسطينى وعربى ليس فقط حول أسلوب التوصل اليه بل وكذلك حول مضمونه وأبعاده وآثاره. ومن المؤسف كذلك أن الاتفاق، الذى اتسم بصياغات غامضة، وعمّق من الانقسام الفلسطينى والعربى تعرض لضغوط اسرائيلية تالية لتفريغه من المكاسب الضئيلة التى يعطيها للفلسطينيين، وانتهى العام دون أن ينعكس بأى تقدم على حقوق الشعب الفلسطينى فى اطار مفهوم اسرائيلى عبر عنه رئيس الوزراء بأنه «ليس هناك مواعيد مقدسة للانسحاب».

وينطوى الاتفاق المختلف عليه، على العديد من المشاكل من منظور حقوق الانسان وأولها الحق فى تقرير المصير، ليس فقط لأن الاتفاق تجاوز الاقرار بهذا الحق، أو أغفل اية اشارة تنص عليه كغاية مستهدفة فى الحل النهائى، ولكن أيضاً لانه أسس آليات ترهن إعماله بنوايا اسرائيل التى لاتستبعده من الناحية النظرية فقط ولكنها تقيده عمليا بقيود كثيرة وتضع أمامه العديد من العراقيل. ويشار من هذه الآليات الى الزام القيادة الفلسطينية بوقف الانتفاضة وأعمال المقاومة، تحت اسم نبذ الارهاب وأعمال العنف بل وتكليفها بواجبات أمنية فى فرض النظام مما يعني الزامها بواجبات فى مواجهة الانتفاضة.

كذلك فانه رغم اقرار الاتفاق بالاعتراف المتبادل بالحقوق السياسية والشرعية، وبتحقيق التعايش السلمى والأمن المتبادل، والوصول الى تسوية سلمية عادلة وشاملة ودائمة، فقد أصرت اسرائيل على تغيير المنظمة لميثاقها والاقرار بالتزامات متعددة مجملها دمغ نضالها السابق ضد اسرائيل بانه ارهاب، والاعتذار عنه، والالتزام بنبذه بينما أصرت اسرائيل – فى المقابل – على عدم وصف الضفة والقطاع بانها أراض محتلة، وتمسكت بتسميتها دون أية اشارة للاحتلال. ولاشك أن اغفال هذه الحقيقة، بالاضافة لما يتضمنه الاتفاق من النص على العديد من مجالات التعاون، يضفى على الاحتلال تقبلاً زائفا كما يضعف من جبهة المساندة الخارجية لحقوق الشعب الفلسطينى.

ويضاف الى ذلك اقحام اسرائيل فى تنظيم الانتخابات الفلسطينية، بالنص على أن انتخابات المجلس التنفيذى تخضع لاتفاق ثنائى اسرائيلى / فلسطينى لاحق، يحدد نظام

وكيفية المشاركة فيها، وصيغة المراقبة الدولية والقوانين والاجراءات المتعلقة بها بما يتعارض مع نصوص القانون الدولى وبخاصة اعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة الذى يعطى تلك الشعوب الحق فى تقرير مصيرها بحرية كاملة دون تدخل أية جهة أجنبية.

كذلك تخطى الاتفاق أحد الحقوق الانسانية الجوهرية وهو الحق فى العودة، نتيجة عدم استناده للشرعية الدولية، فهو ينص على تأجيل قضية اللاجئين، ضمن قضايا أخرى، الى المفاوضات المتعلقة بالوضع النهائى للضفة والقطاع، لكن يفهم من سياق هذا الاتفاق أن المقصود لاجئ ١٩٤٨، لانه ينص فى موضع آخر على اقامة لجنة تضم اسرائيل والممثلين الفلسطينيين ومصر والاردن «لتقرر بالاتفاق أوضاع الاشخاص الذين اقتلعوا من الضفة وغزة عام ١٩٦٧». وحتى بالنسبة لهؤلا، أى لاجئو ١٩٦٧، فلم يصدر عن اسرائيل أى التزام واضح بحقهم فى العودة، كما أنه ليس معروفا ما اذا كانت مهمة اللجنة تقتصر على الاشخاص الذين اقتلعوا عام ١٩٦٧ بذواتهم فقط، أم يشمل ذلك أبناءهم وعائلاتهم أيضا. وعموما فان الاتفاق على هذا النحو قد جزأ قضية العودة، بخلاف مااتسم به قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٩٤ (١١ ديسمبر ١٩٤٨) من شمول واطلاق.

ويثير هذا النهج المخاوف من خطر توطين اللاجئين المقيمين فى بعض البلدان العربية حيث هم، الأمر الذى ينطوى على انتهاك مزدوج لحق هؤلاء اللاجئين فى العودة، ولحق شعوب الدول التى قد يخضعون للتوطين فيها، فالتوطين يعتبر حلا غير عادل لقضية شعب بخلق مشكلة لشعب آخر. وقد تنبه اتفاق الطائف الخاص بحل الازمة اللبنانية لهذا الخطر حيث أكد أن توطين الفلسطينيين ينطوى على انتهاك لحقوق اللبنانيين فى أراضيهم. فمشروع التوطين يثير مشكلات كبرى للبنان بالذات بسبب تأثيره على التركيبة السكانية. وهناك أيضا مشكلة الفلسطينيين فى الأردن الذين يتمتعون بوضع خاص، وقد طرح عقب التوصل للاتفاق السؤال : هل يشارك لاجئو ١٩٦٧ المقيمون بالاردن فى انتخابات الحكم الذاتى الفلسطينى. وكاد هذا السؤال – بالاضافة لمشكلات أخرى – أن يعطل الانتخابات الاردنية.

والواضح أن اسرائيل تخطط لان تكون التسوية النهائية للقضية على حساب لاجئ ١٩٤٨، وتدفع – من ثم – فى اتجاه مشروع التوطين. وهناك شواهد على قيامها بترتيب صفقات بيع بمقتضاها بعض لاجئ ١٩٤٨ المقيميين بلبنان أراضيهم التى مازالت لديهم أوراق ملكيتها، وكشفت مصادر اسرائيلية أن اسرائيل تشجع اقناع هؤلاء ببيع ماتبقى من أراض يريد اليهود تقنين استيلائهم عليها.

كذلك فقد استبعدت الاتفاقية التعرض لمصير المعتقلين والمسجونين السياسيين أو المبعدين وهو أمر يتعلق مما يزيد علي عشرة آلاف شخص. كما تباطأت اسرائيل وتلاعبت بهذه القضية بعد الاتفاق فأطلقت سراح أعداد قليلة من المعتقلين، واتسمت قرارات الافراج بالتمييز والتباطؤ.

اما فيما يتعلق **بالحقوق المدنية والسياسية الاخرى للشعب الفلسطيني** فقد تزايد القتل العمد للنشطين فى مقاومة الاحتلال فاغتالت الوحدات الخاصة التى يتنكر افرادها في زي الفلسطينيين ٢٩ فلسطينيا، كما استمرت اعمال القمع للانتفاضة وبلغ عدد الضحايا رقماً غير مسبوق فى أى فترة سابقة منذ بدء الانتفاضة من بينه عدد كبير من الاطفال في سن السادسة عشرة فما دون. وقد سجلت دوائر حقوق الانسان الاسرائيلية أن النصف الأول من العام ١٩٩٣ وحده شهد سقوط ثلث العدد الاجمالى من الاطفال الذين سقطوا منذ بدء الانتفاضة قبل ست سنوات.

وشهدت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين فى الاراضى المحتلة ترديا غير مسبوق أيضا، وظهر ذلك بشكل أكثر حدة فى قطاع غزة. ومنذ اغلاق المناطق المحتلة فى ٣٠ مارس / آذار انقطعت دخول أكثر من ١١٥ ألف عامل فلسطيني يعولون مئات الآلاف من الاشخاص، وأضاف الاغلاق قطع روابط الضفة من القدس الشرقية والمؤسسات الدينية والطبية والثقافية، لأن الفلسطينيين يمرون من خلالها للسفر من شمال الى جنوب الضفة، وبذلك عزل سكان هذه المناطق بشدة عن بعضهم البعض.

ومنذ نهاية العام ١٩٩٢ لجأت السلطات الاسرائيلية لسياسة جديدة لتعزيز وسائل استخدام القوة لنسف المنازل التى تشتبه السلطات في وجود عناصر مطلوبة مختبئة بها، مثل استخدام الصواريخ المضادة للدبابات. وقد خلص تقرير لمنظمة «بتسليم» من خلال تحقيق عدة حالات، الى انه فى معظم الحالات التى تم توجيه النيران فيها لم يتم العثور على مسلحين مطلوبين لها. وانه تم الاخلاء فى معظم الاحوال بطريقة فظة ومهينة، وأنه بخلاف تصريحات رئيس الاركان فلم يتم تقديم تعويضات للذين دمرت منازلهم. وقد أسفرت عمليات القصف المتكررة عن تشريد آلاف من المواطنين من بينهم نساء وشيوخ وأطفال.

وقد شهد العام تزايد أعمال العنف التى يمارسها المستوطنون ضد الوطنيين الفلسطينيين ومن ذلك أحرق المستوطنون فى شهر مارس / آذار مسجد الغفار فى خان

يونس كما قاموا بتدمير مصنع تعبئة مياه غازية (سفن آب) بغزة.

كذلك استمر انتهاك الحق فى الحرية والامان الشخصى للفلسطينيين، فازدادت الاعتقالات العشوائية، كما استمر احتجاز الفلسطينيين باعداد غفيرة دون اتهام أو محاكمة فيما يعرف بالاحتجاز الادارى، ورغم صدور بعض قرارات بالافراج بعد توقيع اتفاق الحكم الذاتى بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الا أن هذه القرارات جاءت محبطة فى اعدادها المحدودة، وقائمة على اساس تمييزى واستهدفت فى بعض الحالات تعميق الشقاق بين الفصائل الفلسطينية كما ظل القطاع الاكبر من المحتجزين والمسجونين بسبب الانتفاضة رهن الاحتجاز باعداد تفوق العشرة آلاف محتجز ومسجون.

كذلك استمر سوء أحوال السجون والمعتقلات، كما استمر التعذيب وسوء المعاملة يمثلان أهم السمات البارزة فى معاملة المسجونين وغيرهم من المحتجزين. وقد شهدت السجون اضرابا عن الطعام فى ٢٧ سبتمبر/ أيلول، استمر مدة طويلة اثر وفاة أحد المسجونين، كما لجأت السلطات لاجراءات قمعية للاحتجاجات التضامنية التى قامت بها عائلات المسجونين والمحتجزين المضربين أسفرت عن مقتل ٣ وجرح ٨٠٠.

رابعا: نتائج المؤتمر العالمى لحقوق الانسان

يستكمل هذا التقرير الدراسة التى بدأها تقرير العام الماضى عن المؤتمر العالمى لحقوق الانسان، فبعد أن تعرض التقرير السابق للجهود التحضيرية المطولة التى مهدت لانعقاده، يتابع هذا التقرير تقييم أعمال المؤتمر وكذا منتدى المنظمات غير الحكومية الذى سبقه. وقد شملت الدراسة عدة مستويات للتحليل، أولها مقارنة الوثيقة الختامية للمؤتمر بالوثيقة التحضيرية، وثانيها مقارنة الوثيقة الرسمية بتلك الصادرة عن المنظمات غير الحكومية، وثالثها تقييم جهود التنسيق بين المنظمات غير الحكومية على المستويين العربى والدولى، وآخرها استشراف آفاق العمل فى ميدان حقوق الانسان فى ضوء التوافق الذى انتهى اليه المؤتمر على مستوييه الحكومى، وغير الحكومى.

ولاتخوض هذه المقدمة فى تفاصيل هذه الدراسات التى ضمنتها صلب التقرير، لمن يرغب فى الاطلاع، بينما تقتصر الاشارة هنا الى تقييم النتائج الكلية للمؤتمر. ولكن تجدر الاشارة، قبل الخوض فى هذا التقييم الى ان تقييم نتائج المؤتمر لم يكن موضع اتفاق، بل على العكس كان موضع تباين كبير، ربما بسبب قياس نتائجه بالمقارنة بالآمال التى كانت معقودة عليه، وربما لانه وهو يمثل اكبر حشد عرفه التاريخ بخصوص حقوق الانسان، كان

ينعقد قيد خطوات من مذبحة كبيرة فى يوغوسلافيا السابقة دون أن يكون قادرا حتى على ادانة جماعية لمثل هذا الانتهاك الصارخ وربما كذلك لانه أخفق فى بلوغ نتائج عملية تتعلق بالآليات التنفيذية التى يمكن أن يناط بها ترجمة الطموحات أيا كان حجمها الى الواقع.

لم يكشف التحليل المقارن عن نمط المدخلات فى المؤتمر العالمى لحقوق الانسان التى بلورتها ثلاث سنوات من التحضير له عبر سلسلة من المؤتمرات الاقليمية الدولية والاهلية، بالقياس بالمردود النهائى فحسب، ولكن المناقشات، والمساومات التى سادت المؤتمر كشفت عن طبيعة المشكلات القائمة فى فكر حقوق الانسان وبلورت مواقف التكتلات الدولية، وأظهرت المفاصل الحدية للمواقف.

وكما هو معروف، فقد كان صراع المفاهيم يدور خلال الجهود التحضيرية حول مشكلات العالمية والخصوصية التى هى فى التحليل النهائى تمثل النسبية. وعدم قابلية حقوق الانسان للتجزئة، التى تعبر عن الاسبقيات. وعلاقة حقوق الانسان بالتنمية والديمقراطية، التى تمثل فى التحليل النهائى العلاقة بين الشمال والجنوب. ودور الأمم المتحدة فى مجال حقوق الانسان ومدى مشاركة المنظمات غير الحكومية التى هى فى التحليل النهائى ايضا تعبر عن قضية «مقرطة» النظام الدولى.

وخلال المؤتمر، ظل السؤال الملح، كما كان متوقعا، حول ما اذا كانت هناك نسبية فى مسألة حقوق الانسان وامكانية تحقيق الكرامة الانسانية فى اطار الثقافات والخلفيات الحضارية المختلفة وظهر ذلك بشكل بارز من خلال المطالبة المتزايدة من قبل بعض دول الجنوب، وخاصة الآسيوية، باعادة تعريف وتثبيت مفهوم عالمية حقوق الانسان بدعوى ان العهود والاتفاقيات المنظمة لمبادئ حقوق الانسان الأساسية قد بنيت أساساً على مفاهيم غربية قد لاتتواءم مع الخصوصية الاقليمية لبعض بلدان العالم مما يستحيل معه إعمال تلك الحقوق وتطبيقها الفعلى وخاصة ان الممارسة يتم قياسها تبعا لمفهوم الغرب للشرعة الدولية والمتمثل فى آليات الامم المتحدة.

وبما أن مبدأ عالمية حقوق الانسان قد صار الشعار الذى يرفعه الغرب امعانا فى تأكيد احترامه وتقديسه لحقوق الانسان، فقد التزم باجابة قاطعة لتلك الاشكالية وتتلخص فى أنه بالرغم من تباين الممارسات والمعتقدات المتوارثة فى الحضارات الانسانية المختلفة الا ان هناك اجماعا انسانيا عاما على المبادئ والمعايير الأساسية لضمان وحماية الكرامة

الانسانية، وبالتالى فانه لايمكن القبول بمبرر التفاوت الثقافى والتباين الاقليمى كذريعة للنيل من حقوق الانسان وكرامته وحرياته الاساسية، بل يتوجب على تلك الخصوصية أن تثرى عالمية حقوق الانسان. هذا فى الوقت الذى أظهرت فيه بعض الحكومات، ومعها فى بعض الاحيان منظمات غير حكومية مخاوفها من أن يتحول القبول بمبدأ العالمية الى أداة تستخدم لتجاهل أو اخفاء الاختلافات. والمفارقة فى ذلك الموقف ان المنظمات غير الحكومية فى كثير من بلدان الجنوب غالبا ما تجد نفسها فى موقف التأييد على جبهة واحدة مع حكوماتها عند اثارة مسألة السيادة الوطنية رغم ادانتها للممارسات التى تنتهجها، غير ان البعض الآخر يخشى التعرض للاتهام بالتخلف عن ركب الحضارة والتمسك بالخصوصية فيهرع الي الدعوة الى مسايرة المبدأ على اطلاقه.

ومنذ البداية فقد أفرزت قضية العالمية والخصوصية مواقف الدول والتكتلات الدولية وكان قطبا هذه المواجهة هما الولايات المتحدة والمجموعة الغربية من ناحية، والصين ومعها تكتل آسيوى يضم البلدان العربية من ناحية أخرى، فيما انتهى المؤتمر الى صياغة تقول «جميع حقوق الانسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة ويجب على المجتمع الدولى أن يعامل حقوق الانسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، وفى حين أنه يجب أن توضع فى الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والاقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فانه من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية.

على أن الفرز الذى أحدثته قضية العالمية والخصوصية، سرعان ما تعمق فى قضية **التنمية والديمقراطية وعلاقاتها بحقوق الانسان**. فالقضية تطرح بدورها العديد من القضايا الفرعية منها علاقة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها مشروطية المساعدات الدولية، ومسألة الديون، وقصور آليات حقوق الانسان فى مجال التنمية. وقد لا تضيف الشكاوى التى أثارها ممثلو البلدان النامية فى المؤتمر جديداً عما درجوا عليه فى الحوارات الدولية وداخل لجان الامم المتحدة حول وطأة الديون، وشروط اعادة الهيكلة.. الخ ومجمل سياسات بلدان الشمال تجاهها والتى تؤدى الى تزايد معدلات الفقر وزعزعة الاستقرار الاجتماعى، وبالتالى الآمال فى ارساء الحقوق المدنية والسياسية من خلال مؤسسات ديمقراطية. لكن فى المقابل كان واضحا أن موقف الدول الغربية من مسألة الديون وربط أوضاع حقوق الانسان بالمساعدات ظلت متناقضه مع

دعوتها لشمولية حقوق الانسان وعدم قابليتها للتجزئة، بل وكانت بمثابة فصل صريح بين الحقوق المدنية والسياسية، التى ركزت عليها بقوة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى أخضعتها للعديد من الشروط.

وطبقا لوثيقة منشورة منسوبة الى الجهات الرسمية الامريكية تتضمن توجيهات للوفد الامريكى من قضايا المؤتمر (ولم يصدر أى نفى رسمى لها)، بلورت الموقف الامريكى من قضية التنمية. فأكدت على التشديد على خلو النص على الحق فى التنمية من أية اشارة لحقوق أو مطالب قانونية للحصول على، أو التنازل عن، الموارد أو تخفيف الديون او انهاء برامج التكيّف الهيكلى التى تفرضها وكالات الاقراض الدولية أو اتخاذ اية خطوات الزامية من شأنها اصلاح أو اختلال توزيع الثروات. كما شددت على رفض أية مطالب موجهة الى وكالات الاقراض المالية الدولية لانهاء برامج التكيّف الهيكلى. وهكذا. بدلا من أن تبرهن الوثيقة على صدقية الدعوة الامريكية تجاه مبدأ الحقوق المتساوية بين دول الشمال والجنوب، وأن تبذل مساعيها فى دفع عجلة حقوق الانسان، ركزت على صياغة تحفظات جديدة تتضمن بلا منازع حقوق الوكالات والمؤسسات المالية الدولية، وتراعى استمرار التكيف الهيكلى، وتستبعد أى دور أو مشاركة من جانب الدول فى طور التنمية وحقهم فى اتخاذ القرار الملائم وتقرير مصير سياساتهم الانمائية فى الوقت الذى دعت الى ترسيخ العلاقة بين التنمية والديمقراطية وحقوق الانسان.

اما التوافق الذى انتهى اليه المؤتمر فى صيغته النهائية فقد ذكر «ان الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، امور مترابطة ويعزز بعضها بعضا. وتقوم الديمقراطية على ارادة الشعب المعبر عنها بحرية» كما اكد على انه ينبغى للمجتمع الدولى أن يدعم اقل البلدان نموا الملتزمة بعملية اقامة الديمقراطية وتنفيذ الاصلاحات الاقتصادية، كما أعاد تأكيد الحق فى التنمية كما هو مبين فى «اعلان الحق فى التنمية» بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف، وجزءاً لايتجزأ من حقوق الانسان الأساسية. كما اكد على أن انعدام التنمية لايجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الانسان المعترف بها دوليا. وينبغى على الدول أن تتعاون من أجل ضمان التنمية وازالة العقبات التى تعترضها.

أما قضية مشاركة **المنظمات غير الحكومية** فى أشغال المؤتمر والتى كانت احدى القضايا الخلافية التى شغلت الجهود التحضيرية لفترة طويلة، فقد حسمت قبل انعقاد المؤتمر لصالح مشاركة كبيرة للمنظمات غير الحكومية، مما ساعد على تطوير مساهمة هذه

المنظمات فى اعمال المؤتمر من خلال «وثيقة منتدى المنظمات غير الحكومية» كما ساعد على تعميق الحوار بين المنظمات غير الحكومية ذاتها. لكن هذه السمة الايجابية العامة لاتحجب بعض الجوانب السلبية التى صاحبت هذه المشاركة، فقد تعرقل حضور بعض المنظمات غير الحكومية نتيجة اعتراض بعض الحكومات، كما أدى سوء التنظيم فى ترتيبات هذه المشاركة (عدم وصول دعوات أو بطاقات سفر) الى حرمان عدد آخر من المنظمات غير الحكومية من المشاركة، ويعتقد البعض أنه كان هناك سوء نية الى جانب سوء التنظيم. كما تظل النقطة الجوهرية هى تقليص عائد هذه المشاركة بتقليص دور المنظمات غير الحكومية فى لجنة الصياغة ومن ثم فى وزن الاسهام فى الوثيقة النهائية.

لكن على اية حال، فمهما كانت نوعية العقبات التى حالت دون أن تصل المشاركة الى مستوى مانرجوه المنظمات غير الحكومية، فقد كانت العوامل السلبية الذاتية اكثر تأثيرا على مردود هذه المشاركة من تلك السابق الاشارة اليها. وكان أهم أوجه القصور الذاتى هو نقص التنسيق وتغليب عوامل التنافس على عوامل التضامن فى بعض الاحيان. وقد ظهرعجز التنسيق هذا فى المحاولات الفاشلة التى بذلتها المنظمات العربية، وكذا الافريقية سواء لاختيار ممثليها أو ترتيب أشكال التعاون بينها أو بلورة وجهة نظر مشتركة. رغم أن المنظمات العربية كانت قد بلورت إطاراً جيدا للتنسيق وموقفا متسقا حيال معظم القضايا المطروحة من قبل من خلال «المؤتمر العربى لحقوق الانسان» الذى نظمته المنظمة العربية لحقوق الانسان بالاشتراك مع اتحاد المحامين العرب والمعهد العربى لحقوق الانسان فى اطار التحضير للمؤتمر العالمى فى شهر ابريل / نيسان في القاهرة، وشارك فيه نحو ستون منظمة عربية غير حكومية معنية بحقوق الانسان.

اما المنافسة الضارة فقد وجدت أبرز مظاهرها عند تقرير حصص تمثيل المجموعات الاقليمية. وقد احتدم التنافس الى حد كاد يفشل الترتيبات المسبقة. لكن احقاقا للحق فقد كانت المقترحات التى قدمتها ادارة المنتدى مثيرة لاطلاق مثل هذا التنافس اذا اقترحت ثلاثة ممثلين لآسيا بسكانها الذى يعدون بالمليارات، ومثلهم لأفريقيا ببلدانها التى تفوق الخمسين، بينما اعطت أوربا وحدها ستة مقاعد. ورغم ما قد يكون هناك من مبررات لمثل هذا التوزيع اجتهد منظمو المنتدى فى شرحها الا انها أثارت شعورا ثقيلا لدى معظم المنظمات الجنوبية باستئثار المنظمات غير الحكومية الشمالية. كذلك لعبت التناقضات الوطنية بين بعض المنظمات دورا مماثلا فى تعميق القصور الذاتى للمنظمات غير الحكومية.

على أن الصراعات التى أشرنا اليها والجوانب السلبية التى طبعت بعض نتائج المؤتمر

لايجب أن تحجب عنا أهمية ماتم من انجاز على صعيد قضايا حقوق الانسان عبر هذا المؤتمر، فقد أتاح إبراز العديد من الإشكاليات المهمة فى مقدمتها أداء أجهزة الأمم المتحدة وبيروقراطيتها وبطء استجابتها والحاجة الماسة لبلورة آليات جديدة للعمل. وهى قضايا إذا لم يكن قد نجح المؤتمر فى الوصول الى توافق حولها فإنه لم يغلق الباب حيالها وأحال بعضها، وفى مقدمتها مسألة تأسيس مفوضية سامية لشئون حقوق الإنسان التى كانت موضع جدل شديد الى الجمعية العامة للأمم المتحدة التى استطاعت فى أول دورة لها عقب المؤتمر أن تدفع بالفكرة الى حيز الوجود وأن تؤسس هذه المفوضية بعد ادخال بعض التعديلات على المشروع.

كذلك فقد دفع المؤتمر قضايا المرأة الى مقدمة اهتمامات حقوق الانسان إذ كشف عن حجم المعاناة التى تتعرض لها فى الجنوب والشمال على السواء والحاجة الماسة لتطوير الحقوق الانسانية للمرأة وبلور مداخل محددة للنهوض بهذه الحقوق كما لفت الانتباه بقوة لإنتهاك حقوق السكان الأصليين وبعض المهمشين فى مجتمعاتهم وسبل النهوض بممارستهم لحقوقهم.

وفى كل الأحوال فقد خرج المؤتمر «بإعلان وبرنامج عمل» يعد بمثابة التزام دولى تعهدت فيه ١٧١ حكومة بمعالجة مسائل حقوق الإنسان. وهو التزام يعد سبقا شاركت فيه مئات المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان أو التنمية والمهم هو تفهم واستيعاب ماترتب على هذا الالتزام، وترجمة النص الى واقع عملى.

وفى اطار هذا المفهوم كانت دعوة المنظمة العربية لحقوق الانسان لمسئولى مركز حقوق الانسان بالأمم المتحدة للتحاور حول «مستقبل حقوق الانسان بعد مؤتمر ڤيينا» خلال اجتماع الجمعية العمومية الثالثة للمنظمة فى ديسمبر/ كانون أول وقد مثل المركز فى هذا اللقاء السيد چون باچى ممثلا عن ابراهيما ڤال مساعد الأمين العام لحقوق الانسان وتركز النقاش مع مسئول الأمم المتحدة حول العديد من الموضوعات دارت فى مجملها حول أربعة محاور رئيسية: أولها ضعف فعالية ومشاركة المنظمات غير الحكومية فى مؤتمر ڤيينا وثانيها افتقاد اعلان ڤيينا لآليات تعزيز وحماية حقوق الانسان، وثالثها العلاقة بين فكرة السيادة الوطنية للدول وحقوق الانسان، وأخيرا موقف الأمم المتحدة من ظاهرة العنصرية الجديدة فى أوروبا.

وفى هذا الإطار أيضا تنسق المنظمة جهودها مع عدد من المنظمات الدولية الجادة

لمتابعة «مابعد ڤيينا» بهدف تعظيم الاستفادة من الجوانب الايجابية للمؤتمر. وقد التقت المنظمة واتحاد المحامين العرب عقب المؤتمر مباشرة ومجموعة من هذه المنظمات من بينها العفو الدولية والحقوقيين الدوليين ICJ ومنظمة مراقبة حقوق الانسان وآخرين وشمل الحوار أربعة موضوعات رئيسية هى: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وتحسين نظام الاتصال بين منظمات حقوق الانسان، وحقوق الانسان والسلام، وبناء منظمات حقوق الانسان على أرض الواقع. كما عقدت دورة ثانية لهذا التنسيق فى ٢٤ فبراير/ شباط ١٩٩٤ على هامش اجتماعات الدورة الخمسين للجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة. وركز الاجتماع على تأسيس «ملتقى استشارى غير رسمى» وقد دعا اتحاد المحامين العرب لعقد الدورة القادمة لاجتماع هذه الجمعيات فى القاهرة فى شهر سبتمبر/أيلول ١٩٩٤.

***

القسم الثانى

التقارير القطرية

المملكة الأردنية الهاشمية

الاطار الدستورى والقانونى

شهد عام ١٩٩٣ تطورين مهمين على الصعيد القانونى المتصل بحقوق الانسان:

أولهما : هو تعديل قانون الانتخاب بقرار من الحكومة الأردنية فى منتصف أغسطس / آب بعد قليل من حل مجلس النواب قبل انتهاء فترته بحوالى شهرين. وتركز هذا التعديل فى الزام الناخب بانتخاب مرشح واحد فقط، بعد ان كان يحق له انتخاب عدد من المرشحين يساوى عدد النواب الذين يمثلون دائرته الانتخابية، ولذلك اطلق على هذا التعديل اعلاميا (صوت واحد للمواطن الواحد) وهو وصف غير دقيق لان الصوت الواحد يعنى ان يدلى الناخب بصوته مرة واحدة فى كل دورة انتخابية. وهذا مايحدث قبل وبعد التعديل فى الاردن كغيره من دول العالم، حيث ان الصوت الواحد مبدأ ثابت فى مختلف النظم الانتخابية. أما المقصود بما حدث من تعديل فى قانون الانتخاب الأردنى فهو الأخذ بقاعدة مرشح واحد يختاره كل ناخب.

وقد حدث جدل واسع حول هذا التعديل بين معارضين ومؤيدين. ولكن بمنأى عن الجوانب السياسية لهذا الجدل، انحصر أهم الانتقادات للتعديل من منظور حقوق الانسان فى :

– حرمان الناخب – فى الدوائر التى يمثلها اكثر من نائب واحد – من أن يشارك فى اختيار بقية نوابها.

– دفع الأحزاب والقوى السياسية للتقدم بأقل عدد من المرشحين حتى لاتتشتت أصوات المؤيدين للحزب بين عدد كبير من الاحزاب، الأمر الذى يقود الى تقييد ضمنى لحق المشاركة فى ادارة الشئون العامة.

– تجاهل جوانب أخرى فى قانون الانتخاب تعتبر اولى بالتعديل ليصبح القانون أكثر انسجاما مع حقوق الانسان. ومن أهمها اعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل اكثر

توازنا، بل ان مراجعة هذا التقسيم كانت كفيلة بانتفاء الحاجة الى التعديل الذى ألزم كل ناخب بانتخاب مرشح واحد، حيث كانت الحجة الشائعة هى انهاء التباين الشديد بين عدد المرشحين الذين ينتخبهم كل ناخب من دائرة لأخرى.

– اللجوء الى اسلوب تعسفى فى معالجة المشكلة التى تنجم عن عدم التزام بعض الناخبين بانتخاب مرشح واحد. وتمثل هذا الأسلوب فى اعتماد أول اسم يذكر فى بطاقة الاقتراع التى يضع فيها الناخب أكثر من اسم، وشطب الأسماء الواردة بعده. ويفترض هذا الاسلوب ان الاسم المذكور أولا يمثل المرشح الأكثر تفضيلا لدى الناخب، وهو أمر غير مؤكد فى كل الأحوال.

أما التطور القانونى الثانى فهو صدور قانون المطبوعات والنشر الجديد، بعد أن أقره مجلس النواب فى مارس بصيغته التى وردت اليه من مجلس الاعيان. ورغم ما أكده هذا القانون فى مادته الثالثة من ان (الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأى مكفولة لكل أردنى...) فقد تضمن قيودا أهمها :

– حظر نشر أى مواد تمس الملك أو الأسرة المالكة (دون تحديد ما اذا كان النقد الموضوعى يعتبر مساسا)، أو تتعلق بالقوات المسلحة عددا وعدة وتحركات الا اذا اجيز نشرها من مرجع عسكرى مسئول، أو تسئ الى الوحدة الوطنية (دون تحديد المقصود بالاساءة)، أو تتعلق بالجلسات السرية لمجلس النواب، أو يقصد بها زعزعة الوحدة الوطنية، أو تمثل اهانة لرؤساء الدول العربية أو الاسلامية أو الصديقة أو رؤساء واعضاء البعثات الدبلوماسية.

– إلزام كل من يرغب فى طبع كتاب أن يقدم نسختين من مخطوطه الى دائرة المطبوعات والنشر قبل البدء فى طبعه، واعطاء مدير هذه الدائرة صلاحية إجازة أو منع الطبع، مع حفظ حق المؤلف أو ناشر الكتاب فى الطعن بقرار المدير لدى محكمة العدل العليا. وكذلك إلزام كل من يستورد مطبوعة من خارج المملكة لتوزيعها ان يقدم نسخة منها للدائرة نفسها، واعطاء مديرها صلاحية إجازة أو منع دخول المطبوعة، مع حفظ الحق فى الطعن لدى محكمة العدل العليا ايضا.

– تعريف الصحفى بأنه من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى قانون نقابة الصحفيين المعمول به، رغم ان هذا القانون موضع خلاف واسع، وأن عددا كبيرا يصل الى نصف مجموع الصحفيين الاردنيين ليسوا أعضاء فى هذه النقابة، الأمر الذى يعنى

ارغامهم على الانضمام اليها والامتثال لقانونها الذى يعارضونه، ويتناقض ذلك مع المادة ٢٠ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان، والتى تحظر إرغام أى شخص على الانضمام لهيئة أو مؤسسة أو جمعية بغير ارادته.

– رغم النص على حق المطبوعة أو وكالة الانباء أو الصحفى فى ابقاء مصادر المعلومات أو الاخبار التى يتم الحصول عليها سرية، يجيز القانون الكشف عن هذه المصادر اذا قررت المحكمة ذلك (اثناء النظر بالدعاوى الجزائية حماية لامن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقا للعدالة) وهذا الاستثناء يقوض حق الاحتفاظ بسرية المصادر، ومن ثم يضعف قدرة الصحفى أو المطبوعة على الوصول للمعلومات لأنه يروع المصادر عن تقديمها طالما يجوز الكشف عن صلتهم بها.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى

رغم حدوث تقدم ملموس فى هذا المجال خلال السنوات الأخيرة، ظلت هناك بعض حالات توقيف واعتقال متفرقة لاتحال للقضاء ومن أهمها:

– توقيف عدد من اعضاء جمعية الاخوان المسلمين فى شهرى أبريل / نيسان ومايو / آيار، وقد رودت انباء عن مذكرة قدمتها الجمعية الى رئيس الوزراء شكت فيها من اعتقالات طالت بعض اعضائها.

– اعتقال اثنين من قادة حزب التحرير الاسلامى فى منتصف مايو / آيار هما عطا ابو رشته الناطق باسم الحزب ومعاونه بكر الخوالدة. وكان ذلك قبل الاعلان رسميا عن تورط الحزب فى مؤامرة فاشلة لاغتيال الملك حسين خلال حفل بجامعة مؤتة فى يونيو / حزيران، وقد وصل عدد المعتقلين فى قضية هذه المؤامرة الى حوالى ٣٠ شخصا، وأحيل عشرة منهم فقط للمحاكمة. وأفادت وكالة رويتر فى ١٤ أغسطس / آب انها سألت مسئولا امنيا عن المعتقلين، فأجاب (لايوجد لدينا ما نقوله) وقد ناشد ذوو بعض المعتقلين الملك حسين التدخل لاطلاق سرح أبنائهم، وأكدوا أنهم (بريئون من التهم المنسوبة اليهم، ومخلصون للوطن والملك وليسوا اعضاء فى حزب التحرير). لكن لم يتم اطلاق سراح المعتقلين الذين لم يحالوا للقضاء إلا فى شهر نوفمبر / تشرين ثان بعد احتجازهم نحو ستة اشهر دون توجيه اتهامات محددة لهم، ومن بينهم الناطق باسم الحزب ومساعده.

– اعتقال مأمون أسعد بيومى التميمى نجل زعيم حركة «الجهاد الاسلامى – بيت المقدس» فى ١٣ يوليو / تموز.

– اعتقال رمضان الرواشدة مندوب صحيفة الأهالى التابعة للحزب الشعبى الديمقراطى الأردنى (حشد) فى ٢٦ سبتمبر / أيلول بعد اتهامه (بذم محكمة أمن الدولة، ونشر اخبار من شأنها التأثير على القضاء والشهود والرأى العام فى قضية محاولة اغتيال الملك حسين ومخالفة قانون المطبوعات والنشر). وأفرج عنه بعد خمسة أيام بكفالة.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

لاتزال المنظمة العربية لحقوق الانسان تتلقى تقارير عن قيام بعض أجهزة الأن والشرطة بإساءة معاملة المسجونين وتعذيب بعض المعتقلين سياسيا والموقوفين قضائيا بجرائم عادية.

كما لاتزال ترد للمنظمة تقارير عن منع بعض المعتقلين لدى المخابرات من الإتصال بذويهم أو توكيل محامين عنهم. وتنطبق هذه المعاملة كذلك على الموقوفين بقضايا عادية لدى جهاز الأمن الوقائى وبعض أقسام الشرطة، ولكن بصورة أقل شدة من المعتقلين سياسيا، كما لايزال الحبس الإنفرادى لبعض الموقوفين مستمراً ولفترات طويلة.

وأشارت شكوى وردت للمنظمة بشأن بعض الذين احتجزوا فى قضية محاولة اغتيال الملك حسين: جاء فيها أن والدا المعتقل فؤاد نواف شريفات، عقب زيارتهما له بالسجن فى أول اغسطس / آب قالا نهما شاهدا جرحا على جبينه، واعتقدا انه تعرض للتعذيب، كما اتهم احد المحامين فى هذه القضية (صالح الصرموطى) المحققين بالقيام بتعذيب المتهمين، وطالب بعرضهم على اطباء شرعيين للتأكد من ذلك.

الحق فى المحاكمة المنصفة

ظل الجدل حول دور محكمة أمن الدولة – ذات الطابع العسكرى والتى لايجوز استئناف احكامها قضائيا – مثاراً خلال ١٩٩٣ بمناسبة احالة قضية محاولة اغتيال الملك حسين اليها.

وكانت وقائع هذه القضية بدأت عندما تم الاعلان لأول مرة فى منتصف أغسطس

/ آب عن كشف مؤامرة قبل تنفيذها (فى ٢٦ يونيو/حزيران) استهدفت محاولة اغتيال العاهل الاردنى خلال احتفال بتخريج فوج جديد من جامعة مؤتة العسكرية فى الكرك. وكان عدد من الاشخاص معظمهم قيل انه ينتمى لحزب التحرير الاسلامى قد اعتقلوا قبل هذا الاعلان للاشتباه فى تورطهم بالمؤامرة. واحيل ٨ منهم الى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهم بالاضافة الى اثنين هاربين حوكما غيابيا.

وقد بدأت عملية المحاكمة فى ٩ سبتمبر / أيلول حيث تشكلت هيئة المحكمة من ثلاثة قضاه عسكريين (العقيد/أمين الحافظ والرائد/طايل الوقاد والرائد/فواز البقور) ووجهت للمتهمين تهم التخطيط لمحاولة اغتيال الملك، والسعى لتغيير دستور الدولة بالقوة والعنف، والانتساب لجمعية غير مشروعة. وأتيح لمراسلى الصحف ووكالات الانباء المحلية والعربية والأجنبية حضور الجلسات. كما سمح للمتهمين بتوكيل محامين للدفاع عنهم، لكن رفضت المحكمة أن يكون من بينهم محامون مصريون طلبوا الانضمام الى هيئة الدفاع. وبنت رفضها على اساس انه (ليس لديهم اذن من نقابة المحامين الأردنية).

وقد طعن المحامون فى اجراءات التحقيق التى استغرقت أربعة أشهر دون ضمانات قانونية، ودون حماية للمتهمين من الاكراه، كما طعنوا فى صلاحية المحكمة للنظر فى القضية باعتبارها قضاءاً استثنائياً لايتوافر فيه الانصاف ولايمكن الطعن فى احكامه قضائيا. وظلت المحاكمة مستمرة حتى نهاية العام.

حق تكوين الجمعيات

أدى سريان قانون الأحزاب السياسية الى بدء عملية تسجيل طلبات الترخيص للأحزاب منذ آخر عام ١٩٩٢ . واستمرت هذه العملية خلال العام ١٩٩٣ الذى بدأ بداية مبشرة عندما تراجعت وزارة الداخلية (وهى الجهة المخولة منح التراخيص) عن اعتراضها السابق على ثلاثة أحزاب (الشيوعى والبعثى والشعبى الديمقراطى) حيث قررت الترخيص لها جميعا فى ١٨ يناير / كانون ثان ١٩٩٣ .

ومع نهاية العام كان قد تم الترخيص لعشرين حزبا سياسيا دون مشكلات، وكانت المشكلة الوحيدة التى ظهرت فى هذا العام متعلقة برد الفعل الرسمى تجاه ما أقدم عليه حزب البعث الأردنى من عقد اتفاق حول برنامج عمل مشترك مع حزب البعث فى العراق. فقد تعرض حزب البعث الأردنى لاتهام بانتهاك قانون الأحزاب، الذى يحظر إقامة

اية علاقة مالية او تنظيمية مع جهة خارجية. كما تم النظر الى الاتفاق المذكور على أنه ليس بين حزبين، وانما بين حزب أردنى والحكومة العراقية باعتبار حزب البعث هو الحاكم فى بغداد. لكن اكتفت السلطات الأردنية بتوجيه تحذير لحزب البعث ولم تتخذ اجراءات قانونية ضده.

الحق فى التجمع السلمى

إقترن الانتهاك الذى تعرض له هذا الحق عام ١٩٩٣ بظروف معركة الانتخابات النيابية. فقد رفضت وزارة الداخلية طلبات تقدمت بها بعض الاحزاب المشروعة لاقامة مهرجانات انتخابية فى اماكن عامة ببعض الدوائر الانتخابية. ودافعت عن هذا الحظر بأنه يستهدف حماية الأمن العام وتفويت الفرص على اى عابث بالنظام وبأمن المواطنين، وأن هذا الحظر يشمل كل الأحزاب دون تمييز.

وأدى ذلك لاضطرار المرشحين لاقامة الندوات والمناظرات فى اماكن مغلقة، لكن محكمة العدل العليا قضت فى ٢٨ اكتوبر / تشرين أول أى قبل عشرة أيام فقط من موعد الانتخابات، بإلغاء قرار وزارة الداخلية بمنع المهرجانات الانتخابية.

وبعد الانتخابات وردت أنباء عن قيام الشرطة بتفريق متظاهرين كانوا يحتجون على تزوير فى بعض الدوائر، مثل بلده المزار الشمالى قرب عمّان. فقد نقلت مصادر صحفية عن سكان قولهم ان الشرطة اطلقت النار فى الهواء واستخدمت قنابل الغاز لتفريق المتظاهرين المؤيدين لأحد المرشحين (زكى الشرهان المرشح المستقل) الذى فشل فى الانتخابات. وقال انصاره انهم أدلوا بأصواتهم جميعا له، لكن النتيجة المعلنة لم تعكس حقيقة التصويت. لكن وزير الاعلام الاردنى نفى وقوع هذه المظاهرات قائلا انها شائعات لتشويه صورة الأردن.

أما الانتهاكات لهذا الحق، والتى لم تقترن بالمعركة الانتخابية، فكان أهمها:

- منع عقد مهرجان جماهيرى فى مجمع النقابات المهنية فى ٢٥ إبريل/نيسان بدعوة من الاتحاد الوطنى لشباب الأردن.

- منع اقامة حفل فى ذكرى تأسيس الجمعية الشعبية لتحرير فلسطين فى منتصف ديسمبر/كانون أول.

حرية الرأى والتعبير

شهد العام ١٩٩٣ ممارسات تقييدية محدودة اهمها :

– فصل د.مصطفى عدوان مدير قسم الأبحاث فى مجلس الأمة من عمله، فى أول مايو/آيار، بسبب حديث أدلى به الى صحيفة «جوردان تايمز» عن صعوبات تواجه قيام القسم بمهامه.

– قرار وزير الاعلام فى ١٣ سبتمبر / أيلول بمنع موظفى الدولة من حق الكتابة فى الصحف الأردنية، استنادا الى أحكام الخدمة المدنية الصادر عام ١٩٨٨ والذى يمنع الموظفين العموميين من الكتابة فى الصحف دون اذن مسبق من مجلس الوزراء.

– توقيف ثلاثة صحفيين فى آخر أكتوبر بسبب آراء عبروا عنها أو أخبار نشروها فى صحيفة الميلاد. وكان أولهم رئيس مجلس ادارة الصحيفة «نايف الطورة» بسبب مقاله حول اتفاق «غزة – اريحا» حيث وجهت اليه تهمة الاساءة الى الرئيس الفلسطينى ياسر عرفات. والثانى هو الصحفى «محمد طميله» بسبب مقال أشار فيه الى أن الحكومة تسعى لدعم البرلمان الجديد عشائريا. والثالث رئيس تحرير الصحيفة «رائد صلحة» بسبب نشر خبر عن اعتداء القوات الاسرائيلية على الحدود الأردنية باطلاق الرصاص باتجاه حقل ألغام مما أدى لنشوب حريق محدود.

وقد صدر قرار فى البداية بتوقيفهم ١٤ يوما. ثم جرى الافراج عنهم فورا بكفالات.

– منع ٣٧ موظفا موالين لحزب «جبهة العمل الاسلامى» من المشاركة فى مؤتمر صحفى للحزب احتجاجا على نقلهم من أماكن عملهم بسبب مشاركتهم فى الحملة الانتخابية. ولم يتم السماح بعقد المؤتمر فى ٢٥ أكتوبر / تشرين أول الا بعد تعهد الحزب بعدم ظهور الموظفين المذكورين أمام الصحفيين.

ومع ذلك فقد أدى ظهور عدة صحف حزبية أسبوعية خلال العام الى انتعاش نسبى نتيجة تعدد الآراء على الساحة، بعد أن لم يكن هناك سوى ثلاث صحف يومية (الرأى والدستور وصوت الشعب) وقليل من الصحف والمجلات الأسبوعية.

ولم يرد مايدل على منع اصدار أى صحف حزبية، لكن صدور العدد ١٠٥ من صحيفة «الآمال الأسبوعية» فى الأسبوع الأخير من ١٩٩٢ . كما أن صدور قانون

المطبوعات والنشر متضمنا تعريف الصحفى بأنه من تنطبق عليه شروط قانون نقابة الصحفيين - خلق أجواء سلبية مرجعها التخوف من تحكم مجلس هذه النقابة التى لا تضم معظم الصحفيين فى جانب من جوانب حرية التعبير. فقد قام مجلس النقابة فى مايو / آيار بفصل ٢٠ صحفيا بدعوى أنهم فقدوا شروط التفرغ للعمل الصحفى، ونقل مجموعة كبيرة أخرى الى سجل غير الممارسين. كما طالب مجلس النقابة فى يونيو / حزيران الجهات الرسمية بتطبيق قانون المطبوعات والنشر، وفضلا عن ذلك، يرفض هذا المجلس الاعتراف بالصحف الحزبية، لأن قانون النقابة لا يعتبرها «مؤسسات صحفية» رغم أن هذا القانون صدر قبل عشر سنوات فى ظل عدم وجود أحزاب. ولم يكن فى ذهن المشرع حينئذ امكان صدور صحف حزبية.

وفضلا عن ذلك فقد حظرت دائرة المطبوعات والنشر الكتب التالية بين مصادرة ومنع توزيع وحظر طبع :

- مصادرة كتاب «الماسونية فى الأردن» تأليف فؤاد حسين.
- مصادرة ديوان شعر «من الألف الى الياء. معذرة ياقراء» للشاعر رائد كتاو. ثم جرى اعتقال الشاعر من ٢٦ سبتمبر / أيلول الى ٣ أكتوبر / تشرين الأول، حيث أفرج عنه بكفالة ٥٠٠٠ دينار.
- منع دخول مذكرات بهجت أبو غربية للأردن.
- منع طباعة كتاب عن حقوق الانسان فى الأردن للمحامى ابراهيم بكر.
- كما قامت الدائرة نفسها بمصادرة صحيفة «جارديان» البريطانية فى ١٢ يناير / كانون الثانى، والعدد ١٦ من مجلة الدراسات الفلسطينية، ومجلة فلسطين المسلحة فى ٢٦ سبتمبر / أيلول، و١٤ صحيفة عربية وأجنبية يوم ٢٩ سبتمبر / أيلول. وجدير بالذكر أن منظمة «البند» (١٩) لحقوق الانسان قالت فى تقرير لها صادر فى بداية ١٩٩٤ ان هناك حوالى ٤٠٠ كتاب ممنوعا فى الأردن.

حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة

رغم قرار حل مجلس النواب قبيل انتهاء مدته، وبالتالى حرمان أعضائه من المشاركة فى تعديل قانون الانتخاب، فقد كان اجراء الانتخابات النيابية فى موعدها خطوة ايجابية فى مجال تدعيم حق المشاركة. فقد كانت التطورات بالمنطقة، وخاصة على صعيد عملية التسوية السلمية والتوصل الى اتفاق غزة - اريحا، تقدم مبررا لتأجيل الانتخابات. وكان هناك اتجاه قوى لاعتماد التأجيل بالفعل، خشية تحول العملية الانتخابية الى مايشبه استفتاء

على موقف الأردن من عملية التسوية، وحدوث انقسام بين الأردنيين والفلسطينيين. لكن قرر الحكم فى الاردن اجراء الانتخابات فى موعدها يوم ٨ نوفمبر / تشرين ثانى لتأكيد استقرار الوضع الداخلى وعدم إرتهانه لمتغيرات اقليمية.

وقد أثر تعديل قانون الانتخاب سلبيا على مستوى المشاركة بالترشيح وعلى طبيعة التنافس. لكن قابل ذلك تطور ايجابى فى مستوى المشاركة بالتصويت، حيث زادت نسبة الذين اقترعوا بحوالى ٢٠٪ بالمقارنة مع الانتخابات السابقة عام ١٩٨٩.

كما اتسمت الانتخابات بدرجة معقولة من الحرية والنزاهة فى عملية الاقتراع. فلم تسجل خروقات ملموسة لسلامة هذه العملية رغم المناخ المتوتر فى عدد من الدوائر، والذى انعكس فى حدوث بعض المشاحنات. ولم تقدم سوى شكاوى محدودة فى نزاهة الاقتراع أهمها فى الدائرة الخامسة بعمّان، حيث شكا مرشحون من ان رئيس اللجنة المركزية للانتخابات أعلن نتائج هذه الدائرة قبل استكمال نقل نتيجة ١٢ صندوقا الى اللوحة الرئيسية للفرز والجمع. كما لم يحدث غير قليل من التجمعات للاحتجاج على نتائج بعض الدوائر، رغم قيام ٥ أحزاب قومية ويسارية باصدار بيان حمل على نزاهة الانتخابات. لكنه ركز على الاجراءات التقييدية السابقة لعملية الاقتراع، وخاصة حظر المهرجانات الانتخابية، وانحياز اجهزة الاعلام الرسمية لبعض المرشحين. ولم يشر، فيما يتعلق بعملية الاقتراع نفسها، سوى الى ما اعتبره (شطب عدد كبير من المرشحين بحجة تكرار اسمائهم فى دوائر انتخابية اخرى وعدم اشراك القضاء فى لجان الاقتراع والفرز كما جرت العادة فى الانتخابات السابقة). والمرجح ان تكون أخطاء قد حدثت عند مراجعة جداول الناخبين مما ادى الى شطب اسماء بعض الناخبين. لكن الأرجح انها لم تكن مقصودة، خاصة وان هذه المراجعة تمت استجابة لمطالب المعارضة بتصحيح الجداول. فقد كان التخوف الأساسى متعلقا بامكان أن يصوت بعض الناخبين اكثر من مرة، مما أدى الى ابراز الحاجة لمراجعة الجداول، الى جانب قرار وزير الداخلية بضرورة اظهار وثيقة الهوية عند الاقتراع الى جانب بطاقة الاقتراع، وخاصة فى ظل شكوك فى ان بطاقات إقتراع سلمت لغير اصحابها نتيجة الميل للتسهيل على الجمهور فى تسلم البطاقات، فقد سمح لأى فرد فى عائلته بالحصول على بطاقات خاصة بأقارب له، وكذلك اتيح لبعض المرشحين تسلم بطاقات خاصة بناخبين فى دوائرهم بعد حصولهم على توكيلات منهم.

دولة الإمارات العربية المتحدة

يكفل الدستور المؤقت الصادر فى ١٩٧١ التمتع بالعديد من الحقوق والحريات والضمانات مثل حرية الرأى وصور التعبير عنه، وحظر الاعتقال أو الاحتجاز دونما مبررات قانونية. كما تلزم القوانين المعمول بها الأجهزة الأمنية بضرورة اخطار القضاء بأية اعتقالات خلال ٤٨ ساعة من وقوعها. كذلك تحظر التعذيب وغيره من صور المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة.

وقد صدر هذا العام مرسوم بشأن تعيين أعضاء المجلس الوطنى فى ٣ فبراير / شباط دخل بمقتضاه المجلس ٢٧ عضوا جديدا من بين الأربعين الذين يشكلون المجلس، ومن بينهم خمسة أعضاء من أبوظبى، وسبعة من دبى، وستة يمثلون الشارقة، وأربعة من رأس الخيمة، وثلاثة من أم القوين، واثنان من عجمان. الا ان المجلس الوطنى بتشكيله الجديد يظل قاصرا عن تغطية كافة قطاعات المجتمع الاماراتى باستمرار غياب تمثيل المرأة، ومحدودية تمثيل الجمعيات ذات النفع العام أيضا. كما يظل المجلس يقوم بدور استشارى محض اذ يحجب عنه تشريع القوانين ويقتصر دوره على الاستئناس بالرأى فقط.

وواقعيا، فان مجلس الوزراء يناط به مهمة القيام بدور السلطة التشريعية حيث يملك اقتراح القوانين ويرفعها الى المؤسستين العلويتين (رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد) اللتين تصادقان عليها وتصدرانها.

كما شهد العام بدء تطبيق قانون المنشآت العقابية الذى كان قد صدر فى أكتوبر / تشرين أول ١٩٩٢ وانطوى على العديد من الجوانب الايجابية التى تكفل للسجناء معاملة أفضل، وفى مقدمتها عدم جواز ايداع أى شخص فى تلك المنشآت الا بناء على امر كتابى من النيابة العامة أو جهات الاختصاص، وتخويله النيابه العامة سلطة الاشراف عليها، وكذا نصه على اساليب معاملة المسجونين والزام كل منشأة بتوفير الرعاية الصحية لهم.

ولم تتلق المنظمة هذا العام أية شكاوى تتعلق بقيام السلطات باعتقال او احتجاز أشخاص.

والمعروف أن الدستور المؤقت لدولة الامارات يحظر الاعتقال أو الاحتجاز دون مبررات ومسوغات قانونية. كما تلزم القوانين السارية الأجهزة الأمنية بضرورة اخطار القضاء عن أية حالة اعتقال خلال ٤٨ ساعة ويكون للقضاء حرية التصرف حيالها إما بالادانة أو بإخلاء السبيل.

واستمر العمل بنظام الكفالة السارى فى دولة الامارات والذى يتسبب فى انتهاك حقوق بعض العاملين الوافدين.

وقد شهد العام حوارات واسعة بشأن العمالة الوافدة، فبينما اكد البعض على عدم امكانية الاستغناء عن العمالة الوافدة وبخاصة العربية منها، انصرف البعض الآخر الى ضرورة تدريب المواطنين واستبدال العمالة الوافدة بهم، ودعوا الى وجوب استحداث قانون يفرض غرامة كبيرة على كل من يشغل عاملا مخالفا واغلاق المنشأة اذا تكررت المخالفة.

واستكمالا لبوادر ايجابية بشأن التأكيد على حرية التعبير فى العام السابق، عقدت فى شهر مارس/آذار عدة اجتماعات برعاية جمعية الاجتماعيين ونوقشت خلالها بعض القضايا التى تمس المجتمع، فى مقدمتها دور المجلس الوطنى بالصلاحيات الممنوحة له فى ظل الدستور المؤقت، وقضية المرأة ومشكلاتها. وقد عبرت هذه المناقشات عن ضرورة تطوير عمل المجلس باستحداث نظام مجالس مصغرة على مستوى الامارات يتم بمقتضاها انتخاب أعضاء المجلس الوطنى، الأمر الذى يؤدى الى تحقيق التوازن والديمقراطية بداخله. كما أبرزت المناقشات وجوب مشاركة المرأة بالمجلس، اذ ان وجودها ينمى ويثرى الحوار بما يؤدى فى النهاية الى ايجاد الممارسات الديمقراطية السليمة.

ولكن يظل قانون المطبوعات والنشر يكتظ بالعديد من المواد التى تؤثم مخالفته، وتلك التى تتيح فرصة الرقابة على المطبوعات وغيرها من صور التعبير عن الرأى.

دولة البحرين

لم تطرأ على البنية التشريعية المنظمة لحقوق الانسان أية تعديلات تذكر، فيما ظل العمل بالقوانين المقيدة للحريات والتى صدرت اجمالا فى ظل غياب المجلس الوطنى والمتناقضة مع المواثيق والعهود الدولية لحقوق الانسان، مثل قانون أمن الدولة لعام ١٩٧٤ وقانون المواكب والتجمعات لعام ١٩٧٤، وقانون العقوبات لعام ١٩٧٦ وتعديلاته لعام ١٩٨٢، وقانون محكمة الاستئناف العليا (محكمة أمن الدولة لعام ١٩٧٦) وتعديلاته لعام ١٩٨٢، وقانون أصول المحاكمات، وقانون مهنة المحاماة لعام ١٩٨٧، وقانون العمل فى القطاع الأهلى لعام ١٩٧٦، وقانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٧٩. وغيرها من القوانين التى تتنافى وحقوق الانسان، إضافة لاستمرار عزوف حكومة البحرين عن الانضمام الى المواثيق والعهود الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان وفى مقدمتها العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى

تلقت المنظمة شكاوى من لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين فى البحرين أفادت أن اجراء الاعتقال بموجب قانون أمن الدولة قد أخذ فى التصاعد. وقد تلقت المنظمة عام ١٩٩٣. أسماء ١٠٢ معتقلا جرى احتجازهم لمجرد الاشتباه وفقا لقانون أمن الدولة. وتركزت هذه الاعتقالات فى ابريل ومايو وأغسطس، ففى خلال هذه الأشهر تم اعتقال نصف الذين تم اعتقالهم على مدار العام. فقد استهلت السلطات العام باعتقال سبعة أشخاص فى يناير / كانون ثان بينهم عبد الحسين أحمد، وياسر العلوى، وعلى جاسم الجمرى، ومكى محمد. وفى فبراير / شباط جرى أعتقال ثمانية أشخاص، هم حمزة على الجاسم، وبكر العواج، وعبد الله عبد الرسول، وهادى الموسوى، ومنصور حمادة القرشى، وعلى سليمان. وفى مارس / آذار تم اعتقال ١٣ شخصا، بينهم مهدى السيد، ومنصور العلى وفهد عبد النبى، وفهد الفكرى، وزهير محمد على، وسامى أبو حماد.

أما ابريل / نيسان فقد شهد حملة اعتقالات شملت ٢٢ شخصا من بينهم حسن

منصور، ومحمد عبد الجليل، ومهدى شهوان، وصادق الموسوى، وعلى حسن، وعبد الله على وعقيل رشيد، وسلمان يوسف، ومهدى السيد، وعباس أحمد، ومهدى مكى طريف.

كذلك تم اعتقال ١٤ آخرين فى مايو / آيار منهم حسن على، وحبيب خليل، وعبد الله فخورى، ومحمد خوجسته، ومحمد على حميد، وهاشم الجلاوى، ومحمد جعفر، وسيد حسن.

وفى أغسطس / آب جرى اعتقال ٢٠ شخصا من بينهم جعفر شهدان، ومحسن ميرزا، وناصر العلوى، وعلى محمد، وياسر مكى، وفضل ابراهيم، وسيد حبيب، وعلى عباس، وعلى الحيلاوى، وضياء الموسوى.

كذلك فى أغسطس / آب جرى اعتقال المواطن السيد علوى محسن العلوى، وذكر أنه ظل فترة طويلة رهن الاعتقال الادارى، ولم يتمكن أحد من أفراد أسرته وذويه من الالتقاء به، كما لم تعرف التهمة الموجهة اليه. وأضافت المصادر أنه نقل الى المستشفى العسكرى اثر تعذيب وقع عليه طيلة فترة احتجازه. وقد أفادت مصادر المنظمة فى وقت لاحق أن السلطات أطلقت سراح السيد العلوى.

كذلك ورد للمنظمة أن سلطات الأمن قامت فى أخريات العام بعملية «تمشيط» شملت مداهمة البيوت والمنازل وأسفرت عن اعتقال العديد من المواطنين من بينهم سعيد أحمد الحوالكى، وجعفر سليمان خليل، وحسن على أحمد الطويل، وجميل على سليمان.

وقد طالبت المنظمة السلطات البحرينية باطلاق سراح هؤلاء المعتقلين اذا لم تكن هناك تهم منسوبة اليهم. أو تقديمهم لمحاكمة عادلة تتوافر لها المعايير الدولية المرعية فى المحاكمات العادلة.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

إستمر القلق يساور المنظمة من استمرار التعذيب وتدهور الحالة الصحية لبعض السجناء، وكذا من القبض التعسفى وحالات الاعتقالات الانفرادى لفترات طويلة، والاعتقال دون اتهام او محاكمة بموجب قانون أمن الدولة الذى يجيز اعتقال المشتبه فى نشاطهم السياسى لمدة ثلاث سنوات دون توجيه تهمة واضحة، قابلة للتجديد فى حالة انقضاء المدة.

ورصدت مصادر المنظمة هذا العام تعرض السيد ضياء الموسوى للتعذيب والاهانة. كما رصدت تدهور الحالة الصحية للسجين السياسى عبد الله الصيرفى الذى يعانى من آلام فى فكه السفلى وصعوبة بالغة فى تناول الطعام، وتوقف إحدى كليتيه عن العمل. وأوردت المصادر أن حالته الصحية تدهورت من جراء التعذيب الذى وقع عليه. كما وردت للمنظمة شكوى مماثلة بشأن حالة المعتقل السياسى على حسن الذى يقضى عقوبة فى زنزانة انفرادية بسجن القلعة، ذكرت أنه تعرض لتعذيب أدى الى تدهور حالته الصحية أيضا.

وقد أفادت التقارير الواردة للمنظمة قيام بعض السجناء السياسيين فى نوفمبر / تشرين ثان باضراب عن الطعام لمدة أسبوع احتجاجا على تردى الأوضاع داخل السجون، وعلى اطلاق سراح ١٦ منهم فقط. ذكرت المصادر أن من بين الذين أضربوا عن الطعام ٣٠ سجينا من مجموعة الثلاثة والسبعين وقضوا أكثر من ١٢ عاما بالسجن بعد محاكمات جائرة.

ومما يذكر، أن قانون السجون البحرينى يفرض رقابة صارمة على السجناء السياسيين، ويمنع منعا باتا دخول الصحف خاصة السياسية والمجلات الى السجن، ويعاقب السجين اذا ما وجد بحوزته أى منها.

وكانت المنظمة دائمة الالحاح على السلطات البحرينية بشأن وضع وأحوال السجناء السياسيين وطالبت – فى أكثر من مناسبة – بتحسين السجون وتوفير الرعاية الصحية والطبية لمن يحتاجها منهم وفق مدونة القواعد النموذجية لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين.

حرى الرأى والتعبير

إستمر الحظر والتقييد يشكل سمة بارزة فى سياسة السلطة تجاه ممارسة المواطنين لحرية الرأى والتعبير وخاصة ضد الشيعة، ومن ذلك الغاء ندوة ثقافية دينية، كانت تهدف تناول اوضاع البلاد بمسجد الخواجة الواقع بالمنامة. ومن ذلك أيضا إلقاء القبض على عدد من المواطنين عند ممارستهم للشعائر الدينية فى مارس / آذار. وقد طال هذا الاجراء كلا من سامى أبو حمد، وزهير جواد العلقم، وحسين بركات، وعادل السقاى، وتامر سيف، وماجد العراوى، وآخرين. اثر الانتهاء من حفل دينى أقيم بمسجد مؤمن، وفيما ورد فقد بقى بعض هؤلاء ثلاثة أيام قبل الافراج عنهم، وتعرض الجميع للاهانة الجسدية والنفسية.

كما ورد للمنظمة أن قوات الأمن داهمت فى مارس / آذار منزل الشيخ عبد الأمير الجمرى أحد أعضاء المجلس الوطنى المنحل ١٩٧٥ - وحاولوا اعتقاله عندما كان متوجها الى مسجد مؤمن لالقاء كلمة عن القضية الفلسطينية وقضايا الساعة. كما استدعت فى مارس / آذار الشيخ محمد على العكرى، وتم التحقيق معه بسبب توقيعه عريضة المطالبة بعودة الدستور والحياة النيابية.

وكذلك ورد للمنظمة أن قوات مشتركة من المخابرات والشرطة هاجمت مسجد الخضر الكائن فى قرية (باربار) الواقعة شمال العاصمة المنامة فى سبتمبر / أيلول وصادرت بعض الكتب التى تحتويها مكتبة المسجد، كما تعرض مسجد الامام على ومسجد الخضر الواقعين فى منطقة (بنى حمزة) لإجراءات مماثلة.

كذلك ورد للمنظمة أن السلطات فرضت هذا العام مجموعة من القيود والتضييقات على الشعائر الدينية التى تحييها المآتم عامة والقصاب خاصة، ففى أغسطس / آب أغلقت سلطات الامن مأتم القصاب واعتقلت السيد العلوى احد القائمين عليه اثر مسيرة سلمية كانت قد جابت شوارع العاصمة فى منتصف أغسطس / آب بمناسبة مرور أسبوع على وفاة المرجع الدينى الامام السبزوارى بمدينة النجف العراقية.

وقد أعربت المنظمة عن قلقها ازاء ما تنطوى عليه هذه الاجراءات من قيود على حق المواطنين فى الاعتقاد وفى التعبير السلمى عن آرائهم. وناشدت السلطات البحرينية بافساح المجال امام المواطنين للتمتع بحرية الرأى وصور التعبير عنه. والعمل على السماح لهم بأداء وممارسة شعائرهم الدينية وفق الدستور البحرينى الذى يكفل فى مادته (٢٢) حرية الرأى والتعبير وحرمة دور العبادة وحرية القيام بممارسة الشعائر الدينية. وتطبيقا لمقتضى المادة (١٩) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان فيما يتعلق بحرية الرأى والتعبير.

حرية التنقل

إتسع نطاق الابعاد بشكل ملحوظ على مدار عام ١٩٩٣ ليشمل مئات المبعدين، والعديد من المواطنين الذين حاولوا العودة الى بلدهم بعد سنوات طويلة من حياة المنفى فى خارج البلاد، وقد تلقت المنظمة خلال العام ١٩٩٣ أسماء ٢٦ مواطنا بحرانيا ممن قامت السلطات بابعادهم. فأعادت السلطات إبعاد كل من عبد الله الراشد، وعبد الجليل

النعيمى، وحميد عواجى الى صنعاء مرة أخرى فى ٨ ابريل / نيسان، وكان المذكورون قد وصلوا الى مطار البحرين الدولى فى يوم الإبعاد ذاته عائدين بعد سنوات من الاغتراب القسرى فى الخارج.

وفى ١٠ يوليو / تموز قامت السلطات بترحيل الشيخ محمد عبد الكريم الشبيب مع زوجته واطفاله الأربعة الى الجمهورية العربية السورية، بعد أن ظل محتجزا فى سجن مطار البحرين الدولى طيلة ثمانية أيام تعرض خلالها للتحقيق والاهانة.

وفى يوليو / تموز ايضا تم اعادة ابعاد أسرتى الشيخ محمد عبد الكريم حسين وعطية سليمان اثر محاولتهما العودة بعد ابعاد دام ١٢ عاما. فقد عاد الشيخ محمد عبد الكريم حسين بعد صدور قرار العفو الأخير من دمشق فى ٢ يوليو / تموز، الا أن السلطات احتجزته لمدة اسبوع بسجن الأمن فى المطار تعرض خلاله للتحقيق المكثف. ثم قامت بابعاده الى سوريا مرة أخرى فى ٩ يوليو / تموز. كما قامت السلطات بابعاد المواطن عطية سليمان حسين فى ١١ يوليو / تموز الى سوريا عند عودته للبلاد بعد قرار العفو الاخير. وقد اعتقل أيضا قبل إبعاده لمدة يومين خضع خلالهما للتحقيق.

وفى شهر أغسطس / آب جددت السلطات ابعاد ٦ مواطنين آخرين وعائلاتهم وهم المواطن جميل سلمان ابراهيم واسرته حيث عاد الى البحرين فى ٢٧ أغسطس / آب واحتجز وعائلته من قبل سلطات الأمن بالمطار لمدة يوم تعرض خلاله للتحقيق. واعيد فى اليوم التالى. والمواطن يوسف أحمد الشيخ وأسرته الذى عاد الى البلاد فى ٢٧ أغسطس / آب واحتجز ايضا لمدة يوم تعرض خلاله للتحقيق وأبعد الى دولة الامارات، والمواطن شاكر ميرزا سعيد الذى كان عائدا الى البحرين من الدنمارك عبر سوريا فى ٢٠ أغسطس / آب واحتجزته السلطات فى مطار البحرين الدولى للتحقيق معه وامرت بابعاده الى دولة الامارات ايضا. والمواطن عبد النبى مرهون الذى غادر الدنمارك عبر سوريا الى البحرين فى ٢٠ أغسطس / آب واحتجز فى المطار لمدة يومين ثم أبعد الى الامارات، والمواطن زهير حسن العشبى الذى عاد الى البحرين فى ٢٠ أغسطس / آب وتم احتجازه لمدة يومين وأعيد الى السعودية فى ٢٢ أغسطس / آب.

كذلك ابعدت السلطات بدر عبد الملك محمد (كاتب – أقام فى قبرص عدة سنوات) وعاد الى البحرين فى ٩ أغسطس / آب ولكنه أعيد الى قبرص فى اليوم التالى بعد استجوابه ومنحه جواز سفر صالح لمدة عام واحد. وكان بدر عبد الملك قد دخل السجن فى

البحرين عدة مرات فى الستينات والسبعينات بسبب معتقداته السياسية وأنشطته. كما ورد انه تعرض للنفى قسرا من البحرين عاما واحدا فى ١٩٦٩. وفى سبتمبر / ايلول تعرض احمد حسين اكبر عباس للابعاد الى لبنان مرة ثانية. وكان المذكور قد عاد الى البحرين فى سبتمبر / ايلول مع زوجته اللبنانية وأطفاله الاربعة، وتعرض – طبقا لما اوردته التقارير الواردة للمنظمة – للاستجواب والضرب قبل إبعاده الى لبنان، حيث لم يسمح له بدخول لبنان واعيد الى البحرين، ولكنه ارسل الى لبنان حيث منح اقامة مؤقتة هناك.

وفى نوفمبر / تشرين الثانى ابعدت السلطات المواطن مكى نصيف واسرته الى السعودية فى ١٩ نوفمبر / تشرين ثان وقد تم احتجاز نصيف لمدة يوم بسجن الأمن بالمطار للتحقيق معه من قبل دوائر الأمن السياسى العام. وكان المواطن المذكور عائدا من سوريا بعد بضع سنوات كانت السلطات منعته خلالها من دخول البلاد.

وفى نوفمبر/ تشرين الثانى ايضا جددت السلطات ابعاد الدكتور عبد العزيز الراشد وهو طبيب بشرى تعرض لاجراءات متكررة لطرده بالقوة من البحرين. وكانت اول محاولة قام بها للعودة الى بلده فى أكتوبر / تشرين أول من العام ١٩٩٠، اذ تعرض للاستجواب قبل ابعاده. وعاد بعد ذلك الى البحرين فى ١٢ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٣، ثم ابعد فى اليوم التالى الى سوريا عبر الكويت. ولكن السلطات فى الكويت رفضت السماح له بدخول الكويت عند وصوله، لانه لم يكن يحمل وثائق سفر صالحة، بعد انتهاء جواز سفره البحرينى، واعادته الى البحرين فى نفس اليوم. وفى مطار البحرين رفضت السلطات السماح للدكتور راشد بدخول البلاد ورحلته الى سوريا. وفى ١٩ نوفمبر أعيد الدكتور راشد مرة اخرى الى البحرين حيث ظل فى المطار لمدة يوم، ثم اصدرت له السلطات جواز سفر جديد صالح لمدة عام واحد ثم رحلته الى الامارات العربية المتحدة فى ٢٠ نوفمبر / تشرين ثان.

وفى ابريل / نيسان أبعدت السلطات السيد هاشم الموسوى – لأول مرة – من البلاد الى سوريا – ويذكر أن الموسوى سجين سياسى حوكم فى عام ١٩٨٨ ولم يكد يفرج عنه حتى اقتيد الى المطار واعطى – فيما ورد – جواز سفر جديد صالح لمدة عام واحد.

وتجدر الاشارة أن المبعدين لا يمنحون أية فرصة للطعن فى قرارات ابعادهم، او حتى معرفة الأساس الذى تستند اليه قرارات ابعادهم، كما أن العائدين الى البحرين بعد سنوات طويلة فى الخارج كثيرا ما تصدر لهم جوازات سفر جديدة صالحة لمدة عام واحد فقط، ثم يبعدون بعدها من البلد. وفى غالب الاحيان لا تكون جوازات السفر هذه صالحة الا

لدخول بلدين أو ثلاثة بلدان مثل سوريا والامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية. وفيما يبدو أن السبب الأوحد لاصدار هذه الجوازات هو تسهيل ابعادهم من البحرين ودخولهم بلاد اخرى.

وتأتى هذه الاجراءات ضمن سياسة الحكومة فى التعامل مع المعارضين السياسيين، وهى تنتهك بشكل واضح الدستور البحرينى حيث تنص المادة ١٧ «يحظر ابعاد المواطن من البلاد أو منعه من العودة اليها» كما تتعارض مع كافة مواثيق حقوق الانسان.

وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الانسان، بشكل متكرر، الحكومة البحرينية وناشدتها - بالحاح - مع كل حالة وردت اليها بمراجعة سياسة الابعاد تلك، واستئناف الخطوات الايجابية التى كانت قد شرعت فيها قبل سنوات وتوقفت عنها. كما ناشدت المنظمة السلطات باعادة المبعدين ووضع نهاية لسياسة الابعاد بكافة صورها، خاصة فى ضوء تعهدات حكومة البحرين امام لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة فى فبراير عام ١٩٩٣ بالتوقف عن ابعاد المواطنين والسماح بعودة المبعدين منهم. غير أن السلطات تجاهلت هذه النداءات المتكررة، ولم تتلق المنظمة أية ردود حتى نهاية العام.

الحق فى المساواة وعدم التمييز أمام القانون

إستمرت مشكلة عديمى الجنسية (البدون) تمثل احدى المشكلات المؤسفة فى البلاد، فالى جانب حرمانهم من الحصول على الجنسية - الحق الأول للتمتع ببقية الحقوق - تتعرض حقوقهم الاساسية للعديد من الاجراءات التى تتنافى وحقوق الانسان. بدءا بالاضطهاد القانونى والحرمان من بطاقات الهوية وجوازات السفر التى لا تمنح عادة الا فى حدود ضيقة، ومرورا بالاضطهاد السياسى الذى يستبعدهم من المشاركة فى شئون البلاد ويعرضهم للتسفيه والتنكيل والزج داخل المعتقلات، وانتهاءاً بالاضطهاد الاجتماعى الذى تحرم بموجبه هذه الفئة من التملك وغيره من الحقوق الاقتصادية، ويؤدى الى تعرضهم للاهانة العلنية من قبل رجال الشرطة والأمن.

حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة

منذ تشكيل المجلس الاستشارى فى البحرين فى أواخر العام ١٩٩٢، برزت عدة مطالب بتفعيل الدستور واعادة الحياة السياسية التى تضمن ممارسة الحق فى المشاركة واحترام حقوق الانسان. فقد افادت التقارير الواردة، وتصريحات القوى السياسية المعارضة،

أن المجلس الاستشارى المعين – عجز بحكم طبيعته الاستشارية واختصاصاته المحدودة – عن ان يكون البديل المناسب للمجلس الوطنى المنحل فى عام ١٩٧٥ ..

هكذا تظل المنظمة العربية لحقوق الانسان تعرب عن اعتقادها بأن المدخل الوحيد لتصحيح الاوضاع القائمة وتلاشى انعكاساتها، يكمن فى تفعيل الدستور واعادة الحياة النيابية، الركنان الرئيسيان لتعزيز حقوق الانسان.

الجمهورية التونسية

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى نهاية شهر نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٣ «تعقيبا» من الحكومة التونسية على الجزء المخصص لتونس فى تقرير المنظمة عن العام ١٩٩٢ ، وتنشر المنظمة رفق هذا التقرير نص تعقيب الحكومة التونسية ليس فقط عملا بحق الرد، ولكن ايضا استطراداً لحوار ترحب به المنظمة وتسعى اليه، وتعتقد أنه فى اطار مثله يمكن اجلاء الحقائق وتوضيح الأمور.

وجه تعقيب الحكومة التونسية أربعة انتقادات رئيسية لتقرير المنظمة المشار اليه، فعبر عن «استغراب» الحكومة للتناقض بين عنوان التقرير المتعلق بسنة ١٩٩٢ ، وما احتواه بشأن الوضع فى تونس الذى يعود للعام ١٩٩١ ، والذى سبق أن قدمت الحكومة التونسية ايضاحات بشأن ماوقع زعمه من انتهاكات فى تونس فى تقارير منظمات غير حكومية أخرى توضح جهد تونس منذ ٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٧ فى اتجاه اعتماد المعايير الكونية لحقوق الانسان وتحقيق الحماية الفعلية لها وأن هذا الجهد بطبيعته ذو نفس طويل ويحتمل حدوث تجاوزات تصدت لها الحكومة بحزم. كما تصدت فى الفترة نفسها الى اعمال ارهابية لجأت اليها حركات أصولية تستهدف حقوق الانسان والاستيلاء على الحكم بواسطة العنف، وأعرب التعقيب عن أسف الحكومة التونسية لتجاهل هذه الايضاحات من قبل المنظمة.

كذلك عبر الرد عن أسف الحكومة لتعمد المنظمة «ايراد جملة من المعلومات الخاطئة المتعلقة بوضع حقوق الانسان فى تونس»، اذا ادعى أن المحاكمات موضع اهتمامها تمت أمام المحاكم العسكرية الاستثنائية، وهو أمر، زيادة على كونه خاطئا يحمل فى طياته ارادة فى التعميم والمغالطة.

كذلك عبر الرد عن تعرض تقرير المنظمة لمزاعم ليس لها نصيب من الصحة كان وقد وقع تقديم ايضاحات حولها من طرف الحكومة التونسية، كالزعم بتعرض المدعو العجمى الوريمى لتعذيب أدى الى فقدان بصره، والادعاء بوفاة نجيب المعمارى فى مركز الشرطة فى ولاية باجة تحت التعذيب. وكانت الحكومة قد نفت هاتين الواقعتين فى ردها

على تقرير العفو الدولية فى ٤ مارس/آذار ١٩٩٢. وهذه الأمثلة تفيد بوجود تحامل من قبل محررى التقرير ازاء تونس، وتدفع الحكومة التونسية الى رفض زعم المنظمة أن التعذيب قد أصبح «أمر واقعيا يمارس بصورة منهجية منتظمة»، وتأسف الحكومة «لسوء الاضمار» الذى تعبر عنه تلك السلسلة من وصف طرق التعذيب المستقاة من تقارير عدائية لتونس تبنتها المنظمة دون أى تثبت موضوعى.

تعرض الانتقاد الرابع من جانب الحكومة التونسية لمعالجة تقرير المنظمة للتعديلات المدخلة على قانون الجمعيات، وأعرب عن أسف الحكومة لزعم محررى التقرير بأن الرابطة التونسية كانت هى المستهدفة من هذه التعديلات بينما أشار التقرير فى موضع آخر الى أن تردى الرابطة فى أزمتها يتحمل تبعته بعض أعضائها رغم السعى الواضح من قبل السلطات التونسية للحفاظ على هذه المؤسسة الجمعياتية. كما أعرب الرد عن أسف الحكومة بالخصوص للتناقض بين محتوى التقرير المبنى على معلومات واردة من مصادر منحازة والتعاون التقليدى بين المنظمة العربية لحقوق الانسان وتونس.

وقد أختتم تعقيب الحكومة بالتذكير بأن الحكومة اذ تذكر بتمسكها بتطوير التعاون والحوار مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان، فهى تشترط أن تكون الموضوعية وخدمة قضايا حقوق الانسان، دون توظيف سياسى - ركنا أساسيا فى هذا التعاون.

ويحتاج تعقيب الحكومة التونسية لبعض الايضاحات انطلاقا من مبدأ الحوار وتعميق التعاون، وبشرط الموضوعية الذى أشار اليه، فليس أدعى لرضاء المنظمة وفريق باحثيها من اجلاء الحقيقة، وتدقيق معلوماتها. وبالنسبة للاشارة للاطار الزمنى للتقرير فالواقع أن التقيّد به لايعنى عدم الاشارة الى انتهاكات سابقة طالما أنها لاتزال قائمة وهذا يسرى على احتجاز أشخاص احتجازاً تعسفيا، أو استمرار سجن أشخاص بناء على محاكمات لم تتوافر فيها شروط العدالة.

أما ماورد من انتقادات خاصة بموقف تقرير المنظمة من محاكمات قيادة حزب النهضة المحظور أمام محاكم عسكرية، فلم يوضح التعقيب سبب الأسف فى معالجة هذا الموضوع، وهل هو الاشارة الى انها محاكمة عسكرية لم تتوافر فيها شروط العدالة وفق المعايير الدولية، أو وصفها بالاستثنائية، . فالواقع أن المنظمة تعترض دوما على محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية ليس فى تونس وحدها ولكن أينما حدثت، وكانت ولاتزال تعتقد بضرورة محاكمة المتهمين أمام قاضيهم الطبيعى، وتعتبر الاحالة للمحاكم العسكرية

عملاً استثنائيا ينبغى تلافيه. اما المحاكمات نفسها، فقد سعت المنظمة لإيفاد مراقبين قضائيين لحضورها وعينت أحد أعضاء لجنتها القانونية لحضورها، لكن للأسف رفضت السفارة التونسية بالقاهرة منح تأشيرة دخول تونس لممثل المنظمة فلم يستطع حضور المحاكمات، واستندت المنظمة فى تقاريرها الى مراقبين خارجيين اثبتوا جملة العيوب القانونية التى شابت المحاكمات وخلصت دراسة المنظمة لهذه العيوب القانونية الى افتقاد المحاكمات لمعايير العدالة المتعارف عليها على النحو الذى أوردته فى تقريرها.

اما الانتقادات الخاصة بما أورده تقرير المنظمة عن وقائع تعذيب تعرض لها بعض الأشخاص، وتقييمها لممارسة التعذيب ونفى الحكومة لذلك، فالواقع أن المنظمة تلقت العديد من البلاغات عن وقائع تعذيب مختلفة واستبعدت ما اعتقدت – وفقا لأصول التدقيق المرعية – انه لا يرقى لمستوى الجدية – أو انفردت به مصادر لها انحيازات سياسية، واستخلصت من بين كل ماوردها من وقائع، مجموعة الوقائع التى عرضتها. ومن بينها واقعتا العجمى الوريمى ونجيب المعمارى. وقد توصلت قبل الانتهاء من التقرير بتصريحات رسمية تنفى الواقعتين، لكن نظرا لحساسية الموضوع وعدم تمكن جهاز المعلومات فى المنظمة من حسمه فقد رأت عرض ماوردها ونفى الحكومة له، ويسعدنا أن نتلقى تأكيد الحكومة التونسية بعدم صحة هذه البيانات.

لكن فى كل الأحوال يظل الأمر الأكثر أهمية هو تقييم التقرير للطابع الذى بلغه التعذيب فى السجون ومراكز الاحتجاز، وللأسف فان التقارير الواردة للمنظمة، قد أوردت بصفة منتظمة، ومن مصادر مستقلة، وقائع وأساليب للتعذيب تقود لهذا التقييم. وقد عززت جهود الحكومة فى مواجهة هذه الظاهرة من صحة هذا الاستنتاج، اذ اشار تقرير للجنة الاستقصاء برئاسة رشيد ادريس والتى سبق تشكيلها وتحقيقها فى ممارسات الاعتقال الانعزالى والتعذيب، أشار الى أن ١١٦ من ضباط وجنود الشرطة قد تبين تورطهم فى انتهاكات مختلفة. واذا كان هذا الجهد يعطى مؤشرا على رغبة الحكومة فى مواجهة هذه المشكلة، فهو يعطى أيضاً مؤشرا على جسامة المشكلة خاصة أن التعذيب جريمة لايسهل اثباتها وقد عجز القضاء المصرى فى حالة مماثلة شملت نحو ٤٠ من كبار ضباط الشرطة والمساعدين اثبات الاتهام على أى منهم رغم اثباته لوقوع جريمة التعذيب.

اما الانتقاد الخاص بتحليل تقرير المنظمة لتعديلات قانون الجمعيات، فالواقع أن المنظمة تحرت التحفظ الشديد فى نقدها للتعديلات، وليس العكس، وغلّبت الرغبة فى انجاح مساعيها الحميدة التى كانت تقوم بها مع غيرها من المنظمات المعنية، على ماعداها

من اعتبارات، بغية الوصول الى صيغة تضمن سلامة الرابطة واستقلال نشاطها بقدر ما تضمن تطبيق القانون. ولاشك أن حكم المحكمة الادارية لصالح الرابطة قد يعطى مؤشرا له دلالته فى هذا الشأن حيث قضى فى ٢٦ مارس / آذار ١٩٩٣ بوقف تنفيذ قرار تصنيف الرابطة ضمن الجمعيات ذات الصبغة العامة التى ينطبق عليها القانون الجديد.

أما الاشارة للتحول الذى تشهده تونس منذ ٧ نوفمبر ١٩٨٧، فى اتجاه اعتماد المعايير الكونية لحقوق الانسان فهو تحول نعتز به، ولعله أحد أسباب اهتمامنا بالمتابعة الدقيقة لمسار حقوق الانسان فى تونس لحماية هذا التوجه وصونه بالاشارة لما قد يعتريه من أوجه قصور وتعزيز الجهود الحكومية وغير الحكومية الرامية لتجاوز مثل هذا القصور إن وجد.

الاطار الدستورى والقانونى :

أدخلت السلطات التونسية عدة تعديلات دستورية وقانونية على هذا الاطار، عززت الضمانات القانونية، ودعمت التعددية السياسية فى البلاد. ففى ٢٣ ابريل / نيسان أعلن الرئيس زين العابدين بن على قبول تونس بأحكام المادة (٤١) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية واقرارها باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنبثقة عنه فى النظر فى ادعاءات دولة طرف فى العهد حول الايفاء بالالتزامات التى جاءت فيها.

كما أجرت الحكومة تعديلا اجرائيا على الدستور لتعديل مواعيد الانتخابات العامة لكى تتواءم مع احكام الدستور وقد وافق مجلس النواب يوم ٢ نوفمبر / تشرين الثانى على هذا التعديل. وقضى باجراء هذه الانتخابات فى مارس / آذار ١٩٩٤ بشكل استثنائى، ثم العودة الى اجرائها كل خمسة اعوام فى نوفمبر / تشرين الثانى. ويعود سبب هذا التعديل الاستثنائى الى ان الانتخابات الرئاسية والتشريعية الاخيرة، تمت مبكرة عن موعدها اذا اجريت فى شهر ابريل / نيسان ١٩٨٩، وليس فى شهر نوفمبر / تشرين الثانى كما تقضى احكام المادة (٢٩) من الدستور، التى تنص على ان «تنتهى ولاية مجلس النواب – التى تستمر خمسة اعوام – فى شهر أكتوبر / تشرين أول».

من ناحية أخرى صادق مجلس النواب على مشروع القانون الأساسى المتعلق بتنقيح «مجلة الصحافة» فى ٢٣ يوليو / تموز، وقد تضمن القانون عدة اصلاحات جوهرية تعلقت بتطوير نظام الايداع القانونى، وتأمين الضمانات القضائية للصحف والصحفيين، وتقليص عدد المخالفات والعقوبات التى كانت مفروضة عليهما بموجب القانون القديم، واقرار مبدأ اثبات موضوع الثلب (القذف) فى جميع الحالات. كما صادق مجلس النواب على

مشروع قانون بتنقيح مجلة «الاحوال الشخصية» يوم ٢٦ يوليو/ تموز، بهدف اقرار المساواة بين الرجل والمرأة وضمان تماسك الأسرة ووحدتها.

كذلك اصدر مجلس النواب قانونا جديدا «لمكافحة الارهاب والتعصب الدينى والعرقى» فى اوائل سبتمبر / أيلول. وبذلك تكون تونس ثالث دولة عربية بعد مصر والجزائر تصدر قانوناً لمكافحة الارهاب. وجاء القانون الجديد ليفصل جرائم الارهاب عن الجرائم العادية، ورغم أنه لايضيف جرائم جديدة إلا انه يصف جرائم الارهاب «كشكل من أشكال الجريمة الفظيعة». كما نص على معاقبة مرتكبى الجرائم العنصرية والحض على الكراهية والتعصب العرقي. وقضى ايضا بامتناع الدولة عن منح اللجوء السياسى لمقترفى جرائم الارهاب فى بلدان أخرى، والتزامها بتسليمهم الى دولهم. ويعكس هذا البند الأخير موقف تونس المعارض لبعض البلدان الأوربية، وخاصة بريطانيا وفرنسا، اللتان منحتا حق اللجوء السياسى لأعضاء بارزين فى «حركة النهضة الاسلامية المحظورة، التى تصفها الحكومة التونسية بالارهاب والتطرف».

كما صادق مجلس النواب فى ٢٢ ديسمبر / كانون الأول على مشروع قانون بتنقيح «المجلة الانتخابية». وقد تضمن مشروع القانون عدة تعديلات، أهمها:

– زيادة عدد مقاعد مجلس النواب من ١٤٤ الى ١٦٣ مقعدا موزعة على ٢٥ دائرة انتخابية تجرى الانتخابات فيها وفقا لنظام القوائم. وقد توزعت مقاعد البرلمان على قسمين : الأول ويضم (١٤٤) مقعدا تجرى الانتخابات عليها بطريقة (الأكثرية)، أما القسم الثانى : ويشمل (١٩) مقعدا فتوزع على الأحزاب التى لم يفز مرشحوها بالأغلبية فى الدوائر طبقا لقاعدة (النسبة) وفى ضوء عدد الأصوات التى حصلت عليها قوائم كل حزب فى المحافظات.

– إلغاء نظام «الفوز بالتزكية» فى الانتخابات التشريعية، الذى كان يستفيد منه مرشحو الحزب الحاكم.

– إشهار عملية مراجعة القوائم الانتخابية والاعلان عن بدايتها ونهايتها.

– تمويل الدولة للحملات الانتخابية لجميع القوائم الحزبية المتنافسة اذا فازت بأكثر من ٣٪ من الأصوات على أن تصرف نصف التكاليف قبل الانتخابات والنصف الثانى بعد اعلان النتائج وتحقيق نسبة الـ ٣٪.

ويذكر أن مشروع قانون الانتخابات كان محل جدل ومناقشة من أواخر العام ١٩٩٢ داخل «الهيئة العليا للميثاق» التى ضمنت فى عضويتها الى جانب الحكومة قادة الأحزاب الستة المعارضة ورؤساء المنظمات النقابية والمهنية. وفيما اقترحت الحكومة أن يقتصر عدد المقاعد التى يقترع عليها بالنسبية على ١٢ أو ١٥ مقعدا، رأت أحزاب المعارضة أن يتم تخصيص ثلث مقاعد البرلمان على الأقل لأحزاب المعارضة حتى يتسنى لها القيام بدور فعال فى الحياة السياسية والنيابية فى البلاد.. واعتبرت أن تخصيص ١٢ أو ١٥ مقعد غير كاف على الاطلاق. وقد انتهت أعمال «الهيئة العليا للميثاق» باقرار النسبة الموجودة فى القانون الجديد وهى ١٩ مقعدا تخصص للأحزاب المعارضة.

وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالتعديلات الايجابية التى أدخلت على المجلة الانتخابية فى اتجاه يمكن احزاب المعارضة التونسية من أن تكون ممثلة فى المجلس النيابى (لأول مرة)، بما يساهم فى تدعيم التعددية السياسية والحزبية وانهاء احتكار الحزب الحاكم لمقاعد البرلمان منذ الاستقلال، ولكن لاحظت المنظمة أن النسبة التى كفلها القانون لأحزاب المعارضة (١٩ مقعدا) وان كانت تعطى دلالة رمزية على إنهاء الاحتكار السياسى للمجلس النيابى الا انها تحتاج لتعزيز كبير حتى تحقق مشاركة سياسية فعالة.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى

قامت السلطات التونسية فى مطلع فبراير / شباط بالتحقيق مع ١٨ محاميا واستاذا جامعيا واعتقال أحدهم بتهمة تشكيل رابطة غير مشروعة هى «اللجنة الوطنية للدفاع عن سجناء الرأى». ففى ٣ فبراير / شباط تم استدعاء د.منصف المرزوقى رئيس الرابطة التونسية لحقوق الانسان فى ذلك الوقت واستنطاقه من طرف الشرطة. وفيما تم اطلاق سراح د.المرزوقى مع الآخرين، اعتقلت السلطات صالح الحمزاوى (منسق اللجنة)، كما قامت بفصل السيد طاهر شقروش من عمله وطالبته بمغادرة البلاد لأنه «جزائرى» الجنسية، رغم أنه عضو فى (الهيئة المديرة) للرابطة التونسية ومتزوج من تونسية.

وقد شككت وزارة الاعلام التونسية فى شرعية هذه اللجنة، واتهمت المجموعة السابقة بتشكيل رابطة غير مشروعة وعدم احترام الاجراءات القانونية اللازمة لتشكيل الجمعيات. كما نفت السلطات وجود سجناء للرأى فى البلاد كما زعمت اللجنة، واتهمتها بترويج أخبار كاذبة والمس بالنظام العام. وقد تقدمت المنظمة العربية لحقوق الانسان «بالتماس» للسلطات المعنية بالإفراج عن صالح الحمزاوى، وقد افرجت السلطات

عن صالح الحمزاوى فى بادرة ايجابية اعتبرتها المنظمة خطوة هامة من قبل الحكومة فى اتجاه تعزيز التعاون المشترك وتحسين وضعية حقوق الانسان فى البلاد.

ورغم نفى السلطات – فى اكثر من مناسبة – وجود سجناء رأى داخل السجون، فقد أشارت التقارير الواردة للمنظمة الى استمرار احتجاز عدة مئات من اعضاء وانصار حركة «النهضة الاسلامية» المحظورة، وذلك للعام الرابع على التوالى. ويقضى هؤلاء فترة الأحكام الصادرة بحقهم بعد محاكمات لم تتوافر فيها شروط العدالة وفقا للمعايير الدولية، واثارت انتقادات الدوائر المعنية بحقوق الانسان على المستويين العربى والدولى. وقد اعلن الرئيس بن على فى أوائل نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٣ أن «الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية» كلفت باجراء التحقيقات اللازمة حول ما راج من شائعات فى شأن حدوث تجاوزات فى تعامل السلطات مع حركة النهضة المحظورة. كما اتخذت الحكومة التدابير الضرورية لتلافى بعض التجاوزات التى تم اثباتها والعمل على عدم حدوثها من جديد.

وفى شهرى يوليو / تموز وأغسطس / آب جرت عدة اعتقالات جديدة لأعضاء حركة «النهضة الاسلامية» المحظورة ففى ٢٥ يوليو / تموز اعتقلت السلطات «سمير موسى» من مطار تونس .. اثناء عودته من فرنسا لقضاء اجازته السنوية. وقد قامت اسرته بعمل مناشدات لرئيس «اللجنة العليا لحقوق الانسان» ولوزير الداخلية دون طائل وقد تم اطلاق سراح المذكور فى ٢١ سبتمبر / أيلول دون توجيه اى اتهام اليه. وفى ٢٦ يوليو / تموز اعتقلت السلطات «توفيق راجحى» من مطار تونس – ايضا – لدى عودته من فرنسا. وقد اكد المذكور خلال محاكمته فى ٢٦ أغسطس / آب انه تعرض للتعذيب اثناء الاحتجاز. كما اعتقلت السلطات «صلاح الدين زكيكو» من مطار تونس يوم ٨ أغسطس / آب ولم يصرح له بمقابلة محاميه الا فى ٢٩ سبتمبر / ايلول أى بعد ٥٢ يوما من الحبس الانفرادى، وبزيادة ستة اسابيع عن الحد الأقصى للحبس القانونى.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

أفادت التقارير والشكاوى الواردة للمنظمة استمرار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة داخل المعتقلات ومراكز الاحتجاز التونسية، وفشل النظام القضائى فى الحد من هذه الظاهرة وتقديم المسئولين عنها للمحاكمة. ففى قضية «طلائع الفداء» المتهم فيها ٦٤ شخصا من المشتبه فى انتمائهم لحركة النهضة جرت محاكمتهم فى شهر مايو / آيار. والتى اكد المتهمون ان الاعترافات المسجلة فى محاضر الشرطة انتزعت منهم تحت الاكراه

والتعذيب، ومع ذلك رفضت المحكمة الاستجابة لطلبات هيئة الدفاع بشأن اخضاع المتهمين للفحوص الطبية لاثبات آثار التعذيب. وتكرر نفس الوضع فى قضية المتهم «توفيق رجحى».. كما اشتكى المعتقل «صلاح الدين زكيكو» من حرمانه من الاتصال بأهله ومحاميه لمدة ٥٢ يوما، كما اشار الى تعرضه للتعذيب اثناء فترة احتجازه.

الحق فى المحاكمة العادلة :

أوردت التقارير ان المحاكمات التى جرت خلال العام لعشرات المتهمين من اعضاء حركة النهضة، لم تتوافر فيها شروط المحاكمة العادلة والمنصفة الواردة فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية المصدق عليه من قبل تونس، وذلك بالنظر الى عدم احترام الآجال المحددة قانونا للاعتقال. كما اشارت التقارير الى ان الاعترافات التى سجلت فى محاضر الشرطة انتزعت بالاكراه والتعذيب.. فضلا عن اغفال المحكمة بعض الطلبات الجوهرية التى ابداها الدفاع وفى مقدمتها طلب الفحص الطبى.

وقد قضت محكمة الجنايات فى دائرة الاستئناف التونسية يوم ١٣ مايو / آيار ١٩٩٣ بسجن ١٤ متهما من «حركة النهضة المحظورة» بتهمة المشاركة فى مسيرة غير مرخص بها. وقضت بسجن طاهر الدريدى ستة اعوام لادانته باحراق سيارة شرطة وعقد اجتماعات غير مرخص بها، وبتهمة القذف فى حق رئيس الجمهورية. وقضت ايضا بالسجن ٤ سنوات لكل من توفيق حميدة ومحسن الجندوبى وسالم الحفصى وبشير الدريدى وعماد الصابرى وعبد القادر بلغيث ومصطفى البوهالى وكمال الجوينى بعد ادانتهم بتهمة «التجمهر فى الطريق العام». وقد استغرقت جلسات المحاكمة ١٢ يوما فقط، وهى مدة غير كافية للاطلاع على ملف القضية واعداد الدفاع اللازم عن المتهمين. كما اشارت التقارير الى عدم التفات المحكمة الى الدفوع التى ابداها الدفاع بشأن عدم احترام آجال الحبس القانونى واخضاع المتهمين للفحص الطبى.

وفى ١٧ مايو / آيار بدأت محكمة الجنايات فى تونس العاصمة بمحاكمة ٦٤ شخصا متهمين بالانتماء الى حركة النهضة المحظورة وتنظيم «طلائع الفداء» المنشق عنها. وقد وجهت المحكمة الى المتهمين تهم «الانتماء الى جمعية غير مرخص لها» وإنشاء عصابة هدفها التمهيد للاعتداء على الأشخاص والممتلكات» و«جمع تبرعات غير مرخصة» وذلك فى الفترة من العام ١٩٨٨ الى العام ١٩٩٠ (تاريخ اعتقالهم). وقد نفى المتهمون امام المحكمة انخراطهم فى تنظيم طلائع الفداء أو تمويله، واكدوا ان الاعترافات

انتزعت منهم تحت التعذيب. كما اكد المتهمون انهم اعتقلوا فى العام ١٩٩٠ وكان بعضهم يعمل فى اجهزة الأمن (سابقا) فيما كان احدهم يعمل مراسلا صحفيا لصحيفة «الفجر» الاسبوعية التى كانت تصدرها حركة النهضة. وافادوا انهم احيلوا الى قاضى التحقيق العسكرى فى يونيو / حزيران ١٩٩٢ (فى حالة اعتقال) الا انهم فوجئوا بعد انتهاء التحقيقات معهم ان القضاء العسكرى تخلى عن الملف واحال القضية الى محكمة الجنايات المدنية لكونهم جميعا من المدنيين. وقد تقدمت هيئة الدفاع عن المتهمين بعدة دفوع تتعلق بتزوير تواريخ الاعتقال وغياب وثائق الادانة وعدم احترام الآجال القانونية للحبس الانفرادى. كما طالب المحامون باخضاع المتهمين للحفص الطبى واحضار اغراض مصادرة استخدمها المحققون دليلا لادانتهم للتثبت من انها تخص المتهمين. ولم تستجب هيئة المحكمة لأى من هذه الدفوع. وقضت فى ٢٥ مايو / آيار بالسجن لمدد تتراوح بين ٧ سنوات و١١ سنة على المتهمين الـ ٦٤.

وفى أوائل سبتمبر / ايلول اصدرت احدى المحاكم حكما بالسجن لمدة عامين (على المعتقل توفيق رجحى) يعقبها عامان آخران تحت المراقبة الادارية بسبب عضويته لحركة النهضة المحظورة. وقد اقر المتهم امام المحكمة انه تعرض للتعذيب اثناء الاحتجاز. ولم تستجب المحكمة لشكوى المحامين من مدة الاعتقال غير القانونية وسوء المعاملة.

الحق فى التجمع السلمى وتكوين الجمعيات :

بعد حوالى عام من حل الرابطة التونسية لحقوق الانسان لرفضها الالتزام بقانون الجمعيات الجديد الذى اقره مجلس النواب التونسى فى مارس / آذار ١٩٩٢، انتهت ازمة الرابطة التونسية وعادت لاستئناف نشاطها السابق الذى توقف منذ يونيو/حزيران ١٩٩٢. فقد اصدرت المحكمة الادارية فى ٢٦ مارس / آذار ١٩٩٣ قرارا بوقف تنفيذ قرار تصنيف الرابطة ضمن الجمعيات ذات الصبغة العامة التى ينطبق عليها القانون الجديد.

وكانت الرابطة التونسية قد اعلنت رفضها القاطع لقانون الجمعيات الذى ينص على فتح العضوية فى الجمعيات ذات الصبغة العامة، ويحظر الجمع بين مسئوليات حزبية وسياسية وأخرى انسانية. وطعنت فى القرار امام المحكمة الادارية.

وقد تضمن قرار المحكمة الادارية وقف تنفيذ قرار وزير الداخلية المؤرخ فى ١٤ مايو / ايار والمؤيد بقرار الرفض الصريح فى ٣ يونيو / حزيران ١٩٩٢، والقاضى بتصنيف الرابطة ضمن الجمعيات ذات الصبغة العامة، وابقاء هذا الاذن سارى المفعول لحين صدور حكم

فى الأصل. ورغم ان قرار رئيس المحكمة الادارية لاينطبق على اصل القضية – وهو الطلب الذى تقدمت به الرابطة للطعن فى قانونية التصنيف – والذى ستنظر فيه المحكمة لاحقا، الا ان الدوائر السياسية التونسية رأت فى هذا القرار خطوة ايجابية على طريق احتواء الأزمة بين الحكومة التونسية والرابطة. ومما يؤكد ذلك اعلان رئيس الجمهورية عن استعداده لمساندة الرابطة فى تجاوز الأزمة.

وقد اجتمعت الهيئة المديرة للرابطة التونسية فى ١٩٩٣/٤/٢ على اثر اصدار قرار المحكمة الادارية لما يعنيه من عودة الرابطة الى الوجود القانونى واستئناف نشاطها فى ظل الشرعية. واصدرت «بلاغا» اوضحت فيه مايلى :

١– تعبر عن ارتياحها لهذا القرار، وتأمل من ان يبت فى اصل القضية بنفس الاتجاه الايجابى.

٢– تثمين حرص رئيس الدولة على التوصل لحل قانونى مشرف يعيد الاعتبار للرابطة، ويدعم المجتمع المدنى ويضع مصلحة تونس وفق اى اعتبار.

٣– توجه الشكر لكل المنظمات الوطنية والعربية والدولية – وفى مقدمتها المنظمة العربية لحقوق الانسان – التى تضامنت مع الرابطة وبذلت قصارى الجهد لدعم مساعيها لحل الأزمة.

٤– إعلام الرأى العام باستئناف الرابطة لنشاطها بهيئتها المديرة وفروعها لخدمة الدفاع عن حقوق الانسان.

وقد هنأت المنظمة العربية لحقوق الانسان «الرابطة التونسية» والرأى العام التونسى والعربى بهذه الخطوة الهامة.. واكدت على ثقتها من ان عودة الرابطة لنشاطها يعد مكسبا لتونس الدولة، بقدر ما يعد كسبا للحركة العربية لحقوق الانسان.

الجزائـــر

الاطار الدستورى والقانونى :

عين المجلس الأعلى للأمن فى الجزائر يوم ٣٠ يناير /كانون الثانى ١٩٩٤، وزير الدفاع السيد أمين زروال رئيسا للجمهورية لفترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات، تبدأ مع انتهاء فترة انتداب «المجلس الأعلى للدولة» فى أواخر يناير/ كانون الثانى. والمعلوم أن المجلس الأعلى للأمن كان قد قام بتشكيل المجلس الأعلى للدولة فى ١٤ يناير / كانون الثانى ١٩٩٢ لكى يتولى السلطة فى نهاية العام ١٩٩٣. وهى المدة الباقية لرئاسة السيد بن جديد – وخوله كافة السلطات التى يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية.

وقد جاء تعيين السيد أمين زروال رئيسا للجمهورية بواسطة المجلس الأعلى للأمن فى أعقاب فشل «ندوة الوفاق الوطنى» التى انعقدت فى يومى ٢٥ و٢٦ يناير / كانون الثانى فى الوصول الى صياغة «اتفاق عام» بين كافة الاحزاب والفعاليات السياسية فى البلاد حول تنظيم المرحلة الانتقالية التى تبدأ مع نهاية ولاية المجلس الأعلى للدولة، بسبب مقاطعة الاحزاب الرئيسية (جبهة التحرير، وجبهة القوى الاشتراكى، وحركة حماس، والحركة من أجل الديمقراطية، وحركة النهضة الاسلامية)، لأعمال الندوة لعدم دعوة «الجبهة الاسلامية للانقاذ» للمشاركة فيها. وقد ختمت الندوة أعمالها بتفويض «المجلس الاعلى للأمن» مهمة اختيار رئيس الجمهورية لعدم حدوث اجماع وطنى.

كما أقرت ندوة الوفاق الوطنى أن يتمتع الرئيس الجديد بكل الصلاحيات التى كان يتمتع بها الرئيس الجزائرى السابق الشاذلى بن جديد استناداً الى دستور ١٩٨٩. ومن هذه الصلاحيات أن يكون الرئيس القائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن الدفاع الوطنى، وهو يقر ويرأس السياسة الخارجية، ويمكنه أن يجرى استفتاء شعبيا، واعلان حالة الطوارئ وحالة الاستثناء.

وعلى صعيد آخر قرر المجلس الأعلى للدولة فى الجزائر فى منتصف فبراير / شباط ١٩٩٣ مد العمل بالمرسوم الرئاسى الصادر فى ٩ فبراير / شباط ١٩٩٢ والمتضمن اعلان «حالة الطوارئ» فى، وذلك الى أجل غير مسمى. وأعلن وزير الداخلية أن الهدف هذا

القرار هو منع قيام حرب أهلية فى الجزائر» واتهم من يطالب برفع حالة الطوارئ بأنه يسعى الى «حرمان الدولة من أدوات مكافحة الارهاب».

ومن المعروف أن السلطات كانت قد لجأت من قبل الى فرض حالة الطوارئ فى مناسبتين؛ الأولى إثر أحداث ٥ أكتوبر / تشرين أول، والثانية عشية المواجهات العنيفة بين أتباع «جبهة الانقاذ» وقوات الأمن فى ٤ يونيو / حزيران ١٩٩١، والتى أسفرت عن سقوط العديد من القتلى والجرحى. وقد استمر العمل بحالة الطوارئ لمدة أربعة أشهر، حيث أوقف العمل بها فى ٢٩ سبتمبر / أيلول ١٩٩١. ثم اعيد العمل بها فى ٩ فبراير / شباط ١٩٩٢ لمدة عام، ثم تمديده فى منتصف فبراير / شباط ١٩٩٣ لأجل غير مسمى.

ومن المعلوم أن مرسوم «حالة الطوارئ» كان قد أنشأ «محاكم عسكرية» لمحاكمة المتهمين فى جرائم تعريض أمن الدولة للخطر، بالمخالفة للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. كما أجاز للسلطات العمومية وقف نشاط المجالس المحلية المنتخبة أو حلها اذا عرقلت أو تنافت مع مقتضيات الأمن. كما خول السلطات حق حظر المرور وطرد الاشخاص خارج البلاد، وأعطاها سلطة القيام بعمليات تفتيش الأماكن العامة والخاصة ومصادرة الاسلحة واحتجاز المشتبه فيهم، وتحديد اقامة كل من ينظر اليه على أنه مصدر تهديد للأمن.

وقد تباينت مواقف الاحزاب والقوى السياسية فى الجزائر من تمديد حالة الطوارئ. فبينما دافع حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية عن تمديدها للحيلولة دون وصول الجهة الاسلامية للانقاذ للحكم، فقد أدانت معظم القوى والاحزاب السياسية قرار التمديد واعتبرته منافيا للديمقراطية وحقوق الانسان. وكذا أدانت مختلف المنظمات المعنية بحقوق الانسان فى الجزائر هذا القرار وطالبت السلطات بانهاء العمل بحالة الطوارئ والعودة الى الشرعية والديمقراطية.

ومن جهة أخرى، أقرت الحكومة فى منتصف ابريل / نيسان ١٩٩٣، مشروع تعديل مرسوم «مكافحة الارهاب» المطبق على مستوى المجالس القضائية الخاصة (فى الجزائر العاصمة، ووهران، وقسطنطينية) والصادر فى أوائل أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٢. وقد أعلنت وزارة العدل أن هذا التعديل يهدف الى توسيع صلاحيات رؤساء المحاكم الخاصة والنائب العام لديها لزيادة فعالية المجالس القضائية الخاصة وتوسيع مدى تدخلها ليشمل «جنح تمويل العمليات الارهابية» بعدما ثبت أن هناك روابط قوية بين (السوق السوداء والتهريب) والارهاب. ويسمح المرسوم المعدل للنائب العام لدى المجالس القضائية الخاصة

بتحديد (طبيعة القضية) وهل تدخل فى نطاق جرائم الارهاب أم لا. وبذلك يكون من حقه استدعاء أى شخص يمكن أن يكون له علاقة بالارهاب، وتحويل أى قضية من المحاكم العادية الى المجالس القضائية الخاصة، اذا رأى أن لها علاقة بالارهاب والتخريب.

أما توسيع صلاحيات رؤساء المحاكم الخاصة، فقد نصت المادة ٣١ من المرسوم بعد تعديلها على حق رئيس المحكمة الخاصة فى أن «يرفض أى محام للدفاع من غير المعتمدين رسميا لدى الدولة» وحقه فى «طرد أى شخص من الجلسة اذا أخل بسير الجلسة»، كما يجوز لرئيس المحكمة الخاصة «طرد المحامين من الجلسات ومنعهم من ممارسة المهنة لمدة اقصاها سنة اذا كان سلوكهم مثيراً للاعتراض ولجأوا الى اجراءات تسويفية».

وقد قاطع المحاكمون جلسات المجالس القضائية الخاصة احتجاجا على هذه التعديلات، التى رأوا فيها «اعتداء على حقوق الدفاع وانتهاكا لأحكام الدستور». وقد انتقدت المنظمة العربية لحقوق الانسان هذه التعديلات باعتبارها تشكل تهديدا خطيرا لاستقلال المحامين وللحق فى الدفاع وهو ما يتعارض مع التزامات السلطات الجزائرية بمقضتى «المبادئ الاساسية بشأن دور المحامين» الصادرة عن الأمم المتحدة، والتى تكفل للمحامين «القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو مضايقة أو تدخل غير لائق» وتكفل لهم «أن يكونوا بمنجاة عن التهديدات» (المبدأين ١٦ و١٧).

وقد وافق المحامون يوم ١٧ مايو/آيار على تعليق مقاطعتهم للمحاكم الخاصة مقابل «تعليق السلطات» التعديلات الصادرة بتوسيع صلاحيات رؤساء المجالس القضائية الخاصة والنائب العام لديها وأوضحت المصادر الرسمية أن المجلس الأعلى للدولة» وعد نقباء المحامين الـ ١٣ فى البلاد بعرض هذه التعديلات على المجلس الدستورى.

وفى اطار التصعيد الأمنى ضد الجماعات الاسلامية المسلحة توسعت السلطات فى فرض حظر التجول ليلا وبلغت طبقا للرابطة الجزائرية لحقوق الانسان ١٦ ولاية معظمها من ولايات الشمال. والمعروف أن حظر التجول ليلا (من الساعة العاشرة والنصف مساء الى الخامسة صباحا) قد تم اقراره يوم ٥ ديسمبر / كانون الثانى ١٩٩٣ فى سبع ولايات من وسط البلد هى : الجزائر (العاصمة)، والبليدة والمدية، وعين الدفلى، وبومرداس، وتيبازه، والبويرة). وفى أول يونيو/حزيران ١٩٩٤ فرضت السلطات حظر التجول ليلا على ثلاث ولايات جديدة هى : الشلف (غرب البلاد) وجلفة (جنوب) ومسيله (شرق).

والجدير بالذكر أن وزارة الداخلية أعلنت مع مطلع يوليو / تموز ١٩٩٣، أنه ابتداء

من يوم ٤ يوليو / تموز سيصبح حظر التجول سارى المفعول بين الساعة الحادية عشرة والنصف مساء الى الرابعة صباحا، على أن يشمل هذا التعديل الولايات المعنية بهذا الاجراء. وبهذا التقليص لفترة حظر التجول تكون مدته الزمنية أربع ساعات ونصف فقط. مما يفسح المجال أكثر للحركة الليلية التى تشهد كثافة فى فصل الصيف خاصة بالقرب من الشواطئ والمراكز السياحية.

وقد أشارت الوزارة الى أن التقليص فى فترة حظر التجول يعوق الى التحقيق النسبى المسجل عليه.

الحق فى الحياة :

تابعت المنظمة ببالغ القلق المنعطف الحاد الذى دخلته المواجهة الدامية بين السلطات والجماعات المسلحة فى الجزائر خلال العام ١٩٩٣. فقد صعدت الجماعات الاسلامية المسلحة أعمال العنف بصورة غير مسبوقة ووسعت دائرة المستهدفين منها، بحيث شملت بجانب العسكريين رجال الأمن، ومدنيين من موظفى الدولة، ورجال فكر وأدب واعلام وصحافة وتعليم وقضاء، بل وامتدت الى النساء والرعايا الأجانب. كما تعرضت مؤسسات الدولة الاقتصادية والتعليمية ومنشآتها العامة ومرافقها الخدمية وآليات النقل للتخريب والحرائق المتعمدة. وفى المقابل صعدت السلطات من أعمال القتل والاغتيالات التى تمارسها ضد أعضاء الجماعات الاسلامية. كما مثل الاعدام بموجب اجراءات مبتسرة مصدرا اضافيا لانتهاك الحق فى الحياة فى الجزائر. وقد أسفر حصاد العنف الدامى فى الجزائر عن سقوط عدة مئات من القتلى، يتراوح تقديرهم بين ٨٥٠ و١٢٠٠ شخص خلال العام. ويمكن ايضاح أبرز الوقائع المتصلة بهذه المواجهة الدامية فيما يلى :

شهدت الجزائر خلال الأشهر الثلاثة الأولى من العام تصعيدا كبيرا فى أعمال العنف المتبادل بين قوات الأمن الجيش، والجماعات الاسلامية المسلحة، وقد بلغ عدد ضحايا العنف خلال شهرى يناير / كانون الثاني وفبراير / شباط حوالى ٦٥ قتيلا من أعضاء الجماعات المسلحة و٤٠ قتيلا من قوات الأمن والجيش، و١٨ مدنيا، وذلك حسب احصاء رسمى صادر من وزارة الداخلية.

أما شهر مارس / آذار الذى شهد مطلعه سقوط ٢٥ قتيلا من أعضاء الجماعات المسلحة، فقد دخلت أعمال العنف فى منتصفه مرحلة جديدة (كما وكيفا) وذلك بعد أن اتجهت الجماعات الاسلامية الى سياسية «التصفية الجسدية» لرموز الحكم فى الجزائر

والهجوم المباشر على ثكنات الجيش. فبعد المحاولة الفاشلة لاغتيال اللواء خالد نزار وزير الدفاع يوم ١٣ فبراير / شباط والتى جاءت انتقاما من اعدام ٤ متطرفين اسلاميين فى الجزائر يوم ١١ فبراير / شباط، وفى أعقاب سلسلة عمليات العنف ضد أعضاء المجالس البلدية فى عدة مناطق، إغتالت الجماعات المسلحة السيد «جيلالى اليابس» وزير التعليم السابق يوم ١٦ مارس / آذار، كما تعرض «طاهر الحمدى» وزير العمل فى نفس اليوم لمحاولة اغتيال قتل فيها حارسه الخاص وأصيب طفل برصاصة أفقدته بصره. وفى يوم ١٧ مارس / آذار اغتيل «العادى فليس» عضو المجلس الاستشارى الوطنى. وفى المقابل صعدت قوات الأمن من هجماتها الأمنية ضد معاقل الجماعات المسلحة، وأعلنت المصادر الرسمية أن قوات الأمن قتلت ثلاثة اسلاميين يوم ٢٢ مارس / آذار، و١١ اسلاميا مسلحا يوم ٢٤ مارس / آذار فى أماكن متفرقة من البلاد.

كما قامت الجماعات المسلحة بعدة هجمات مباشرة على ثكنات الجيش خلال شهر مارس / آذار، كان آخرها الهجوم على ثكنة «بوغزالة» العسكرية يوم ٢٤ مارس / آذار، الذى أسفر عن مقتل ١٩ من قوات الجيش، وجاء هذا الهجوم بعد يومين فقط من مقتل ٢٣ اسلاميا و١٨ جنديا خلال الهجوم على احدى الثكنات العسكرية قرب قصر البخارى بولاية «المدية». وقد أوردت المصادر أن قوات الجيش قتلت ٢٦ اسلاميا آخرين فى عمليات المطاردة التى شنتها للقبض على مرتكبى عمليات الهجوم على الثكنات العسكرية.

وفى شهرى ابريل / نيسان ومايو / آيار استمر مسلسل العنف المتبادل فى وتيرة متصاعدة، وبلغ عدد ضحاياه خلال الفترة من منتصف ابريل / نيسان وحتى أوائل مايو / آيار حوالى ٢٧ قتيلا من بينهم ١٦ من أعضاء الجماعات المسلحة و١٠ من قوات الأمن فضلا عن اغتيال «كامل سليمانى» رئيس مجلس محلى باحدى ضواحى العاصمة. وفى مطلع مايو / آيار شنت قوات الأمن عدة هجمات أمنية على معاقل الاسلاميين أسفرت عن مصرع ٢٥ مسلحا اسلاميا. كما أعلنت المصادر الأمنية أن مجموعة مسلحة هاجمت نقطة للشرطة يوم ١٨ مايو / آيار وقتلوا اثنين من أفرادها. كما قتل امام مسجد النور فى قصر البخارى يوم ٢٠ مايو / آيار.

وفى أعقاب فرض حظر التجول فى أوائل يونيو / حزيران، كثفت قوات الأمن والجيش من عملياتها التمشيطية ضد معاقل الجماعات الاسلامية المسلحة التى ضاعفت هى الأخرى من أعمال العنف التى تمارسها. ولاحظت المنظمة أن أغلب العمليات الأمنية أخذ طابع «المواجهة العسكرية» مما أسفر عن وقوع العديد من القتلى والجرحى. وقد

رصدت المنظمة مصرع ٣٥ شخصا من أعضاء الجماعات الاسلامية على يد قوات الامن، فيما بلغت خسائرها ٩ قتلى، كما قتل حوالى ١٢ من المدنيين على أيدى الجماعات المتطرفة بسبب آرائهم المعارضة للاسلاميين، وذلك خلال شهر يونيو / حزيران.

وفى شهرى يوليو / تموز وأغسطس / آب أصبحت عمليات القتل قائمة بشكل يومى. وقدرت المصادر الأمنية عدد الضحايا من رجال الأمن الذين اغتيلوا خلال شهر يوليو / تموز بنحو ١٧ شخصا، وخلال شهر أغسطس / آب بنحو ٢٢ شخصا. أما ضحايا الجماعات الاسلامية المسلحة الذين سقطوا بالعشرات، فقد تفاوتت التقديرات بشأنهم، وان كانت خصيلة الاسبوع الأول من يونيو / حزيران والتى بلغت ٣٨ قتيلا منهم، تشير الى الارتفاع الكبير فى اعداد القتلى فى صفوف الاسلاميين. أما بالنسبة للمدنيين، أصبح معدل القتلى مرتفعا، وقدرتهم المصادر خلال أغسطس / آب (وحده) بنحو ٤١ شخصا، بينهم رئيس الوزراء السابق قاصدى مرباح، وصحفيون مثل رابح زناتى، ورؤساء بلديات مثل رئيس بلدية مقاطعة «تجلايين» سعيد سنام، ورئيس مقاطعة «أوجانا» مسعود زورال.

وفى شهر سبتمبر / أيلول أوردت المصادر أن عدد المسلحين الذين قتلتهم قوات الأمن بلغ ٦٩ شخصا. وبالمقابل فقدت قوات الأمن حوالى ٢٦ من رجالها، كما وصل عدد المدنيين الذين تم اغتيالهم خلال نفس الفترة نحو ٢٥ شخصا.

وقد لاحظت المنظمة ارتفاع اعداد القتلى وخاصة داخل صفوف قوات الجيش والأمن خلال الاشهر الثلاثة الأخيرة من العام، وذلك بسبب لجوء الجماعات المسلحة الى حرب «الكمائن» فى مواجهتها للحملات الأمنية التى تشنها قوات الأمن والجيش على معاقلها. فقد لقى ٣٩ عسكريا مصرعهم فى مطلع نوفمبر / تشرين الثانى فى كمينين خلال عمليات التمشيط التى كانت تقوم بها قوات الجيش، كما قتلت الجماعة المسلحة ٩ من رجال الشرطة فى كمين آخر نصب لهم فى منطقة الاحراش يوم ٢٤ نوفمبر / تشرين الثانى.

وفى الوقت الذى استمر فيه عنف الجماعات الاسلامية المسلحة فى استهداف المدنيين، أعلنت وزارة العدل فى منتصف ديسمبر / كانون الأول عن اغتيال رئيس مجلس قضاء محكمة «تيزى أوزو» قرب منزله ليرتفع بذلك عدد القضاه الذين اغتيلوا فى الجزائر خلال العام الى ثمانية أشخاص. اذ اغتيل قاض التحقيق فى محكمة الجزائر (العاصمة) والمدعى العام لدى محكمة تامسعان، ورئيس محكمة القليعة ومساعد المدعى العام لدى

محكمة الجزائر (العاصمة) ورئيس محكمة تنيس (غرب الجزائر) ورئيس محكمة وهران الخاصة.

وعلى صعيد آخر، تعرضت مؤسسات الدولة الاقتصادية والتعليمية ومرافقها الخدمية واليات النقل العامة «للتخريب والحرائق المتعمدة» فى اطار سياسة «الارض المحروقة» التى تتبعها الجماعات الاسلامية المسلحة. وكانت سلسلة الحرائق المتعمدة قد بدأت فى يوليو / تموز ١٩٩٣ مع تدمير مستودع للاطارات ومختبر للأدوية فى ضاحية الجزائر (العاصمة) ومن بين أكبر الحرائق التى أضرمت منذ ذلك الحين، حريق دمر مصنعا للاحذية قرب العاصمة أصبح موظفوه الـ ٤٥٠ من دون عمل، وآخر دمر مطحنة فى «البليدة» كانت تلبى احتياجات وسط الجزائر. كما دمر حريق آخر مصنعا للأدوات الالكترونية قرب سيدى بلعباس غرب العاصمة، فيما أتى حريق آخر فى «بو فريق» على القسم الاكبر من مؤسسة السكك الحديدية «انفرافير» كما دمرت الحرائق المتعمدة عدة آلاف من الهكتارات المزروعة.

اضافة الى ذلك، فان الحرائق استهدفت العشرات من المدارس ومبانى البلديات، ومئات من آليات (عربات) النقل. كما تواكب معها تهديدات بالقتل من جانب الجماعات الاسلامية المسلحة لرجال الضرائب والجمارك والمدرسين والتجار، إذا استمروا فى أداء وظائفهم داخل مؤسسات الدولة العلمانية «الكافرة». وبالفعل تم تنفيذ هذه التهديدات، فاضافة الى مصرع العديد من المدرسين خلال العام، لقى ستة من مسؤولى الجمارك مصرعهم يوم ١١ نوفمبر / تشرين الثانى، كما قتل احد التجار فى أوائل ديسمبر / كانون الثانى لقيامه ببيع السلع بأزيد من الاسعار التى حددتها الجماعات الاسلامية.

وقد كان لهذه الحرائق المتعمدة وقع سيئ على اقتصاد الجزائر وأثرٌ نفسى بالغ على السكان، فاضافة الى الخوف على الحياة أو من البطالة، فهناك الهاجس من ان يصاب اقتصاد المناطق التى تقع فيها المؤسسات المنكوبة بالشلل.

ومن جهة أخرى، صعدت الجماعات الاسلامية المسلحة مع مطلع ديسمبر / كانون الثانى ١٩٩٣ من أعمال العنف ضد النساء لارغامهن على ارتداء الحجاب. وقد أقرت المصادر الرسمية فى أواخر فبراير / شباط ١٩٩٤، أن حصيلة ضحايا العنف من النساء فى الجزائر منذ يناير / كانون الثانى ١٩٩٢ قد بلغ ٢٥ امرأة، من بينهن اجنبيتان متزوجتان من جزائريين احداهن روسية والأخرى فرنسية، قتلتا فى ١٥ ديسمبر / كانون الثانى

١٩٩٣، و١٥ يناير / كانون الثانى ١٩٩٤.

وبينما قتلت المرأة الأولى «أسيا بوشلاغم» فى ديسمبر / كانون ١٩٩٢، قتلت المرأة الاخيرة «كاتيا بنغايا» يوم ٢٨ فبراير / شباط ١٩٩٤، وهى طالبة تبلغ من العمر ١٧ عاما. وقد افادت التقارير أن الفتاة قتلت فى «مفتاح» معقل الاسلاميين (٣٥ كلم جنوب شرق الجزائر) بعد أن رفضت ارتداء الحجاب.

وقد أدى مقتل هذه الطالبة الى نشوب حالة من السخط والتعصب الشديدين، تهدد بفتح جبهة اضافية لأعمال العنف، اذ اعلنت منظمة «الشباب الجزائرية» أن فرض الحجاب بالقوة والارهاب عمل خطير وغير مقبول، وحذرت من التعرض للنساء غير المحجبات، وهددت فى بيان لها بقتل ٢٠ امرأة محجبة وعشرين شابا ملتحيا مقابل أى اعتداء على امرأة غير محجبة.

وعلى صعيد آخر، مثلت أحكام الاعدام الصادرة عن المحاكم العسكرية والخاصة فى الجزائر مصدرا اضافيا لانتهاك الحق فى الحياة. فقد أصدرت هذه المحاكم أكثر من ٤٠٠ حكم بالاعدام، تم تنفيذ ٢٦ حكما منها خلال العام، وذلك إثر محاكمات أهدرت فيها أهم الضمانات والمتطلبات الجوهرية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية المصدق عليه من قبل الجزائر، ومن أهمها حق المتهم فى المثول أمام قاضيه الطبيعى، وحقه فى استئاف الاحكام الصادر ضده امام محكمة أعلى.

ومن ناحية أخرى، طالت أعمال العنف الرعايا الأجانب فى الجزائر وأسفرت عن مصرع حوالى ٢٤ شخصا منهم خلال العام. وكانت الجماعات الاسلامية المسلحة قد بدأت عمليات خطف وقتل الاجانب لاعتبارات سياسية فى أواخر سبتمبر / أيلول ١٩٩٣. ففى ٢١ سبتمبر / أيلول خطف روسيان فى سيدى بلعباس وعثر عليهما مذبوحين. وفى ١٦ أكتوبر قتل ضابطان روسيان برتبة عقيد فى الاغواط، وفى ١٩ أكتوبر / تشرين أول اختفى ثلاثة أجانب (من الفلبين، وكولومبيا، والبيرو) وعثر عليهم مقتولين بعد ثلاثة أيام، كما عثرت السلطات على جثتى اثنين من الكوريين بالجزائر.

وفى ٢٤ أكتوبر / تشرين الأول خطف مسلحون ثلاثة فرنسيين يعملون فى قنصلية بلادهم فى العاصمة ... نجحت السلطات فى اطلاق سراحهم يوم ٣١ أكتوبر / تشرين الأول.

وفى أوائل نوفمبر / تشرين الثانى، وجه الاسلاميون المتشددون «انذارا صريحا» للاجانب بالرحيل عن البلاد، وإلا تعرضوا للقتل، وأمهلوهم شهراً للرحيل. وبانتهاء مهلة الانذار مع مطلع ديسمبر / كانون الأول .... صعدت الجماعات الاسلامية المسلحة من عمليات خطف وقتل الأجانب على النحو التالى :

– ففى الثانى من ديسمبر / كانون الأول، قتل رجل اسبانى فى الجزائر العاصمة.

– وفى التاسع من ديسمبر / كانون الاول، عثرت الشرطة الجزائرية على ثلاث جثث، إحداها لفرنسى يدعى «ماكس باريو» والأخرى لبريطانى يدعى «مالكوم» والثالثة للسفير الجزائرى «صلاح فلاح».

– وفى ١٥ ديسمبر / كانون الأول، وقعت مذبحة بشعة راح ضحيتها ١٢ كرواتيا وبوسنيا فى مدينة البليدة. وأوضح «بيان» للجماعة الاسلامية المسلحة انها نفذت هذه العملية فى اطار تنفيذ التهديد الذى أعلنته ضد الاجانب، ورداً على المجازر التى يتعرض لها المسلمون فى البوسنة.

– وفى ٢٨ ديسمبر / كانون الأول، أعلنت المصادر الأمنية أن مواطنا بلجيكيا وهو «برنارد روبير» وزوجته الجزائرية وجدا مقتولين فى منزلهما فى منطقة البويرة.

وبهذه الجريمة ارتفع الى ١٧ شخصا عدد الاجانب الذين قتلوا فى الجزائر خلال شهر ديسمبر / كانون الأول.

وقد خلقت عمليات قتل وخطف الاجانب حالة من الفزع داخل أوساط الجاليات الاجنبية فى الجزائر والتى يبلغ عددها ٧٠ ألفا. وغادرت عائلات غربية بأكملها البلاد، كما انتقلت عائلات أخرى للاقامة بالفنادق. وفيما نصحت وزارة الخارجية الامريكية رعاياها بمغادرة البلاد وقررت خفض بعثاتها الدبلوماسية الى الحد الأدنى، طلبت أغلب السفارات الأجنبية من رعاياها بارجاء الرحلات غير الضرورية الى الجزائر، كما طالبت السلطات بفرض حماية أمنية مشددة على رعاياها.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى وأوضاع السجناء وغيرهم من المعتقلين

استمر قلق المنظمة التدهور المتزايد فى ممارسة الحق فى الحرية والأمان الشخصى. فقد توسعت قوات الأمن فى استخدام الصلاحيات الممنوحة لها بموجب مرسوم وحالة

الطوارئ وأعتقلت أعدادا كبيرة من المواطنين ممن يشتبه فى انتمائهم لجبهة الانقاذ الاسلامية (المحظورة) أو للجماعات الاسلامية المسلحة. وتكشف الارقام الرسمية وغير الرسمية للمعتقلين الاسلاميين فى نهاية العام عن ارتفاع كبير فى اعدادهم مقارنة بالعام الماضى. فبينما تراوح عدد المعتقلين فى المراكز الأمنية الصحراوية فى نهاية العام السابق بين ٣٠٠٠ و ٤٠٠٠ معتقل، أعلن السيد وزير العدل فى مطلع نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٣ أن عدد المعتقلين الاسلاميين فى السجون الجزائرية بتهمة القيام «بأعمال ارهابية» لا يتجاوز الخمسة آلاف معتقل، كما أشارت المصادر الى استمرار السلطات فى احتجاز أكثر من ٢٠٠٠ شخص ممن يشتبه بقيامهم بناشطات اسلامية أو يتعاطفون مع جبهة الانقاذ، وذلك بدون محاكمات أو اتخاذ اجراءات قانونية محددة بشأنهم. ومع ذلك فإن هذه الارقام لا تعطى صورة حقيقية وكاملة عن عمليات القبض والاعتقال القائمة بشكل شبه يومى والتى طالت على مدار العام آلاف الاشخاص يصعب حصر اعدادهم بدقة، خاصة بعد أن وسعت الاجهزة الامنية من نطاق حملاتها الأمنية مع بدء تنفيذ نظام حظر التجول فى منتصف العام واستمرارها فى أواخر العام، وذلك فى أعقاب تصاعد أعمال العنف والارهاب من جانب الجماعات الاسلامية المسلحة. وقد اتسمت معظم الحملات الأمنية بالعنف ورافق بعضها فرض حصار كامل على المناطق التى كانت مسرحا لها كما رافقها تعدى أجهزة الأمن على المنازل الخاصة واقتحامها دون التقيد بأحكام القانون.

وفيما أفرجت السلطات يوم ١٠ فبراير / شباط عن اثنين وخمسين معتقلا اسلاميا من مركز الأمن فى عين فعيل بولاية تمزات بأقصى جنوب الجزائر، أعلنت الشرطة الجزائرية يوم ١٧ فبراير / شباط أنه الق القبض على ٧٠٠ شخص منذ مطلع يناير / كانون الثانى، نصفهم ينتمون الى الجبهة الاسلامية للانقاذ (المحظورة). وأضافت أن معظم المعتقلين ينتمون لولايتى سطيف وباتنه شرق الجزائر، وأن حملة الاعتقالات استهدفت القضاء على عمليات تصنيع وتهريب السلاح، حيث جرى مصادرة ٨٤٢ قطعة سلاح. ومن ناحية أخرى اثبات المرصد الوطنى لحقوق الانسان الى أن نحو ألف اسلامى من أصل تسعة آلاف تم اعتقالهم فى فبراير /شباط ومارس / آذار ١٩٩٢ لايزالون محتجزين فى «مراكز الأمن» فى الصحراء.

كما أفادت المصادر الأمنية أن السلطات أعتقلت حوالى ٤٦٠ معتقلا خلال الفترة من منتصف فبراير / شباط وحتى أواخر مايو / آيار للاشتباه فى تورطهم فى انشطة ارهابية، يشكل النواة الفعلية للجماعات المسلحة منهم ١٧٥ شخصا والباقون هم شبكات دعم.

ومع بداية النصف الثانى من العام وبدء العمل بنظام حظر التجول، اتسع نطاق الحملات الأمنية على مختلف ولايات الجزائر، واكتسب طابع الاستمرارية حتى أواخر العام وخاصة بعد تصاعد أعمال العنف ضد الرعايا الاجانب والمدنيين وتزايد الاعتداءات ضد عناصر الشرطة والجيش. وتشير التقارير الواردة الى اعتقال عدة آلاف من أعضاء الجماعات المسلحة والمشتبه فيهم خلال هذه الفترة وقد اتسمت هذه الحملات بالعنف ورافق بعضها اغلاق المناطق التى كانت مسرحا لها. ومن أمثلة ذلك، قيام قوات الأمن فى منتصف فبراير / شباط باغلاق وسط العاصمة واعتقال نحو ٢٠٠ شخص فى مداهمات مفاجأة على محافل الاسلاميين فيها. وقد أعلنت المصادر الرسمية أن قوات الأمن أغلقت المتجر وفتشت العديد من المنازل بعد اقتحامها دون التقيد بأحكام القانون.

وفى أعقاب ما أثير من جدل داخل الأوساط الجزائرية المعنية بحقوق الانسان حول استمرار وجود حوالى «ألف معتقل اسلامى محتجزين فى مركزين للاعتقال فى وادى ناموس وعين مقل، نفى السيد وزير العدل يوم ١٠ نوفمبر / تشرين الثانى صحة هذه الأخبار، وأكد على «اغلاق جميع مراكز اعتقال الاسلاميين» التى فتحت فى فبراير / شباط ١٩٩٢ فى الصحراء الجزائرية اثر اعلان حالة الطوارئ.

وأضاف أن «ملفات المعتقلين فى هذه المراكز نقلت الى الأجهزة القضائية» كما أكد ان عدد المعتقلين الاسلاميين بتهمة القيام بأعتقال ارهابية لا يتجاوز الخمسة آلاف شخص. ورغم تأكيد وزير العدل على اغلاق جميع مراكز الاعتقال.. الا انه لم يعلن عن طبيعة «الاجهزة القضائية» التى سيحال اليها ملفات المعتقلين ... كما لم يوضح ما اذا كانت هذه الأجهزة تتعلق بالمحاكم الخاصة الثلاث (الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة) التى اقيمت فى فبراير / شباط ١٩٩٣ لتتولى قضايا الارهاب والتخريب.

وقد أصدرت الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان «بيانات» فى ٣ نوفمبر / تشرين الثانى، أعلنت فيه ارتياحها البالغ بالاعلان عن اغلاق المراكز الأمنية المقامة فى جنوب البلاد (أكدت أن هذا الغلق كان ولايزال أحد المطالب الرئيسية للرابطة، بحيث كانت سباقة فى معارضة إنشائها والتنديد بها واعتبار المسؤلين بالاعتقال الادارى «معتقلى رأى» طالما أن السلطات القائمة على تطبيق اجراءات حفظ الأمن لم تنسب اليهم القيام بأعمال مادية قابلة بأن تكيف على أنها جرائم قانون عام، كما كان لها شرف المبادرة بزيارة مراكز الاعتقال ومعايشة نزلائها واعلام الرأى العام بظروف معيشتهم ومعاناتهم. كما أكدت الرابطة انها اذا تبارك هذا الغلق، فانها تطالب السلطات باحالة هؤلاء المعتقلون على قضاة

القانون العام.

وعلى صعيد أوضاع السجناء وغيرهم من المحتجزين، تلقت المنظمة عشرات من الشكاوى التى تؤكد حدوث التعذيب داخل السجون ومراكز الاعتقال، كما أشارت التقارير الواردة الى استمرار حرمان المعتقلين من الحد الادنى لشروط الحياة التى تضمن لهم قواهم الصحية والنفسية والعقلية والتى تتجلى فى مستوى التغذية والاقامة والعلاج والاعلام والتعليم وزيارة عائلاتهم، مما يدفعهم الى الاضراب عن الطعام أو الاحتجاج العنيف ضد كافة مظاهر سوء المعاملة.

وقد اشارت التقارير أن السجناء أشد ما يكونون عرضة للتعذيب أثناء فترة الاحتجاز تحت المراقبة. حيث يحتجز المعتقل حجزا انعزاليا للاستجواب لمدة ١٢ يوما كاملة وفقا لقانون مكافحة الارهاب دون أن يسمح له بالاتصال بأسرته أو محاميه. ورغم طول هذه الفترة حسب المعايير الدولية، فان السلطات الأمنية غالبا ما تلجأ إلى تمديد هذه الفترة الى ٢٥ يوما أو أكثر بالمخالفة لاحكام القانون.

وعلى صعيد آخر، كشفت السلطات الجزائرية أن الوحدات الخاصة فى قوات الأمن أخذت فى ١٨ فبراير / شباط «تمردا» للمعتقلين فى مركز «سعيد عتبة» احيلوا الى المحاكمة العسكرية. ولم توضح السلطات سبب تمرد هؤلاء المعتقلين، مع العلم بأنهم يوقفونه منذ أكثر من سنة بدون محاكمة فى اطار مايسمى «بالحجز الادارى» غير ان مصادر أخرى أكدت أن هؤلاء المعتقلين قد اضربوا عن الطعام لمدة ١٤ ساعة قبل أن يباشروا تمردهم يوم ١٨ فبراير / شباط، وذلك احتجاجا على تجاهل مطالبهم بالافراج عنهم وتحسين أوضاعهم.

الحق فى المحاكمة العادلة :

شهد هذا العام مزيدا من التدهور على صعيد هذا الحق، فقد استمرت «المحاكم العسكرية» فى محاكمة مئات المتهمين أغلبهم من المدنيين – بمقتضى أحكام «حالة الطوارىء»، التى تجيز محاكمة المتهمين بجرائم وجنايات خطيرة ضد أمن الدولة أمام محاكم عسكرية تفتقر إجراءاتها الى المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. كما صدر منذ أن بدأت المجالس القضائية الخاصة فى الجزائر (العاصمة) ووهران وقسنطينة، نشاطها فى فبراير / شباط ١٩٩٣ أكثر من ٤٠٠ حكم بالاعدام نفذ منها ٢٦ حكما خلال العام. وقد صدرت أغلب هذه الأحكام اثر محاكمات أهدرت فيها أهم الضمانات والمتطلبات

الجوهرية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية المصدق عليه من قبل الجزائر، ومن بينها : حق المتهمين فى المثول أمام قاضيهم الطبيعى، وحقهم فى الاتصال بأسرهم ومحاميهم، وحقهم فى ألا يتعرضوا للتعذيب وحقهم فى أن يتاح لهم الوقت الكافى لاعداد دفاعهم، وحقهم فى محاكمة علنية، وحقهم فى استئناف الاحكام الصادرة ضدهم.

فعلى صعيد المحاكمات العسكرية أصدرت محكمة بشار العسكرية يوم ٨ يناير / كانون الثانى أحكامها على ٧٩ من العسكريين والمدنيين المتهمين بتشكيل «عصابات مسلحة وقيادتها وتنظيم مؤامرات ضد السلطة» حيث قضت باعدام ١٩ متهما وبالسجن مدى الحياة على ٤ متهمين، وبالسجن بين ١٠ أشهر و١٠ سنوات على ٤٦ متهما، بينما برأت ١٠ متهمين وقد بدت المحاكمة قاصرة قصورا بالغا عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. فقد شكا محامو الدفاع من وقوع مخالفات فى الاصول والاجراءات المعمول بها قبل المحاكمة وأثناءها . فقالوا إنهم لم يتمكنوا من الاتصال بموكلهم قبل بدء الجلسات، كما أنهم لم يتمكنوا من اعداد دفاعهم على النحو اللازم لعدم السماح لهم بالاطلاع على كافة مستندات ووثائق القضية، ولم يسمح لهم سوى الاطلاع على «اعترافات» المتهمين، الذين أكدوا أنها انتزعت منهم تحت الاكراه والتعذيب. كما قاطع المحامون المحاكمة بعد خمسة أيام من جلسات الاستماع، التى لم تستمر سوى ١٣ يوما فقط رغم جسامة الاتهامات. وكثرة عدد المتهمين، احتجاجا على عدم احترام المحاكمة لحقوق الدفاع.

كما قضت محكمة بشار العسكرية يوم ١٣ فبراير / شباط باعدام سبعة متهمين «بالتآمر على أمن الدولة» فى محاكمة لم تستغرق سوى يوم واحد، رغم أن عدد المتهمين فيها بلغ ١٨ عسكريا. وقد تراوحت الاحكام الصادرة ضد باقى المتهمين بين البراءة والسجن لمدة خمس سنوات. وفى ١١ مايو / آيار ١٩٩٣ قضت محكمة «ورقلة» العسكرية باعدام ثلاثة اسلاميين حاولوا مهاجمة موقع عسكرى. كما أصدرت احدى المحاكم العسكرية يوم «أكتوبر / تشرين الأول حكما باعدام ثمانية من المتطرفين الاسلاميين بعد أن أدانتهم بقتل ضابط وزوجته. وفى ٢٦ أكتوبر / تشرين الأول أصدرت محكمة «ورقلة» العسكرية حكما باعدام ١٨ متهما وبرأت ثلاثة، بينما حكم على ١٢ متهما آخرين بالسجن لفترات تتراوح بين ٥ و ٢٠ عاما، وذلك بتهمة تنظيم مجموعة مسلحة والهجوم على ثكنة عسكرية أسفر عن مقتل خمسة جنود.

ومن جهة ثانية أصدرت «المجالس القضائية الخاصة» الثلاثة منذ أن بدأت نشاطاتها فى فبراير شباط ١٩٩٣، العدد الأكبر من أحكام الاعدام الصادرة خلال العام والبالغة أكثر من ٤٠٠ حكم. وقد افتقدت أغلب المحاكمات التى جرت للمتهمين من أعضاء الجماعات الاسلامية المسلحة أمام «المحاكم الخاصة» أغلب المعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة. فى جميع مراحل اجراءاتها. ففى ٢٢ فبراير / شباط ١٩٩٣، أصدرت محكمة «وهران» الخاصة خمسة أحكام اعدام فى أول محاكمة للاسلاميين تجرى أمام محكمة خاصة بالجزائر كما أصدرت ثلاثة أحكام بالسجن لمدة خمس سنوات وأربعة أحكام بالبراءة وكانت التهمة الرئيسية الموجهة للمتهمين هى التآمر ضد أمن الدولة». وقد أنكر المتهمون هذه التهمة وزعم المتهم الرئيسى (عبد السلام عبد ربه) أن اعترافاته أمام قوات الأمن انتزعت منه تحت وطأة الاكراه والتعذيب. كما اشتكى المحامون المكلفون بالدفاع من عدم احترام «المحكمة الخاصة» لحقوق الدفاع، وعلى الأخص عدم تمكينهم من الاتصال بالمتهمين، وعدم السماح لهم بالاطلاع على ملفات القضية لاعداد الدفاع اللازم عن المتهمين. وكذلك أصدرت محكمة «الجزائر» الخاصة يوم ٢١ مارس / آذار حكما باعدام ١٠ من الاسلاميين لاتهامهم بجرائم قتل وتخريب كما قضت محكمة «قسنطينة» الخاصة يوم ٣١ مايو / آذار باعدام اسلاميين متهمين «بالتآمر ضد أمن الدولة».

وعلى صعيد آخر، قامت احدى المحاكم الخاصة بطرد عدد من المحامين من قاعة المحكمة وأصدرت قرارا بمنعهم من ممارسة المهنة مدة ثلاثة أشهر فى أواخر مارس / آذار الا ان هذا المنع المؤقت جرى تجميده اثر احتجاجات واسعة من نقابة المحامين. كما أجرت الحكومة فى ابريل / نيسان عدة تعديلات على مرسوم مكافحة الارهاب، تمنح رؤساء المحاكم الخاصة حق طرد المحامين من الجلسات ومنعهم من المرافعة لفترات تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة، اذا رأوا أنهم يعرقلون حسن سير الجلسات عبر «مناورات تسويفية»، مما حدا بالمحامين الى مقاطعة هذه المحاكم احتجاجاً على هذه التعديلات التى رأوا فيها مساساً خطيرا بحقوق الدفاع وبشرف المهنة ... كما تشكل انتهاكا للقواعد الدستورية. وقد وافق المحامون يوم ١٧ مايو / آيار على تعليق مقاطعتهم للمحاكم الخاصة مقابل «تعليق السلطات» قرارها الصادر بتوسيع صلاحيات رؤساء المحاكم الخاصة.

وفى ٢٦ مايو / آيار قضت محكمة الجزائر الخاصة باعدام ٣٨ متهما فى قضية تفجير مطار العاصمة يوم ٢٦ أغسطس / آب ١٩٩٢، والذى أسفر عن مصرع ١٩ شخصا. والمحكوم عليهم بالاعدام منهم ١٢ معتقلا و٢٦ فارا بينهم ثلاثة من أبناء الشيخ

عباس مدني. وكان هذا أكبر عدد من الاسلاميين يحكم عليهم في قضية واحدة منذ اعلان حالة الطوارئ في فبراير / شباط ١٩٩٢.

وقد انتقدت المنظمة العربية لحقوق الانسان هذه المحاكمة لما لاحظته من اهدارها الواضح لكافة المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. فبالاضافة الى اهمال «المحكمة الخاصة» كافة الدفوع الجوهرية التي أبداها محامو الدفاع، لاحظت المنظمة أن الوقائع محل التجريم والمحاكمة يعود تاريخ ارتكابها الى أواخر أغسطس / آب أي قبل صدور مرسوم مكافحة الارهاب ورغم ذلك تم تطبيق أحكام هذا المرسوم على المتهمين «بأثر رجعي». مما عرضهم لعقوبات أشد لم تكن ممكنة التطبيق وقت الجريمة. ولا شك أن تطبيق مرسوم مكافحة الارهاب بأثر رجعي يمثل انتهاكا لمبدأ جوهري موجود في جميع النظم القانونية، ألا وهو «لا عقوبة بغير قانون»، كما أن المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن «لايدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانوني الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة». كما أن تطبيق المرسوم بأثر رجعي يشكل مخالفة للمادة ٢ من قانون العقوبات الجزائري، التي تقرر أنه «لايسري قانون العقوبات على الماضي الا ما كان أقل منه شدة».

وقد لاحظت المنظمة ارتفاع أحكام الاعدام التي أصدرتها المحاكم الخاصة خلال الفترة ما بين يونيو / حزيران وسبتمبر /أيلول ارتفاعها ملحوظا حيث صدر خلالها ٢٠٠ حكم بالاعدام ضد متهمين من أعضاء الجماعات الاسلامية المسلحة، بل لقد أصدرت محكمة «الجزائر» الخاصة في ٧ أغسطس / آب ٣٤ حكما بالاعدام ومعه واحدة — من بينها ٢٩ حكما غيابيا ضد مجموعة مسلحة اسلامية اتهمت «بالتآمر ضد أمن الدولة» ضمت حوالي ٦٠ شخصا، قتل منهم ٦ أفراد خلال عملية البحث والتمشيط ويعد هذا الحكم ثاني أكبر حكم بالاعدام يصدر في قضية واحدة بعذ الحكم الصادر من نفس المحكمة يوم ٢٦ مايو /آيار باعدام ٣٨ متهما في قضية تفجير مطار العاصمة.

ومن جهة أخرى، نفذت السلطات يوم ٣١ أغسطس / آب حكم باعدام سبعة من الاسلاميين المتهمين بتفجير مطار العاصمة في أغسطس / آب ١٩٩٢. كما أعلنت وزارة العدل الجزائرية أنه تم تنفيذ حكم بالاعدام في ١٣ من المتطرفين الاسلاميين يوم ١١ أكتوبر / تشرين الأول. وبذلك بلغ عدد الذين نفذ عليهم حكم الاعدام ٢٦ شخصا، اذ اعدم شخصان في يناير / كانون الثاني وأربعة في فبراير / شباط ١٩٩٣. وكان من بين

الذين أعدموا أحد قادة الجبهة الاسلامية للانقاذ «المحظورة» وهو (حسين عبد الرحيم» المسئول عن النقابة الاسلامية للعمل ومدير مكتب عباس مدنى، وهو ايضا من النواب المنتخبين عن الجبهة الاسلامية فى الانتخابات التشريعية الملغاة. وقد أعلنت الجبهة الاسلامية للانقاذ أن تنفيذ أحكام الاعدام يعد ضربة قاضية لأى أمل فى انهاء مأساة الجزائر سلميا. كما أدانت الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان تنفيذ أحكام للاعدام، وأكدت أن ذلك لن يؤدى سوى الى تفاقم أعمال العنف، واعتبرت تنفيذ هذه الاحكام «غلطة سياسية» كبيرة لا يمكن أن تؤدى الى انهاء العنف السياسى فى البلاد.

وفى أواخر أكتوبر / تشرين الأول أصدر المجلس الأعلى للدولة فى الجزائر قرارا بوقف تنفيذ أحكام الاعدام الصادرة من المحاكم الخاصة والعسكرية ضد المتطرفين الاسلاميين. وأوضحت المصادر الرسمية أن المجلس علق تنفيذ هذه الأحكام اعتبارا من ٢٥ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٣ ... وأن هذا الاجراء يأتى ضمن تحركات واسعة يقوم بها المجلس لاجراء مصالحة وطنية شاملة مع التيارات الاسلامية.

وفيما اعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن ترحيبها بوقف تنفيذ «أحكام الاعدام الصادرة من المحاكم الخاصة والعسكرية»، فقد جددت مناشدتها للسلطات الجزائرية بالغاء العمل بنظام المحاكم العسكرية والخاصة نظرا لافتقادهما للضمانات القانونية اللازمة لمعايير العدالة كما حددتها المواثيق الدولية، وباعتبارها صورة من صور القضاء الاستثنائى المحظور دوليا.

حرية الرأى والتعبير :

شهد هذا العام انتكاسة كبيرة فى ممارسة حرية الرأى والتعبير فى ظل مناخ العنف السياسى المتزايد فى البلاد. فبالاضافة الى تصاعد مسلسل الاغتيالات ضد رجال الفكر والأدب والصحافة والاعلام، بسبب معارضتهم السلمية لأفكار الجماعات الاسلامية المتطرفة ... فرضت السلطات الجزائرية المزيد من القيود على ممارسة هذا الحق، تمثلت فى اعتقال بعض الصحفيين وملاحقتهم قضائيا، واغلاق العديد من الصحف لاسباب سياسية وتجارية.

فمن ناحية شملت اعمال العنف التى تقوم بها الجماعات الاسلامية المسلحة رجال فكر وادب وصحافة واعلام، بسبب معارضتهم العلنية لافكار الجماعات الاسلامية المتطرفة ولاقامة دولة اسلامية فى الجزائر، مما اسفر عن مصرع ١٦ شخصا منهم خلال العام، من

بينهم :

– جيلالى اليابس، عامل اجتماع (٤٥ عاما) شغل منصب وزير الجامعات عام ٩١ – ١٩٩٢ ثم مديرا لمعهد الدراسات الاستراتيجية ابتداء من ١٩٩٢. أُغتيل يوم ١٦ مارس / آذار ١٩٩٣.

– الطاهر جاعوت، كاتب وشاعر وصحفى (٣٩ عاما) له عدة مؤلفات، حاز على جائزة البحر المتوسط عن روايته «حارس الليل» عمل مديرا لمجلة «القطيعة» الأسبوعية المعروفة بعدائها المباشر والصريح للاسلاميين. اغتيل يوم ١٦ مايو / آيار.

– محفوظ بوسيتنى، طبيب نفسى معروف بآرائه المعارضة للتيار الاسلامى المتشدد، أُغتيل يوم ١٥ يونيو / حزيران.

– محمد بوخبيزة، عالم اجتماع معروف (٥٢ عاما) له دراسات اجتماعية عديدة، اغتيل يوم ٢٢ يونيو / حزيران، حين عين مكان جيلالى اليابس مديرا لمعهد الدراسات.

– رابح زناتى؛ صحفى فى مجلة «الجزائر – الأحداث» الاسبوعية، أُغتيل يوم ٣ أغسطس / آب ١٩٩٣.

– أحمد حميلى، استاذ الشريعة بجامعة «تيزى أوزو» اغتيل يوم ٢ أكتوبر / تشرين الأول.

– عبد الرحمن شرقو، صحفى بجريدة «ايدو ليبريه» اغتيل يوم ٢ اكتوبر / تشرين الأول.

– رباح قنزت، استاذ فلسفة واحد مسئولى «حركة التجديد الجزائرية» اغتيل يوم ٥ اكتوبر / تشرين الأول.

– جيلالى بلخيشر، استاذ طب الأطفال بكلية الطب الجزائرية، اغتيل يوم ١٠ اكتوبر / تشرين الأول.

– مصطفى عبادة، المدير السابق للتليفزيون الجزائرى، اغتيل يوم ١٤ اكتوبر / تشرين الأول.

– اسماعيل يفصح، صحفى بالتليفزيون الجزائرى، اغتيل يوم ١٨ أكتوبر / تشرين الأول.

– محمد بوسلمانى، رئيس جمعية الارشاد والاصلاح الدينى بالجزائر، اختطف يوم ٢٦ نوفمبر / تشرين ثانى ووجد مقتولا بعد ذلك.

وقد أشاعت هذه الاغتيالات جوا من الفزع والقلق داخل هذه الأوساط، مما دفع العديد منهم الى مغادرة البلاد أو التوقف عن العمل، خوفا وهربا مما وصفوه «بحملة التصفية» التى تشنها الجماعات الاسلامية ضدهم. كما خاض الصحفيون عدة اضطرابات وتظاهرات احتجاجا على حرب الاغتيالات التى تستهدفهم، واحتجبت الصحف الجزائرية عن الظهور عدة مرات خلال العام، احتجاجا على اغتيال الصحفيين، ودعا ناشرو الصحف السلطات العمومية الى اتخاذ اجراءات صارمة ومباشرة لايقاف «الابادة الجماعية» ضدهم.

ومن ناحية ثانية، فرضت السلطات عدة اجراءات تقييدية على ممارسة حرية الرأى والتعبير خلال العام. ففى مطلع يناير / كانون الثانى ١٩٩٣ اعتقلت السلطات ستة صحفيين من جريدة «الوطن» لنشرهم نبأ عن مقتل خمسة من رجال الشرطة قبل اذاعة الخبر رسميا. ويواجه هؤلاء الصحفيون عقوبات بالسجن لمدة تصل الى عشر سنوات اذا ادينوا. كما علقت السلطات صدور الجريدج لآجل غير محدود. وفيما أفرج عن المعتقليين الستة فى ١٠ يناير / كانون الثانى، أعلنت السلطات «حظر نشر الانباء ذات الصفة الأمنية» قبل الحصول على موافقة الأجهزة المختصة.

كما أصدر قاضى التحقيق فى محكمة الجزائر (العاصمة) فى اوائل مايو / ايار ١٩٩٣ قرارا بمنع مدير عام مجلة «ابيدو ليبريه» عبد الرحمن محمودى، ومدير عام صحيفة الوطن عمر بلحوشة وصحفى فى هذه الجريدة عن مزاولة مهنة الصحافة ووضعهم تحت المراقبة القضائية. وكذلك أصدر قاضى التحقيق فى محكمة الجزائر (العاصمة) يوم ٣٠ سبتمبر / أيلول أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية فى حق مسئول جريدة «الجزائر اليوم» السادة على ذراع (المدير العام) وبشير حمادى وعبد الله بشيم (رئيسا التحرير). وحسب المعلومات الواردة فان هذا الأمر يقضى بمنع المسئولين الثلاثة عن مغاردة البلاد، ومنعهم من ممارسة النشاط الصحفى والحضور أسبوعيا امام قاضى التحقيق. وكانت السلطات الجزائرية قد أعلنت يوم ٢ أغسطس / آب ١٩٩٣ وقف صدور — صحيفة «الجزائر اليوم» لمدة غير محدودة. وعللت وزارة الاعلام سبب الوقف بأن الصحيفة نشرت أنباء تمس النظام والأمن العام والمصالح العليا للبلاد». وفيما توضح الوزارة طبيعة هذه الانباء، فقد أشارت المصادر الى ان سبب المنع يعود الى نشر الصحيفة أنباء الاشتباكات بين قوات الأمن والجماعات المسلحة قبل الحصول على موافقة الأجهزة المختصة.

والجدير بالذكر، أن العلاقات بين السلطات والصحف الجزائرية قد شهدت تطورات مقلقة خلال العام. فبالاضافة الى وقف صدور أربع صحف يومية لأسباب سياسية خلال

العام، وهى ٠ الصحافة، والنور، والجزائر اليوم، الوطن)، استخدمت السلطات سلاح التمويل لاجبار بعض الصحف على وقف نشاطها، مما أدى الى توقف ست صحف عربية يومية أخرى عن الصدور. وفيما بررت السلطات هذا الوقف بأسباب تجارية، نفى مديرو الصحف المعلقة أن يكون سبب الوقف تجاريا.. واتهموا السلطات بمحاولة خنق الصحافة المستقلة عبر سد كل مصادر التمويل التقليدية أمامها بداية من حرمانها من عائدات الاشهار (الاعلانات) والقروض، وانتهاءً بتوجيه دعم الدولة بطريقة مباشرة لفائدة بعض الصحف الموالية للنظام و خاصة الناطقة بالفرنسية منها.

وقد شهدت الجزائر (العاصمة) يوم ٣ أكتوبر / تشرين أول تجمعا احتجاجيا على توقيف الصحافة العربية لاسباب سياسية وتجارية. وقد نظم الاحتجاج الصحف العشر المعلقة وهى : (الصحافة، النور، الجزائر اليوم، السلام، الوطن، بريد الشرق، الشعب، الغد، الوحدة، والجمهورية). وبعد أن استعرض مديرو الصحف المشاكل التى تعانيها الصحف بسبب العراقيل التى نسبوها الى الحكومة، انتهى اللقاء الاحتجاجى بتشكيل لجنة «الدفاع عن الصحف العربية المعلقة». وقد أصدرت هذه اللجنة «بيانا» فى ١٠ أكتوبر أدانت فيه موقف الحكومة من الصحافة العربية.. وجهت نداءً ملحا اليها بضرورة رفع اجراءات التعليق المتخذة بقرار سياسى، والعمل على توفير شروط المنافسة السلمية بين كل الصحف الجزائرية بدون تمييز بين الصحف باللغة الفرنسية والصحف العربية، أو تدخلات بيروقراطية، خاصة حين يتعلق الأمر بتوزيع عوائد الإشهار والقروض.

حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة :

ولم يقدم العام ١٩٩٣ أى جديد على صعيد ايجاد مخرج سلمى لازمة الجزائر عبر «حوار سياسى حقيقى» بين كافة أطرافها. فقد بدا واضحا من قراءة مختلف مؤشرات الأزمة، وكذا من مسار وتداعيات الأحداث أن «التحكم فى الوضع الامنى» بهدف فرض هيبة الدولة، ظل على رأس اولويات المجلس الأعلى للدولة، بما يعكس غلبة تيار «الحل الامنى» داخل المؤسسات الحاكمة على حساب تيار «الحوار والمصالحة الوطنية». كما كانت شروط «الجبهة الاسلامية للانقاذ» لانهاء حالة العنف والدخول فى تفاوض جاد مع السلطات، وهى : (تخلى الطغمة الحاكمة عن السلطة) ومحاكمة قيادات فى الجيش تتهمها «الانقاذ» بالمسئولية عما وصلت إليه البلاد، وبارتكاب جرائم قتل ضد الشعب) كانت شروطاً أكبر من أن يتحملها تيار الحوار أو تقبل بها السلطات. وضاعف من صعوبة امكانية التوصل لحل سياسى للأزمة ضعف فعالية الأحزاب السياسية أو تغيبها، وتعدد

وانقسام الجماعات الاسلامية المسلحة وعدم خضوعها لقيادة أو مرجعية واحدة. وكانت المحصلة النهائية هي المزيد من أعمال العنف من جانب الجماعات الاسلامية المسلحة والمزيد من التصعيد الأمنى من جانب السلطات. وهكذا تعززت الحلقة المفزعة فى البلاد، وتدهورت فرص إيجاد حل يتيح إعمال الحق فى المشاركة الى أدنى مستوى لها منذ بدء الازمة.

وقد رصدت المنظمة ثلاث مراحل رئيسية على مدار العام، شهدت البلاد خلالها «بروز أو انحسار» فكرة المصالحة الوطنية. كانت «أولها» مع بداية العام عندما أعلن السيد على كافى، بمناسبة الذكرى الاولى لانشاء المجلس الاعلى للدولة فى ١٤ يناير / كانون الثانى، عن تنظيم استفتاء شعبى حول تعديل دستور ١٩٨٩ لاقامة توازن أفضل للحكم وتنظيم أفضل لكافة مؤسسات الدولة. ولكنه لم يوضح كنة هذه التعديلات ولا البرنامة الزمنى المحدد لطرحها. كما دعا الى استئناف الحوار الوطنى مع الأحزاب والقوى السياسية والاجتماعية والثقافية فى البلاد، لايجاد مخرج سلمى لازمة البلاد. وقد تباينت ردود أفعال الاحزاب السياسية فى البلاد من خطاب السيد على كافى بين ابداء التحفظ عليه نظرا لغموض مضمونه (جبهة التحرير الوطنى). أو نقد مضمونه واعتباره محاولة للتحايل على مطلب الاحزاب بضرورة اجراء انتخابات رئاسية قبل نهاية العام (حزب مجد)، أو تجاهل التعليق عليه باعتباره «لم يكن واضحا»، (النهضة وحماس).

وفيما أصر المجلس الاعلى للدولة على استبعاد «جبهة الانقاذ» نهائيا من الحوار الوطنى، فقد ألقت أعمال العنف المتزايد بظلالها على مشروع الحوار الوطنى واللقاءات التى قرر المجلس الاعلى تنظيمها مع الاحزاب والفعاليات السياسية والاجتماعية والثقافية، والتى بدأت بالفعل يوم ١٣ مارس /آذار بلقاء مع «المنظمة الوطنية للمجاهدين» ثم مع «جبهة التحرير الوطنى» يوم ١٤ مارس / آذار. فقد قام المجلس بتأجيل لقاءاته المبرمجة مع الحزبين الاسلاميين (حماس والنهضة) اللذين طالبت بعض القوى السياسية بابعادهما عن مائدة الحوار الوطنى، على الرغم من اعتدالهما المعروف، باعتبارهما من الأحزاب الاصولية ومن الداعين الى اشتراك العناصر المعتدلة فى الجبهة الاسلامية للانقاذ فى الحوار الوطنى. وكان من المزمع أن يتناول هذا الحوار، الذى لم يكتمل، مناقشة موضوع «تسيير المرحلة الانتقالية» التى تبدأ مع انتهاء ولاية المجلس الاعلى للدولة فى نهاية العام، وتوسيع «المجلس الاستشارى الوطنى» وقضية المؤسسة الرئاسية فى المرحلة الانتقالية، ومراجعة دستور ١٩٨٩.

أما المرحلة الثانية من جهود الحوار الوطنى، فقد بدأت مع مطلع يونيو / حزيران

واستمرت حتى اواخر سبتمبر / ايلول وشهدت تراجعا حادا عن فكرة «الحوار والمصالحة الوطنية» بفعل تزايد الاعمال الارهابية ولجوء الجماعات المسلحة الى شن حرب «عصابات» ضد اجهزة الدولة العسكرية والمدنية، كما ساهمت حملة الاغتيالات التى استهدفت المفكرين والكتاب والصحفيين، وكذا التغيير فى القيادة العسكرية فى ١٠ يونيو / حزيران بتعيين اللواء امين زروال وزيرا للدفاع، فى تصعيد حدة المواجهة الامنية واتخاذ مواقف أكثر صرامة فى مواجهة الجماعات الاسلامية المسلحة.

وقد استمر منطق «الصدام والمواجهة» قائما حتى مطلع أغسطس / آب، والذى شهدت بداياته بعض الجهود المبذولة من قبل بعض الاحزاب السياسية (جبهة التحرير الوطنى، جبهة القوى الاشتراكية، الحركة من أجل الديمقراطية) لايجاد حوار جاد بين كافة أطراف الأزمة. ولكن جاء اغتيال رئيس الوزراء الاسبق قاصدى مرباح المعروف عنه من ميل للحوار مع الجبهة الاسلامية للانقاذ... ودعوته المستمرة لاجراء انتخابات رئاسية قبل حلول نهاية العام وعدم التجديد للمجلس الاعلى للدولة.

أما المرحلة الثالثة والأخيرة، فيمكن تسجيل بدايتها مع اعلان المجلس الأعلى للدولة عن تشكيل «لجنة الحوار الوطنى» يوم ١٣ أكتوبر / تشرين الأول، برئاسة السيد يوسف الخطيب وعضوية ثمانية شخصيات منها ثلاثة من كبار ضباط الجيش. وقد كلفت اللجنة بالاعداد لعقد مؤتمر وطنى ينتهى بصياغة اتفاق عام حول تنظيم المرحلة الانتقالية التى تبدأ مع نهاية فترة المجلس الاعلى للدولة. ورغم اللقاءات التى أجرتها اللجنة الوطنية للحوار مع بعض القوى السياسية، الا أن جهودها اصطدمت بقضية «محورية» وهى مشاركة الجبهة الاسلامية للانقاذ فى الحوار الوطنى. فقد أصرت الاحزاب السياسية الرئيسية على مشاركة «الانقاذ» وطالبت لجنة الحوار بعدم ممارسة سياسة «الاقصاء» لأنها تعرقل الحوار، واعتبرت أن الخروج من الأزمة الجزائرية يكون عبر الحوار الوطنى بمشاركة كل الاحزاب التى تقاسمت نتائج انتخابات ديسمبر / كانون الأول ١٩٩١. كما جددت «الجبهة الاسلامية للانقاذ» شروطها للدخول فى تفاوض مع السلطات والتى تبدأ باطلاق سراح قادة الجبهة واعضائها، وتنتهى بتخلى «الطغمة الحاكمة من السلطة ومحاكمة بعض المسئولين فى الجيش».

وفى المقابل ظهر تباين داخل السلطة بين موقف يؤيد الحوار مع الجبهة وآخر يعارض. وينطلق مؤيدو الحوار مع الانقاذ أو الجناح المعتدل منها على الاقل من عدة اعتبارات أهمها. أن الحل الأمنى لم يستطع رغم مرور عامين على بدء أعمال العنف من

وضع حد لنشاط المجموعات الاسلامية المسلحة، وأن الوضع الأمنى سيزداد تدهورا ما لم يتم التوصل الى حل سياسى للازمة، وفى رأيهم أن سنتين من حكم المجلس الأعلى للدولة اظهرتا ان حلا لاتوافق عليه «الجبهة» لايمكن ان يكتب له النجاح، ليس فقط لأنها قادرة على اعادة الاستقرار الامنى الى البلاد، اذا طلبت من انصارها وقف العمل المسلح، بل أيضا بحكم التمثيل الشعبى الواسع الذى تتمتع به، ويعبر عنه بفوزها الساحق فى الدورة الأولى للانتخابات التشريعية عام ١٩٩١ . أما رافضو الحوار مع الانقاذ فينطلقون من عدة اعتبارات أهمها : أن الحوار مع االانقاذ يفقد الدولة هيبتها ويظهرها بموقف الضعيف ازاء عنف الجماعات الاسلامية، كما أن الجبهة الاسلامية اذا وصلت الى الحكم بالطريق الديمقراطى، فانها لن تتخلى عن السلطة طواعية وستسعى الى تصفية حساباتها مع قيادات الجيش.

ورغم عدم دعوة الجبهة الاسلامية للانقاذ للمشاركة فى الحوار الوطنى، وهو ما ادى الى انسحاب «جبهة التحرير الوطنى» بالتنسيق مع جبهة القوى الاشتراكية، فقد وردت أنباء عن حدوث اتصالات بين لجنة الحوار الوطنى وبعض قيادات الجبهة فى السجن، الا ان هذه الاتصالات لم تثمر – فى حالة حدوثها فعلا – عن أى نتائج ايجابية ملموسة. وانهت لجنة الحوار الوطنى اعمالها فى منتصف يناير / كانون الثانى ١٩٩٤ ، وأعلنت عن انعقاد «ندوة الوفاق الوطنى» يومى ٢٦,٢٥ يناير / كانون الثانى، لمناقشة الوثيقة التى أعدتها والتى تشمل اهداف المرحلة الانتقالية وسلطاتها ومدتها الزمنية.

وقد أدت مقاطعة القوى السياسية الرئيسية فى البلاد (جبهة التحرير الوطنى، جبهة القوى الاشتراكية، الحركة من أجل الديمقراطية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حماس، النهضة) لاعمال ندوة الوفاق الوطنى، الى تراجع الأمل ان يكون الحوار عبر الندوة بداية لتجاوز الازمة. وبررت هذه الاحزاب عدم مشاركتها فى اعمال الندوة برفض السلطات الاستجابة لشروطها واهمها : العودة الى المسار الديمقراطى، والتحاور مع الجميع بما فى ذلك الجبهة الاسلامية.

وقد انهت الندوة اعمالها يوم ٢٦ يناير / كانون رالثانى ١٩٩٤ بتفويض المجلس الاعلى للأمن مهمة اختيار الزعامة الجديدة للبلاد. وقام المجلس بتعيين وزير الدفاع السيد امين زروال رئيسا للبلاد لمدة ثلاث سنوات كمرحلة «انتقالية» تستهدف العودة بالبلاد الى المسار الديمقراطى.

وقد اعلن الرئيس زروال عن استعداده للحوار مع الجبهة الاسلامية اذا تخلت عن العنف واكدت التزامها بالنظام الجمهورى القائم فى البلاد. فأوضح فى أول خطاب له وجهه الى الامة يوم ٧ فبراير / شباط على ان «الاجراءات الامنية وحدها لاتستطيع ان تحل الازمة»، وأن الازمة يمكن ان تحل من خلال الحوار وبمشاركة جميع القوى السياسية بدون استثناء».

جمهورية جيبوتى

أثارت حالة حقوق الانسان فى جمهورية جيبوتى خلال عام ١٩٩٣ قلقا شديدا فى ظل استمرار الحرب الأهلية، ومايترتب عليها من انتهاكات لحقوق الانسان.

الحق فى الحياة

إستمرت الحرب الأهلية مصدرا لانتهاك الحق فى الحياة وأوردت المصادر سقوط العديد من القتلى من طرفى القتال، كما أوردت حالات إعدام خارج النطاق القضائى، فضلا عن الحصار الذى فرضته القوات الحكومية على المناطق العفرية، مما أدى الى تعرض مقومات الحياة فى هذه المناطق الى خطر كبير.

وقد شهدت الحرب الأهلية خلال عام ١٩٩٣ تحولا لصالح القوات الحكومية، اذ بدأت منذ مارس / آذار حملة عسكرية واسعة ضد المعارضة العفرية المسلحة «جبهة اعادة الوحدة والديمقراطية» والتى كانت تسيطر فى بداية العام على مساحات واسعة من البلاد، وصلت حسب مزاعم الجبهة الى نحو ثلثى مساحة جيبوتى واعترفتْ الجبهة بأنها خسرت عدة مواقع عبر «انسحابات تكتيكيه» ولكنها أعلنت فى اعقاب ذلك عن فتح جبهة جديدة فى جنوب البلاد، وانتهاج اسلوب حرب العصابات كاستراتيجية جديدة فى القتال، وذكرت ان قواتها موجودة فى ثلاثة اقاليم من أصل خمسة تؤلف جيبوتى، وهى أبخ وتاجوراء ودخل وقد تبادل اطراف القتال اتهامات باستقدام مرتزقة كما اعلن كل منهما عقب كل معركة عن تكبيد الطرف الآخر خسائر جسيمة فى الأرواح.

وطوال العام استمرت مصادر الحكومة والمعارضة تتبادل الادعاء بالسيطرة على مواقع مختلفة ومن ذلك، أعلن وزير الدفاع فى ١٠ يوليو / تموز أن القوات الحكومية استعادت السيطرة على مواقع المعارضة فى البلاد وطردت قوات الجبهة الى خارج البلاد بينما أفادت المعارضة فيما بعد أنها نفذت منذ ١٣ يوليو / تموز وحتى نهاية سبتمبر / ايلول اكثر من عشر عمليات عسكرية فى شمال البلاد والمناطق الشمالية الغربية، خصوصا فى المناطق الساحلية لمدينة تاجوراء، وأعالى ربيتا ومبلا، وفى عسدورة، كما زعمت ان هذه العمليات أسفرت عن سقوط اكثر من مائة قتيل وجريح فى صفوف القوات الحكومية وثلاثة من

عناصرها. ومن ذلك ايضا أعلن بيان وزارى فى ١٩٩٣/٩/٦ عن مقتل ١١ شخصا من قوات الجبهة إثر تجدد المعارك بين الجيش وقوات الجبهة كما اعلن مصدر فى «جبهة اعادة الوحدة والديمقراطية فى ٢٢ نوفمبر / تشرين اول» بانه سقط من الجيش ٤٠ قتيلا أبرزهم قائد الشمال إدريس غريف، وإستمر القتال حتى نهاية العام. ففى ١٧ ديسمبر/كانون الأول قامت معارك على خمس جبهات فى شمال البلاد، وذكرت مصادر المعارضة فى باريس أن عشرات من قوات الحكومة سقطوا فى هذه المعارك.

وقد اتهمت المعارضة القوات الحكومية فى سبتمبر / ايلول بقتل المئات من المواطنين فى سياق العمليات العسكرية فى مدن أبخ، تاجوراء، ودخل، وأن قبائل أوبوك وتجادورة، كانوا اول ضحايا جنود الجيش الحكومى الذين اطلقوا النار على الرجال والنساء والأطفال، وقد طالب الاوبوك بتكوين لجنة تحقيق مستقلة للبحث فى قضايا القتل والتخريب والاتلاف. وزعمت المعارضة كذلك ان عشرات المدنيين قتلوا من قبل القوات الحكومية فى جنوب شرقى جيبوتى، من قبائل يوبوكى، كوربوس، هانلى، كاكادى وغيرها من القبائل العفرية.

كما طالب سلطان اقليم تاجوراء السيد / عبد القادر حمد فى شهر سبتمبر / ايلول وقف حملة الابادة الجماعية التى ينفذها الجيش فى شمال البلاد وغربها، وكذلك إلتقى وفد من جبهة المعارضة الموحدة، وعدد من اعيان مدينة جيبوتى بسفراء كل من الولايات المتحدة وفرنسا واثيوبيا واريتريا والسودان وأطلعوهم على تطورات الاحداث فى المناطق العفرية، وطالبوا دولهم بالتدخل لوضع حد للاعتداءات التى ترتكبها القوات الحكومية بحق المواطنين العفر.

وقد نفت وزارة الداخلية فى بيان لها فى ٢٢ سبتمبر / ايلول انه توجد عمليات تطهير عرقى، تنفذها السلطات الجيبوتية. وصرح وزير التعاون والبيئة والتخطيط موسى شحم (عفرى) فى الشهر ذاته ماذكرته المعارضة عن عمليات «تطهير عرقى» مفسرا ذلك بانه ثمة محاولات لاثارة نعرات قبلية تعززها قوى خارجية، وترى الحكومة ان قواتها بريئة من هذه التهم وإن كان يصعب عليها فى بعض الاحيان التفرقة بين المواطنين العاديين ومقاتلى العفر الذين قد لا يكونون مرتدين الزى العسكرى.

كذلك أوردت المصادر وقوع حالات اعدام خارج القضاء، مارستها قوات الامن ضمن عمليات انتقامية ضد اشخاص مدنيين ظن الجيش انهم منضمون الى، او متعاطفون

مع «جبهة اعادة الوحدة والديمقراطية» وقدرت المعارضة بصورة مؤقتة عدد الذين اعدموا خارج النطاق القضائى حتى نهاية سبتمبر / ايلول بثمانية واربعين شخصا، وقد خاطب المقرر الخاص بحالات الاعدام التعسفى فى لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة فى ٢٤ سبتمبر / ايلول السلطات الجيبوتية طالبا الافادة حول هذه الوقائع.

وتتعرض الاوضاع فى المناطق العفرية للحصار منذ مطلع عام ١٩٩٣، ويمثل الحصار خطرا كبيرا على امكانيات الحياة فيها، وقد تولت القوات الفرنسية المرابطة فى الشمال توزيع المواد الغذائية والطبية على السكان فى هذا الجزء، وصرح الرئيس حسن جوليد فى هذا الصدد بأنه «اذا كانت القوات الفرنسية فى جيبوتى تقوم بدور انسانى، لايمكن ان يتم ذلك دون علم القوات المسلحة الوطنية ومشاركتها، ولا أريد وجود الجيش الفرنسى والمعارضة المسلحة معا فى أى جزء من البلاد، تغيب عنه السلطة الشرعية».

وفى اغسطس / آب اعلن فريق الاغاثة الدولية فى جيبوتى ان عشرة لاجئين من جيبوتى على الاقل يلقون حتفهم يوميا، بسبب الظروف المروعة التى يعيشون فيها، وذكرت المعارضة ان عمليات القتال ادت الى تفاقم ظاهرة اللجوء، وبلغ عدد اللاجئين نحو ٨٠ ألفاً منهم ٢٠ الفاً فى اثيوبيا، وفى ٢٠ اغسطس / آب أكدت رابطة الدفاع عن حقوق الانسان والحريات، ان قوات الأمن شددت الحصار على نقل الاغذية وبيعها فى شمال جيبوتى، وان كثيرين من الرعاة قد تضرروا من القيود المفروضة على نقل الغذاء وبيعه فى المناطق الصحراوية.

ودعت الرابطة الحكومة الى عدم تعريض حياة المدنيين الأبرياء للخطر، وأعربت عن الأسف لـ «الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان فى المنطقة الخاضعة لسيطرة الجيش». وتزعم مصادر فى «جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية» أن القوات الحكومية مارست سياسة التجويع بإتلاف المواد الغذائية وإبادة المواشى وتهديم القرى وتعطيل الآبار وردمها، وأنها تملك أدلة بصدد هذه الاتهامات.

وبنهاية العام افادت المصادر فى ديسمبر / كانون الاول أن الحصار على المناطق الشمالية قد ازداد إحكاما حتى انها باتت معزولة تماما عن بقية مدن البلاد، منعت القوات الحكومية المواطنين فى العاصمة من الذهاب الى بوبوكى وتاجوراء وعاجيلا وأبخ.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى

إنعكست حالة الحرب على الحق فى الحرية والأمان الشخصى على نطاق واسع

فإضافة الى احوال الأسرى، تواترت الانباء عن الإعتقال الجماعى فى معسكرات فى مناطق قاحلة، وتعرض بعض السيدات للاغتصاب.

ففى يناير / كانون الثانى زعم أحد مصادر المعارضة أن السلطات قامت باعتقال ١٢٠ عسكريا من قوات الامن الوطنى لانهم رفضوا شن هجوم مضاد على قوات المعارضة المسلحة، وأن جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية كانت قد اطلقت سراح ٢٥ عسكريا لتأكيد حسن النية.

وفى أغسطس / آب أعلنت وسائل الاعلام الرسمية ان الجيش أسر ٣٤ من قوات المعارضة وأن الحكومة أعلنت أسرهم، وعلق أحد قادة المعارضة على ذلك بأن وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذى زار جيبوتى آنذاك لم يشاهد سوى أحد عشر اسيرا، مما يراه باعثا للقلق على حياة الآخرين، واتهم اجهزة الامن بانها لاتتورع عن تصفية اسرى الحرب فى غياب رأى عام مؤثر فى الداخل والخارج وأن المعارضة لديها معلومات مؤكدة على ان القوات الحكومية مارست كل أنواع التعذيب بحق الأسرى ونكلت بالمواطنين الابرياء الذين بقوا فى المدن التى انسحبت منها قوات المعارضة فى يوليو / تموز. فيما انكر أحد المسئولين الحكوميين فى حديث لها فى ١٩٩٣/٩/١٥ هذا الادعاء وصرح بانه لدى الحكومة نحو ٤٥ اسيرا من الجبهة يعالج الجرحى منهم فى إحدى مستشفيات العاصمة، وتم السماح للصليب الأحمر بزيارتهم.

وكانت المعارضة قد افادت ان لديها ٢٨ اسيرا من قوات الجيش وانها حريصة على عدم إيذائهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، وبينما ذكر المسؤول الحكومى فى الحديث السابق الإشارة اليه، بأنهم يعيشون فى حالة سيئة وان أحدهم قتل على ايدى قوات الجبهة خلال فرار عناصرها الى اثيوبيا، وكانت الجبهة أعلنت فى نهاية نوفمبر / تشرين الثانى، عند تبادل الاسرى بأن الجندى قد توفى خلال نقل الأسرى الحكوميين الى مناطق نائية.

وقد تم تبادل ٦٩ أسيرا لدى القوات الحكومية مقابل ٢٧ جنديا من القوات الحكومية تحتجزهم المعارضة منذ اندلاع العمليات المسلحة فى نوفمبر / تشرين الثانى عام ١٩٩١.

وفى سبتمبر / ايلول اتهمت المعارضة القوات الحكومية بإعتقال آلاف من سكان الأقاليم العفرية وتكديسهم فى مخيمات فى مناطق قاحلة تنعدم فيها وسائل الحياة الرئيسية، خاصة حول بحيرة عسال، كما إتهمت افراداً من الجيش بإغتصاب عدد من النساء بشكل

علنى وامام ذويهم وازواجهم.

وقد بعث سلطان تاجوراء برسالة فى ١٩٩٣/٩/١٩ الى رئيس الجمهورية موقع عليها من الشيوخ والاعيان حول هذه الاوضاع، وجاء فيها: «ان مقاطعة تاجوراء تعيش مأساة منذ ٥ سبتمبر / ايلول» ووجه عدة اتهامات للجيش تضمنت :

«- التعذيب الجسدى لكل من الرجال المسنين والنساء على مرأى الجميع.

- الاغتصابات العلنية للنساء على مرأى اولياء امورهن وازواجهن تحت تهديد السلاح.

- التجويع عن طريق اتلاف المواد الغذائية ونهب الممتلكات بما فى ذلك النقود والمواشى.

- الاعتقالات الجماعية لمئات الافراد وارسال المعتقلين الى «بحيرة العسال» القاحلة وتكديسهم فى معسكرات خاصة وممارسة جميع أنواع التعذيب عليهم بما فى ذلك التجويع والتعطيش.. الخ».

وطالبت الرسالة الافراج عن المدنيين الذين تم نهب ممتلكاتهم، وإرجاعهم الى مناطقهم لأن معظمهم لايعرفون منطقة «دخل» المحتجزين بها، وايقاف الممارسات الاجرامية، ودفع التعويضات للضحايا الابرياء ومعاقبة مرتكبى هذه الجرائم ضد المدنيين.

وقد افادت مصادر بأن سلطان تاجوراء قد تعرض للتهديد من قبل الحكومة إثر توجيهه هذه الرسالة.

وفى سبتمبر / ايلول كذلك إعتقلت السلطات رئيس «رابطة الدفاع عن حقوق الانسان والحريات» محمد حمد صولح، ووجهت اليه تهم التحريض على العنف، وإثارة النعرات القبلية، والتشهير بالقوات المسلحة الوطنية، ومثل للمحاكمة فى ١٩٩٣/٩/١٨، وتلى قرار الإتهام إستنادا الى شكوى وزارة الدفاع.

ويذكر ان رئيس الرابطة كان قد وزع بيانا على وكالات الانباء الأجنبية، أكد فيه ان الجيش ينفذ عمليات تطهير عرقى ضد قبائل العفر، وهو مانفته قيادة الجيش، وإعتبرته حملة إعلامية لتشويه سمعة الجيش الوطنى، الذى يسعى الى الاستقرار والأمن والحفاظ على السيادة.

وكان قد تم احتجازه فى مكاتب الامن المركزى بطريقة سرية ولم يتسن له الاتصال بمحاميه، وقد اتخذت فى حقه هذه الاجراءات على الرغم من ان ماقام به يدخل فى إطار التعبير عن الرأى بالوسائل السلمية وذلك بالمخالفة لاحكام الدستور والاعلان العالمى لحقوق الانسان.

وأفادت مصادر مطلعة ان سجناء سياسيين فى جيبوتى وفى مقدمتهم السيد / على عارف برهان رئيس الحكومة قبل استقلال البلاد والذى اعتقل وادين بتهمة محاولة قلب نظام الحكم قاموا باضراب عن الطعام بدأ يوم الاثنين ١٩٩٣/٦/٢١ بهدف لفت انتباه الرأى العام الدولى الى ظروف اعتقالهم وحمل الحكومة على اعادة النظر فى التهم الموجهة اليهم، وكان مقررا ان تنظر المحكمة العليا فى جيبوتى فى طلب محامى السجناء معاودة فتح ملف محاكمتهم، ولكن النائب العام قرر تأجيل إعادة المحاكمة الى ايلول / سبتمبر وفى منتصف سبتمبر اصدر الرئيس حسن جوليد ابتيدون قرارا بالعفو عن السيد / على عارف برهان وحوالى ١٤ معتقلا سياسيا آخرين.

الحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة

تؤكد المعارضة العفرية أن أحد الأسباب الرئيسية للحرب الأهلية فى جيبوتى هو أحتكار قبيلة العيسى للسلطة على حساب الحقوق السياسية والاجتماعية للعفر، وأن العفر يعانون من التمييز برغم كونهم «أغلبية» (فى تقديرهم) فى تولى المناصب والخدمات من تعليم وصحة وإسكان. فيما ترى الحكومة أنه لا مجال للحديث عن احتكار قبيلة العيسى للسلطة، فرئيس الحكومة عفرى وتحتل شخصيات عفرية مناصب رئيسية عديدة فى الدولة والحكومة، وعلى الصعيد الاجتماعى، فإن العفر كغيرهم من المواطنين، لا يوجد منهم من يحمل شهادة الا ويشغل منصبا يتناسب وكفاءته العلمية. وقد شهد فبراير / شباط تغييرا وزاريا ضم للحكومة ٦ وزراء من العفر من أصل ١٨ وزيراً.

وعلقت المعارضة العفرية على هذا الاجراء بأن العفر يشغلون وزارات غير أساسية لا تتعلق بالأمن أو الاقتصاد أو التعليم، فضلا عن أن رئيس الوزراء لا يملك أى صلاحيات فعلية فى هذا المنصب الذى يمارس مهمته عمليا رئيس الدولة.

وكذلك كان من المتوقع أن تساهم التعددية الحزبية، التى أقرت فى عام ١٩٩٢، بأن توسع من دائرة المشاركة أمام جميع المواطنين، غير أنها جاءت مقيدة بشرط ألا تتجاوز الأربعة أحزاب، وفسر المراقبون ذلك حينئذ بأنها ربما لتتسق والتكوين الاثنى للمجتمع

الجيبوتى والمكون من أربعة عناصر العيسى، العفر، الصومالى، العرب، غير أنه الصعيد العلمى لم يخرج للنور سوى حزبين اضافة الى الحزب الحاكم، وهما «حزب التجديد الديمقراطى» بقيادة محمد جامع علابى، «والحزب الوطنى الديمقراطى» بقيادة عدن روبيلة عوالى، وترى المعارضة العفرية أن هذه الأحزاب تنتمى لقبيلة العيسى، وتعتمد على دعائم قبلية تمثل مجموعة اثنية واحدة، وبالتالى فان بقية المجموعات داخل المجتمع الجيبوتى لا تستطيع أن تشارك فعليا فى الحياة السياسية.

وقد شهد هذا العام إجراء أول انتخابات رئاسية فى ظل التعددية الحزبية التى أقرت فى عام ١٩٩٢، ونافس الرئيس حسن جوليد أبتيدون، الذى يتولى الحكم منذ استقلال البلاد فى العام ١٩٧٧ أربعة مرشحين هم : محمد جامع علابى مرشح «حزب التجديد الديمقراطى» وعدن روبيلة عوالى «مرشح الحزب الوطنى الديمقراطى» ومرشحان مستقلان هما محمد موسى طورطور، وأحمد ابراهيم عبدى. وأجريت الانتخابات فى ١٩٩٣/٥/٧، ووفقا للبيانات الرسمية حاز الرئيس حسن جوليد على نسبة ٦٠٫٧١ من الأصوات، وحصل مرشح «حزب التجديد الديمقراطى» محمد جامع علابى المنافس الرئيسى له على ٢٢٫٠٣٪، وتلاه مرشح «الحزب الوطنى الديمقراطى» عدن روبيلة عوالى الذى حصل على ١٢٫٢٩٪ وأحمد ابراهيم عبدى على ١٫٩٧٪. وبذلك تجددت ولاية الرئيس لفترة رابعة مدتها ست سنوات.

وكان المرشحون الأربعة المنافسون للرئيس حسن جوليد ابتيدون قد أصدروا نداء عاجلا قبل الانتخابات من أجل ارسال مراقبين لمراقبتها، وأصدروا بيانا أعربوا فيه عن قلقهم على سير عملية التصويت من نفوذ الرئيس المرشح للانتخابات وأضاف البيان أن اللجان التى تمثل الأحزاب المختلفة، والتى شكلت للتدقيق فى سير عملية الاقتراع لم يسمح لها بالعمل ولم تراجع قوائم الناخبين، وعبروا عن خوفهم من امكانية تزوير الانتخابات. كما دعت «جبهة اعادة الوحدة والديمقراطية» الى مقاطعة الإنتخابات.

بينما ذكرت المصادر الرسمية، أن الانتخابات جرت دون أى حوادث عنف تذكر، وحضرها مراقبون يمثلون حكومات كل من فرنسا، وبريطانيا، واستراليا، وايطاليا، إضافة الى ممثلين للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وأشارت الى أن هؤلاء المراقبين شهدوا على نزاهة الانتخابات، وخلوها من أى ضغوط، ولو أنه قد جرى تزوير لحاز الرئيس جوليد على نسبة أصوات أكثر بكثير وأضافت أن نسبة المشاركة فى الانتخابات كانت عالية فى شمال البلاد، حيث تقطن غالبية العفر، واعتبرت ذلك مؤشراً على عدم

استجابة العفر بين لدعوة «جبهة اعادة الوحدة والديمقراطية» الى مقاطعة الانتخابات.

كذلك امتنع عن التصويت فى الانتخابات عدد كبير من المواطنين بلغت نسبتهم ٤٩٫٧٤ ٪ بين الناخبين المسجلين الذى يبلغ عددهم الـ ١٥٠٫٤٨٧ ، وفسر أحد المسئولين ذلك بأن هذه النسبة لا تعنى استجابة الممتنعين لدعوة المعارضة اذ أن هناك عددا كبيرا من المسجلين موجودون خارج البلاد، اضافة الى أن قرارا صدر بمنع عمليات التصويت بالوكالة، الأمر الذى أدى الى احجام بعضهم من التوجه الى مراكز الاقتراع.

بينما نفى المرشحون الأربعة المنافسون للرئيس حسن جوليد، التصريحات الرسمية المؤكدة على نزاهة الانتخابات، وطالبوا المجلس الدستورى بالغاء النتائج التى أدت الى فوز الرئيس حسن جوليد أبتيدون، نظرا لعمليات التزوير الكثيفة. التى تخللت عملية الاقتراع، وقالوا فى بيان لهم، أن الانتخابات وخلافا لما أكدته السلطات، لم تكن حرة ولا ديمقراطية، واتهموا التجمع الشعبى من أجل التقدم (الحزب الحاكم) ، بأنه مارس ضغطا على الناخبين من خلال الوجود المكثف للعسكريين فى مراكز الاقتراع المختلفة، وأن مندوبيهم طردوا من العديد من مراكز الاقتراع ومنعوا من الدخول الى بعضها.

المملكة العربية السعودية

أخذت قضية حقوق الانسان مسارا جديدا في المملكة خلال العام ١٩٩٣، بدخول الأنظمة التى اعلن عنها فى عام ١٩٩٢ حيز التطبيق وافتتاح مجلس الشورى، وبدء العمل بنظام المناطق، وتعديل نظام مجلس الوزراء، وتصاعد المطالبة بتوسيع الحق فى المشاركة فى الشئون العام، وظهور أول تنظيم فى خطوة غير مسبوقة من جانب حركة حقوق الانسان فى المملكة بالاعلان عن تأسيس لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية.

الاطار الدستورى والقانونى

شهد العام ١٩٩٣ صدور الاوامر التنفيذية للانظمة المعلن عنها فى ١٩٩٢/٣/١ ففى ١٩٩٣/٨/٢٠ صدرت ثلاثة مراسيم ملكية وأمر ملكى، فتضمن المرسوم الأول تحديد النظام الجديد لمجلس الوزراء، على أن يحل محل نظام المجلس الصادر فى عام ١٣٧٧ هجرية (١٩٥٦ م) وتضمن المرسوم الثانى التشكيل الكامل لمجلس الشورى الذى يضم ٦٠ عضوا بالاضافة الى رئيسه، وحدد المرسوم الثالث اللائحة الداخلية للمجلس، ولائحة حقوق و واجبات الأعضاء، وقواعد التحقيق والمحاكمة لعضو المجلس والنظام الأساسى للمجلس، وكذلك الأمر بتعيين أعضاء المجلس ونص على أن عضوية المجلس تستمر أربع سنوات من تاريخه. كذلك صدر فى ١٩٩٣/٣/١٩، أمر بالموافقة على تعيين أعضاء مجالس المناطق.

وطبقا لنظام مجلس الشورى، يشرف رئيس المجلس على جميع نشاطاته واجتماعاته، وله حق الدعوة الى الاجتماع ومناقشة التقارير، ويمثل المجلس ويتكلم باسمه، وينوب عنه فى حالة غياب نائبه، وفى حالة غياب الرئيس والنائب فان للملك حق اختيار العضو الذى ينوب عنهما، وللمجلس هيئة عامة تتكون من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء اللجان ولا يكون اجتماع هذه الهيئة قانونيا الا اذا حضره ثلثا الأعضاء المسجلين به، ويستطيع أعضاء الهيئة التصويت على أى قرار، ويؤخذ بقرار الأغلبية، وفى حالة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس المجلس هو المرجح للقرار الذى يتخذه المجلس، وفى جميع الأحوال يكون ادلاء الرئيس بصوته بعد تصويت الأعضاء.

وتتولى الهيئة العامة للمجلس مناقشة ما يحيله اليها رئيس المجلس أو أحد اعضائه

بالاضافة الى اصدار القواعد اللازمة لتنظيم اعماله ولجانه.

وقد أثارت تعيينات المجلس بعض التحفظات داخل المملكة وخارجها بسبب ضعف تمثيل بعض الفئات مثل الشيعة التى اقتصر تمثيلها داخل المجلس على فرد واحد، وقد أكد العاهل السعودى فى أعقاب الاعلان عن اسماء أعضاء المجلس، أن الفرصة ستعطى لنخبة أخرى من المواطنين، كما اقتضت المصلحة الانضمام الى المجلس، فى اشارة إلى مكانية توسيع عضويته، ولكنه عند افتتاحه للمجلس، أكد على استبعاد الانتخاب كوسيلة ممكنة فى العمل السياسى قائلا «أن المملكة تسير فى الطريق الذى أبانه كتاب الله العزيز ولا يعنينا بأى حال من الأحوال من يعترض، ويقول لماذا لا تكون عندنا انتخابات».

وبالنسبة لاعادة تنظيم مجلس الوزراء، نص النظام الجديد على أن مجلس الوزراء هيئة نظامية يرأسها الملك، وينعقد المجلس برئاسة الملك، أو أحد نواب الرئيس وتصبح قراراته نهائية بعد موافقة الملك عليها، ويتم تعيين أعضاء مجلس الوزراء أو اعفاؤهم من مناصبهم، أو قبول استقالاتهم بأمر ملكى، وحدد النظام مدة المجلس بأربع سنوات يتم خلالها اعادة تشكيله بأمر ملكى، وفى حالة انتهاء المدة قبل اعادة تشكيله يستمر المجلس فى آداء مهامه حتى اعادة تشكيله، ونص قرار النظام الداخلى لمجلس الوزراء، على أن المجلس يرسم كافة سياسات البلد الداخلية والخارجية والدفاعية .... الخ ويشرف على تنفيذها، وينظر فى قرارات مجلس الشورى، وأشار الى أن الملك رئيس مجلس الوزراء يوجه السياسة العامة للدولة، ويكفل التنسيق بين مختلف أجهزتها وله الإشراف على المجلس والوزارات. كذلك نص النظام على منع الوزراء من العمل بالتجارة، وتولى مناصب قيادية أخرى.

ويرى البعض أن قرار تحديد مدة بقاء الوزير فى موقعه بأربع سنوات يعد خطوة لتجديد دماء الجهاز الإدارى، ومنح الفرصة للطاقات الجديدة، وهو فى كل الأحوال أحد المطالب التى تمثل رغبة عامة من كل الأوساط، والشئ نفسه يقال عن منع الوزراء من العمل التجارى، وتولى مناصب قيادية أخرى.

كذلك صدر أمر ملكى فى ١٩٩٣/٩/١٩ بالموافقة على تعيين أعضاء مجالس المناطق فى المملكة، وكان نظام المناطق قد نص على أن المملكة تتكون من ثلاث عشرة منطقة، ويكون لكل منطقة أمير برتبة وزير وله نائب، والأمير مسئول أمام وزير الداخلية، وينشأ فى كل منطقة مجلس يسمى «مجلس المنطقة» ويتكون من أمير المنطقة رئيسا، ونائب الأمير للرئيس، و وكيل الإمارة. وعضوية محافظى المحافظات، ورؤساء الأجهزة الحكومية،

فى المنطقة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية، على أن يتم تعيين أعضائه مجددا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحل. وترى بعض المصادر أن مجالس المناطق تصطبغ بصبغة ادارية وذلك لوجود الأجهزة الإدارية فيها، بينما الأعضاء من أبناء المنطقة الذين لا يقلون عن عشرة أعضاء معينين، ويأخذ الناقدون لهذه الاجراءات، بأنها لا تسهم فى تدعيم الحق فى المشاركة فى الشئون العامة، وأن أفراد الشعب ظلوا مستبعدين شكليا وعمليا من الانظمة، وأن اقامة الأنظمة وامكانية تعديلها أو الغائها لايتم الا بالارادة المنفردة، وتأمل المنظمة العربية لحقوق الانسان فى أن تبادر الحكومة الى اتخاذ المزيد من الاجراءات التى توسّع بشكل جدى من ممارسة الحق فى المشاركة فى إدارة الشئون العامة.

الحق فى الحياة

وقعت إضطرابات خطيرة فى مخيم رفحاء للاجئين العراقيين راح ضحيتها، وفقاً للبيانات الرسمية أربعة سعوديين وتسعة من اللاجئين العراقيين وعدد كبير من الجرحى خلال أعمال شغب وقعت يومى ٨ ، ٩ مارس/آذار أعقبه إعتقال نحو ٤٠٠ من اللاجئين استمر نحو ٧٦ منهم رهن الإعتقال لفترة طويلة لدى سلطات الأمن السعوية. وقد سعت المفوضية السامية لشئون اللاجئين والصليب الأحمر الدولى للإتصال بهم.

وقد أعلن مصدر سعودى مسئول فى ٢٢ مايو/آيار نتائج التحقيقات فى الحادث وورد فيها أن اللاجئين العراقيين قد تظاهروا مطالبين قيادة المخيم، بأن تسمح السلطات السعودية بدخول عدد من العراقيين مع عائلاتهم الذين تسللوا عبر الحدود للانضمام اليهم مستخدمين فى ذلك آلات حادة والقذف بالحجارة، وكذلك اضرام النار فى بعض مرافق المخيم، واعتدوا على الحراس، الذين قاموا بدورهم بإطلاق النار بعد محاولات تفريقهم بخراطيم المياه، واطلاق الطلقات النارية فى الهواء مما أدى الى مصرعهم، بينما قتل السعوديون نتيجة لاحراق المركز التعليمى فى المخيم. وحسب الرواية الرسمية أيضا فقد، بادرت الجهات المختصة بالتحقيق فى الحادث فى حينه، واعترف المشاركون فى الشغب، وأجمعوا أن تظاهرهم كان لارغام القوات السعودية على قبول المتسللين الذى يتجاوزون الحدود الدولية متجهين للمخيم، وقد صدق على أقوالهم فى المحكمة الشرعية فى رفحاء، وبررت الرواية الرسمية، التأخير فى الاعلان عن الحادث فى حينه، لحين إتمام التحقيق فيه. ويذكر أنه سبق أن سقط عدد من القتلى فى ذات المعسكر منذ تأسيسه عقب حرب الخليج الثانية. ومن ذلك مصرع خمسة عراقيين، فى ١٩٩١/٤/١٢ على سبيل المثال إثر مظاهرة

نظمها عدد منهم.

وقل تلقت المنظمة فى مايو / آيار ١٩٩٣ وفى وقت تزامن مع الإعلان عن نتائج التحقيق فى الحادث، استغاثة من اللاجئين العراقيين فى مخيم رفحاء و ورد فيها أن السلطات المشرفة على المخيم تمارس أساليب القمع والقتل والتعذيب، وانتهاك الحرمات بحقهم، وتسليم العديد من الى السلطات العراقية على الحدود حيث راح من جراء هذه الممارسة مئات الضحايا، وطالبت الاستغاثة بالتوقف عن عمليات القتل العشوائى، والإبعاد القسرى، والتعذيب والاهانة ريثما يتم نقلهم لأماكن أخرى تحت اشراف دولى يوفر لهم الطمأنينة. وتنفى التصريحات الرسمية أيا من هذه الوقائع، أو حدوث انتهاكات لحقوق الانسان بين اللاجئين العراقيين، وتؤكد أنهم فى أوضاع معيشية جيدة، ويتمتعون بخدمات متعددة، ويلقون حسن المعاملة، وتفيد مصادر مستقلة أن السلطات السعودية أوقفت فى أعقاب الاضطرابات التى وقعت بالمخيم المدفوعات النقدية التى كانت تقدمها للاجئين لكنهم استمروا فى الحصول على الخدمات الغذائية والصحية والتعليمية من خلال منظمة الإغاثة الإسلامية.

وتشير المصادر الرسمية الى أن عدد اللاجئين العراقيين فى مخيم رفحاء يبلغ ٢٧٥٠٠، وأن بضع مئات يتوقع مغادرتهم الى دول كالسويد والنرويج والدنمارك، بعدما وافقت على استقبالهم، ومنحهم حق اللجوء السياسى. وقد سبق أن طلبت المنظمة العربية لحقوق الانسان من السلطات السعودية السماح لها بزيارة معسكرات ايواء اللاجئين، وبحث ما أثير حول ما يتعرض له هؤلاء اللاجئون، لكن للأسف لم تستجب السلطات السعودية لهذا الطلب.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى

تصاعدت الانتهاكات للحق فى الحرية والأمان الشخصى فى عام ١٩٩٣، ففضلا عن أنه لم يرد ما يفيد انهاء احتجاز مئات من المعتقلين السياسيين، بينهم طلاب وعاملون من قطاعات مختلفة، فقد جرت اعتقالات جديدة على مدار العام تقدر بالمئات وشملت نشطين اسلاميين وأساتذة جامعات، ورجال دين.

ففى مطلع عام ١٩٩٣ أوردت مصادر أن السلطات السعودية منعت كلا من الشيخ سلمان العودة والشيخ سفر الحوالى من التوجه الى الولايات المتحدة الأمريكية لحضور مؤتمر رابطة الشباب المسلم العربى، وكذلك أصدرت السلطات قرارا بمنع عدد آخر من العلماء

من مغادرة البلاد منهم د.ناصر العمر، د.سعيد بن زعير، عبد الوهاب الطريرى، د.محمد المسعرى، د.محسن العواجى، د.سعيد الفقيه.

وكذلك أوردت المصادر، أن مواطنين سعوديين، هما فهد الزايد، وماجد الرشيد، قد أودعا السجن فى مارس / آذار، وذلك لتأسيس زوجتيهما حلقات خاصة للدراسات القرآنية.

وفى مايو / آيار داهمت قوات الأمن منزل الداعية الاسلامى المعروف سمير المالكى، والمدرس بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، والمعروف موقفه الناقد فى أزمة الخليج.

وارتفع عدد المعتقلين فى أعقاب حظر نشاط «لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية» ليصل الى المئات، وتردد أنهم ٤٠٠ معتقل من أعضاء اللجنة ومن مناطق عدة، من بينهم د.محمد المسعرى فى ١٩٩٣/٥/١٥ وصادرت السلطات الكتب والأوراق والوثائق والمطبوعات والمراسلات التى كانت فى منزله، وكان الشيخ عبد الله المسعرى أمين اللجنة، ووالد د.محمد المسعرى، قد أشار الى أنه تم استدعاؤه هو الآخر فى أعقاب اعتقال ابنه، حيث استجوب، وقال فى أثر ذلك أنه فهم من المسؤولين أن التهمة الموجهة الى ابنه هى أنه تعهد بعدم الكلام عن اللجنة ونشاطها لدى احتجازه فى المرة الأولى فى ١٩٩٣/٥/١٢ لكنه نقض هذا التعهد وأوضح الشيخ عبد الله أن ابنه لم ينقض هذا التعهد وانما اتصلت احدى الجهات الاعلامية الاجنبية، وطرحت عليه بعض الاسئلة فأبلغها بأنه لا يستطيع الإجابة لأنه ملتزم أمام السلطات بعدم الحديث عن اللجنة كما اعتقل كذلك فى ١٩٩٣/٦/١٥ عدد آخر من مؤسسى للجنة هم د.عبد الله الحامد أستاذ اللغة العربية بجامعة الامام محمد بن سعود والشيخ سليمان الرشودى المحامى وشملت الاعتقالات بعض المتعاطفين مع اللجنة، ففى ١٩٩٣/٥/١٨ اعتقلت السلطات ٤٤ مناصرا للجنة منهم ثلاثون شخصا من المنطقة الغربية الواقعة على البحر الأحمر، و١٤ آخرين من المنطقة الشرقية الواقعة على الخليج.

كذلك شملت الاعتقالات عددا كبيرا من الاساتذة الجامعيين من جامعتى الملك سعود وجامعة الامام محمد بن سعود، ورجال التعليم، ويذكر أن عددا من أساتذة الجامعة قد توجه الى الأمير سلمان بن عبد العزيز أمير الرياض ملتمسا الافراج عن د.محمد المسعرى فى أعقاب أعتقاله فى ١٩٩٣/٥/١٥، وتوجه ذات الوفد لمقابلة السيد وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز فى ١٩٩٣/٥/٩ واعتصموا عند مبنى الوزارة فى الرياض مدة ثلاث ساعات لكن الوزير رفض استقبالهم.

وأوردت المصادر أنه جرت في سجن المباحث فى الرياض عمليات وتعذيب لعدد من أساتذة جامعة الملك سعود، وجامعة محمد بن سعود، وغيرهما من المؤسسات التعليمية، وأوردت ذات المصادر أسماء عدد من المعتقلين فى ذات السجن منهم : د.صالح الدباسى رئيس البحث العلمى بكلية التربية، الاستاذ ابراهيم السيكتى مدرس بثانوية التنظيم، الاستاذ ماجد الأحمد مدير ثانوية بالرياض، المحامى سليمان الرشودى، د.محمد المسعرى، د.عبد الله الحامد، د.أحمد التويجرى عميد كلية التربية سابقا. د.سعد الفقيه استشارى جراحى وأستاذ مساعد فى كلية الطب، د.محسن العواجى أستاذ مساعد فى كلية الزراعة د.صالح الوهيبى أستاذ مشارك بكلية الآداب، أستاذ عبد العزيز الوهيبى محاضر بكلية العلوم، الأستاذ عبد الله الوهيبى محرر برسالة الجامعة، د.خالد الحميضى أستاذ مساعد بكلية العلوم، د.على محمود أستاذ بكلية الطب، د.عبد الله النافع وكيل الجامعة السابق،.ورئيس قسم علم النفس، د.محمد مندوره عميد كلية الحاسب الالى، د.سامى الوكيل وكيل كلية الحاسب الآلى سابقا، الأستاذين حسين ضلاح ويحيى داود من قسم الفيزياء.

وفى أغسطس/آب أصدرت السلطات قرارا بمنع ٦٠ أستاذا بجامعة الملك سعود من السفر لأنهم وقعوا خطابا يطالب بالافراج عن المعتقلين، وقد أدى ذلك الى أن يعانى أساتذة الجامعة وعائلاتهم أجواء الترقب والتهديد بالاعتقال.

وأفادت المصادر أن د.محمد المسعرى تعرض لتعذيب نفسى وبدنى شديد بالتعليق والضرب المبرح والحرمان من النوم والحبس الانفرادى لانتزاع اعتراف منه لالصاق تهمة به، وقد ظل رهن الاعتقال لمدة طويلة لرفضه التعهد بالتخلى عن نشاطه. كما تلقت المنظمة شكوى حول أوضاع المعتقلين، أفادت بأنهم قد سجنوا فى سجون انفرادية، وتعرضوا للايذاء وسوء المعاملة، ومنع بعضهم من تناول ادويتهم والاتصال بذويهم أو السماح لهم بزيارتهم أو الاطمئنان عليهم.

و ورد فى الشكوى أن هذا يعتبر مخالفة صريحة لنظام الدولة والشريعة الاسلامية، كما أن المعتقل معرض لأنواع عديدة من التعذيب خلال مايسمونه بفترة التحقيق، ويشمل ذلك السجن الانفرادى، وتوجيه الاهانات والسب، والبصق فى الوجه، والحرمان من النوم والتهديد بالبقاء فى السجن مدة طويلة، والضرب، وممن تأكد شدة تعذيبهم المحامى سليمان الرشودى، وعبد العزيز الوهيبى، ود.محسن العواجى، د.سعد الفقيه حتى يعترفوا بتهم يراد الصاقها بهم.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى بيانها الصادر فى ١٩٩٣/٥/١٦ أعربت

عن قلقها حيال ذلك، وناشدت خادم الحرمين الشريفين باطلاق سراح المحتجزين والمعتقلين على الفور.

وتلقت المنظمة شكوى بشأن قيام السلطات السعودية بإعتقال أمين أحمد عبد الله آل محفوظ (طالب) فى ١٩٩٣/٦/٣٠، حينما توجه إلى إدارة الهجرة والجوازات فى مدينة الدمام بالمنطقة الشرقية لتجديد وثيقة سفره فاعتقل للاشتباه به، وتم تحويله إلى إدارة المباحث بالدمام، ولم يتمكن أهله من معرفة أسباب ومكان اعتقاله.

كذلك تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى بشأن قيام السلطات السعودية باعتقال المواطن راشد شبيب كاظم الشبيب (طالب فى كلية الزراعة - جامعة الملك فيصل بالاحساء) فى ١٩٩٣/٧/١٦ بعد عودته مباشرة من دمشق، حيث كان فارا من الاعتقال فى العام الماضى وزعمت الشكوى أن أهل المواطن المذكور قد حصلوا على وعد «بعدم اعتقاله والتعرض له حال عودته للبلاد ولكن بمجرد عودته قامت السلطات باعتقاله، وأعربت المنظمة عن خوفها أن يكون اعتقاله بسبب يتعلق بحرية الرأى والتعبير، وناشدت السلطات السعودية اطلاق سراحه مالم تكن هناك تهم محددة منسوبة اليه أو محاكمة عاجلة وعادلة اذا كانت هناك مثل هذه التهم.

وكذلك تلقت المنظمة شكوى بشأن المواطن عبد الواحد عبد الكريم الصالح تفيد بأنه اعتقل فى مقر عمله الواقع فى بلديه سكاكا بمنطقة الجوف على أثر مذكرة كتبها الى أمير منطقة الجوف، وجه فيها بعض النقد للاصلاح السياسى والادارى الذى تم، وللمعايير التى اتخذت فى اختيار أعضاء مجلس الشورى والمناطق، وجاء بالشكوى أنه معتقل بأحد سجون المباحث العامة فى الرياض وأعربت المنظمة للسلطات السعودية عن خشيتها من أنه أعتقل بسبب التعبير عن آرائه بشكل سلمى وطالبة بالافراج الفورى عنه.

وقبل ذلك كانت المنظمة قد تلقت شكوى تفيد أن المعتقل محمد حسن داوود الشبيب الذى أعتقل فى ٢٠ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٢، قد سقط مريضا فى ٢ فبراير / شباط ١٩٩٣ على اثر تعذيب تعرض له أثناء احتجازه فى سجن المباحث العامة بالدمام، كما ورد بالشكوى أنه أمضى شهرين بالسجن الانفرادى قبل مرضه، وتم ايداعه فى غرفة العناية المركزة بمستشفى الدمام المركزى وقد خاطبت المنظمة السيد وزير الداخلية تستوضح منه حقيقة هذه الشكوى، وناشدته على توفير الضمانات القانونية والانسانية للمحتجزين

كما طالبت بشكل خاص توفير العلاج الصحى للمعتقل.

هذا وقد أوردت المصادر أن محمد حسن داوود الشبيب قد أفرج عنه وكذلك أفرج عن العامل ناجى جاسب التحيفة والمعتقل منذ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٠، بموجب عفو فى يونيو / حزيران ١٩٩٣.

وكذلك تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالارتياح قيام السلطات السعودية بالافراج عن عدد من المعتقلين السياسيين فى ١٩٩٣/٧/٢٨، حيث صدر عفو ملكى شمل ما يقارب من اربعين سجينا سياسيا ممن قضوا فترات تتراوح بين خمس وست سنوات فى سجون المباحث العامة بالرياض والدمام، وكانت السلطات قد وجهت لهم تهما متفرقة منذ أعتقال معظمهم فى عام ١٩٨٨ تشمل الانتماء لمنظمات سياسية معارضة وممارسة نشاطات ممنوعة فى البلاد.

وفى أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٣ أفادت المصادر بأن السلطات السعودية، قامت بالافراج عن عدد من مؤسسى ومؤيدى لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية، بينما لم تبين المصادر عدد المفرج عنهم، ولم يشمل الافراج د.محمد المسعرى المتحدث باسم اللجنة بسبب رفضه التوقيع على تعهد بعدم ممارسة أى نشاط سياسى.

وتتطلع المنظمة العربية لحقوق الانسان، بأن يشمل العفو بقية المعتقلين سياسيا، وأن تؤدى هذه الخطوة الى انفراج عام فى البلاد يتسق مع المتغيرات الدولية باتجاه احترام حقوق الانسان وباقرار الحريات العامة للمواطنين.

الحق فى حرية المعتقد وحرية الرأى والتعبير

شهدت المملكة العربية السعودية منذ أزمة الخليج تصاعد التمييز ضد المؤمنين بالمذهب الشيعى من مواطنيها، ويتعرض الشيعة بشكل مستمر لاجراءات تعوق حقهم فى ممارسة شعائرهم الدينية، فيمنعون من بناء المساجد وبيوت العبادة المعروفة باسم «الحسينيات» ومن نشر أو توزيع الكتب الدينية الشيعية، وقامت «هيئة كبار العلماء» فى عدة مناسبات باصدار فتاوى تسيئ الهم، وقد دأبت السلطات على توقيف من ينتقدون سياسة الحكومة تجاه طائفتهم، واعتقالهم واساءة معاملتهم، وقد قامت السلطات السعودية بهدم أو اغلاق عشرات الحسينيات أو وقف بنائها، كما اتخذت اجراءات مماثلة بالنسبة لبعض المساجد. ومن ذلك أفادت المصادر أنه فى غضون الاسبوع الثالث من يناير / كانون الثانى ١٩٩٣

على سبيل المثال قيام ضباط الشرطة والمباحث العامة بمداهمة منزل عبد الله المرهون فى القطيف، بزعم أنه يستخدم كحسينية، وتم طرده من منزله، وأغلقت أبواب المنزل وختمت بالشمع الأحمر، كما ألقى القبض على مقاول البناء المسئول عن تشييد المنزل، ويدعى حسين صالح عبد الجبار، وفى فبراير / شباط ١٩٩٣ قام أفراد من المباحث العامة باستجواب العلامة سيد منير الخباز، وهو فقيه شيعى معروف من المنطقة الشرقية، حيث طلب منه الاقلال من الخطب الدينية التى دأب على القائها فى مساجد المنطقة. وبصفة عامة لا تتسامح السلطات مع أية شعائر لا تتسق والمذهب الوهابى، الذى يعد بمثابة المذهب الدينى الرسمى للدولة.

كذلك رفضت السلطات عام ١٩٩٣ منح الاستاذين عادل حسين وأحمد السيوفى من قادة حزب العمل فى مصر تأشيرة الحج لذلك العام، بسبب إنتقاد حزب العمل وجريدته للسياسة السعودية منذ أزمة الخليج، ويخلط هذا الموقف بين السياسة ومسائل الاعتقاد الدينى والحق فى ممارسة الشعائر التى هى من الحقوق الأساسية للانسان.

من ناحية أخرى يشهد العام ١٩٩٣ تطوراً غير مسبوق فى تطور الحركة الوطنية لحقوق الانسان بالاعلان عن لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية، وما أثارته فى المجتمع من جدل. وقد كان مؤسسو اللجنة، وهم الشيخ عبد الله المسعرى وهو قاض متقاعد والرئيس الأسبق لديوان المظالم، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين وهو من كبار العلماء بالمملكة، ود.عبد الله بن حمود التويجرى رئيس قسم السنة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية والشيخ ابراهيم الرشودى أول من زاول مهنة المحاماه فى المملكة، حمد الصليفح مستشار التربية الدينية بوزارة المعارف، د.عبد الله الحامد أستاذ اللغة العربية بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية قد أعلنوا عن تأسيسها فى يوم ١٤١٣/١١/١٢ هـ، الموافق ١٩٩٣/٥/٣م. وأصدرت اللجنة بيانا بانشائها حمل اسماء وتوقيع الهيئة التأسيسية، وكذلك أرقام الهاتف وأجهزة الفاكس التى يمكن أن تستقبل عليها المظالم والمعلومات، وأعلنوا فى البيان أنهم استمدوا فكرة اللجنة من الشريعة الاسلامية التى تفرض على المؤمنين العمل بكل الوسائل للقضاء على الظلم ومساندة المضطهدين، وكان اعتقال الشيخ ابراهيم الدبيان قبل الاعلان عن اللجنة بأيام ومن قبله الشيخ محمد عبود العسيرى قد سرع عملية تأسيس اللجنة وقد حدد مشروع النظام الاساسى للجنة والذى كان من المقرر مناقشته فى ١٩٩٣/٥/١٥ أهداف اللجنة فيما يلى :

١- الدفاع عن الانسان الذى كرمه الله وجعل له حقوقا مشروعة سواء كان هذا

الانسان سعوديا أم غير سعودى، مسلما أو غير مسلم، وسواء أكان من الفئآت الموظفة فى الوظائف العامة أم من ذوى الأعمال الحرة، وسواء أكان من العاملين بأيديهم، أم من ذوى الاعمال الكتابية والمهنية وغيرها.

٢- رد المظالم والدفاع عن الحقوق الشرعية، التى كفلتها الشريعة الاسلامية للانسان فى الدين والعقل والعرض والمال.

٣- دفع الظلم سواء صدر من أفراد أو من جهات أهلية أو حكومية.

٤- تلتزم اللجنة بالمقاصد الشرعية فى مجال حقوق الانسان وتجتهد فى التزام هذه المقاصد من الكتاب والسنة.

وقد بدأت ردود الأفعال من السلطات فى أعقاب ذلك، فأوردت المصادر أن الأمير سلمان بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض فى ١٩٩٣/٥/٨، التقى بمؤسسى اللجنة، وأوضح لهم أنهم لن يلقوا أى تعاون مع السلطات، وأبلغهم بتنديد الحكومة بمثل هذه الاجراءات، وطالبهم بالتراجع عما أقدموا عليه بزعم أنه مخالف للشريعة الاسلامية، فرد أعضاء اللجنة بأنهم - وهم من الحقوقيين والعلماء - على يقين بأن هذا الامر لا يخالف الاسلام، بل يحض الاسلام عليه ويكلف المؤمنين به بالدفاع عن المظلومين، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فهددهم الأمير بأنه سيطلب من المؤسسة الدينية إصدار بيان يندد بهم ويبين أمر الشرع فى هذا الامر.

وقد استنكرت هيئة كبار العلماء فى ١٩٩٣/٥/١٢، قيام اللجنة وأقرت عدم شرعية تأسيسها مستندة فى ذلك الى أن المملكة تحكم بشرع الله، والمحاكم الشرعية منتشرة فى جميع أرجائها، ولا يمنع أحد من رفع ظلامته الى الجهات المختصة فى المحاكم، أو ديوان المظالم» و «لما يترتب على وجود هذه اللجنة من أمور لا تحمد عقباها.»

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بيان «هيئة كبار العلما» بكثير من الأسى وذكرت فى بيان لها فى ١٩٩٣/٥/١٦، أن بيان «هيئة كبار العلماء» قد خلا تماما من أى دليل على النتيجة التى انتهت اليها فضلا عن خلوه من التنويه الى اقرار الاسلام بحقوق الانسان، وكذلك فيما استند اليه من أن وجود المحاكم الشرعية يغنى عن لجان حقوق الانسان، فهو أمر غير صحيح إذ لم يمنع قيام المحاكم ووجود السلطة السياسية فى كل بلدان العالم من وجود لجان لحقوق الانسان، تناصر قضايا المظلومين، وتمنع الاعتداء

على حقوقهم بالوسائل السلمية، ومن خلال المحاكم نفسها، وضغط الرأى العام.

وفى هذا الصدد أيضا، أفادت المصادر أن السلطات السعودية، حاولت الضغط على مجموعة من القضاة، من أجل إصدار بيانات، تؤكد على عدم وجود مظالم، وأن القضاء فى وضع صحيح، ولم يستجب لطلب السلطات سوى قضاة منطقة صغيرة من مناطق المملكة.

وشملت الاجراءات التى جرت فى حق اللجنة صدور قرار السلطات فى ١٩٩٣/٥/١٣ بحلها وحظر نشاطها، وفصل أربعة من أعضائها من وظائفهم وهم د.عبد الله بن حمود التويجرى رئيس قسم السنة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، د.عبد الله الحامد أستاذ اللغة العربية بذات الجامعة، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عضو هيئة كبار العلماء، حمد الصليفيح مستشار التربية الدينية بوزارة المعارف، وسحب رخص مزاولة مهنة المحاماة من كل من الشيخ عبد الله بن سليمان المسعرى أمين اللجنة، والشيخ سليمان بن ابراهيم الرشودى، وكذلك فصل د.محمد المسعرى «المتحدث الرسمى للجنة» من عمله كأستاذ للفيزياء فى جامعة الملك سعود، فضلا عن اعتقاله بعد مداهمة منزله وتفتيشه ومصادرة الأوراق والرسائل والمطبوعات الموجودة فى منزله، وكذلك د.عبد الله الحامد، والمحامى سليمان الرشودى، والعديد من أنصار اللجنة والمتعاطفين معها من أرجاء المملكة.

وقد أعرب عدد كبير من المواطنين السعوديين عن تأييدهم للجنة من خلال الرسائل وبيانات التأييد، وقدرت بعض المصادر أن عدد الموقعين حتى يوم ١٩٩٣/٥/١٣ ، زاد على عشرة آلاف مواطن سعودى من كافة مناطق المملكة ومن كافة المذاهب الاسلامية الموجودة فيها. وأعلن الشيخ عبد الله المسعرى أمين اللجنة فى ١٩٩٣/٥/١٧ بأن اللجنة ستواصل نشاطها، بالرغم من حلها حتى تقنع المسؤولين بشرعية مقاصدها المستمدة من مصادر التشريع الاسلامى، لأن ايصال الحق الى أصحابه يدخل فى أساسيات القرآن والسنة، وقال:«اللجنة كانت قد تلقت قبل اقفال مكاتبها، عددا كبيرا من التظلمات والشكاوى، بشأن حقوق مهدرة بعضها مضى عليه سنوات، وأنه سيتم رفع بيانات بشأنها الى السلطات المعنية مع طلب معالجتها». كما أشاد الشيخ عبد الله المسعرى بموقف المنظمة العربية لحقوق الانسان ازاء اللجنة والاجراءات التى اتخذت ضدها، مشيرا بأن هذا هو المتوقع منها، ودعا الرأى العام العربى والعالمى الى مناصرة اللجنة فى قضيتها العادلة.

وقد أصدرت المنظمات العربية لحقوق الانسان بيانات تعرب عن قلقها البالغ ازاء الاجراءات التى جرت فى مواجهة «لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية» وأعضائها ومؤيديها.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد ناشدت الملك فهد بن عبد العزيز عاهل المملكة باطلاق سراح المحتجزين والمعتقلين على الفور، واعادة المفصولين الى وظائفهم، وفتح مكاتب المحامين التى تم اغلاقها، ووقف كافة الاجراءات. التى تتعارض مع ما سبق أن التزمت به المملكة فى اطار موافقتها على اعلان حقوق الانسان فى الاسلام الذى يؤكد فى مادته الثانية والعشرين (ف أ)، على حق كل انسان فى التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، وكذا الفقرة (د) التى تنص على حق كل انسان فى الدعوة الي الخير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر، وفقا لضوابط الشريعة الاسلامية والسماح لهذه اللجنة باستئناف عملها. وناشدت المنظمة كل منظمات حقوق الانسان الوطنية والقومية والدولية، مساندة هذه المطالب المشروعة لدى السلطات السعودية.

جمهورية السودان

استمرت حالة حقوق الانسان فى السودان موضعا للقلق الشديد ليس فقط بسبب استمرار مظاهر انتهاك الحقوق والحريات الانسانية، ولكن أيضا بسبب تفاقم النزاع المسلح فى الجنوب بين قوات الحكومة وميلشياتها المسلحة من ناحية، والجيش الشعبى لتحرير السودان من ناحية ثانية، وبين انشقاقات الجيش الشعبى لتحرير السودان من ناحية ثالثة، مما أسفر عن فقدان آلاف المواطنين السودانيين لحياتهم بالقتل خلال الاشتباكات والمذابح المتبادلة بين الاطراف المتقاتلة أو بالاعدام خارج نطاق القضاء أو وفق اجراءات مبتسرة، وتعرض كثير منهم للاختفاء والاحتجاز التعسفى فضلا عن تشريد آلاف المواطنين داخليا وخارجيا وتعرضهم لمخاطر المجاعة نتيجة تدمير القرى والمستوطنات وتخريب المزارع ونهب الثروات الحيوانية، ووضع العراقيل أمام وصول الإغاثة للمناطق المنكوبة.

وتعبيرا عن هذا القلق أصدرت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة قرارا بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٠ يقضى بتعيين مقرر خاص للتحقيق فى وضع حقوق الانسان فى السودان على أن يقدم تقريرا للجنة فى مطلع العام ١٩٩٤ ويمارس مهامه بصورة علنية.

كما أهابت اللجنة بحكومة السودان وبكل الأطراف المشتركة فى الصراع المسلح فى السودان الالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان، والقانون الانسانى ولاسيما اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.

وقد قام المقرر الخاص بمتابعة حقوق الانسان فى السودان بزيارة السودان فى الفترة من ١ الى ٢٣ سبتمبر / أيلول ١٩٩٣ وقدم للجنة تقريرا عن مهمته يبعث على المزيد من القلق.

وكرد فعل لهذا الاهتمام والقلق الدوليين قامت السلطات السودانية باتخاذ عدة قرارات وخطوات سعياً لتأكيد اهتمامها بحقوق الانسان وان ظلت حتى الآن ذات طابع شكلى ولم تترك تأثير يذكر على حالة حقوق الانسان فى السودان.

الاطار الدستورى والقانونى

أصدر مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطنى ثلاثة مراسيم دستورية فى ١٦ أكتوبر /

تشرين أول يقضى الأول بحل مجلس قيادة الثورة وتعيين الفريق عمر حسن البشير رئيساً للجمهورية، ويقضى المرسوم الثانى بأن يعين رئيس الجمهورية نائبين أحدهما من الشمال والثانى من الجنوب، بينما يقضى المرسوم الثالث بنقل صلاحيات مجلس قيادة الثورة الى رئيس الجمهورية المجلس الوطنى الانتقالى (البرلمان المؤقت المعين) وتشمل اعلان الحرب، واعلان حالة الطوارئ، والغاء أو تعديل التشريعات الفدرالية، والسلطات التشريعية التى كانت مخولة للمجلس.

وقد عزا مسؤلون سودانيون هذه القرارات الى اكتمال بناء النظام السياسى الذى أعلنه النظام، وهو نظام المؤتمرات الشعبية، واستبعدوا تماما العودة الى النظام الحزبى التعددى فى البلاد. كما أكد الفريق عمر البشير فى تصريحات صحفية «بأن هذه الخطوة تأتى ضمن تأسيس النظام الدستورى»، بيد أن المعارضة السودانية قللت من شأن هذه التطورات ووصفتها بأنها «لاتعبر عن جديد» وأنها «حيلة لا تنطلى على أحد» وتبقى الحقائق الثابتة تفيد أن السلطات ظلت فى ذات القبضة وان تغيرت المسميات وأن القرار انتقل من يد مجلس معين الى مجلس آخر ورئيس معين وأن قادة مجلس ثورة الانقاذ الوطنى احتفظوا بقيادة المسيرة برداء مدنى بدلا من الرداء العسكرى إذ تم استيعابهم فى وظائف كوزراء او مستشارين.

أما على مستوى التطور القانونى فقد أصدرت السلطات السودانية فى منتصف العام مرسوما يتضمن قانوناً للصحافة والمطبوعات ويقضى بتشكيل مجلس للصحافة ويحدد شروط اصدار الصحف الخاصة والمستقلة. وجاء بالمرسوم ان المجلس يخضع لاشراف رئيس الجمهورية، ويضم ٢١ عضوا برئاسة السيد محمد سعيد معروف نائب رئيس نقابة الصحفيين. وقد صدرت اول صحيفة فى ظل القانون الجديد «السودان الدولى» فى بداية العام الحالى الا انها تعرضت للهجوم اكثر من مرة بواسطة رجال الامن بعد ان وجهت نقداً للحكومة واتهاماً لبعض المسئولين بالفساد وفى منتصف ابريل ١٩٩٤ تم اقتحام دار الصحيفة واعتقال ثلاثة من المحررين وتم قفل الصحيفة واودع صاحبها محجوب عودة الحراسة بدعوى تخابره مع دولة أجنبية وحيازته وثائق ضد امن الدولة ومازال عودة رهن الاعتقال. وصرح المسئولون بانه سيقدم لمحاكمة بالتآمر ضد الدولة. جدير بالذكر ان إيقاف الصحيفة تم بموجب قانون الطوارئ وليس بموجب قانون الصحافة الجديد.

عدا ذلك فما زال تشريع حالة الطوارئ الذى فُرض بعد انقلاب ٣٠ يونيو / حزيران ساريا، وهو يحظر ابداء أى معارضة سياسية بأية وسيلة لنظام «ثورة الانقاذ الوطنى» ويعطى

السلطات الحق فى اعتقال أى شخص أو تقييد حركته بدون أمر قضائى، أما تشريعات ١٩٩١، وفبراير / شباط ١٩٩٢ التى تخضع الاعتقال لرقابة القضاء وتقيّد مدد الاحتجاز وتتيح المراجعة الدورية. فقد بقيت وهمية ولم تفعل شيئا فى التطبيق لمنع الاعتقال التعسفى أو الحجز الانفرادى ولا التعذيب. وظلت قاصرة قصورا شديدا عن بلوغ المعايير المتضمنة فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومجموعة مبادئ الشرعة الدولية. فعلى سبيل المثال لا يحق للمعتقلين أن يتنازعوا فى واقعة احتجازهم فى المعتقل الا عندما تطلب السلطات مد فترة الاعتقال. وحتى هذا لم يعد يشكل الضمانة الكافية فى ظل تبعية القضاء للجهاز التنفيذى وفقدان استقلاله تماما من الناحية العملية.

ولكن بصفة عامة تُسجل المصادر أنه ازاء تزايد الاهتمام الدولى بأوضاع حقوق الانسان فى السودان قامت الحكومة باتخاذ عدة اجراءات تعكس اهتماما رسميا ولكن لا تشكل ضمانات فعلية. ومن ذلك إجازة المجلس الوطنى الانتقالى – البرلمان المعين – فى يوليو / تموز ١٩٩٣ وثيقة بعنوان «وثيقة السودان لحقوق الانسان» تؤكد قدسية حياة الانسان وسلامته الشخصية وعدم جواز تعرضه للتعذيب والتزام السودان بالقوانين والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان. كما قامت الحكومة بتأسيس منظمة لحقوق الانسان مستقلة استقلالا إسميا بغرض مواجهة المنظمة السودانية لحقوق الانسان والقائمة بالمنفى وأعلنت عن انشاء «مجلس التنسيق الأعلى لحقوق الانسان» برئاسة رئيس المجلس الوطنى الانتقال ويتولى وزير العدل مهمة المراقب الخاص للمجلس. ويضم ممثلين عن وزارة الخارجية، مكتب المدعى العام، قوات الأمن، ووزارة الشئون الداخلية، لجنة اللاجئين والاغاثة والتوطين، وممثلين عن منظمات حقوق الانسان السودانية «غير الحكومية» وذلك لمتابعة حقوق الانسان فى السودان. كذلك أعلنت الحكومة عن انشاء مكتب خاص لتلقى شكاوى المواطنين من ممارسات قوات الأمن. جدير بالذكر ان السيد الدو اجد نائب رئيس المجلس الانتقالى ورئيس لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس ارسل استقالته من جميع مناصبه ابان زيارة للمملكة المتحدة حيث طلب اللجوء السياسى وعقد مؤتمراً صحفياً كشف فيه عن انتهاكات حقوق الانسان وعجز المجلس واللجنة عن القيام بأى شئ فى ذلك الصدد بسبب سياسات وممارسات اجهزة الامن المختلفة.

الحق فى الحياة

أفادت التقارير الواردة للمنظمة ان كلا من عيسى شريف أحمد، خليفة آدم ارزق، وأحمد أزرق الذين أخذوا من سجن الأبيض فى نهاية مايو/آيار ١٩٩٣ أعدموا بواسطة الاستخبارات العسكرية خارج قرية سالارا. كذلك أوردت المصادر أسماء ٩ أشخاص اختفوا

من سجن الأبيض وأن ثلاثة منهم ماتوا تحت وطأة التعذيب، وهم اسماعيل سلطان (محتجز منذ ابريل / نيسان ١٩٩٢)، ابراهيم بشير (محتجز منذ يونيو / حزيران ١٩٩٠) وكورتوبير بشير (محتجز منذ يناير/كانون ثانى ١٩٩٢).

وفى سبتمبر/ ايلول أوردت المصادر أنباء عن إعدام كل من عبدون ثالى، أندرو تومبى الموظفين بهيئة المعونة الامريكية فى منتصف ١٩٩٢ بعد محاكمتهما محاكمة مبتسرة أمام محكمة عسكرية بادانتهما بتهمة الخيانة العظمى وكذلك إعدام مارك لابوك جينر الموظف باللجنة الأوربية وازاء الضغوط الدولية قامت الحكومة بتعيين لجنة قضائية للتحقيق فى هذا الامر الا أن اللجنة لم تنجز أى عمل حتى الآن.

وفى الجنوب لقى آلاف السودانيين حتفهم وفقدوا حياتهم نتيجة الصراع المسلح الدائر بين القوات الحكومية وميلشيات الدفاع الشعبى التابعة لها من جانب، والجيش الشعبى لتحرير السودان من جانب آخر، وبين فصائل الجيش الشعبى من جانب ثالث. وفى اطار العمليات العسكرية وبعدها اتسعت دائرة الاعدام خارج نطاق القضاء سواء من قبل السلطات أو من فصائل الجيش الشعبى لتحرير السودان ونظرا لخطورة الانتهاكات بالجنوب فسوف يعالجها هذا التقرير بشكل مستقل.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى

خفت الشكوى – فى الربع الأول من العام من الاعتقالات الجماعية ولم تشهد البلاد سوى اعتقالات فردية محدودة من بينها اعتقال محمد عبد السيد مراسل جريدة الشرق الأوسط بالخرطوم فى ٢٨ يناير / كانون الثانى ١٩٩٣ واحتجازه فى مكان مجهول، وإغلاق السلطات لمكتب الجريدة بالخرطوم وسحبت أوراق اعتماد صحفيين بها بعد ان كانت قد حذرت الجريدة بأن تغطيتها للسودان متحيزة. لكن اعتبارا من شهر ابريل / نيسان نشطت الاعتقالات مرة أخرى وشهد شهرا ابريل / نيسان ومايو/ آيار اعتقال نحو ٥٠ شخصا. وقد وقع اول هذه الاعتقالات فى منتصف ابريل / نيسان فى اعقاب توزيع خطاب ألقاه السيد الصادق المهدى رئيس الوزراء السابق دعا فيه الى استعادة النظام الديمقراطى القائم على تعدد الاحزاب وشملت هذه الاعتقالات اعضاء فى حزب الأمة المحظور، واشخاصاً من طائفة الانصار من بينهم أئمة مساجد من مدينة أم درمان وغيرها. وتم احتجاز المعتقلين فيما يعرف «ببيوت الأشباح» فى عزلة تامة عن العالم الخارجى.

وفى نهاية ابريل / نيسان اجرت السلطات اعتقالات أخرى، يعتقد أنها غير ذات

صلة بسلسلة الاعتقالات الأولى وشملت نحو ١٥ شخصا للاشتباه فى التآمر ضد الحكومة من بينهم الكولونيل مصطفى أحمد التاى، وعثمان مصطفى محجوب وفى وقت لاحق ظهر تسعة فى المعتقلين تمت محاكمتهم بعد رفض الحكومة ارسال مراقبين من اتحاد المحامين العرب وسيتم اعلان الاحكام فى اى وقت.

وفى يونيو / حزيران وردت تقارير عن قيام السلطات بالقبض على كل من محمد حمد كرة وهو من كبار اعضاء الحزب القومى السودانى المحظور وكان وزيرا فى حكومة الصادق المهدى، والقس خميس فرج الله كورنيل وثلاثة من جماعة النوبة من الخرطوم للاشتباه فى اشتراكهم فى نشاط سياسى معاد للدولة. كذلك تعرض كثير من الاشخاص الذين حاولوا الاتصال بالمقرر الخاص الذى يمثل الامم المتحدة للقبض عليهم بواسطة البوليس او قوات الامن ومن هؤلاء القس اليا جيمس سبرير الذى قابل المبعوث يوم ١٩٩٣/٩/١٢ حيث قبض عليه فى منزله صباح اليوم التالى وتم احتجازه لمدة ٥ ساعات فى مقر قيادة الأمن فى الخرطوم حيث تعرض للتهديد.

وفى ١٩ سبتمبر/أيلول تقدم ممثلون عن الطلبة المنقولين من جنوب السودان بمذكرة لمسئول الأمم المتحدة فى الخرطوم احتجاجا على إغلاق مدارسهم. وتم القبض على أحدهم وهو جون لوكوير فى اليوم التالى. وقامت قوات البوليس بالقبض على مجموعة من الطلبة الذين تجمعوا سلميا أمام مقر الامم المتحدة واعلنت السلطات فيما بعد اطلاق سراحهم ولكن لم تتوفر أية معلومات رسمية عن ذلك، كما لازم ضباط الأمن مكتب الأمم المتحدة فى الخرطوم طوال زيارة المقرر الخاص ودأبوا على التحرش بزواره – وفى ٢٣ سبتمبر/أيلول تم القبض على ٤ نساء فمن بالاتصال بالمقرر الخاص، وذلك بواسطة قوات البوليس أمام مكتب الأمم المتحدة فى الخرطوم. كما ابلغ الشهود بان مجموعة من ٢٥ شخصاً معظمهم من النساء كانوا فى انتظار مقابلة المبعوث حيث قبض عليهم البوليس رغم تعهد الحكومة بعدم التدخل ازاء التجمع السلمى للمتظلمين، وقد وعد وزير العدل بالنظر فى هذه الحالات ولكن اعلن أن بعضهم قبض عليه لأنهم شكلوا تجمعا غير قانونى وفقا للقانون السودانى ووعد بارسال رد مفصل وهو لم يتم.

وتؤكد التقارير الواردة للمنظمة تعرض الكثير من المواطنين للاعتقال والاحتجاز التعسفى على مدار العام. وسجلت المصادر اسماء مايزيد على ٢٥٠ معتقلا سياسيا فى عامى ١٩٩٢، ١٩٩٣ فى الخرطوم وحدها ويعتقد ان العدد الحقيقى اكبر، كما ان هناك عديداً من الاعتقالات فى واد مدنى، والأبيض وبور سودان وكسلا وغيرها. وشملت

الاعتقالات اعضاء فى الأحزاب السياسية المحظورة، ونقابيين جنوبيين وبعض أبناء الاقليات العرقية فى جبال النوبا، وبعض المسيحيين وبعض الطلبة وتراوحت فترات اعتقالهم بين أقل من أسبوع واكثر من ٩ شهور.

وتلاحظ المصادر بصفة عامة تراجع حالات الاعتقال الطويل المدى نسبيا، وفى المقابل تزايد تطبيق ما يسمى بسياسة الابلاغ. وهى طريقة ابتكرتها السلطات لتقييد حركة الافراد مساوية للاعتقال، وتقوم على اجبار الافراد المشتبه فى معارضتهم للحكومة على الحضور يوميا فى الصباح الباكر لرئاسة جهاز الأمن، أو لأحد مكاتب الأمن. حيث يظلون فى الانتظار حتى المساء دون أن يزودوا بأى طعام أو شراب وفى بعض الحالات امتد هذا الشكل لفترات تتراوح بين بضعة أسابيع وبضعة أشهر.

وهناك ٢١ نقابيا ظلوا قيد هذا الإجراء المتكرر من أغسطس / آب حتى ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٢ . وبعد مظاهرات أم درمان للاحتجاج على الغلاء وارتفاع الاسعار اجبرت ٤ نساء على الابلاغ يوميا. وتم اعفاؤهن لمدة اسبوع واحد ثم اجبرن على التبليغ يوميا مع بداية يناير / كانون ثانى ١٩٩٣ .

ومن الظواهر المقلقة فى موضوع الاعتقالات ظاهرة جمع مايطلق عليهم «اطفال الشوارع» فى انحاء الخرطوم فليس من الواضح طبيعة الاجراءات التى تتم وفقا لها هذه العملية والسلطات المسئولة عنها. والمعايير التى تطبق فيها، وكذلك الهدف الفعلى من نقل هؤلاء الأطفال الى معسكرات خاصة فى مناطق بعيدة عن العاصمة، وماذا يحدث عند اطلاق سراحهم. وهناك مزاعم باعتبار هذه العمليات من قبيل القبض التعسفى. وقد أطلعت الحكومة المقرر الخاص على قانون الأحداث الذى يحدد بدقة مفهوم الحدث وصلاحيات البوليس تجاهه ومفهوم الاصلاحيات ومحاكم الأحداث ولكن لم تحدد تاريخ بدء العمل بهذا القانون. وقد قام المقرر الخاص بزيارة لمعسكر الأطفال فى أبو دوم (١٠ كم شمال الخرطوم) وثبت له أنها ليس لها علاقة بهذا القانون. وذكر مسئول المعسكر ان الأطفال يقبض عليهم وهم نائمون فى الشوارع يشمون القار أو يشربون الكحوليات ويمكثون أسبوعا فى معسكر سويا للاستقبال قرب الخرطوم حيث تحاول السلطات الاتصال بذويهم، وحينا لايتم اى اتصال من عائلاتهم بعد أسبوع ينقل الاطفال الى معسكر حيث يتلقون الطعام والمأوى والتعليم. ورغم هذا زعم كثير من الضحايا انهم قد جمعوا وهم يساعدون أهلهم أو يلعبون فى السوق حيث تعيش عائلاتهم، وأنه لم يتم اتصال من السلطات بعائلاتهم وأن محاولات الهروب كانت محل عقاب.

كذلك ظهرت حالات اختفاء قسرى خلال عام ١٩٩٣ حيث تم القبض على أشخاص ونقلهم الى مراكز الاحتجاز المعروفة باسم «بيوت الاشباح» وبقوا رهن الاعتقال مع التعذيب الوحشى لفترة عدة اسابيع أو عدة شهور بدون أى اتصال بالعالم الخارجى بما فى ذلك ذووهم وأسرهم وتم نقل بعضهم فيما بعد الى سجون عادية بينما اختفى البعض. ومن بين الحالات التى أوردتها المصادر حالة المدعو سيد عمر عوض ابو كارجا الموظف السابق فى ادارة الغابات وذكرت المصادر أنه قبض عليه في دامازين في يونيو / حزيران ١٩٩٣ ، وأوردت تقارير في يوليو ١٩٩٣ تفيد احتجازه فى أحد «بيوت الاشباح» قرب واد مدنى حيث كان فى حالة صحية سيئة وعليه علامات واضحة من آثار التعذيب. وقد زعم نقله لسجن الخرطوم حيث اختفى وليس هناك معلومات عنه. ومن بين هذه الحالات كذلك، حالة كل من ميخائيل لادو لوبوجا الموظف فى الحكومة المحلية وكيندى خميس موظف الجمارك — وجورج اوكتيش الضابط فى القوات النظامية الملحقة بمصلحة الحيوانات المتوحشة.

وجدير بالذكر ان معظم حالات الاختفاء القسرى التى تم الابلاغ عنها خلال السنوات الأربع الماضية مازالت بدون توضيح.

الحق فى محاكمة عادلة

يتعرض آلاف السودانيين خاصة في الجنوب لخطر القبض والاعتقال التعسفى استناداً الى لائحة الطوارئ السارية منذ يونيو / حزيران ١٩٨٩ . وتجيز هذه اللائحة للسلطات القبض على اى شخص واعتقاله اذا اشتبه فى انه يمثل خطرا على الأمن السياسى والاقتصادى، ولا يحق للمعتقلين معرفة أسباب اعتقالهم او الطعن فيها امام المحاكم.

وقد اعلنت السلطات منذ ابريل / نيسان ١٩٩١ ان الاعتقال دون تهمة او محاكمة سيخضع للاشراف والمراجعة القضائية لكن نفى الكثير من المعتقلين بعد ذلك التاريخ علمهم بوجود أى اشراف قضائى على اعتقالهم كما لم يقدم أى منهم الى المحاكمة او يبلغ بأية مراجعة لحالته. وحتى فى حالة اجراء اى محاكمات فقد زعم انها تفتقد للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة فلم تكن هناك أى فرصة للحصول على استشارات قانونية.

ولاشك ان «التطهير» المستمر لموظفى النائب العام والعاملين فى مجال القضاء يعنى ان النظام القانونى لم يعد مستقلا عن الدولة. فقد تم فصل أغلبية القضاة الذين كانوا يعملون فى السلك القضائى قبل ٣٠ يونيو ١٩٨٩ ، وعين قضاة جدد من مؤيدى الجبهة

الاسلامية القومية، منهم الكثيرون ذو خبرات وتجارب قانونية محدودة، وبالتالى فانه لا توجد فرص استئناف امام هيئة مراجعة قضائية محايدة ولم تسجل مثل هذه الحالات.

كذلك تم تطهير جهاز امن السودان الوطنى من الضباط موضع شكوك السلطات ووجدت هيئات أمنية غير رسمية مثل «هيئة أمن الثورة» وترجع جذورها الى جهاز أمن الجبهة القومية الاسلامية.

اما المحاكم العسكرية فلا تلتزم بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة فالاجراءات ايجازية وليس للمتهم الاستعانة بمحام للدفاع وليس هناك حق للاستئناف، ومن أمثلة هذه المحاكم ما تم بشأن المعتقلين فى جوبا فى إعقاب غارات الجيش الشعبى لتحرير السودان فى يونيو ويوليو / حزيران وتموز ١٩٩٢. فقد ذكرت الحكومة انها قدمت المعتقلين الى محاكم عسكرية ايجازية ومن المعروف ان اجراءاتها القانونية مقتضبة وليس متاحا استئناف احكامها. وقد حكم على تسعة على الاقل بالسجن وحكم على اوجستين سواكا بالسجن عشرين عاما، كما اعدم كل من اندرو تومبى وهو سودانى يعمل فى وكالة الولايات المتحدة للتنمية، ومارك لابوكى جينر الذى كان يعمل لحساب اللجنة الاوربية بعد إدانتهما بالخيانة العظمى.

وخلال ١٩٩٣ استمر توارد مزيد من المعلومات عن حوادث جوبا. حيث ورد ان هناك ٥٥ من الجنود وحراس السجون وضباط الشرطة وافراد القوات شبه النظامية قد تعرضوا للتحقيق لكنهم اختفوا شأنهم شأن ١٥٠ آخرين لم تقدم السلطت اى معلومات عنهم ويخشى اعدامهم اما خارج نطاق القضاء او بعد محاكمة مقتضبة ومن بينهم موظفو الامن والمدنيون.

والمعروف ان اكثر من ٤٠ من قوات الدفاع عن مطار جوبا قد اعدموا خارج نطاق القضاء فى يونيو ويوليو/حزيران وتموز ١٩٩٢.

وازاء تصاعد الانتقادات فى دوائر حقوق الانسان للانتهاكات التى تمت اثناء وفى أعقاب حوادث جوبا شكلت الحكومة فى شهر نوفمبر / تشرين ثانى ١٩٩٢ لجنة برئاسة أحد قضاة المحكمة العليا للتحقيق فى الحوادث التى شهدتها بلدة جوبا فى يونيو ويوليو/ وحزيران وتموز، والاثار التى نجمت عنها وأعلنت أنها ستنشر تقريرا عن مهمتها. ولكن صلاحيات اللجنة لم تكن واضحة، وقد أعلن فى يونيو/حزيران ١٩٩٣ أنها زارت جوبا ولم تجد أى دليل على ارتكاب الجيش والمحاكم العسكرية اى عمل غير سليم.

ومن أمثلة المحاكمات غير العادلة حالة كمال مكى مدنى وتسعة آخرين قبض عليهم بدون تهمة فى ٣ سبتمبر / ايلول ١٩٩٣ واحتجزوا ثم وجهت اليهم تهمة تنظيم اجتماع سياسى فى منزل المذكور، وتم التحقيق معهم حول علاقتهم بشقيقه د.أمين مكى مدنى رئيس المنظمة السودانية لحقوق الانسان، وفى ١١ سبتمبر / ايلول ادينو بتهمة تعاطى الكحول. ورغم ان التقرير الطبى اكد خلو عينة دمائهم من الكحول، فلم يؤخذ فى الاعتبار، وبنى الحكم على شهادة ضابط أمن الدولة فقط، وقد اعترف أحد ضباط أمن الدولة بانه قام بضرب كمال مكى مدنى، ومع ذلك لم تتخذ ضده أى اجراءات عقابية اما المتهمون فقد تمت محاكمتهم وادانتهم وتم تنفيذ حكم الجلد عليهم بواقع ٤٠ جلدة لكل منهم.

وفى ٦ اكتوبر / تشرين أول ١٩٩٣ قدم المقرر الخاص للحكومة قائمة بـ ٩٤ شخصا تم القبض عليهم فى ١٩٩٠، ١٩٩٢ فى مدن الدلينج أم هيتان، الأبيض – لوجاوا، قادوجلى، ذكر أنهم لم يتلقوا أي محاكمة.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

تسجل التقارير الواردة للمنظمة سوء الاوضاع فى السجون ومراكز الاحتجاز كما توضح سوء معاملة المحتجزين وتعذيبهم وقد قام المقرر الخاص بزيارة السجون ببور سودان، سواكن، الابيض، الفاو بالاضافة الى سجن النساء فى ام درمان. ولاحظ ان ظروف السجن لا تفى بالاحتياجات الاساسية الغذائية والصحية. فالوجبات لا تقدم بانتظام ويتم حرمان المسجونين فى الفاو من الطعام عدة وجبات كل اسبوع وتتسبب الظروف الصحية السيئة فى ظهور عدة امراض، هذا بالاضافة الى انعدام الرعاية الطبية. وينام المسجونون فى سجن الفاو على الارض التى تصبح رطبة فى مواسم المطر. فضلا عن شيوع الضرب فى السجن.

وفى سجن النساء وجد المقرر الخاص عددا كبيرا من المسجونات يصطحبن اطفالهن. وقد اعرب عن اهتمامه بحالتهن وقد تعهد وزير الداخلية فى رده بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٩٣ باصدار تعليمات بتحسين المستوى الغذائى والصحى خاصة بالنسبة للاطفال والسجينات – كما تعهد بعمل لجنة تقصى حقائق حول بلاغات الضرب فى السجن وبتخصيص ٥ ملايين جنيه سودانى كاعانة عاجلة للسجن.

اما عن معاملة المسجونين وغيرهم من المحتجزين فتشير التقارير الواردة للمنظمة الى سوء معاملة المحتجزين السياسيين بصفة عامة، وانتشار التعذيب بشكل روتينى وبخاصة فيما

يسمى «ببيوت الاشباح» ومراكز الاحتجاز العسكرية فى مناطق الصراع العسكرى، وتوضح التقارير أن التعذيب يبدأ عادة إثر القبض على المشتبه فيهم بهدف «التليين» قبل الاستجواب من خلال ما يسمى حفلة الاستقبال، حيث يجبرون على الزحف ويتلقون وابلا من الركلات ويجلدون بالسياط. ويستمر التعذيب اثناء التحقيق فى مقر رئاسة الأمن او عند الوصول الى «بيوت الاشباح» بالتقييد والتعليق والضرب. وبعض المسجونين اخذوا فعلا لمنطقة جنوب الخرطوم حيث قيدوا بالحبال ودليت اجسامهم فى بئر فيها جثث حيوانات.

ويشمل التعذيب الضرب بالفلقة وخراطيم البلاستيك والكرابيج والغمر بالماء الساخن او البارد، الصدمات الكهربائية، الحرمان من الماء والطعام والراحة و العناية الطبية، التهديد بالاعدام والاجبار على مشاهدة القتل والاعدام، ربط كيس شطة على راس المسجون او نثرها على جروح المعتقلين.

خلال العام ١٩٩٣ ان كثيرين لقوا حتفهم نتيجة التعذيب ومنهم اسماعيل سلطان وشيخ حامدين – محمد حماد، ورمضان جكسا من الدلنج وذكرت المصادر انهم عذبوا حتى الموت فى ابريل/نيسان ١٩٩٢.

كذلك ورد ان سبعة من جنود الجيش الشعبى لتحرير السودان قد تعرضوا للتعذيب الشديد حيث ربطت اذرعهم وسيقانهم خلف ظهورهم وعلقوا فى السقف وضربوا ثم قتلوا رميا بالرصاص.

وورد تقرير فى العام ١٩٩٣ عن وفاة الضابط السابق كاميللو اودوجنى لوبوك الذى ألقى القبض عليه فى اغسطس / آب ١٩٩٢. وتم تقييده وربطت يداه وقدماه الى اركان نافذة ثم ضرب حتى الموت. وقد استمر اعتقاله وتعذيبه حتى أواخر ١٩٩٢.

وفى جوبا بالذات ساءت سمعة بعض المبانى باعتبارها مراكز للتعذيب مثل مبنى «البيت الابيض» القريب من رئاسة الجيش، ومبنى «الكتيبة الآلية» وهو من ثكنات الجيش، ورئاسة جهاز الامن الداخلى قرب المركز التجارى القديم بالمدينة.

كما ورد ان السجناء الذين يتم اعتقالهم بواسطة الاستخبارات العسكرية او قوات الدفاع الشعبى او السلطات الامنية الاخرى فى جنوب السودان يتعرضون بشكل خطير لمخاطر التعذيب. ويصدق هذا على وجه الخصوص على مقاتلى «جيش تحرير شعب السودان» الذين يقعون فى الأسر حيث اصبح تعذيبهم واعدامهم يعد من الممارسات

العادية.

حرية الرأى والتعبير

استمرت الحكومة تحظر كل اشكال النشاط السياسى المستقل وتعمل على تقويض اركان المجتمع المدنى فى البلاد ووضح ذلك فى مجال الانشطة السياسية، والحريات الاعلامية، والانظمة واللوائح الاكاديمية، والحريات النقابية. واخيرا الحريات الدينية.

فيما يتعلق بالانشطة السياسية فقد قامت الحكومة بتعقب عناصر المعارضة وزعماء واعضاء الاحزاب السياسية بحملات الاعتقال التعسفى وعلى مدى السنوات الأربع الماضية طالت هذه الحملات العديد من الشخصيات السياسية.

وفيما يتعلق بالمجال الاعلامى فقد ظل الحظر على كافة الصحف والمجلات المستقلة وتعرض العديد من الصحفيين لممارسات الاعتقال بمراكز الاعتقال غير القانونية. ومن بين هؤلاء كل من التيجانى حسين، ومحمد سيد احمد، ابو بكر محمد الامين. وكذلك عبد المنعم القطبى مدير تحرير مجلة الملتقى، ومحمد عبد السيد الصحفى بجريدة الشرق الاوسط التى تم اغلاق مكتبها فى الخرطوم.

وقد سبق ان اعرب الاتحاد المهنى للصحفيين السودانيين عن احتجاجه لقيام مجموعة من قوات الشرطة بالاعتداء على مقر المؤسسة العامة للاعلام والطباعة والنشر لاعتقال احد المحررين، كما تمت فى بعض الاحيان مصادرة اوراق الصحفيين ومراسلى الصحف ووكالات الانباء.

ومن بين العاملين بالتليفزيون والاذاعة تم القبض على مدير البرامج بالتليفزيون ومدير القطاع الهندسى بالاذاعة فى كردفان. وحكم على كل منهما بالسجن ٣ سنوات لاذاعة بيان عن اجراء مفاوضات بين حكومة الولاية والحركة الشعبية لتحرير السودان، مما اعتبر ماسا بأمن وسلامة البلاد والروح المعنوية للقوات المسلحة.

وتمتد الانتهاكات أيضا الى العناصر النقابية النشطة، وطالت حملات الاعتقال اعضاء من اللجنة المركزية لاتحاد العمال منهم يحيى على عبد الله نائب رئيس اتحاد العمال السابق، وعبد الله عبد الوهاب عضو اللجنة المركزية باتحاد العمال، والطاهر الرفيق الحاج عضو المكتب التنفيذى لاتحاد العمال وخميس كوكو عضو النقابة العامة لعمال الغزل والنسيج. كذلك تم فى اطار هذه الحركة اعتقال النقابيين زين العابدين الطيب وعبد

الرحمن السيد، والاطباء صلاح محمد ادريس، مجدى محمدانى، ومختار فضل. وتنشط الحركة ضد النقابيين بصفة خاصة قبل الانتخابات النقابية وذلك بهدف دعم العناصر العمالية الموالية للنظام.

وفيما يتعلق بالحريات الاكاديمية فقد عمدت السلطات الى تقويضها من خلال الغاء اللوائح المعتمدة والسائدة والتى شكلت ضمانات لحرية البحث العلمى واستقلال الجامعات. وعلى العكس أقرت السلطات مبدأ التعيين بدلا من الانتخاب لنائب رئيس الجامعة والعمداء ورؤساء الاقسام. كما فرضت «قيودا» على دار التأليف والترجمة والنشر التابعة لجامعة الخرطوم تتضمن اخضاع مطبعتها ومراكز التوزيع للتفتيش على المطبوعات «غير الاسلامية» ومصادرتها، وخضع أساتذة الجامعات لاجراءات الفصل التعسفى بهدف إقصاء المعارضين السياسيين، وفرض المزيد من السيطرة لأنصار الجبهة القومية الاسلامية على المناصب الجامعية، وكمثال لذلك فصل كل من د.محمد الامين التوم، د. عابدين محمد زين العابدين، د.محمد سعيد القدال، د.تيسير محمد احمد، د.الواثق كيمير، ود.عبد الجليل كرار، محمد عثمان وهبانى، فدوى عبد الرحمن طه، على عثمان محمد صالح من جامعة الخرطوم. كما تم اعتقال العديد من أساتذة الجامعة ايضا ومنهم د.موداوى ابراهيم من جامعة الخرطوم، ود. محمد الامام من جامعة الجزيرة (اعتقلا فى ١٩٩٢).

كما شملت اجراءات الفصل تسعة من موظفى ادارة جامعة الخرطوم منهم السيد البشير جمعة رئيس تحرير المجلة الدورية الصادرة عن دار نشر الجامعة باسم (حروف).

وكانت المنظمة قد جددت مناشدتها للسلطات بوضع حد لممارساتها الاعتقال التعسفى الذى يقع تحت طائلته المعارضون والنقابيون النشطون. وتشعر المنظمات الانسانية بصفة عامة بالقلق ازاء تعرض المعتقلين السياسيين للتعذيب وغياب المعلومات عنهم، وتطالب بالافراج عنهم باعتبارهم من سجناء الرأى.

ولم تسلم الحريات الدينية ايضا من الانتهاكات فى السودان. فمن ناحية أدت العمليات العسكرية الى تدمير الكثير من الكنائس فى قرى النوبة والجنوب، ومن امثلة ذلك كنائس قرى سالارا،كركرى البيرا، العتمور النقرة، لوبا، واوردت المصادر فى ١٩٩٣ تفاصيل عنه احراق كنيسة فى قرية العتمور، النقرة بكل من فيها وراح ضحية ذلك كل من القس متى النور والشماس بولس والشيوخ مطمور وزكريا، و٢٠ آخرون، وذكرت

المصادر انه قد سمح للمسيحيين فى معسكر السلام بكادونللى منذ مايو / آيار ١٩٩٣ باقامة الاحتفالات والصلوات ولكن بدون تصريح كتابى.

اما بالنسبة للأنشطة الاسلامية فقد صادرت الحكومة فى شهر مايو / آيار ١٩٩٣ المراكز المقدسة للطوائف الاسلامية فى البلاد: الأنصار، الختمية وأنصار السنة. وقد سبق ان قامت الحكومة فى سبتمبر / ايلول ١٩٩٢ بحل هيئة الطائفة الختمية التى تعد من اعرق هذه الطوائف والمنبع الرئيسى للحزب الاتحادى الديمقراطى وتحويل كل ممتلكاتها الى الحكومة، كما سبق لها مصادرة اموال السيد محمد عثمان الميرغنى زعيم الطائفة وزعيم الحزب الاتحادى الذى يمارس نشاط المعارضة من الخارج.

حرية التنقل والاقامة

كان أبرز تطور فى ممارسة هذا الحق هو انهاء قرار حظر التجول الذى ظل ساريا منذ ٣٠ يونيو / حزيران ١٩٨٩. لكن من ناحية أخرى فقد استمر وجود حالات المنع من السفر وسحب جوازات السفر من بعض الاشخاص. خاصة المشتبه فى ميولهم واتجاهاتهم المعارضة، لكن الانتهاك الرئيسى لهذا الحق يتمثل اساسا فى مخاطر الهجمات العسكرية وبالذات فى قرى النوبة وتطبيق سياسة تفريغ القرى والمدن من سكانها واجبارهم على الرحيل القسرى من مواطنهم واعادة توطينهم فيما يسمى بقرى السلام تحت سيطرة الجيش وقوات الدفاع الشعبى.

فقد افادت التقارير انه قد تم ترحيل مايزيد على ٤٠٫٠٠٠ من سكان النوبة من المناطق الجبلية الى ولاية كردفان وقد تصاعدت هذه العمليات منذ النصف الثانى من العام ١٩٩٢ بعد اعلان حاكم كردفان «الجهاد» لتخليص منطقة النوبة من العناصر المشتبه فى مناصرتها للجيش الشعبى لتحرير السودان. وقد شهدت شهور يناير/ كانون ثانى، ابريل/ نيسان، سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ تصاعد المواجهة العسكرية وتكثيف وتشديد الهجمات العسكرية على القرى، وما يصحبه من قتل واعدام تعسفى وحملات اعتقال واحراق للمنازل، وبالتالى تشريد الالاف ومعظمهم من المسيحيين والوثنيين. وتم ذلك سواء فى جبال النوبا الجنوبية والغربية والشمالية (قرى كركرى البيروا، العتمور النقرة، شيبلى، نيما، لويا، كلوات، هيبان، الفاوس، سابورى، سالارا، طمبيرة، اللوبى، المريم).

وقد اضطر هؤلاء المشردون الى النزوح والاقامة حول اطراف العاصمة تحت اشراف منظمات الاغاثة الدولية، وأفضى افتقاد المأوى والظروف الصحية والغذائية لوفاة العشرات

خاصة من الاطفال واضطر آلاف آخرون الى القرار فى اتجاه المناطق الحدودية.

وتخضع الطرق المؤدية الى جبال النوبا الى رقابة صارمة وطوال السنوات الاربع الماضية لم يسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية او المراقبين المستقلين باقامة أى مراكز أو أنشطة فى المنطقة، ولكن خلال العامين الأخيرين أتيح لعدد محدود من بعثات الاغاثة بالاتصال بالاقليم. وتمارس الانشطة الانسانية فقط بواسطة المنظمات غير الحكومية الوطنية فى المنطقة الواقعة تحت سيطرة الحكومة.

وقد اشتكى عدد من شيوخ القبائل للمقرر الخاص لدى زيارته للسودان ومنهم شيخ قبائل كاتلا الذى ذكر ان ٦٧ طفلا وامرأة من قبيلته قد قتلوا وأن ٢٠٠٠ من رجالها أودعوا فى المعسكرات المقامة فى جبال كاتلا. كذلك زعم شيخ قبيلة الوالى ان قبيلته (٢٩٫٠٠٠ شخص) نقلت بالكامل من موطنها حيث اعيد توطين ٩٫٠٠٠ فى الدلنج وبعثر الباقى فى أنحاء الدولة واحرقت قريتهم. وأقر زعماء القبائل أنهم واقاربهم أول المستهدفين فى كل هجوم. بالاضافة الى ذلك تتم مطاردة قادة النوبا السياسيين والموظفين الحكوميين والمدرسين وسائر العناصر المثقفة، وقد زودت مصادر مستقلة المقرر الخاص لحقوق الانسان بقائمة تضم اكثر من ٤٠٠ شخص معظمهم من صفوة مثقفى النوبا الذين اختفوا نتيجة لذلك، فقد خلص المقرر الخاص الى ان ما يجرى فى النوبا هو عملية ابادة مستمرة لأركان المجتمع التقليدى، وأقر مسئولية كل من الحكومة والجيش الشعبى لتحرير السودان عن ذلك.

ويقدر التقرير العالمى عن اللاجئين لعام ١٩٩٣ عدد الذين تم تشريدهم بحوالى خمسة ملايين من بينهم حوالى ٢٦٣٫٠٠٠ اضطروا للجوء الى دول أخرى وهى: زائير، اوغندا، اثيوبيا، افريقيا الوسطى، وأخيرا كينيا (التى تضم وحدها ٢٨٫٩٨٧ لاجئا سودانيا).

مشكلة الجنوب

مازال القتال والمعارك العسكرية تدور منذ ١٩٨٣ فى الجنوب بين قوات الحكومة وشتى فصائل المعارضة من الجيش الشعبى لتحرير السودان بصفة عامة. ولكن الحكومة تركز جهودها العسكرية من خلال قوات الجيش وميليشيات الدفاع الشعبى الموالية لها ضد جناح توريت بقيادة جون قرنق. وتحاول استغلال الانقسامات الداخلية فى الجيش الشعبى لاستعادة السيطرة على بور وفشلا وبيبور فى أعالى النيل، ويرول فى بحر الغزال، وتوريت فى شرقى الاستوائية. وقد زادت حدة هذه المعارك حينما نجح جناح توريت فى تشديد الحصار

على جوبا كبرى مدن الجنوب وكاد يستولى عليها قبل ان تصده القوات الحكومية، وفى اعقاب ذلك قامت هذه القوات باعدام مئات من المدنيين والجنود خارج نطاق القضاء كما اختفى المئات.

وقد تضمنت التقارير الواردة فى ١٩٩٣ مزيدا من التفاصيل عن أحداث جوبا التى وقعت فى منتصف العام ١٩٩٢ والتى اثارت ردود فعل واسعة فى دوائر حقوق الانسان، فقد اعدم مئات المدنيين والأسرى خارج نطاق القضاء، واختفى اكثر من ٢٣٠ غيرهم فى أعقاب غارات الجيش الشعبى لتحرير السودان على المدينة، ثم اتضح فيما بعد أنهم قتلوا وسويت ضاحية لالوتو المزدحمة بالسكان بالأرض لدخول الجيش الشعبى عن طريقها، مما ادى لتشريد عشرات الالاف، وكان قتل المدنيين يتم اثناء تحرك فرق الحكومة من منزل لمنزل عقب انسحاب الجيش الشعبى لتحرير السودان. وذلك للبحث عن الجنود المتخلفين بالمدينة أو أى أشخاص يشتبه فى تعاونهم معهم وقتلهم رميا بالرصاص. وشمل ذلك الشبان البالغين المشتبه فى عضويتهم للجيش المذكور، ومن بين الذين اعتقلوا فى يونيو / حزيران ١٩٩٢ الفريق بيتر سيريليو الحاكم السابق لاقليم الاستوائية، والقس الكاثوليكى الأب ديفيد تومنى (اغسطس / آب ١٩٩٢) حيث اعتقلا فى الخرطوم حتى فبراير / شباط ١٩٩٣ حيث اطلق سراحهما. واعتقل أيضا من العسكريين جوزيف لادو، ومن الشرطة ديفيد لاتوبيتر كناى، ونكولا ابويا.

وكذلك اعتقل جنوبيون كثيرون ممن يقيمون فى الخرطوم وغيرها من مدن الشمال بتهمة علاقتهم بالجيش الشعبى لتحرير السودان، وقد توفى بعضهم أثناء التعذيب، بينما اختفى آخرون. وقد أوردت المصادر قائمة تضم حوالى ٣٠٠ شخص ممن شملهم الاعتقال فى حوادث جوبا ولا تتوافر معلومات عنهم.

وفى مواجهة الانتقادات والمخاوف المثارة اتخذت الحكومة خطوة متأخرة فى نوفمبر / تشرين ثان ١٩٩٢ بتشكيل لجنة تحقيق فى هذه الحوادث وان كانت غير واضحة الصلاحيات ولم يرد ما يفيد نشر تقريرها المزمع عن هذه الحوادث.

وقد تلقت المنظمة خلال العام ١٩٩٣ تقارير من مصادر عديدة تلقى بمسئولية حالات الاعدام خارج نطاق القضاء فى المنطقة فى اواخر ١٩٩٢ وأوائل ١٩٩٣ على دوريات الجيش من حامية دور، ومنهم ثمانية من كبار رجال الكنيسة بينهم مائيو كوك دووب، وبول كون اجييث، وجوزيف بث.

وتفيد التقارير بوقوع مزيد من المذابح خلال العام ١٩٩٣ شنتها قوات الدفاع الشعبى والميليشيات العربية شمال بحر الغزال قبل مرور القطارات المتجهة جنوبا. حيث قام افرادهما بقتل مئات من المدنيين على طول خط السكك الحديدية بين بابا نوسا والفاو. وذلك في غارات تم خلالها غزو القرى وسرقة الماشية وحرق البيوت والمزارع واختطاف النساء والاطفال وذلك فى شهور فبراير ومارس وابريل / شباط وآذار ونيسان ١٩٩٣، وزعم انه تم خلالها اغتصاب عشرات النساء واختطاف حوالى ٣٠٠ امرأة وطفل. وتكررت نفس الحوادث فى يوليو وأغسطس / تموز وآب ١٩٩٣ حيث قامت بعض فرق الفرسان المسلحة بالبنادق بغزو القرى مابين اويل وجيت وذلك قبل مرور القطار من بابانوسا الى الفاو.

كذلك أوردت التقارير معلومات عن قصف جوى عشوائى للمناطق التى يسيطر عليها الجيش الشعبى لتحرير السودان، وذكرت انه خلال هجوم فى ٥ أغسطس/آب ١٩٩٣ قصفت القوات الحكومية مدينة كاجا والمناطق المحيطة بما فى ذلك معسكرات إعادة التوطين من يوندو وديديلاب. ووفقا لشهادة الكثيرين منهم فان القصف كان يبدأ فى الصباح، ويستتبع بعد الظهر بهجمات للقوات الارضية التى دخلت المعسكر مصوبة اسلحتها فى كل اتجاه لتقتل وتجرح الكثيرين وتم قتل اعداد كبيرة اثناء محاولة الهروب.

ومن ناحية أخرى تدور حرب مكشوفة بين الاجنحة المختلفة للجيش الشعبى لتحرير السودان والتى يتزايد انقسامها اذ شنت قوات «جناح الناصر» من قادة قطاع أعالى النيل عدة هجمات فى الجنوب فى مارس وابريل / آذار ونيسان ١٩٩٣ حيث قتلت المئات من المدنيين من قبائل الدينكا التى ينتمى اليها جون قرنق وذلك فى مناطق بوركنفور، وبايديت، وجميزة، حيث تم العثور على جثث كثيرة وحول اعناقها الحبال التى استخدمت فى خنقهم، كما شد وثاق ٩ شبان وخنقوا وحرقوا، وقيد آخرون ثم طعنوا بالحراب حتى الموت، كما اغتصبت النساء ونهبت رؤوس الماشية.

وردا على ذلك قامت فصائل توريت بتعقب المهاجمين وأعدمت أسراها من فصائل الناصر اعداما فوريا وقيدت ١٩ شابا ثم قتلتهم طعنا بالحراب. وتقدر مصادر ان ٢٠٠٠ شخص قد لقوا حتفهم فى هذه الهجمات المتبادلة بينما شرد حوالى ٢٠٠ الف شخص. واضطر السكان للهرب جنوبا حتى المعسكرات القريبة من تمولى على مشارف الحدود الأوغندية.

وجدير بالذكر ان جناحا من فريق توريت بقيادة وليام نيون بانى النائب السابق لجون

قرنق قد انفصل عن الفريق فى سبتمبر / ايلول ١٩٩٢، وشكل من حكم جماعة الدهاة وضمت المنشقين من قبائل البارى، اللوبيت، اللوتوكا، الديدينقا. ثم انضم فى مارس/آذار ١٩٩٣ الى جناح الناصر حيث كونا الجيش الشعبى لتحرير السودان الموحد. وتمثل رد فعل جناح توريت فى تدمير القرى المنشقة وذلك فى أواخر ١٩٩٢ وأوائل ١٩٩٣.

وقد كشفت تقارير صادرة فى العام ١٩٩٣ مسئولية جناح توريت عن مذابح راح ضحيتها المئات وأدت الى تشريد عشرات الالاف من قبائل النوير فى ابريل / نيسان ١٩٩٢. كما حملته المسئولية عن مصرع ٤ اجانب نتيجة عملياتها خلال العام ١٩٩٢ وهم ميتب بونج (طبيب بورمى) هيليجا هوميليفول (صحفية نرويجية)، فيلما غوبيز (ممرضة فليبنيه) وفرانسيس نقورى (سائق كينى) فى أواخر سبتمبر / ايلول ١٩٩٢.

والجدير بالذكر أنه يندر وجود أسرى حرب فى أى من الحروب الدائرة بين القوات الحكومية وفصائل الجيش الشعبى لتحرير السودان او فيما بين هذه الفصائل وبعضها البعض، حيث تورد المصادر ان معظم الاسرى المحتجزين من اى جانب يعدمون خارج نطاق القضاء بصورة روتينية إما فى ميدان القتال أو بعد الاستجواب والتعذيب.

الجمهورية العربية الســــورية

الاطار الدستورى والقانونى

إستمر الاطار الدستورى والقانونى السائد فى سوريا دون تغيير، فيما تعدّت حالة الطوارئ خلال العام ١٩٩٣ عامها الثلاثين إذ انها مفروضة منذ العام ١٩٦٣. وتعطى حالة الطوارئ سلطات واسعة للحاكم العسكرى (والذى يشغله رئيس الوزراء) ونائبه (وزير الداخلية) للحد من حريات التجمع والحركة، ورقابة البريد وغيره من وسائل الاتصال والاذاعة، والمطبوعات، ومصادرة وتجميد واغلاق وسائل الاعلام، وتفتيش ومصادرة الممتلكات. وتتضمن حالة الطوارئ كذلك قائمة طويلة من العقوبات على الأفعال التى تعتبر ماسة بأمن الدولة أو التى «تشكل خطراً عاما» (المادة ٦). ومن بين الآثار الخطيرة لحالة الطوارئ افتقاد المواطنين للحق فى استئناف قرارات الحاكم العسكرى العام بما فى ذلك قرارات حبس افراد لمدد غير محدودة من الزمن، وليس هناك حق فى استصدار أمر قضائى فى التحقيق فى قانونية سجن شخص معتقل، ولا وسائل ضغط لاحضار شخص للمحاكمة، ولاحدود للاعتقال. ومن خلال توسيع نطاق الجرائم السياسية وبالسماح بالاحتجاز لمدد غير محدودة بدون محاكمة وبإضفاء الطابع القانونى على وسائل المحاكمات المستعجلة، فان حالة الطوارئ فتحت المجال لانتهاكات منظمة لحقوق الانسان فى سوريا.

وقد ميّز رئيس المحكمة الدستورية فى ندوة عقدت فى دمشق فى منتصف العام عن دور القضاء فى حماية حقوق الانسان فى سوريا – وهى احدى الندوات النادرة – بين مرسوم اعلان حالة الطوارئ باعتباره عملا من أعمال السيادة لايناقش فيه القانون، وبين الأوامر الصادرة عن الحاكم العرفى فى ظل حالة الطوارئ. وأظهر أن الأخيرة أوامر ادارية ينظر فيها القضاء الإدارى الذى أصدر العديد من القرارات التى الغى فيها قرارات سلطات حالة الطوارئ اذا خالفت القانون أو انحرفت عن الغاية التى سمح من أجلها المشرع للسلطة التنفيذية بفرض حالة الطوارئ، أى أنه إذا لم يكن فى استخدام قانون الطوارئ، مايهدد الأمن العام والنظام، إعتبر قرار الحاكم العرفى باطلا، وأعطى مثلا بأنه لايحق للحاكم العرفى الاستيلاء على سبائك ذهب أدخلت لسوريا بعدما ثبت أن دخولها لايشكل أى تهديد للأمن القومى.

ولكن المنظمة العربية لحقوق الانسان تعتقد أن هذه الفروق التى أشار اليها رئيس المحكمة الدستورية ذات طابع فنى ولم يكن لها أى أثر عملى من تخفيف وطأة قانون الطوارئ على حقوق الانسان، فيما يظل قانون الطوارئ من الناحية العملية يحجب الضمانات الدستورية، والتزامات سوريا القانونية الدولية النابعة من تصديقها على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، بل واصبح فى التحليل النهائى بمثابة دستور ثان للبلاد.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى

توقفت خلال العام ١٩٩٣ سلسلة قرارات العفو التى كانت قد بدأت فى ديسمبر / كانون الأول عام ١٩٩١، وشملت حتى نهاية ١٩٩٢ ثلاثة قرارات ضمت ٤٠١٨ شخصا، فيما بقى رهن الاحتجاز أعداد تقدر بالآلاف من بينهم بعض المسئولين السابقين فى الحكومة وحزب البعث، الذين ألقى القبض عليهم بعد فترة وجيزة من تولى الرئيس حافظ الأسد لمقاليد السلطة فى نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٧٠، واعداد كبيرة ممن اعتقلوا لصلتهم بالاخوان المسلمين، ومن بينهم الحاكم كركولى (معتقل منذ عام ١٩٧٧) وبار السراج (معتقل منذ عام ١٩٨٩)، كما لايزال رهن الاعتقال نحو ٤٠ شخصا لصلتهم بحزب البعث الديمقراطى الاشتراكى العربى، كان قد القىَ القبض عليهم خلال السبعينات وأوائل الثمانينات.

وترجح التقارير كذلك استمرار اعتقال نحو ٢٥٠ شخصا من المشتبه بانتمائهم لحزب العمل الشيوعى، وقد القى القبض عليهم خلال الثمانينات ومن بينهم منيف ملحم، ونزار مردانى، وغسان قسس. كذلك ظل رهن الاعتقال أيضا اكثر من ثلاثين شخصا للاشتباه فى انتمائهم لعضوية الحزب الشيوعى – المكتب السياسى – وقد القى القبض على معظمهم فى أوائل الثمانينات ومن بينهم الأمين العام للحزب رياض الترك الذى القى القبض عليه فى اكتوبر / تشرين أول ١٩٨٠.

كذلك أكدت التقارير استمرار اعتقال عشرات من الناصريين من بينهم أحمد حمزه (معتقل منذ عام ١٩٨٢) وخالد الناصر ومحمد دقو ودرويش الرومى (المعتقلون منذ عام ١٩٨٦).

لكن من ناحية أخرى فقد استأنفت السلطات خطواتها باتجاه تصفية أوضاع القادة السابقين لحزب البعث والحكومة الذين احتجزوا عقب تولى الرئيس حافظ الأسد السلطة.

بعد أن بلغ احتجاز بعضهم نحو ربع قرن بدون اتهام أو محاكمة. فبعد الافراج عن الدكتور نور الدين الأتاسي الرئيس السابق، والسيد محمد رباح الطويل وزير الداخلية السابق، ويوسف البرجي في عام ١٩٩٢، اطلقت السلطات في يناير / كانون ثان ١٩٩٣ سراح فايز الحاكم (أردني) أحد الأعضاء البارزين في القيادة القومية لحزب البعث، كما أطلقت في منتصف يونيو / حزيران سراح مجللي نصراوي وهو أحد القادة البارزين في القيادة القومية لحزب البعث - كما اطلقت في شهر يوليو / تموز سراح خمسة آخرين من السجناء السياسيين البارزين من قيادات حزب البعث الذين كانوا يعتبرون من الموالين للواء صلاح جديد الأمين العام المساعد في القيادة القومية للحزب من بينهم محمد سعيد طالب، ومروان حبشي وكامل حسنين.

وقد توالت الافراجات مع العام الجديد فاطلقت السلطات في ٢١ فبراير / شباط ١٩٩٤ سراح ثلاثة آخرين من هذه المجموعة هم أحمد سويداني (٦٥ سنة) وهو دبلوماسي سابق وعضو القيادة القومية لحزب البعث، وكان قد القي القبض عليه في ١١ يوليو / تموز ١٩٦٩ بتهمة الولاء لحزب البعث العراقي، وقد الحق في ٤ فبراير / شباط ١٩٩٤ بمستشفى تشرين في دمشق بعد إصابته بشلل أثّر على جانبه الأيمن، ومصطفى رستم وحديثه مراد وكلاهما كان من الاعضاء القياديين في القيادة القومية لحزب البعث وقد القي القبض عليهما في ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٠ في أعقاب قلب نظام الحكم. وبعد الافراج عن هذه المجموعة لم يبق سوى خمسة من المحتجزين لآماد طويلة رهن الاعتقال بسجن المزة بدمشق وهم محمد عيد عشماوي وزير الخارجية الأسبق (٦٤ سنة) وضافي جمعاني (أردني - تجاوز التسعين من عمره) وعبد الحميد مقداد (٦٩ سنة) وفوزي رضا، وعادل ناعسة (وكلاهما في أواسط الستينيات) ويعاني بعضهم، مثل محمد عيد عشماوي من اضطرابات صحية خطيرة. وتتطلع المنظمة لسرعة الافراج عنهم ووضع نهاية لهذه الظاهرة المؤسفة.

لكن من ناحية أخرى فقد تلقت المنظمة بالأسف وفاة اللواء صلاح جديد الأمين العام المساعد السابق لحزب البعث في سجن المزة العسكري في أغسطس / آب بعد ٢٣ عاما من الاعتقال دون تهمة أو محاكمة، والمعروف أن اللواء جديد كان رئيسا لاركان الجيش السوري واعتقل ضمن قيادات حزب البعث وأعضاء الحكومة التي أطيح بها في العام ١٩٧٠.

ورغم أن وتيرة الاعتقالات قد خفت حدتها خلال العام ١٩٩٣، فقد استمرت

المنظمة تتلقى تقارير وشكاوى باعتقال عناصر جديدة. ففي شهر فبراير / شباط اعتقلت السلطات ضحى عاشور العسكرى (٢٨ سنة) الطالبة بكلية الآداب بجامعة حلب، وقد جرى اعتقالها في دمشق في ١٩٩٣/٢/٩ بتهمة الانتساب لحزب العمل الشيوعى المحظور وأوردت المصادر أنها تعرضت لضغوط جسدية ونفسية لانتزاع معلومات منها رغم انها حامل، ومصابة بفقر الدم، كذلك فانه رغم تحويلها لمحكمة امن الدولة فى ١٩٩٣/٥/٩ فقد استمر استجوابها من قبل الأجهزة الأمنية. وكانت السيدة ضحى موضع ملاحقة من أجهزة الأمن منذ العام ١٩٨٦، وتم اعتقال شقيقتها سنة كاملة عام ١٩٨٧ كرهينة للضغط عليها من أجل تسليم نفسها، كما اعتقلت والدتها وكذا زوجها بضعة أيام للسبب نفسه وتعرضا للتعذيب من أجل أخذ إفادات ومعلومات تدينها.

وفى ٥ ابريل/ نيسان ١٩٩٣ إعتقلت السلطات المحامى أحمد نهاد الأقرع، وهو أحد المحامين الذين تطوعوا للدفاع عن المعتقلين السياسيين أمام محكمة أمن الدولة بعد استدعائه من قبل فرع المخابرات العسكرية فى اطار ضغوط وجهتها السلطات للمحامين المشاركين في الدفاع عن المتهمين فى محاكمات أمن الدولة.

وفى ٨ يونيو / حزيران ١٩٩٣ اعتقلت السلطات حسيبة عبد الرحمن فى منزلها فى كفر السوسا، الواقع بمحافظة دمشق، حيث تعيش مع شقيقتها وأمها، وعبرت التقارير الواردة للمنظمة عن مخاوف بشأن تعرضها لسوء المعاملة والتعذيب، كما أوردت أن سبب احتجازها شبهة وجود روابط لها مع حزب العمل الشيوعى المحظور حيث اعتقلت من قبل مرتين على صلة بهذا الحزب (فى السنوات من ٧٩ – ١٩٨٠، وكذلك ١٩٨٦ – ١٩٩١) وفي هاتين المرتين احتجزت فى ظل قانون الطوارئ بدون اتهام أو محاكمة، ولم تحصل على أى مشورة قانونية.

كذلك استمرت ظاهرة احتجاز المسجونين بعد انتهاء مدة عقوبتهم وعدم تقيّد الحكومة بمدة العقوبة التى قضت بها المحاكم، وامتناعها عن اخلاء سبيل المحكومين، وابقائهم رهن السجون دون أن توجه اتهامات جديدة لهم. ومن ذلك استمرار احتجاز كل من محمود محمد فياض (مواليد ١٩٣٠) وجلال الدين مصطفى مرهج (مواليد ١٩٣٥) ومصطفى توفيق الفلاح (مواليد ١٩٣٠) وكان هؤلاء الثلاثة تم اعتقالهم فى مايو / آيار ١٩٧٠ بموجب قانون الطوارئ وصدر عليهم حكم بالسجن لمدة ١٥ سنة، وانتهت مدة عقوبتهم كاملة عام ١٩٨٥، ولازالوا رهن الاعتقال التعسفى فى سجن المزة، أو هم من بين مجموعة كانت تضم شخصا رابعا توفى فى السجن عام ١٩٩٠ فى فترة الاعتقال غير

القانونى بعد نفاد مدة الحكم الصادر بحقه، وهو حسين طاهر زيدان. ويعانى هؤلاء الأشخاص الثلاثة من حالة صحية متردية بسبب ضعف البصر، وقرحه المعدة، وارتفاع ضغط الدم، كما يعانون من نقص العناية الطبية اللازمة..

وفى اعقاب وفاة اللواء صلاح جديد، داهمت السلطات منزل أخيه منير فى قرية دوير بعبدة منطقة جيله فى ٢٣ أغسطس / آب، واعتقلت ولديه واقتادتهما الى السجن، ثم تابعت ذلك باعتقالات لبعض شباب الأسرة، وبعض اصدقائهم. وشمل ذلك احتجاز تسعة من أفراد الأسرة خلال الفترة من ٨/٢٣ - ١٩٩٣/٨/٢٩، وهم فادى منير جديد (مواليد ١٩٧٤ - طالب جامعى)، وأسامة منير جديد (مواليد ١٩٦٩ - طالب جامعى) أبناء أخ اللواء جديد ونضال محمود جديد (مواليد ١٩٦٣ - طالب جامعى) وصلاح محمود جديد (مواليد ٦٤ - معيد فى جامعة دمشق) وعمار عبود (مواليد ١٩٧٠ - طبيب أسنان) أبناء أخت اللواء جديد. وغسان فؤاد جديد (مواليد ١٩٧٠ - طالب جامعى) وصديق رياض جديد (مواليد ١٩٧٧ - طالب ثانوى) وياسر رياض جديد (مواليد ١٩٧٤ - طالب ثانوى) أبناء اخ اللواء جديد. وعلى عيسى حكيم (مواليد ١٩٦٣) ابن اخت زوجة اللواء جديد وعبد الرزاق الحلاق (مواليد ١٩٦٥ - مهندس) صديق ابن اللواء جديد، ونعيم خورى (ضابط متقاعد) صديق اللواء جديد.

وقد حاول بعض أولياء أمور المعتقلين وأقاربهم الاتصال مع المسئولين فى أجهزة الأمن للاستفهام عن سبب اعتقالهم والمطالبة باطلاق سراحهم لكنهم لم يتلقوا جوابا على ذلك. ولم يسمح لذويهم بزيارتهم ولا حتى معرفة مكان اعتقالهم، وحتى نهاية العام فقد فشلت جهود ذويهم فى معالجة موضوعهم.

الحق فى المحاكمة العادلة

إستمرت محاكمات محكمة أمن الدولة العليا تمثل انتهاكا بارزا للحق فى المحاكمة العادلة خلال العام ١٩٩٣.

وكانت هذه المحاكمات قد بدأت فى يونيو / حزيران ١٩٩٢ وشرعت فى محاكمة نحو ٦٠٠ متهم سياسى قبض عليهم فى أوقات مختلفة بين عامى ١٩٨٠، ١٩٩٢ وهم موزعون على القوى السياسية التالية: ٢٦١ من حزب العمل الشيوعى، و٢٠٠ من حزب البعث العربى الاشتراكى (القيادة القومية)، ٣١ من الحزب الشيوعى السورى - المكتب السياسى - (ولم يستثن من المحاكمة سوى رياض الترك)، ٥١ من حزب البعث

الديمقراطى (لم تشمل المحاكمات أعضاء القيادة السابقين أى الذين اعتقلوا يوم ١٦ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٧٠)، ٢٠ ناصريا من حزب الاتحاد الاشتراكى العربى والتنظيم الشعبى الناصرى، وغير المنظمين، ٢٣ معتقلا من منظمات كردية مختلفة.

وقد وجهت اليهم تهم مختلفة تتراوح بين عضوية تنظيمات تهدف الى تغيير الكيان الاقتصادى والاجتماعى للدولة أو البنية الأساسية للمجتمع بوسائل ارهابية، والقيام بأنشطة مخالفة للنظام الاشتراكى للدولة، ومناهضة تحقيق الوحدة بين الأقطار العربية، أو مناهضة أى هدف من أهداف ثورة حزب البعث أو عرقلتها، سواء كان ذلك عن طريق القيام بالمظاهرات أو التجمعات أو التحريض عليها أو بنشر أخبار كاذبة، بقصد زعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة. وتتراوح العقوبة فى هذه الجرائم بين الحبس ثلاث سنوات والإعدام، وان كان المدعى العام صرح بأنه لم يطالب بتوقيع عقوبة الاعدام.

ولايتوافر لمحكمة أمن الدولة الاستقلال عن السلطة الأمنية والسياسية، وقد أوردت المصادر أنها تأخذ توجيهاتها من مكتب الأمن القومى، الذى يعد أعلى سلطة أمنية فى سوريا، ويتشكل من عضو فى القيادة القومية لحزب البعث، وآخر من القيادة القطرية، ووزير الداخلية، ورؤساء الأجهزة الأمنية (الأمن العسكرى، وأمن الدولة، والأمن السياسى) ويرأس المحكمة السيد فائز النورى وتضم مستشارين أحدهما عسكرى.

وبالنسبة للاجراءات يتم دمج مؤسستى النيابة والتحقيق فى مرحلة واحدة، يقوم بها قاض واحد، ولايوجد قاضى إحالة، وهو عادة مرجع استئنافى لقرارات قاضى التحقيق، أى يتم حذف مرحلتين كان من المفترض أن تتم عبرهما أى دعوى – كما هو فى القضاء العادى – قبل أن تصل الى المحكمة للفصل والحكم. وتعد القرارات التى تصدر عن المحكمة غير قابلة للطعن بأى طريقة من طرق الطعن، وتكون قطعية بمجرد صدورها. ورئيس الجمهورية يملك (حصراً حق الغائها أو تخفيضها أو حفظها) الأمر الذى يجعل المتهم ضعيفا وغير محمى من أى تعسف أو ظلم أو خطأ يمكن أن تقع به هيئة المحكمة.

وقد لاحظ المراقبون وجود تباطؤ متعمد فى الاجراءات واطالة مقصودة فى المواعيد حيث قد يصل الموعد الفاصل بين جلستين الى اكثر من ثلاثة اشهر، وكثيرا ما يتم الغاء الجلسات لأسباب واهية وغير موضوعية كالحديث عن سفر رئيس المحكمة أو عدم ابلاغ المحامى الوكيل، كما لاحظوا عدم الجدية فى استدعاء أو حضور المحامى المسخر، وكثيرا مايتم تعيين محامين مسخرين ممن تصادف وجودهم أثناء سير المحاكمات.

وجلسات المحكمة سرية، ولكن استجابت المحكمة لضغط أهالى المعتقلين وطلبات المحامين فسمحت بحضور شخص من أهالى كل منهم.

ويقوم بالدفاع عن المتهمين محامون متطوعون لكن لا يسمح لهم بمقابلة موكليهم على انفراد وتقتصر معلومات المحامي على مايمكن أن يطلع عليه من ملفات القضية أو من خلال لقاء عابر مع موكله من وراء قفص الاتهام قبل المحاكمة، كما لايسمح لهم بحضور جلسات التحقيق التى يقوم بها فى غرفة المذاكرة أحد أعضاء المحكمة.

وقد جرت أحيانا مساومة معتقلين على اعلان رسمى ينشر بالصحف بترك أحزابهم مقابل التخفيف عنهم.

ويختار المحامون المسخرون من المنتمين لحزب البعث الحاكم، وعادة من بين المتدربين وأصحاب الخبرات المحدودة. وقد لاحظ المراقبون تردد بعضهم وتخوفهم من مجرد الدفاع عن المعتقلين السياسيين.

ولايسمح للمتهمين بالدفاع عن أنفسهم، ونادرا مايسمح للمحامين بالحديث أو الدفاع الشفهى، كما تتهرب المحكمة من الطلبات الأولية التى يقدمها المحامون وتطلب تأجيلها لجلسة الدفاع، وتطلب أن يكون الدفاع بمذكرة خطية تضم «للاضبارة» دون تلاوتها. حيث لاتستمر معظم الجلسات أكثر من دقائق معدودة. لكن سمحت المحكمة لبعض المتهمين – الذين لم يوكلوا محامين، واقتصر الدفاع عنهم من قبل محام مسخر بتقديم مذكرة دفاع خطية ترفع بمذكرة المحامى المسخر.

وقد رفضت المحكمة طلبات المتهمين بتوكيل محامين عرب وأجانب، كما رفضت كافة الطلبات المتعلقة باجراء المحاكمات بصورة عملية. وتجاهلت طلب المنظمة العربية لحقوق الانسان لحضور المحاكمات.

فى ٢٤و٢٩ يونيو / حزيران، قضت المحكمة بعقوبات على ٣٤ متهما، أدينوا جميعا بتأييد حزب العمل الشيوعى المحظور. وتضمنت أحكاما غليظة بالسجن على ٢٢ متهما شملت الحكم بسجن ١٢ متهما لمدة خمسة عشر عاما، من بينهم اثنان احتجزا لاكثر من عشر سنوات (مالك الأسد، ورستم أحمد رستم) وآخر محتجز منذ العام ١٩٨٧ وقد حكم عليه بسبب اطلاعه على النشرة الاخبارية لحزب العمل الشيوعى «العلم

الأحمر» كما شملت الأحكام الأخرى أحكاما تتراوح بين ١٠ – ١٣ سنة مع الاشغال الشاقة، بينما تعرض الباقون لأحكام أقل. وقد تضمن الحكم حرمان جميع المدانين من حقوقهم المدنية بما فى ذلك الحق فى التصويت، والسفر للخارج، وشغل وظائف حكومية، وهى عقوبة تستمر بعد السجن.

فى منتصف العام وجهت محكمة أمن الدولة الاتهام الى دفعة جديدة من المعتقلين بتهمة الانتماء الى «لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان فى سوريا»، بدعوى انتمائهم لمنظمة «غير شرعية» وشمل الاتهام الكاتب المعروف سلامة جورج كيلة، والكاتب الكردى أحمد حسو، والسادة ابراهيم حبيب، ونجيب عطا لايقة، وجهاد خازم، بعد أن سبق للمحكمة أن قضت على عشرة من قادة وأعضاء هذه المنظمة بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ – ١٠ سنوات مع الاشغال الشاقة والحرمان من الحقوق المدنية فى ١٧ مارس / آذار ١٩٩٢ فى واحدة من اكثر المحاكمات تعرضا للنقد من بين تلك التى أجرتها هذه المحكمة.

وقد أعربت المنظمة عن قلقها البالغ من جراء استمرار احتجاز ومحاكمة نشطاء حقوق الانسان، بسبب تعبيرهم السلمى عن آرائهم، ودعوتهم لحماية وتعزيز حقوق الانسان فى سوريا وكلها أهداف مشروعة يكفلها الدستور ويتضمنها التزام سوريا بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية. وقد ناشدت المنظمة السلطات السورية باعادة النظر فى الاتهام الموجه للمجموعة الجديدة فى قضية الانتماء الى «لجنة الدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية»، وإطلاق سراحهم، وكذا اعادة النظر فى وضع السجناء الذين قضت محكمة أمن الدولة بسجنهم فى شهر مارس / آذار ١٩٩٢ بأمل الافراج عنهم والترخيص للجنتهم بالنشاط على أساس التزامها بذات المواثيق الدولية التى صادقت عليها الحكومة.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

إستمر تردى احوال السجون فى سوريا بوجه عام، فاستمرت الشكوى من نقص الرعاية الصحية للسجناء وغيرهم من المحتجزين الذين يعانون من أمراض خطيرة، أوردت المصادر أسماء ١٥ سجيناً من بينهم امرأة يعتقد أنهم يعانون من حالة صحية سيئة.

وقد تلقت المنظمة بأسف بالغ انباء تعرض السجناء فى سجن الحسكة فى شمال سوريا فى ٢٤ مارس / آذار لحريق متعمد راح ضحيته ٥٨ سجينا ماتوا محترقين، وأوردت المصادر أن معظمهم من الاكراد، وأن من بينهم خمسة على الأقل من السجناء السياسيين. وقد استوضحت المنظمة من السلطات السورية عن حقيقة الحادث وطالبت باجراء تحقيق قضائى، وتلقت رسالة مفصلة من وزارة الخارجية السورية تشرح وقائع وملابسات الحريق نفت وجود أى دوافع سياسية وراء الحريق وأفادت أن القضاء قد تولى التحقيق فى الحادث وأصدر حكمه بمرتكبيه، وبعض المسئولين عن السجن لارتكابهم بعض المخالفات. كما اكد حرص سوريا على التمسك بحقوق الانسان ومراعاة العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

وأوضح رد الحكومة السورية أنه فى التاريخ المذكور قام عدد من المسجونين فى سجن الحسكة لجرائم عادية مثل المخدرات والتهريب والثأر وغيرها بمحاولة للفرار من السجن بعد الاعتداء على بعض المسئولين فيه، وقد بدأ الحادث حين التحقيق مع السجين على قاسم عن أسباب حيازته لحبوب مخدرة، فأخرج من فمه شفرة حلاقة وجرح نفسه وانطلق نحو المهاجع والدماء تغطى وجهه وفق خطة تم الاتفاق عليها مع عدد آخر من المسجونين الذين ما أن شاهدوه حتى عمدوا الى تحطيم كل ماوقعت أيديهم عليه وقام أحد المسجونين (المدعو السكفان) برش مادة زيت الكاز على محتويات المهجع الخاص فأصابت سخانا كهربائيا متقدا مما أشعل النار وتسبب فى انتشار دخان كثيف. ولما حاول بعض السجناء اطفاء الحريق بالتعاون مع حرس السجن حال التآمرون دون ذلك حتى أن شقيق أحد المتآمرين المدعو عبد الغفور شريف جاول منع شقيقه من احراق المهجع فما كان من الشقيق الا أن قام برشه بمادة زيت الكاز وأحرقه وتسبب فى وفاته. وقد نتج عن الحريق والدخان والفوضى التى نشأت عن ذلك وفاة عدد من المساجين جميعهم موقوفون لجرائم عادية وتفصيلها كما يلى : ١٤ سرقة وسلب، ١٥ قتل وسلب، ١٧ تهريب، ٧ فرار من خدمة العلم و٤ أفعال منافية للحشمة وأكد رد السلطات السورية أن الحادث عادى ويقع أمثاله فى العديد من بلدان العالم، وقد تولى القضاء التحقيق، وأصدر حكمه العادل بمرتكبى الحادث، وببعض المسئولين عن السجن لارتكابهم بعض المخالفات. كما أكدت على طبيعة الحادث العادية، وبعده عن أى سبب سياسى فهو من الحوادث التى تقع ويتكرر حدوثها حتى فى أرقى بلاد العالم وأكثرها محافظة على حقوق الانسان. وأن سوريا حريصة جدا على التمسك بحقوق الانسان ومراعاة العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

وقد أعربت المنظمة عن ترحيبها بجواب السلطات السورية عن استفساراتها، لكنها كانت تتطلع الى المزيد من التفاصيل حول اجراءات التحقيق القضائية التى تمت فى أعقاب الحادث، وتفاصيل مساءلة بعض المسئولين عن السجن لارتكابهم بعض المخالفات، والاجراءات التى اتخذت بحقهم. وكلها تفاصيل ضرورية ليس فقط لإجلاء الحقائق، ولكن ايضا كصمام أمان لعدم تكرار مثل هذا الحادث الجسيم.

كذلك تفيد التقارير الى استمرار تعرض المحتجزين فى السجون السورية خلال العام ١٩٩٣ لسوء المعاملة وللتعذيب بشكل منهجى إثر القبض عليهم وخلال فترة التحقيقات. ويستوى فى ذلك المحتجزون لأسباب سياسية أو جنائية. كما يتم ذلك عادة فى غرف مجهزة خصيصا لهذا الغرض. وتشمل أشكال التعذيب الصدمات الكهربائية فى اجزاء حساسة من الجسم، ونزع أظافر اليدين والقدمين. ويفقد الضحايا احيانا حياتهم من جراء التعذيب. وترصد التقارير وفاة ستة ضحايا بشبهة التعذيب خلال الفترة من اكتوبر / تشرين أول ١٩٩٢، الى يناير / كانون ثان ١٩٩٣ وهم شكور تبان وهو محام فى الخمسينات من عمره وقد اعتقل فى يناير ١٩٩١ بتهمة توزيع منشور يعارض حرب الخليج، وقد أُعيدت جثته الى اسرته فى نوفمبر ١٩٩٢، ومحسن عبد الله (٦٣ سنة) وقد توفى فى نوفمبر ١٩٩٢، وقاسم حسو (٦٣ سنة) وقد مات بعد ستة عشر يوما من اعتقاله فى اكتوبر ١٩٩٢، وأحمد مطر وعبد الكريم دويهى ومحمود بركات وقد ماتوا فى سجن الرقة فى حلب خلال الفترة من ٢٠ ديسمبر / كانون أول ١٩٩٢ الى منتصف يناير / كانون ثان ١٩٩٣. وليس هناك مايفيد بأن السلطات قد حققت فى ادعاءات التعذيب أو عاقبت مرتكبيه.

ومن ناحية أخرى خاض ١٥ محتجزا من نشطاء حقوق الانسان إضرابا عن الطعام فى شهر أغسطس / آب ١٩٩٣ احتجاجاً على احتجازهم بسجن صدنايا وعدرا دون محاكمة وتعرضهم لاضعاف شتى من التعذيب. وقالت منظمة لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان فى بيان وزعته بهذا الخصوص فى ١٩٩٣/٨/١٠. أن المحتجزين يتعرضون للتعذيب لسبب وحيد وهو إنتماؤهم لهذه اللجان.

الحريات الأساسية والحق فى المشاركة

إستمرت السلطات تُحْكِم قبضتها على كل وسائل الاعلام من اذاعة مرئية ومسموعة الى الصحافة الى كل أدوات الثقافة. وتمتلك الدولة وسائل الاعلام ولا ترخص

باصدار صحف مستقلة. وتفرض رقابة صارمة على الصحافة من خلال أجهزة الأمن ووزارة الاعلام، وبالمثل خطب الجمعة فى المساجد. ويستجوب الكتاب والمثقفون «روتينيا» عن مداخلاتهم فى المقابلات، والندوات والحوارات. ويحرم من يوضع منهم فى القوائم السوداء من السفر للخارج. وتوجد وحدات مخابرات خاصة فى كل جامعة للاشراف على كل الأنشطة، كما تعد شبكة من المندوبين تقارير دورية عن مضمون المحاضرات التى يلقيها الأساتذة.

وتحتفظ سوريا بعدد كبير من الصحفيين المسجونين، وقد تعرض خمسة منهم للمحاكمة فى صيف ١٩٩٣ وهم عبد الله مقداد وهو صحفى فى وكالة أنباء سوريا العربية والذى اعتقل عام ١٩٨٠ بتهمة عضوية جناح منشق فى حزب البعث، وأحمد سويدان وهو صحفى بصحيفة كفاح العمال الاشتراكى وهو محتجز منذ يناير ١٩٨٢ بتهمة عضوية فى جناح منشق فى حزب البعث، وسمير الحسن، وهو صحفى فلسطينى لفتح – الانتفاضة وقد اعتقل عام ١٩٨٦ وأدين بتهمة عضويته فى حزب العمل الشيوعى المحظور، وأنور بدر وهو معلق للاذاعة والتليفزيون السورى وقد اعتقل فى ديسمبر ١٩٨٦ وأدين بتهمة عضوية حزب العمل الشيوعى، وسلامة جورج كيلة وهو صحفى فلسطينى وعضو فى لجان الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان فى سوريا وقد اعتقل فى مارس ١٩٩٢ . وقد خلصت محكمة أمن الدولة لمحاكمة ثلاثة صحفيين آخرين هم فيصل علوش وهو صحفى وكاتب سياسى محتجز منذ عام ١٩٨٥ وقد حكم عليه بالسجن فى شهر يونيو/حزيران بـ ١٥ عاما لعضويته حزب العمل الشيوعى، وابراهيم حبيب وهو صحفى حر اعتقل عام ١٩٨٧ وحكم عليه فى يوليو/تموز بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وأحمد حسو وهو كاتب كردى وصحفى وعضو لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان فى سوريا واعتقل فى مارس/ آذار ١٩٩٢ وحكم عليه بالسجن لمدة عامين.

ولاتتيح القوانين ولا الممارسات أى هامش لمعارضة حزبية مستقلة عن حزب البعث الحاكم والجبهة الوطنية التقدمية التى يسيطر عليها الحزب. ويحظر ممارسة أى نشاط حزبى خارج الجبهة الوطنية التقدمية وشهدت المحاكمات خلال عامى ١٩٩٢، ١٩٩٣ محاكمة العديد من الاشخاص لمجرد انتمائهم لجماعات حزبية محظورة أمام محكمة أمن الدولة، كما يحظر القانون رقم ٤٩ الصادر فى يوليو ١٩٨٠ منظمة الاخوان المسلمين وتصل عقوبة عضوية هذا التنظيم الى الاعدام. ولايزال هذا القانون ساريا.

جمهورية الصومال الديمقراطية

استمرت حالة حقوق الانسان فى الصومال خلال العام ١٩٩٣ موضعا للقلق العميق – فبعد التحسن الذى طرأ على عمليات الإغاثة وتطويق المجاعة، فقد استمرت البلاد مسرحا للمنازعات العسكرية بين القوى السياسية القبلية المتنازعة، واعتبارا من منتصف العام انغمست قوات الأمم المتحدة كطرف مباشر فى القتال إثر قتل عدد من الجنود الباكستانيين التابعين لقوات الأمم المتحدة كما أخفقت جهود المصالحة فى ترجمة مقررات أديس أبابا الى واقع عملى. وكمحصلة لهذا كله تقرر انهاء عملية الأمم المتحدة (يونيصوم – ٢) فى شهر مارس / آذار ١٩٩٥، وقد أفرزت هذه التطورات سلسلة عميقة من الانتهاكات شملت انتهاكات واسعة وجسيمة للحق فى الحياة وللحق فى الحرية والأمان الشخصى، والحق فى السلامة البدنية. وللأسف فان قوات الأمم المتحدة التى كان منوطا بها الحيلولة دون وقوع مثل هذه الانتهاكات، انغمست بدورها فى عدد منها، وتطالب دوائر حقوق الانسان، ومن بينها المنظمة العربية لحقوق الانسان، بالتحقيق ومعاقبة المتسبب فى هذه الانتهاكات.

ولا تنفرد المنظمة العربية لحقوق الانسان بهذا التقييم المتشائم عن أحوال حقوق الإنسان فى الصومال خلال العام ١٩٩٣، بل تشاركها فيه العديد من دوائر حقوق الانسان العربية والدولية. كما عبر عنه أيضا الخبير المستقل الذى أوكلت اليه لجنة حقوق الانسان لمتابعة الأحوال فى الصومال فى ١٠ مارس ١٩٩٣ ففى ختام تقريره الموجز، أورد الخبير تقييما مقتضبا تحت عنوان «الاستنتاج» قال فيه «ومالم يتحسن الموقف فى المستقبل القريب فسينظر (أى الخبير) فى تقديم توصية الى لجنة حقوق الانسان بتغيير ولايته أو باحالة المسألة الى هيئات أخرى بالأمم المتحدة. (وثيقة : E/C N.4/1994/ 177) بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٣.

ونظرا لاستمرار الطابع الاستثنائى للتطورات فى الصومال فسوف يستمر هذا التقرير فى معالجة الوضع فى الصومال بما يتناسب مع مثل هذه الحالة ودون التقيد بالتبويب النمطى الذى يعالج باقى التقارير القطرية. فيبدأ باستعراض جهود المصالحة والأسس القانونية لها باعتبارها تمثل مرتكز الاطار الدستورى والقانونى المرتقب، ثم يستعرض ملامح النزاعات

المسلحة وانعكاساتها على قضايا حقوق الانسان الرئيسية فى البلاد. وأخيرا يناقش مردود التدخل الدولى فى مجال الاغاثة، وبناء هياكل الدولة.

أولا : جهود المصالحة، وتطور الاطار الدستورى والقانونى

إستمر الصومال مقسما عمليا الى خمسة أجزاء، فالمحافظات الشمالية تخضع لسيطرة الحركة الوطنية الصومالية(S.N.M) والتى أعلنت الشمال دولة مستقلة فى مايو / آيار ١٩٩١ باسم (جمهورية أرض الصومال)، بينما تخضع المحافظات الشرقية والوسطى لسيطرة الجبهة الديمقراطية لخلاص الصومال (S.S.D.F)، أما محافظات هيران وشبيلى والعاصمة فتخضع لنفوذ المؤتمر الصومالى الموحد (U.S.C)، وتتوزع بقية المحافظات الجنوبية والجنوبية الغربية بين حركة الوطنيين الصوماليين والاتحاد الاسلامى الصومالى الذى يسيطر على أجزاء فى الجنوب والشمال الشرقى. وقد خيمت الخلافات بين الفصائل على مؤتمرات المصالحة الوطنية، بدءا من مؤتمر السلام المنعقد فى يناير / كانون الثانى ١٩٩٣ فى أديس أبابا، والذى قضى بوقف اطلاق النار، مرورا بمؤتمر الوفاق الوطنى والذى انهى اعماله فى ٢٧ مارس / آذار فى أديس أبابا، وأقر صفة المجلس الوطنى والفترة الانتقالية، وحتى المؤتمر الأخير الذى أنهى أعماله فى ١٢ ديسمبر / كانون الأول، والذى فشل بالفعل.

ففى المؤتمر الأول المنعقد فى يناير/كانون الثانى، نشب الخلاف بين الفريق المؤيد للواء محمد فارح عيديد، والفريق المؤيد للرئيس المؤقت على مهدى محمد، حول تمثيل الفصائل، حيث رأى الفريق الأول أن تكون للفصائل التى أسقطت الرئيس السابق سياد برى تمثيل أكبر، فى حين رأى الفريق الثانى أنه يجب أن تحضر كافة الفصائل على قدم المساواة، غير أن هذه العقبة ذللت تحت ضغوط أثيوبية. وانتهى المؤتمر بتوقيع ١٤ من الفصائل الصومالية فى ١٥ يناير / كانون الثانى على قرار بوقف اطلاق النار فى كافة أرجاء الصومال، وتشكل لجنة للاشراف على تطبيقه تتكون من مراقبين للأمم المتحدة، وممثلين عن الفصائل الموقعة على الاتفاق والافراج عن أسرى الحرب، وتسليمهم الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقوة الأمم المتحدة، واعادة الممتلكات الى أصحابها الشرعيين ما أن يسمح الوضع بذلك وتسليم جميع الأسلحة الثقيلة الى مجموعة الاشراف على تطبيق وقف النار الى حين تشكيل حكومة فى الصومال، كما تم الاتفاق أيضا على تشكيل لجنة «تكون مهمتها» مواصلة النقاشات للتوصل الى حل مسألة معايير المشاركة فى مؤتمر المصالحة الوطنية المقرر عقده فى مارس / آذار ووضع جدول أعمال، وتسوية

المسائل التى بقيت معلقة فى المؤتمر.

وعقد مؤتمر الوفاق الوطنى الصومالى، أعماله فى ١٥ مارس / آذار فى أديس أبابا، تحت إشراف الأمم المتحدة، وأنهى أعماله فى ٢٧ مارس / آذار، حيث اتفق ١٥ من الفصائل الصومالية على صيغة للحكم لأول مرة منذ بداية الاطاحة بنظام حكم الرئيس السابق محمد سياد برى، تتضمن تشكيل مجلس وطنى انتقالى لحكم البلاد خلال عامين، يضم ٧٤ مقعدا تمثل الاقاليم الصومالية التى تحددت بثمانية عشر إقليما، وتتمتع العاصمة مقديشو فيه بوضع مميز، ويمثل كل فصيل من الفصائل الـ ١٥ الأساسية بمقعد ونص الاتفاق على نزع السلاح، على نحو كامل، ومتزامن، فى جميع أنحاء البلاد.

كما نص الاتفاق على انشاء الأجهزة التالية :

أ- المجلس الانتقالى، وتتركز فيه السيادة الصومالية وله سلطات تشريعية وتنفيذية تشمل سلطاته التعامل مع الدول والهيئات الأخرى، وله سلطة تعيين لجان مختلفة بما فى ذلك تعيين لجنة لوضع مشروع ميثاق للفترة الانتقالية تتولى وضع مشروع دستور ديمقراطى يسترشد بالمبادئ الأخلاقية الصومالية التقليدية، وبمبادئ حقوق الإنسان، كما يتولى المجلس إنشاء هيئة قضائية مستقلة، وتحديد نوع النظام القضائى والقوانين اللازمة فى البلاد.

ب - الدوائر الادارية المركزية، وتعمل تحت اشراف المجلس الانتقالى، وتكون مهمتها الأساسية إعادة انشاء وتشغيل دوائر الادارة المدنية، والشؤون الاقتصادية والانسانية وبذلك فهى تمهد الطريق لاعادة انشاء حكومة رسمية، وتسييرعملها.

جـ - المجالس الاقليمية وتنشأ فى جميع مناطق الصومال الثمانى عشرة، ويعهد للمجالس بصفة أساسية بمهمة تنفيذ البرامج الانسانية والاجتماعية والاقتصادية بالتنسيق مع المجلس الوطنى الانتقالى، وتكون المجالس الاقليمية مسؤولة أيضا عن القانون والنظام، على الصعيد الاقليمي وتكون آلية التنفيذ على الصعيد الاقليمي، هما قوة الشرطة الاقليمية والهيئة القضائية الاقليمية.

د - مجالس المقاطعات، ويجرى انتخاب أعضاء مجالس المقاطعات أو اختيارهم على أساس توافق الآراء طبقا للتقاليد الصومالية، وتكون مجالس المقاطعات مسؤولة عن ادارة السلامة العامة والصحة والتعليم والتعمير.

وقد ظهرت عدة عقبات عرقلت إعلان الوفاق الوطنى منذ ظهوره، وتتعلق أولى هذه العقبات بموقف الاقاليم الخمسة الشمالية من البلاد التى تؤلف ما يسمى بـ «جمهورية أرض الصومال» ، فيما اعتبرت القوى المسيطرة على اثنين من هذه الاقاليم، أنها تشكل جزءاً من هذا الاتفاق، حيث ترى القبائل فيها، أن وضعها يمثل اقلية فى ظل «جمهورية أرض الصومال» ، بعكس وضعها فى الصومال ككل، بينما أعلنت الأقاليم الثلاثة الأخرى والتى تسيطر عليها قبائل الاسحاق بشكل واضح، أن الاتفاق غير ملزم لها فى نفس الوقت الذى سارت فيه الاقاليم الشمالية خطوة جديدة نحو تأكيد انفصالها، من خلال القرار الذى اتخذه زعماء القبائل والأعيان فى ختام مؤتمر بورمة فى الثانى من أبريل / نيسان بتأليف حكومة موقتة لادارة شئون البلاد، لحين اجراء انتخابات عامة تقرر شكل الحكم النهائى فى شمال الصومال، ويتعلق الجانب الآخر من المشكلات باستبعاد عدد كبير من الفصائل الصومالية من المشاركة فى أعمال المؤتمر، من بينها الاتحاد الاسلامى الصومالى الذى يسيطر على مناطق فى جنوب البلاد وشمالها الشرقى، والذى اعتبر بدوره الاتفاق غير ملزم له.

وقد حالت أحداث النزاع بين القوات الدولية والتحالف الوطنى الصومالى، دون استئناف «أعمال المصالحة» ، ولم يعقد مؤتمر المصالحة الأخير فى ٢ ديسمبر / كانون أول فى أديس أبابا، بعد تسوية النزاع، ولم يكن الواقع المضطرب ملائما لعقد المؤتمر فى تقدير البعض حيث استمرت المفاوضات عشرة أيام لتنتهى باعلان فشلها، وأصدرت كل من مجموعة الـ ١٢ التى يتزعمها الرئيس المؤقت على مهدى محمد، والتحالف الوطنى الصومالى، الذى يتزعمه اللواء محمد فارح عيديد المسؤولية عن فشل المفاوضات، وتركزت نقاط الخلاف بين الجانبين فى ثلاث نقاط :

أولا : الموقف من القوات الدولية وعملية الأمم المتحدة فى الصومال (يونيصوم — ٢) حيث ترى الفصائل التى يتزعمها الرئيس المؤقت على مهدى محمد، أن القوات الدولية قد ساهمت منذ وصولها فى ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ ، فى إنقاذ البلاد من المجاعة والحرب الأهلية الضارية، وأن استمرار وجودها حيوى، حتى يتم إستكمال بناء مؤسسات الدولة خاصة الشرطة الوطنية، التى ستتولى زمام الحفاظ على الأمن والنظام العام، بينما ترى الفصائل المؤيدة للواء عيديد، أن هذه القوات «تورطت» فى النزاع وانحازت لأحد الاطراف، وخاضت حربا ضده، مما أفقدها حيادها وشرعيتها، فضلا عن أن تدخل الأمم المتحدة بالنسبة للأنشطة الانسانية كان محدودا للغاية بالمقارنة بحجم أنشطتها العسكرية،

وحسب تقديرهم فان اجمالى ما أنفق على العمليات الانسانية لم يتجاوز ٥٪ معا أنفق على مجمل عملية الأمم المتحدة فى الصومال، والتى تركزت على النواحى العسكرية.

ثانيا : تشكيل المجالس الاقليمية المنتخبة ومجالس المقاطعات، حيث ترى الفصائل التى يتزعمها على مهدى محمد ضرورة الحفاظ على هذه التشكيلات التى تمت بهذه المجالس تحت رعاية الأمم المتحدة، بينما ترى الفصائل المؤيدة للواء عيديد أن هذه التشكيلات باطلة، وأنه يجب الغاء جميع المؤسسات الادارية والمحلية والأمنية والقضائية، التى تأسست فى المقاطعات لأن الأمم المتحدة فرضت أسماء بعينها خاصة فى المناطق التى تخضع لسيطرة هذا الفصيل، فى إطار المواجهة التى كانت دائرة مع اللواء عيديد وتطالب باعادة تشكيل هذه المجالس عن رقابة الأمم المتحدة.

ثالثا : المجلس الوطنى الانتقالى، حيث تطالب الفصائل المؤيدة للواء عيديد بتوسيع عضوية المجلس الوطنى الانتقالى من ٧٤ عضوا، مثلما نصت الاتفاقية الى ١٢٠ عضوا لزيادة تمثيل الفصائل فيه، بينما ترى مجموعة على مهدى محمد الحفاظ على العدد الذى نصت عليه الاتفاقية، بنفس طريقة التمثيل أى ٣ ممثلين لكل محافظة من المحافظات الثمانى عشرة و٥ مقاعد اضافية لمقديشو، ومقعد لكل فصيل سياسى من الفصائل الخمسة عشر الأساسية.

وبعد هذا يعود الجميع الى نقطة الصفر، فأطراف النزاع متباينة الرؤى، ولم يؤد الانهاك الذى أورثته الحرب الأهلية، لأى تطور تجاه القضايا الرئيسية فى الصومال، ان لم يزد شقة هذا الخلاف، وبالأخص حول قضية التدخل الأجنبى.

ثانيا : تطور الصراع فى الصومال

شهد الصومال خلال العام ١٩٩٣ استمرار الصراع والاقتتال بين الفصائل الصومالية بأشكال مختلفة كما شهد الصراع بعدا جديدا بالقتال بين الصوماليين والقوات الدولية، باستثناء الشمال والذى أعلن انفصاله فى مايو / آيار عام ١٩٩١ باسم «جمهورية أرض الصومال» والذى تمتع بهدوء نسبى.

١ - الاقتتال الأهلى

ظلت مدينة كيسمايو الساحلية فى جنوب الصومال مسرحا للاشتباكات المتواصلة، بين الميليشيات التابعة للواء محمد سعيد حرسى الملقب «مورغان»، وهو صهر الرئيس

الصومالى السابق محمد سياد برى، والذى يحصل على دعم من سكان الاقليم الصومالى فى كينيا الذى ينتمى معظم سكانه الى قبيلة الداروط، وبين قوات العقيد عمر جيس رئيس حركة الوطنيين الصوماليين (S.P.M) أحد فصائل التحالف الوطنى الصومالى الذى يتزعمه اللواء محمد فارح عيديد، واستمر الصراع بدءا من يناير كانون / ثانى، وتجددت الاشتباكات فى ٢٢ فبراير / شباط، ومع بدء أعمال المصالحة فى منتصف مارس / آذار. وقع الاشتباك أدى لتعطيل المؤتمر لمدة ثلاثة أيام، وفى اليوم الأخير من مارس / آذار، حدثت اشتباكات جديدة أرسل مؤتمر الوفاق الوطنى على أثرها لجنة منبثقة عنه، لترتيب وقف اطلاق النار فى المدينة، وخلصت هذه اللجنة فى تقريرها المؤرخ فى ٦ ابريل / نيسان، بعد أن استمعت الى الزعماء المحليين، وقائد القوات البلجيكية، الى أن سبب اثارة مواطنى كيسمايو، هو دخول ٤٠٠ من جنود جيس الى المدينة، وأن قوات الأمم المتحدة، المتعددة الجنسية «يونيتاف» مسؤولة عن حالة انعدام الأمن فى كيسمايو، وكذا عن عدم تأمين العلاج للمصابين فى المستشفى وعن تركهم بدون رعاية. أما حوادث القتل التى وقعت فى المدينة فقد القت مسئوليتها مع قوات مورجان وأوردت مصادر أن أكثر من ألف شخص من أنصار جيس، أجلوا من كيسمايو، الى بلدان جيليب وجوب وبن وبار (شمال كيسمايو) فى أول أبريل / نيسان، بينما اتهمت اذاعة مقديشو التى يسيطر عليها اللواء عيديد، القوات المتعددة بدعم مورغان فى كيسمايو، وبتنفيذ عمليات إجلاء قسرية لأنصار عيديد، فى بارديرا (٣٠٠ كم غرب مقديشيو)، وبيداوه (٢٠٠ كم الى الشمال الغربى).

كذلك شهدت مقديشيو والمناطق الوسطى صراعات بامتداد العام بين فصائل مختلفة تعذر توافر بيانات دقيقة عنها، ولكن شهدت مقديشيو فى ٢٥ أكتوبر / تشرين أول، اندلاع القتال بين قوات الرئيس المؤقت على مهدى محمد وقوات التحالف الوطنى الصومالى، حينما اجتاز عدد من المسلحين المؤيدين للسيد على مهدى محمد «الخط الأخضر» بجاه الشطر الجنوبى، والواقع تحت سيطرة قوات التحالف الوطنى الصومالى، وقد أدى ذلك الى استمرار القتال عدة أيام سقط فيه العديد من القتلى من الجانبين وهو ذات الصراع الذى كلف الصومال آلاف الارواح فى عام ١٩٩٢، وانتهى بالتدخل الدولى.

أما فى الشمال الذى سبق أن أعلنته الحركة الوطنية الصومالية (S.N.M)، انفصاله فقد اتسمت التطورات فيه بالهدوء، وأكد قادته بشكل دائم على رفضهم امتداد العمليات الدولية اليه، حتى لا يوحى ذلك بالانضمام الى باقى أنحء الصومال مرة أخرى، وأعلن متحدث باسم «جمهورية أرض الصومال» فى ١٩٩٣/٥/١٦ أن مؤتمرا عاما انتخب

محمد ابراهيم عقال رئيسا للجمهورية خلفا لعبد الرحمن أحمد على، القائم بأعمال الرئيس منذ الاعلان عن الاستقلال، وقال المتحدث أن عقال سيواصل معارضة أية خطوة تستهدف اعادة توحيد «أرض الصومال» مع الصومال. بينما لاحت فى بدايات العام ١٩٩٤ ملامح تحول فى موقف بعض الفصائل الصومالية بشأن الرجوع عن الانفصال.

٢- القتال بين قوات الأمم المتحدة وبعض الفصائل الصومالية

فى ظل المواجهات المتعددة مع قوات الامم المتحدة سقط العديد من الصوماليين فى مواجهة القوات الدولية والتى كان لها مطلق الحرية فى اطلاق الرصاص، والتى ارتكزت استراتيجيتها، على استخدام مطلق الحرية، والقوة لمجابهة، التهديدات، ولم يتم حصر لعدد الضحايا من الصوماليين، فى ظل اعادة الأمل، وإن كان هناك حصر يشير الى ٢٢٧ قتيلاً حتى ١٩٩٣/٣/٢٣، بينما تشير أرقام الأمم المتحدة ومنظمات الإغاثة الى ٢٠٠ شخص بعد مرور مائة يوم على بدء العملية.

وبانتهاء عملية «اعادة الأمل» فى ١٩٩٣/٥/٤ بقيادة الولايات المتحدة، وتسليمها القيادة للأمم المتحدة لتبدأ عملية الأمم المتحدج الثانية فى الصومال «يونيصوم -٢» ، تصاعدت المواجهة وبدت القوات الدولية كطرف رئيسى، فى النزاع الصومالى، منذ الخامس من يونيو / حزيران إثر اتهام قوات التحالف الوطنى الصومالى، بالمسؤولية عن مقتل ٢٤ من الجنود الباكستانيين، واستصدار قرار من الأمم المتحدة يمكن قواتها من القبض على اللواء محمد فارح عيديد، زعيم التحالف الوطنى الصومالى لتقديمه الى المحاكمة حيث أخذت عمليات القوات الدولية، منحى اتسم بالضراوة، والمبالغة فى العنف، وتزايدت أعداد القتلى بشكل كبير، وبدأت القوات الأمريكية فى ١٩٩٣/٦/١٢، بقصف جوى لمقديشو استخدمت فيه حوالى مائة طائرة، واستمر قرابة ثمانية أيام، وأكدت مصادر فى أكبر مستشفيين فى مقديشو فى ١٩٩٣/٦/١٧ بأن الاشتباكات فى ذلك اليوم وحده، أسفرت عن مقتل ٦٠ شخصا، واصابة اكثر من ١٠٠ آخرين، كما تعرض مستشفى ديجفر، فى اطار نفس العملية للهجوم، حيث اقتحمت القوات الفرنسية والايطالية المستشفى، حيث كانت تشتبه فى اختفاء اللواء محمد فارح عيديد به مع ١٥٠ من مؤيديه، وأشار قائد القوات الايطالية، الى أن المنظمة الدولية، أسرت ٢٠ صوماليا داخل المستشفى، دون اشتباكات بين الجانبين، وأعلن الرئيس الأمريكى بيل كلينتون فى مؤتمر صحفى فى ١٩٩٣/٦/١٨، بأن العملية قصمت ظهر عيديد عسكريا، وأن الهدف الأساسى منها كان شل قدرته العسكرية، ومنعه من نشر الفوضى فى العاصمة الصومالية، وفى المقابل حث

عيديد فى خطاب له على مهاجمة الصوماليين الذين يعملون مع القوات الدولية. وتجددت عمليات القصف الجوى فى يوليو / تموز لمقر التحالف الوطنى الصومالى، أثناء انعقاد اجتماع قبلى به، اسفرت عن قتل العشرات وأوردت احدى الصحف الصومالية قائمة بأسماء ٨٣ قتيلا، وأدت الغارة الى موجة من الغضب دفعت ببعض الصوماليين لمهاجمة صحفيين، مما أسفر عن قتل ٤ منهم واصابة اثنين.

وقد تعرضت هذه العمليات للعديد من الانتقادات، حيث انتقد تقرير أحد خبراء الامم المتحدة والذى نشر إثر ذلك فى الصحف الغربية، أسلوب العمليات العسكرية، التى قامت بها قوات الأمم المتحدة، بدون انذار مسبق ضد مواقع اللواء محمد فارح عيديد فى ١٢ يوليو / تموز، وأكد أن هذه العملية تعد تشويها لدور الأمم المتحدة كقوة حيادية، قادرة على القيام بدور الوسيط للحد من أعمال العنف بين الفصائل الصومالية وأضاف أنه من الناحية القانونية والاخلاقية والانسانية، لا ننصح بشن عمليات عسكرية على مبان قبل توجيه انذار الى سكانها باخلائها وأشار التقرير الى أن بعض الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، قد تنظر الى الهجمات التى تقع بدون انذار، على أنها أعمال قتل.

وشنت القوات الدولية فى ١٩٩٣/٩/٩ هجوما على أحد المواقع فى مقديشو، أسفر عن مقتل حوالى ١٠٠ شخص، وكانت هذه القوات الدولية بسبب الانتقادات التى وجهت اليها، بعد ١٩٩٣/٧/١٢، قد وزعت منشورا قبل العملية بيوم واحد، أوردت فيه انها ستبدأ هجوما على ميليشيات التحالف الوطنى الصومالى، ودعت النساء والاطفال الى البقاء داخل المنازل، كذلك تصدت القوات الدولية، أكثر من مرة الى المظاهرات السلمية الاحتجاجية على الغارات، مما أسفر عن مزيد من الضحايا.

كما أكد شاهد عيان فى ١٩٩٣/٧/٧، أن القوات البلجيكية، العاملة فى إطار (يونيصوم – ٢) قتلت أكثر من ٢٠٠ صومالى فى ليسمايو، وأن السكان هناك يخشون هذه القوات التى تتصرف بدون انضباط، حيث يتعرض الرجال للضرب والنساء للمضايقات، وتقييد أيدى الصوماليين وأرجلهم بعد اعتقالهم، ونزع اسلحتهم، ويسحلون فى الشوارع. وعلق أحد المراقبين على ذلك بأن عددا كبيرا من الصوماليين، يقتل كل يوم فى مناطق عدة من الصومال على يد قوات أخرى تابعة «ليونيصوم – ٢» لكن الصحفيين الأجانب يتمركزون فى مقديشو، ولايعرفون ماذا يحصل خارجها، وأن التواصل بين القوات البلجيكية وسكان كيسمايو معدوم، ويجرى الجنود الرجال عمليات تفتيش النساء بالقوة فى

مجتمع مسلم محافظ.

وحقق الجيش الكندى فى حوادث عنصرية، نسبت الى الوحدة الكندية فى القوات الدولية فى الصومال وأذاع تقريرا فى سبتمبر / أيلول عن مقتل ٤ صوماليين بدوافع عنصرية، وكشف التحقيق عن ١١ حالة اعتداء لنفس الدوافع.

كذلك نسب الى قوات الأمم المتحدة ارتكاب انتهاكات جسيمة للحق فى الحرية والأمان الشخصى، فاحتجزت منذ بدء عملية (يونصوم - ٢) فى مايو ١٩٩٣ مئات من الصوماليين من بينهم قادة سياسيون لجماعة الجنرال عيديد بدون اتهام أو محاكمة. وحرمتهم من حقوقهم فى الزيارة والاتصال بمحاميهم. وقد أفرجت القوات الدولية عن معظم هؤلاء بعد بضعة أيام أو اسابيع باحتجازكم فى حوزتها. ولكنها احالت نحو ٤٠٠ منهم للاحتجاز لدى الشرطة الصومالية المستحدثة لحين محاكماتهم فى المحكمة التى كان يجرى تأسيسها.

وفى نهاية العام كانت القوات الدولية لاتزال تحتفظ بثمانية من المواطنين الصوماليين بدون أتهام أو محاكمة، كما استمر احتجاز معظم المعتقلين الآخرين طرف الشرطة بدون اتهام أو محاكمة كذلك.

ويعد احتجاز أفراد قوات الأمم المتحدة للمدنيين، والتحفظ عليهم حدثا غير مسبوق، فضلا عن أنه يعد انتهاكا لمعايير الأمم المتحدة نفسها، اذ تنص هذه المعايير على حقوقهم فى الزيارة ومقابلة محاميهم والإفراج عنهم اذا ثبتت براءتهم.

ومن ناحية أخرى تعرض مايزيد على ٦٠ من جنود الأمم المتحدة للقتل فى المواجهات مع الفئات الصومالية، كما قتل العديد من العاملين المدنيين الأجانب فى مجال الإغاثة خارج إطار المواجهات.

وفى ٣ أكتوبر قتل ١٨ من أفراد القوات الأمريكية، وعدد كبير من الصوماليين ضمن عملية عسكرية، تستهدف القاء القبض على قيادات التحالف الوطنى الصومالى، كما قام أنصار اللواء عيديد بالتمثيل بجثة أحد الطيارين الأمريكيين، كما اتهم اللواء عيديد باساءة معاملة اثنين من الأسرى: طيار امريكى وجندى نيجيرى، مما أثار الرأى العام الأمريكى، والذى بدأت الاصوات تتعالى فيه من أجل سحب القوات الامريكية، وتزايدت الاصوات فى الكونجرس للمطالبة بذات الطلب، وعقد الكونجرس جلسة فى

١٩٩٣/١٠/١٦، طالب فيها أكثر من ٢٠٠ عضو من مجلسى الشيوخ والنواب بسحب القوات الأمريكية من الصومال، فضلا عن اتهام الادارة الأمريكية بأنها لا تملك سياسة واضحة فى الصومال، وفى ١٩٩٣/١٠/٧ اتخذ الرئيس الأمريكى قرارا بسحب القوات الأمريكية فى موعد أقصاه ٣١ مارس / آذار ١٩٩٤، وأعلن اللواء محمد فارح عيديد فى ١٩٩٣/١٠/٩ قرارا بوقف اطلاق النار من جانب واحد، وعدلت الولايات المتحدة من سياستها تجاه الأزمة، وأوفدت روبرت أوكلى الى مقديشو، حيث اجتمع مع وفد من قادة «التحالف الوطنى الصومالى» فى ١٩٩٣/١٠/١٣ وصرح بأن اطلاق سراح الأسيرين الأمريكى والنيجيرى سيكون علامة ايجابية وأنه «مهم للغاية لمواصلة الحوار» وقام اللواء عيديد بدوره فى ١٩٩٣/١٠/١٤ باطلاق سراحهما.

وبدأت واشنطن مراجعة سياستها فى الصومال، والتمست الجهود الافريقية كوسيلة لتسوية الأزمة، فعقد الرئيس محمد حسنى مبارك بضفته رئيسا لمنظمة الوحدة الافريقية اجتماعا رباعيا شارك فيه كل من الأمناء العامين لمنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية والمؤتمر الاسلامى وخلص الاجتماع فى بيانه ١٩٩٣/١٠/١٤ الى اعادة بنود اتفاقية أديس أبابا فى ٢٧ مارس / آذار الى الأذهان، واحراز تقدم فى عملية المصالحة، كما دعا الى انشاء صندوق لاعادة الإعمار، وحث جميع الدول على المساهمة السخية فى عمله، ودعا اثيوبيا لمواصلة جهودها لايجاد حل للأزمة فى الصومال، ومع ذلك لم تسهم هذه الجهود فى التهدئة، كما لم تظهر مقومات تثير التفاؤل، فقوبل الاجتماع بموقف يتراوح بين الانتقاد (اريتريا) أو الصمت من بعض جانب دول المنطقة.

وفى ١٩٩٣/١٠/١٩ أعلنت الولايات المتحدة على لسان مندوبتها فى مجلس الأمن انها أوقفت ملاحقتها للواء محمد فارح عيديد، وفى غضون ذلك كان الرئيس الاثيوبى ميليس زيناوى قد بدأ تحركا واسعا فى الدول الافريقية التى كلفته المساعدة فى حل الأزمة الصومالية، ثم عرض مشروعا على الأمم المتحدة لوقف ملاحقة عيديد، وتأليف لجنة جديدة للتحقيق فى حوادث ٥ يونيو / حزيران وعلقت الأمم المتحدة هى الأخرى قرار ملاحقة اللواء عيديد فى ١٩٩٣/١١/١٦، متجاوبة مع القرار الأمريكى والجهود المبذولة فى هذا السياق.

وقد ظهرت خلافات بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة حول بعض القضايا فى عملية (يونيصوم – ٢) فقضية نزع السلاح، والتى كانت مصدرا للاحتكاكات الحادة بين الفصائل الصومالية والقوات الدولية وكانت رؤية الامم المتحدة لهذه المسألة، بأنها عملية

ضرورية لتحقيق كافة الخطوات الأخرى ولنجاح عملية الأمم المتحدة فى مجملها، بينما صرح الرئيس الأمريكى حول ذات القضية فى حديث تليفزيونى فى ١٩٩٣/١١/٧ أنه يختلف مع السكرتير العام للأمم، فى أن مهمة الأمم المتحدة ستفشل اذا لم يتم نزع سلاح مختلف الفصائل الصومالية، وقال «ان السعى الى نزع السلاح سيعنى أننا سنصبح طرفا عمليا، أى مقاتلينا مع طرف ضد آخر، خصوصا اذا قال طرف نعم مستعدون لنزع السلاح وقال طرف آخر لا.

وحدد السكرتير العام للأمم المتحدة فى ١٩٩٣/١١/١٣ ثلاثة خيارات لمستقبل (يونيصوم – ٢) بعد ٣١ مارس / آذار ١٩٩٤ وهو الموعد الذى حددته الولايات المتحدة لسحب قواتها من الصومال وتتبعها بعد ذلك عدة دول – أولها إبقاء المهمة نفسها، وكذلك عدد الجنود (٢٦ الفا) والثانى يقضى بتخفيض عدد القوات الى نحو ١٨٥٠٠ فى مهمة أكثر تحديدا، ويقترح الخيار الثالث ايفاد خمسة آلاف جندى فقط بمهمات محددة ترتكز على الحد الأدنى فى الدور الدولى فى الصومال بينما استبعد تماما فكرة الانسحاب الكامل، وقد اخذ مجلس الأمن بخيار أقرب الى الخيار الثانى فوافق فى ١٩٩٤/٢/٤ على التخفيف التدريجى لمستوى قوة العملية وعناصر الدعم اللازمة الى ٢٢ ألف جندى وعدل ولاية (يونيصوم – ٢) باتجاه التركيز على المسائل السياسية والانسانية والابتعاد عمليا عن أهداف فرض نزع سلاح الفصائل وملاحقة القادة الصوماليين، وطلب المجلس من الأمين العام أن ينظر فى اقامة اتصالات مع الأطراف الصومالية المعنية بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية، وجامعة الدول العربية، بهدف التوصل الى برنامج زمنى لتطبيق اتفاقات أديس أبابا للوفاق الوطنى، على أن يشمل البرنامج الزمنى «هدف إنهاء عملية الأمم المتحدة الثانى فى الصومال بحلول مارس / آذار ١٩٩٥».

وحدد مجلس الأمن المهام الجديدة بالآتى :

– تشجيع الأطراف الصومالية ومساعدتها على تنفيذ اتفاقى أديس أبابا، ولاسيما فى سعيها المشترك اى نزع السلاح واحترام وقف اطلاق النار.

– حماية الموانئ والمطارات والهياكل الأساسية الرئيسية وتأمين خطوط الاتصال التى لا غنى عنها لتقديم الاغاثة الانسانية ومساعدات التعمير.

– مواصلة الجهود لتقديم المساعدة الانسانية الى كل من يحتاجها فى جميع أنحاء الصومال.

– المساعدة فى اعادة تنظيم الشرطة والنظام القضائى فى الصومال.

– المساعدة فى اعادة اللاجئين والمشردين الى ديارهم وتوطينهم.

– المعاونة فى العملية السياسية الجارية فى الصومال، والتى ينبغى أن تتوج باقامة حكومة منتخبة ديمقراطياً.

ثالثا : التدخل والاغاثة

بدأ التدخل بعملية اعادة الأمل والممتدة منذ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ وحتى مايو آيار / ١٩٩٣ والتى أتاحت دخول القوات الأمريكية بكثافة، وقوات دولية رمزية للصومال، دون اشراف مباشر من جانب الأمم المتحدة، والذى تم بموجب القرار رقم ٧٩٤ لعام ١٩٩٢ والذى جاء بطلب مفاجئ تقدمت به الولايات المتحدة الى مجلس الأمن.

اعتمد التدخل المسلح للامم المتحدة على تقرير قدمه الأمين العام للأمم المتحدة الى مجلس الأمن فى اجتماع بتاريخ ٢٥ نوفمبر / تشرين الثانى، ورد فيه أن بين ٧٠٪ : ٨٠٪ من المواد الغذائية، قد فقدت أو بددت، وهو المبرر الذى بنى عليه منطق ضرورة التدخل، بينما قدرت بعض منظمات الاغاثة أن هذه الخسائر بـ ٢٠٪ فقط، وأن الأرقام الواردة فى تقارير الأمم المتحدة تنطوى على مبالغة واضحة لتبرير تدخلها العسكرى فى الصومال.

وبرغم الانتقادات التى وجهت لعملية الأمم المتحدة فى الصومال فان معظم المصادرتجمع على أنها نجحت فى ايقاف المجاعة، وخاصة بعد أن تمكنت القوات الدولية من فتح ميناء مقديشو فى نهاية عام ١٩٩٢، حيث كان قبل ذلك مسرحا لأعمال العنف، مما سهل تفريغ آلاف الأطنان من مواد الاغاثة، لكن مع ذلك تعرضت عملية الاغاثة للانتقادات التالية :

– ظلت مشكلة سوء التغذية قائمة فى المناطق التى ظلت النزاعات المسلحة دائرة بها، مثل كيسمايو فى الجنوب، وجاليكو فى الوسط، مما نتج عنه نسبة عالية بين الوفيات وخاصة الأطفال.

– فضل إرساء سياسة مستمرة لتثبيت أسعار المواد الغذائية، لتكون فى متناول أغلبية السكان، حيث انها لم تول أهمية للضرر الناجم عن بخس الأسعار واغراق الأسواق بالسلع المستوردة، وتوفير الأمن المطلوب فى المناطق الزراعية الريفية.

– تفشى الأمراض والأوبئة بسبب فرض الهجرة الى ملاجئ الايواء المكتظة، وتجاهل الجانب الصحى، وتوافر المختصين.

كذلك نجح تدخل الأمم المتحدة فى احراز تقدم محدود فى إعادة بناء بعض هياكل الدولة الرئيسية، وقد اعلنت شعبة العدل التابعة لعملية «يونيصوم – ٢» فى ١٩٩٣/٩/٢٧ اعادة افتتاح المحاكم الصومالية، فى مبنى السجن المركزى، وكانت شعبة العدل، قد شكلت «مجلس إعادة التأسيس العدلى»، والمشكل فى مجموعة من الصوماليين بهدف انتقاء القضاة، ومراقبة إعادة تشكيل المحاكم وذلك فى سياق استمرارها فى اعادة بناء النظام القضائى فى الصومال، وشكل المجلس الجديد بدوره محكمة استئناف، ومحكمة محلية فى مقديشو، اضافة الى أربع محاكم، فى كل من هامارويين و واداجير، وارديغيلى، وكاران، وانتقى المجلس أيضا اربعة وعشرين قاضيا.

كذلك عمدت الى تقوية الشرطة الصومالية، وإنشاء مجالس محلية كخطوة نحو تشكيل المجلس الوطنى الانتقالى، وتدريب أعضائه وتشكيل مجالس اقليمية، تمثل اقاليم فوغال، وباكول، وباى، وجلجوا، وحيوان، وغدون.

وتذكر تقارير الأمم المتحدة أن التدخل ساهم فى تحسين مجال الخدمات فى الصومال، فأوردت أن نسبة الوفيات انخفضت كثيرا فى عام ١٩٩٣ نتيجة التوسع فى حملات التحصين فى مقابل وفاة ٢٥٠ ألف طفل فى عام ١٩٩٢، وكذلك بالنسبة لسوء التغذية اذ انخفضت نسبة الأطفال الذين عانوا من سوء التغذية الى ٢٠٪ فقط فى مقابل ٦٠ : ٨٠٪ فى عام ١٩٩٢، كما ازداد عدد الأطفال فى المدارس ووصل الى ٧٠ الف طفل بعدما دمرت الحرب معظم المدارس فى البلاد.

ورصدت المفوضية السامية لشئون اللاجئين ٥ و ٤ مليون دولار لدعم أكثر من ٢٥٠ مشروعا للمهجرين الصوماليين، وتنفذ هذه المشاريع أكثر من ٢٥ منظمة اغاثة اقليمية ودولية لاعادة توطين اللاجئين والمهجرين واعطاء مساعدات فورية للمزارعين والنساء والأطفال.

وفى اطار تقييم هذه الانجازات، أورد ناقدوا عملية الأمم المتحدة الثانية فى الصومال (يونيصوم – ٢) أن ما أنجز على صعيد إحياء وإنشاء المؤسسات الصومالية لا يشكل أساسا جيدا لهيكل سياسى واجتماعى؛ فتعيين اعضاء المجالس المحلية والاقليمية لم يشمل الأقاليم الشمالية التى ظلت تعتبر نفسها دولة مستقلة، وتأخر تعيين ممثلى مقديشو فى المجلس

الوطنى الانتقالى (حتى أكتوبر / تشرين الأول).

كما أوردت بعض الفصائل الصومالية انتقادات حول وجود انحيازات قبلية ومحلية فى تشكيل هذه المجالس.

وفى كل الأحوال فانه بعيدا عن المبالغات فى تقدير عملية تدخل الأمم المتحدة، أو التهوين من شأنها فالمؤكد أن الصومال مع نهاية العام ١٩٩٣، كان لايزال بعيدا كل البعد عن انجاز يحقن الدماء، ويضع أساساً للمصالحة ويحقق البداية المرجوة فى اعادة البناء.

جمهورية العـراق

الاطار الدستورى والقانونى:

لم يطرأ تطور يذكر على النظام الدستورى فى العراق، فاستمر العمل بالدستور المؤقت الصادر فى العام ١٩٧٠ وتعديلاته لعامى ١٩٧٣، ١٩٧٤، والذى يدمج بين السلطات، ويمنح صلاحيات تنفيذية وتشريعية واسعة لمجلس قيادة الثورة، تحدث خللا هيكليا فى النظام القانونى ذاته.

فالمجلس يملك كل الصلاحيات التنفيذية، ورئيسه هو رئيس الجمهورية وهو أيضا رئيس الوزراء ويملك وظيفة تشريعية أصيلة عن طريق إصدار القوانين والقرارات التى لها قوة القانون كما يشرف على الاختصاص التشريعى للمجلس الوطنى. أما المجلس الوطنى، الذى يضم فريقاً سياسياً واحداً يمثل الحزب الحاكم وأنصاره ولا مكان للمعارضة فيه، ولا يتمتع بأى سلطة تجاه مجالس قيادة الثورة، ولا يحق له مناقشة الأمور العسكرية. ويمكن لمجلس قيادة الثورة أن يحله متى يشاء.

ويملك مجلس الثورة التدخل فى أعمال القضاء عن طريق اصدار قوانين لها قوة القانون تؤدى الى تعطيل عمل القضاء. ومن ذلك مثلا قراره بمنع المحاكم من سماع أية دعوى ضد «المفارز» المكلفة بتعقب الهاربين والمتخلفين عن أداء الخدمة العسكرية فى حالة اضطرار تلك «المفارز» الى استعمال القوة لإلقاء القبض عليهم (قرار رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢١، وقرار رقم ٧٤٩ بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٥ وقراره بوقف الاجراءات القانونية بحق المتهمين بجرائم خطيرة كجرائم القتل واطلاق سراحهم دون ذكر السبب (قرار رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٨) وتعد قراراته مبرمة ولا تخضع لأية رقابة قضائية أو سياسية، وعلى المحاكم أن تتقيد بها وتنفذها ولو كانت مخالفة للدستور.

وقد أوردت دراسة مستفيضة للجنة الدولية للحقوقيين بعنوان «العراق وسيادة القانون» تحقيقا شاملا لمواطن الخلل فى النظام القانونى العراقى تستند لتحليل متعمق لعناصر الدستور والنظام القانونى السائد، ومع وفرة المعلومات التى تقدمها هذه الدراسة مما سيرد الاشارة اليه يلفت النظر رد الحكومة العراقية على ماورد فيها. فتعقيبا على صلاحيات

مجلس الثورة يقول التعقيب «ماجاء تفويض مجلس قيادة الثورة بصلاحيات تشريعية وتنفيذية الا لفترة يفترضها النهوض بالتطور الاجتماعى والمؤسسى للدولة. وما أن وصل التطور السياسى والاقتصادى والاجتماعى درجة من النهوض تمهيدا لبدء مرحلة سياسية دستورية جديدة، اندلعت الحرب العراقية الايرانية التى اضطر فيها للدفاع عن نفسه، وما أن انتهت الحرب وبدأت مرحلة جديدة فى دراسة تطوير النظم السياسية والدستورية بالغاء كثير من القرارات والاجراءات الاستثنائية التى أفرزتها حالة الحرب، حتى بدأ عدوان دول التحالف المعادى للعراق مستغلا ما سمى بأزمة الكويت. ثم فرض الحصار الاقتصادى الذى أدى بمجمله الى أن يضطر العراق مرة أخرى الى اتخاذ قرارات واجراءات من شأنها مواجهة هذه الظروف الاستثنائية الثقيلة، ويمكن القول بأن كل ماجاء من ملاحظات حول سعة اختصاصات مجلس الثورة خاصة التشريعية منها مستندة الى الدستور ومستمدة منه وستبقى كذلك حتى يتم البناء الدستورى المتكامل لوظيفة التشريع حال انتهاء الظروف الاستثنائية المفروضة على العراق».

وفى تعقيبه على دمج السلطات يورد رد الحكومة العراقية «أن الفقه الدستورى منقسم على نفسه فى تصور انقسام السلطة الى ثلاث (تشريعية - تنفيذية - قضائية) والبعض الآخر ينادى اليوم بالسلطة الرابعة (الاعلام) وأن قسما آخر من الفقه الدستورى لايرى امكان تقسيم السلطة كونها واحدة غير قابلة للتقسيم. وإن العبرة ليست فى التقسيم أو الفصل الشكلى للسلطة فى ثلاث أو أربع بقدر ما يجب ضمان استقلال المؤسسات الدستورية عن تأثير بعضها فى البعض الآخر. إن الدراسة عندما تناولت هذا الموضوع عادت الى طرح مسلمات وعموميات مجردة تسندها الى هذه أو تلك من مؤسسات الجمهورية، كقولها بتدخل مجلس قيادة الثورة فى سير العدالة عن طريق إصدار قرارات لها قوة القانون. والواقع أن طرح الموضوع بهذا الأسلوب غير صحيح وغير حيادى لأن تدخل مجلس قيادة الثورة هنا ليس بالصفة التنفيذية له إنما بالصفة التشريعية عندما يصدر قرارا بالاستناد الى الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور، وهو تدخل معمول به فى كثير من الدول، كونه تدخلا تشريعيا تضطر اليه الدول فى غير حالات انعقاد المجلس الوطنى وفى الحالات الاستثنائية».

وأهم ما يلفت النظر فى تعقيب الحكومة العراقية، والذى استغرق نحو ست عشرة صفحة، ردا على دراسة اللجنة الدولية للحقوقيين هو المنطق الذى يحكمه، والذى لا يتيح مدخلا مناسبا لتصحيح مواطن الخلل، لأنه يبدأ بانكار وجود مثل هذا الخلل، أو تبريره،

وإضفاء الشرعية عليه، تارة بالضرورات العملية استجابة للظروف الاستثنائية، وتارة أخرى بطرح تفسيرات لا يمكن قبولها على نحو تبريره للتدخل فى شئون القضاء. وكأن المشكلة فى صفة التدخل وليست فى المبدأ ذاته، وأخيرا باسناده قرارات مجلس قيادة الثورة الى نصوص دستورية لاضفاء شرعية على قرارات استثنائية بينما هو نفسه صانع هذه النصوص، ويملك صلاحية تعديلها. وأخيرا لأن هذا المنطق يغفل التزامات صادق عليها العراق بمحض ارادته وفى مقدمتها العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق، «المدنية والسياسية» و«الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» وغيرها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، والقانون الانسانى الدولى فبغير الالتزام بمثل ما أوردته مثل هذه الاتفاقيات من أحكام انضم اليها العراق مختارا، وانعكاسها فى الهيكل الدستورى والقانونى، فليس ثمة حائل دون استمرار مواطن الخلل فى الهيكل القانونى العراقى، واستمرار ظهور تشريعات مجافية لحقوق الانسان والمعايير الدولية المتعارف عليها على نحو ما تم خلال العام.

. فقبل بداية العام ١٩٩٣ بأيام أصدر مجلس قيادة الثورة مرسوما فى ٢١ ديسمبر / كانون أول ١٩٩٢ يمنح أعضاء حزب البعث والدوريات الشعبية والمشتغلين بالأمن حصانة من العقاب ويعفيهم من أى مساءلة قانونية بسبب تعقبهم لأولئك الذين ينتهكون حرمة الأمن والقانون والهاربين من الخدمة العسكرية واللصوص، اذا وجدوا أنه من الضرورى إصابة أو قتل أشخاص أثناء القيام بمهام الأمن والمراقبة. وهو قانون يضفى مزيدا من الحماية لممارسات تنطوى على انتهاك الحق فى الحياة.

ومثل قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ١٧ فبراير / شباط (برقم ٣٠) والذى يغلظ العقوبة على الاتجار فى السلع المهربة، ويساوى الاتجار فيها بجريمة التخريب الاقتصادى أثناء الحرب ويجعل — من ثم — منتهكى هذا القانون عرضة للاعدام أو الحبس لمدة لا تقل عن ١٥ عاما.

ومثل قرار مجلس قيادة الثورة الذى يغلظ من عقوبات مكافحة الدعارة ويعاقب بالشنق أى شخص أو جماعة تضبط وهى تقوم بالقوادة أو بأعمال منصوص عليها فى قانون مكافحة البغاء الصادر عام ١٩٨٨.

الحق فى الحياة

استمرت المواجهات الأمنية مصدرا لاهدار الحق فى الحياة لأعداد متزايدة من المواطنين، وشملت هذه المواجهات القصف المدفعى العشوائى لمناطق الأهوار الجنوبية. كما

نفذت القوات المسلحة خلال العام العديد من الهجمات البرية. وأفادت تقارير فى شهر يناير / كانون الثانى أن عددا من قرى أهوار العمارة قد أحترقت وسويت بالارض، كما ذكرت مصادر المعارضة فى شهر ابريل / نيسان أن القوات الحكومية قتلت بعض سكان الأهوار وأحرقت بيوت قريتين فى محافظة ميسان، وهجّرت الأحياء الى مناطق أخرى. كذلك تعرضت المستوطنات المدنية فى أهوار الحمّار فى شهر يونيو / حزيران لقصف دام أربعة أيام أعقبه هجوم برى بالعربات المدرعة والدبابات، كما أوردت مصادر المعارضة وقوع هجمات مماثلة على قرية الكسارة فى منطقة «الفرير» فى محافظة ميسان. وقد قتل فى هذه الهجمات وجرح العديد من المدنيين من بينهم نساء وأطفال وكبار السن. وبيّن المقرر الخاص لحالة حقوق الانسان فى العراق فى تقريره المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة فى شهر نوفمبر / تشرين الثانى، انه شاهد صورا جوية، وملتقطة بالأقمار الصناعية تؤكد تدمير العديد من القرى فى الأهوار.

كذلك توسعت أعمال الحكومة فى تحويل مصادر المياه وتجفيف الأهوار تقدما ملحوظا خلال العام حيث تم تنفيذ ثلثى المشروع الحكومى لصرف وتجفيف مياه الأهوار من خلال مجموعة من السدود والخنادق والقنوات لمنع مياه نهر دجلة والفرات بالنهر الثالث. وقدرت المصادر نسبة التجفيف حتى أغسطس ١٩٩٣ بنحو ٤٠ ٪ من مياه الأهوار مما يشكل تدميرا للبيئة وتهديدا لأسلوب حياة عرب الأهوار وتقدر المصادر أن استكمال تجفيف الأهوار سيمكن الوحدات العسكرية من التقدم فى هجماتها البرية على القرى.

وتعتبر الحكومة أن ما تقوم به من اجراءات فى الأهوار لا يخرج عن واجباتها فى تعقب الخارجين على القانون، أو الهاربين من الخدمة العسكرية والمتسللين من ايران حفاظا على الأمن والاستقرار فى المنطقة، الا أن المقرر الخاص خلص الى أن أبعاد الحملات الحكومية أعمق من ذلك، وأن هناك سياسة مبيتة ضد عرب الأهوار، واستند للتدليل على ذلك الى شريط فيديو فى حوزته يرجع للعام ١٩٩١ يتضمن تعليمات من رئيس الوزراء بابادة ثلاث قبائل من قبائل الأهوار بالاضافة الى وثيقة أمنية معتمدة من الرئيس صدام حسين بعنوان «خطة العمل الخاصة بالأهوار» تقر القيام بعمليات أمنية ضد عناصر التخريب بالمنطقة (مثل التسميم والتفجير واحراق المنازل) وتطبيق مبدأ الحصار الاقتصادى بسحب وكالات المواد الغذائية ومعاقبة من يقوم بايصالها ومنع وصول وسائل النقل لتلك المناطق.

اما موضوع تجفيف الأهوار فقد بررته الحكومة بالخطط الانمائية لتطوير المنطقة

وأرجعته أيضا الى انخفاض واردات نهر الفرات نتيجة انشاء وتشغيل سد كيبان وقرة قايا فى تركيا، وشروعها فى ملء سد أتا تورك، بالاضافة الى انشاء سد الطبقة فى سوريا. بينما خلص تقرير المقرر الخاص الى أن التجفيف هدف متعمد للحكومة مستندا الى معلومات تشير الى أن مسئولية السدود التركية والسورية عن هبوط مناسيب المياه يتراوح بين ١٠ – ١٥ ٪ فقط من مناسيب المياه خلال السنوات السبع الأخيرة، وأيضا بسبب اتساع نطاق، وفجائية التجفيف مما يدل على أن الاجراءات الحكومية لها أثر مباشرا. وكذلك لعدم استطاعته الكشف عن أى جهود لتخطيط أو تنفيذ أى مشاريع لاستصلاح الأراضى واستنتج المقرر الخاص من ذلك أن المشروع يستهدف سيطرة الحكومة عسكريا على المنطقة لافتراض تعاطف عرب الأهوار مع المتمردين خلال اضطرابات ١٩٩١ وتدمير بيئة عرب الأهوار.

وقد أفضت ممارسات الحكومة فى الأهوار الى نزوح الآلاف من المواطنين الى المراكز الحضرية فى الداخل واضطرار آلاف آخرين للرحيل الى الخارج، حيث وصل الى جنوب غرب ايران حوالى ٥٠٠٠ لاجئ قام المقرر الخاص بزيارة معسكراتهم فى أغسطس / آب ١٩٩٣ حيث وضح تفاقم الحالة الصحية بينهم خاصة بالنسبة للأمهات والرضع والمسنين لاقتران الأمراض بسوء التغذية.

كذلك واصلت قوات الجيش العراقى شن هجمات متقطعة، وقصف مدفعى عنيف أحيانا بواسطة المدافع بعيدة المدى للقرى الشمالية، فقد جرى قصف قرية الشاربة كل ليلة لمدة أسبوع فى نهاية سبتمبر / ايلول، وقتل شخص وجرح اثنان فى شهر سبتمبر / أيلول اثناء قصف مدينة «طق حق» قرب السليمانية، ودخل الجنود العراقيون فى شهر مايو / آيار المنطقة الآمنة وأطلقوا النار على قرية «عويته» التى تقع على بعد عشرة كيلو مترات داخل المنطقة الآمنة، وسبق هذه الهجمات قصف مدفعى.

ورصدت المصادر سقوط العديد من الضحايا من جراء الحوادث ذات الطابع الأمنى فى كردستان العراق، خصوصا فى الأشهر الأخيرة من العام. ومن ذلك القاء القنابل اليدوية، واغتيال سياسيين محليين، ومهاجمة الأشخاص والممتلكات بالأسلحة النارية، وشن هجمات واغتيالات للعاملين الانسانيين، وتخريب ممتلكات المنظمات الانسانية الدولية. وقد أدت هذه الحوادث الى سقوط العديد من القتلى والجرحى وانسحاب عدة منظمات انسانية. وتنسب مصادر معارضة حوادث العنف هذه «لعملاء الحكومة»، بينما خلص تقرير المقرر الخاص لحالة حقوق الانسان فى العراق الى انه من الخطأ ارجاعها جميعا للحكومة.

كذلك استمر موت المدنيين الأبرياء من جراء انفجار الالغام فى شمال العراق وكانت هذه الالغام قد زرعت فى الأصل اثناء حرب الخليج الأولى، ولم يقم الجيش العراقى بازالتها بعد أن انتهت الحرب عام ١٩٨٨. وقد ذكّر المقرر الخاص مرارا الحكومة العراقية بالتزاماتها تحت «بروتوكول الغام الأرض» والعراق طرف فيه لحماية المدنيين من الألغام.

كذلك قُتل مدنيون أثناء القتال الذى جرى بين الفصائل المسلحة الكردية، والقوات المسلحة التابعة للحركة الاسلامية وأفادت تقارير فى أواخر يناير/كانون الثانى ١٩٩٤ أن ٧٢ شخصا قد قتلوا فيما جرح نحو ٢٥٠ شخصا فى اشتباكات وقعت فى أربيل والسليمانية.

كذلك أوردت التقارير وقوع ضحايا من المدنيين من جراء الغارات العسكرية التى تقوم بها الحكومة التركية فى عملياتها ضد حزب العمال الكردستانى على طول الحدود التركية / العراقية ومن بينهم امرأتان وسبعة أطفال قتلوا فى غارة تركية قرب مدينة برزان يوم ٢٩ نوفمبر / تشرين الثانى. كما يعانى الاكراد على طول الحدود الايرانية من جراء القصف على القرى المدنية إضافة للغارات المتفرقة داخل الأراضى العراقية.

وقد اكتشفت خلال العام عدة مقابر جماعية إحداها قرب أربيل بكردستان العراق وتضم مئات الجثث لجنود عراقيين بزيهم العسكرى، وأخرى تضم حوالى ١٠٠ جثة بالقرب من المدينة ذاتها واثنتين في الجنوب، إحداهما فى قضاء الميمونة التابع لمحافظة العمارة وتضم جثث ١١ مدنيا، والأخرى فى قضاء قلعة صالح بمحافظة العمارة وتضم ٦ جثث. وقد تبادلت الحكومة والاتحاد الوطنى الكردستانى الاتهامات حول المقبرة الأولى، فاتهمت الحكومة العناصر الكردية المسلحة والميلشيات التابعة لها بقتل الجنود العراقيين الذى عثر على جثثهم فى هذه المقبرة، بينما اتهم الاتحاد الوطنى الكردستانى الحكومة بقتلهم بسبب رفضهم الحرب ضد ايران أو قمع الاكراد. كما نسبت مصادر المعارضة للحكومة اعدام الضحايا الذين عثر عليهم فى الجنوب.

لكن لم تستدل المنظمة العربية لحقوق الانسان على طبيعة هذه المقابر حتى اعداد هذا التقرير كما لم يتم فحص هذه المقابر من قبل إخصائى التشريح. أما المعلومات التشريحية التى تم الحصول عليها من مواقع القبور الجماعية فى شمال العراق التى حصل عليها خبراء التشريح عام ١٩٩٢، وجرى نشرها فى العام ١٩٩٣، فقد جاء فيها أن المحققين وجدوا بقايا مئات الأشخاص يفترض أنهم قتلوا فى حملة «الأنفال» التى نفذها

الجيش العراقى وقوات الأمن عام ١٩٨٨.

كذلك استمرت ظاهرة القتل والاعدام التعسفى على نطاق واسع للمعارضين. وأفادت التقارير الواردة للمنظمة باعدام المئات من السجناء المحتجزين فى مراكز احتجاز الرضوانية وأبو غريب فى وسط العراق فى شهرى أغسطس وسبتمبر / آب وايلول ١٩٩٣، وبينهم العديد من المواطنين الشيعة الذين اعتقلوا بعد اضطرابات ١٩٩١. كما أوردت التقارير تنفيذ اعدامات أخرى فى مدينة العمارة فى الجنوب، واعدام العديد من التركمان بالقرب من كركوك فى شهر يونيو / حزيران، وشنق أربعة من المدنيين من بينهم امرأتان فى كركوك فى نوفمبر / تشرين الثانى.

وقد شملت الاعدامات عددا من الشخصيات البارزة من بينهم ضباط سابقون، ومسئولون حكوميون، ومحامون تم اعتقالهم فى يوليو / تموز وأغسطس / آب ١٩٩٣ مع آخرين بدعوى التآمر ضد نظام الحكم، وينتمى بعضهم لعائلات كبيرة فى تكريت والموصل والانبار، وأوردت مصادر المعارضة أن عدد الذين تم اعدامهم لايقل عن ثلاثين شخصا. وقد عرف من بينهم جاسم مخلص وراجى عباس وتامر سلطان وتيسير الشامى وزهير الخير، وشعبان العزيزى.

وقد أوردت بعض التقارير أن عائلات بعض هؤلاء الضحايا قد تسلمت شهادات تفيد بوفاتهم بسبب أزمات قلبية، ولم يسمح للأهالى الذين تسلموا جثث ذويهم باقامة المعازى.

كذلك شملت الاعدامات عددا من التجار، وأوردت المصادر أنه تم اعدام ١٥ تاجرا من تجار بغداد بعد مصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة فى شهر يونيو / حزيران بعد حملة تهديدات أطلقها المسئولون والاعلام تحمّل التجار مسئولية «استنزاف دماء الشعب بفرض أسعار مجنونة لايتحملها أصحاب الدخول المحدودة» واعتبرت أن «عقوبات الماضى» لم تكن كافية. ولم يرد للمنظمة مايفيد بمحاكمة هؤلاء التجار، ولانوع الاجراءات القانونية التى اتخذت بحقهم.. ولكن قد يبّين من الحوار الذى دار بين المقرر الخاص والحكومة العراقية عن حالات مماثلة وقعت العام السابق (١٩٩٢) مايمكن الاستدلال به، فقد ذكرت الحكومة العراقية أنه تم «مقاضاة» ٤٤ تاجرا كانوا قد احتكروا كميات كبيرة من المواد الغذائية بهدف طرحها للبيع فى الأسواق فى وقت لاحق، وأنه «اتيحت لهؤلاء الأشخاص ضمانات المحاكمة العادلة» وتم الافراج عن أربعة منهم لعدم توافر دلائل كافية، بينما

حكم على الآخرين بالاعدام عملا بقرار مجلس الثورة رقم ٣١٥ الصادر فى عام ١٩٩٠ بعد أن أدينوا بجريمة الاحتكار. وقد طلب المقرر الخاص ابلاغه بتفاصيل الاجراءات المعمول بها فى المحاكمات التى قد تؤدى الى اصدار حكم بالاعدام، وبالجرائم الأخرى التى يمكن أن يعاقب عليها بحكم الاعدام فى اطار القانون العراقى، كما طلب أسماء التجار الأربعة الذين تم الافراج عنهم لعدم توافر دلائل كافية.

كذلك أوردت المصادر إعدام وزير الداخلية السابق، سمير عبد الوهاب الشيخلى، فى بغداد فى شهر مارس / آذار، وكان الشيخلى قد عزل من منصبه بعدما اتهم بالتخاذل فى قمع اضطرابات مارس / آذار ١٩٩١ ويعتقد أنه بقى منذ ذلك الحين رهن الحبس التحفظى فى منزله. وأوردت المصادر أنه اقتيد من منزله فى منتصف شهر مارس / آذار، وبعد أسبوعين سلمت جثته الى ذويه لكنهم منعوا من فتح نعشه.

وقد أحال المقرر الخاص بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة (وثيقة E/CN.4/1994/7 Corr-18 Feb 1994) الى حكومة العراق خلال العام ادعاءات تلقاها بشأن انتهاك الحق فى الحياة لأربعة وعشرين شخصا منهم ١١ من القصّر، كما وجه نداء عاجلا الى حكومة العراق بعد أن استرعى انتباهه الهجوم الذى تعرضت له قرية اروينا الكردية حيث قيل أن افرادا من قبيلة لهيب العربية اطلقوا النار على المدنيين بصورة عشوائية، وقيل بأن القوات العسكرية العراقية ساندت الهجوم بقصف من القواعد العسكرية وأن ثلاثين شخصا قتلوا، وتم الكشف عن هوية ١٧ من بينهم. كما وجه المقرر الخاص ايضا نداء عاجلا الى حكومة العراق بشأن ستة اشخاص حكم عليهم بالاعدام بتهمة سرقة السيارات او الاتجار غير المشروع فيها، كما احال الى الحكومة العراقية كذلك قتل مواطن بلجيكى يدعى فانسان روبير غيسلان توليه كان يعمل فى مجال تقديم المساعدة الانسانية، قرب السليمانية، على أيدى مسلحين يدعى بأن لهم صلة بقوات الأمن العراقية.

وقد قدمت الحكومة ردا على كافة الحالات التى أحالها اليها المقرر الخاص فى العام ١٩٩٣ وفسرت ما يتعلق بالهجوم الذى تعرضت له قرية أرونيا بأن تبادل النيران وقع بين عائلات من الفلاحين بعد نشوب نزاع بينهما حول استخدام مزرعة تمتلكها احدى العائلات، ولم تكن هناك فى منطقة الحادث أى وحدة عسكرية كما لم يشترك أى فرد عسكرى فى الهجوم. اما الحكم باعدام المتهمين بسرقة السيارات، فقد أسندته الى قانون عراقى يقضى باعدام أى شخص يرتكب جريمة سرقة السيارات عملا بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣ لعام ١٩٩٢ صدر بهدف مكافحة سرقة السيارات وقت الحرب. وتبيّنت

الحكومة أن الاشخاص الستة كانوا قد سرقوا سيارات، وان أربعة منهم قد ارتكبوا جريمة الاتجار غير المشروع بها. وانهم جميعا حوكموا أمام محاكم مختصة، وحصلوا على كافة الضمانات الاعتيادية للدفاع عن انفسهم. اما بخصوص قضية فانسان توليه، فقد اوردت أنها غير مسئولة عن أى حادث يقع فى المنطقة الشمالية لأن السلطات المركزية العراقية لا تتواجد فى هذه المنطقة منذ عامين ونصف بسبب تدخل قوات التحالف الصارخ فى المنطقة.

وأضاف الحصار الاقتصادى – الذى دخل عامه الرابع دون أية مؤشرات على قرب انتهائه – بعداً اضافيا لانتهاك الحق فى الحياة، فتصاعدت نسبة الوفيات بشكل خطير وزادت من ١٢٫٧٢٧ حالة عام ١٩٩٠ الى ١٠٦٫٢٥٤ حالة خلال عشرة أشهر فقط من العام ١٩٩٣. وبينما كانت وفيات الأطفال ٧١٢ حالة فى العام ١٩٩٠، بلغت خلال شهر اكتوبر / تشرين الأول عام ١٩٩٣ وحده ٣٧٦٠ حالة كما تدهور الوضع الصحى بشكل خطير. وتزايدت حالات نقص الأغذية، والهزال بسبب سوء التغذية الى نحو ٣٠ مرة عن عام ١٩٩٠، وتفشت الأمراض الانتقالية مثل شلل الأطفال والكوليرا وغيرهما.

وتعانى المنطقة الشمالية من أوضاع اكثر حدة فى اطار مايطلق عليه «الحظر المضاعف» اذ تعانى – فضلا عن آثار الجزاءات الدولية على العراق – من حصار اقتصادى داخلى فرضته الحكومة التى سحبت ادارتها من الاقليم فى خريف عام ١٩٩١ نتيجة للاضطرابات وفرض المنطقة الآمنة. وشهد الحصار خلال العام، المزيد من التشديد بسحب العملة الورقية من فئة «٢٥ دينار عراقى» دون اتاحة الفرصة لاستبدالها، وقطع التيار الكهربائى الذى أثر تأثيرا جسيما على أوضاع المستشفيات وغيرها من المراكز الطبية ومرافق ضخ المياه ومعالجتها، وقد أثر ذلك بدوره على مياه الشرب النقية والصرف الصحى.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى :

تمت أغلب حملات الاعتقال والاحتجاز خلال العام فى الجنوب سواء فى مناطق الاهوار أو المراكز الحضرية حيث أقيمت أعداد كبيرة من نقاط التفتيش. وأوردت المصادر وقوع اعتقالات كثيفة فى شهر محرم فى منتصف العام، وأخرى فى أواخر العام إثر العمليات العسكرية التى تمت بالقرب من كحلا والمشرح، وتدعى تقارير المعارضة أن اكثر من عشرة آلاف قد اعتقلوا ونقلوا الى مراكز احتجاز مجهولة.

وتتم عمليات الاعتقال عقب الهجمات العسكرية والقصف المدفعى حيث تتعقب

قوات الأمن المواطنين وتقوم باحتجازهم فى مراكز احتجاز مؤقتة وغير ظاهرة فى مواقع مختلفة. ويكمن الاساس العام للاعتقال فى اتهام الشخص بأنه «مجرم أو فار» أو «متسلل». أما بالنسبة للنساء فكان السبب المتكرر للاعتقال هو تهمة «التهريب» حيث تتزايد جهود التغلب على الحصار الاقتصادى المفروض على المنطقة. وعادة ما تؤدى تهمة التهريب الى عقوبة الاعدام.

كما تضع تهمة عدم حيازة هوية أو بطاقة عسكرية سارية عرب الاهوار تحت طائلة الاعتقال حيث أنهم بحكم طبيعة حياتهم لا يملكون مثل هذه البطاقات. ففى ٢٦ يونيو / حزيران قام الجيش باعتقال كل ركاب ٤ حافلات من الشباب، وصاحب مطعم وزبائنه، وفى شهر يوليو / تموز اعتقلت السلطات اثنتين من النساء وطفلين فى أثناء محاولتهم للفرار لايران، وفى أغسطس / آب اعتقل ١٠٠ شخص لم تكن بحوزتهم بطاقات هوية وجرت عمليات اعتقال واسعة فى الأسواق بالعمارة والبصرة، ويتردد أن المحتجزين ينقلون فيما بعد الى مراكز اعتقال فى بغداد حيث تنقطع المعلومات عنهم أو يختفون.

وقد نسبت المصادر مسئولية تنفيذ هذه الاعتقالات العشوائية لجهات متنوعة من القوات العسكرية والأمنية. وتشير الادعاءات أن معظمها تم بواسطة «قوات الأمن» و«مخابرات حزب البعث»، بينما تشير التقارير الواردة من جنوب العراق الى «قوات الأمن الخاص».

وفى ابريل / نيسان ١٩٩٣ تلقى المقرر الخاص ادعاءات بحدوث تمشيط صاحبه اعتقالات عشوائية فى معظم أحياء بغداد. وأنه تم اعتقال عدد كبير من التجار كذلك فى نفس الوقت فى جهود لمواجهة «الجرائم الاقتصادية».

كذلك أوردت المصادر وقوع حملة اعتقالات واسعة فى شهرى يوليو وأغسطس / تموز وآب فى بعض المدن االأخرى، وطبقا لمصادر المعارضة فقد شملت هذه الاعتقالات ٢١٠ من ضباط القوات المسلحة : العاملين والمتقاعدين، ومدنيين من بينهم عشرات من الشخصيات البارزة من مدن تكريت والموصل والأنبار. من بينهم سفيان مولود مخلص وجاسم أمين مخلص وهو عضو سابق فى البرلمان. والعميد شعبان صالح الغريرى قائد كتيبة مدرعات بالحرس الجمهورى، واللواء طبيب راجى عباس التكريتى مدير الشئون الطبية فى وزارة الدفاع وسبق له تولى رئاسة نقابة الأطباء بين عامى ١٩٩٠، ١٩٩٢، والسيد عبد الرحمن احمد الداوود الحمدانى الضابط فى أمن القيادة القومية لحزب البعث،

ومجيد أدهم الخبير فى شئون النفط، وعبد الكريم هانى وزير العمل السابق فى الستينيات. وقد ذكرت المصادر أن هذه الاعتقالات تمت إثر كشف محاولة لقلب نظام الحكم، وكما سبقت الاشارة فقد تم اعدام عدد من هؤلاء فى شهر أغسطس / آب.

وقد استمرت حملات الاعتقالات خلال شهر أغسطس / آب. وأوردت المصادر أن السلطات شنت حملة اعتقالات فى منطقة الدليم فى غرب العراق، واعتقلت عددا من الشيوخ والضباط المتقاعدين، كما اعتقلت أجهزة الاستخبارات اكثر من ١٠٠ شاب فى حى رحيم اوى وفى منطقة التسعين فى كركوك.

وفى شهر أغسطس / آب كذلك رحب الرئيس صدام حسين بدعوة قبيلة الجبورى لاهدار دم السفير حامد علوان الجبورى، سفير العراق السابق لدى تونس، الذى انضم وزميله هشام الشاوى الذى كان يمثل العراق فى كندا، الى صفوف المعارضة بالمملكة المتحدة. وطبقا لوكالة الأنباء العراقية فقد أكد الرئيس فى رسالة وجهها لعشيرة الجبورى «ان موقفكم لن يكون محض كلام» وكانت عشيرة الجبورى قد وجهت برقية للرئيس أعلنت فيها ان دم السفير «مهدور ونفسه مستباحة بسبب تمرده وعصيانه أمر القيادة».

وفى شهر سبتمبر / أيلول شهدت مدينة بغداد والمحافظات الوسطى والجنوبية حملة اعتقالات واسعة النطاق بدعوى ملاحقة الهاربين من الخدمة العسكرية. وذكرت مصادر المعارضة أن مدينة الديوانية – وسط العراق – قد تعرض أغلب أحيائها الشعبية (ومنها الحى الجمهورى والحى العصرى وحى «١٤ رمضان») لمداهمات قامت خلالها قوات الأمن باعتقال عشرات من المواطنين ونقلهم الى جهات غير معلومة.

وفى شهر سبتمبر / أيلول كذلك أعلنت المعارضة عن نجاح ١٧ سجينا سياسيا فى الهروب من أحد السجون فى منطقة «زنجيلى» بمدينة الموصل شمال العراق، يعتقد أنهم من رؤساء العشائر وكبار الضباط الذين تم اعتقالهم فى محاولة الانقلاب السابق الاشارة اليها. واضافت مصادر المعارضة ان السلطات قامت إثر ذلك بشن حملات بحث وتفتيش واسعة فى مدينة الموصل وضواحيها واستطاعت أن تلقى القبض على خمسة من السجناء الهاربين فى حين لم يعرف شئ عن مصير بقية زملائهم.

من ناحية أخرى استمرت ظاهرة الاختفاء القسرى فى العراق. وخلال العام ١٩٩٣ حول الفريق المعنى بحالات الاختفاء القسرى بالأمم المتحدة الى الحكومة العراقية ١٣٦٠ حالة جديدة ليصل الرقم الاجمالى الذى أحيل للحكومة حتى الآن الى ١٠٫٥٧٠ حالة

منذ العام ١٩٨٤. تم إجلاء حالات ١٠٧ منها خلال هذه الفترة بناء على معلومات من الحكومة.

وبالاضافة الى هذه الحالات التى أحيلت بالفعل للحكومة العراقية، أوردت تقارير الفريق المعنى بحالات الاختفاء القسرى أنه بصدد إحالة نحو ٥٠٠٠ حالة أخرى الى الحكومة خلال العام ١٩٩٤، تضم حالات من إقليم كالار فى السليمانية. وسوف تضاف هذه الحالات الى الاحصائيات بعد تحويلها، وقد تسلم الفريق المعنى مئات عديدة أخرى من الحالات، يجرى تدقيقها وسوف يتعامل فيها فى المستقبل القريب.

وقد وقعت معظم حالات الاختفاء المذكورة فى اقليم كردستان العراق، ومناطق الشيعة فى الجنوب. وفى معظم الأحوال تم تحديد «قوات الامن» باعتبارها مسئولة عن الاختفاء. ومن بين المختفين رجال ونساء وأطفال وشيوخ من مختلف الجماعات العرقية والدينية. وقد حدث عدد كبير من حالات الاختفاء هذه فى الثمانينات عندما ألقى القبض على العديد من الشيعة من الرجال والأولاد من «ذوى الأصول الايرانية» ولم يسمع بهم ثانية. وفى العام ١٩٨٣، فى أعقاب نصر عسكرى ايرانى فى احد معارك الحرب العراقية الايرانية حوصر الآلاف من الأكراد من عشيرة البرزانى المتهمون بالتعاون مع ايران، ونقلوا الى مكان مجهول. لكن معظم حالات الاختفاء ارتبطت بما يسمى حملة «الأنفال» التى شنتها الحكومة على اقليم الاكراد فى الشمال فى العام ١٩٨٨ وخلال وعقب الاضطرابات التى وقعت فى ربيع عام ١٩٩١ عقب انسحاب العراق من الكويت. فقد اختفى العديد من المدنيين بعد وقوعهم فى ايدى قوات الحكومة. وكان من بين هؤلاء الضحايا المشار اليهم ١٠٥ من اقارب ومستشارى اية الله العظمى عبد القاسم الموسوى الخوئى. كما تشير المصادر المختلفة الى تورط الحكومة فى حملة اعتقال عشوائى واسعة النطاق فى منطقة الاهوار الجنوبى يليها اخفاء المحتجزين.

ومع أن معظم الحالات قد وقعت – على نحو ما جرت الاشارة –خلال اضطرابات داخلية أو خلال حرب الخليج الأولى أو الثانية فان هناك ثمة حالات لم تكن مرتبطة بهذه المنازعات.

وترد هذه التقارير عن حالات الاعتقال وحالات الاختفاء القسرى فى الوقت الذى لم تقم فيه الحكومة العراقية باجلاء مصير الأشخاص المحتجزين منذ اضطرابات مارس / آذار ١٩٩١ ولم يتم ايضاح مصير ١٠٧٤ شخصا متهمين بجرائم القتل والاغتصاب فى هذه

الاحداث. ولم تف الحكومة بوعودها بالتعقيب على القوائم المقدمة من المنظمة العربية لحقوق الانسان فى أواخر ١٩٩١ وتتضمن أسماء ٣٦٤ شخصا جرى اعتقالهم فى أعوام ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨٨ فضلا عن أسماء أشخاص من علماء الدين وطلبة الحوزة العلمية للإمام الراحل أبو القاسم الخوئى قبض عليهم فى أعقاب الاضطرابات المذكورة، ولم يفرج حتى الآن إلا عن اثنين منهم.

وتشمل حالات الاحتجاز التعسفى كذلك الاسرى والمرتهنين الكويتيين بالعراق وقد عدلت الحكومة الكويتية القوائم الخاصة بهم وأصبح عددهم ٦٢٥ حالة من الكويتيين وغير الكويتيين الذين تعتقد السلطات الكويتية باستمرار احتجازهم فى سجون العراق منذ انسحاب العراق من الكويت. بينما يصر العراق، على نحو ما يفعل بانتظام منذ بداية العام ١٩٩٢، على أن كل الأشخاص الذين قبض عليهم خلال النزاع قد اعيدوا انطلاقا من التزامات العراق بقرار وقف اطلاق النار الصادر من مجلس الأمن.

وقد اقترحت الحكومة العراقية خلال العام على كل من المغرب وقطر تشكيل لجنة مغربية خليجية تضم برلمانيين كويتيين لبحث قضية المفقودين الكويتيين عبر الوقوف المباشر على الحقائق، ووضع نهاية لهذا الملف. بينما عبر المسئولون الكويتيون عن موقفهم الثابت بضرورة معالجة قضية الأسرى والمحتجزين فى إطار الامم المتحدة فى الوقت الذى رحبوا فيه باى جهود مبذولة للاسراع بالافراج عن هؤلاء الاسرى.

وقد أوردت المصادر الصحفية فى نهاية العام عودة أحد المحتجزين الكويتيين، ويدعى عبد الرازق العنيزى الى بلده فى شهر ديسمبر / كانون أول بعد أن أمكن تهريبه من سجن أبو غريب قرب بغداد الى الأردن ومنها الى الكويت. كما يذكر ان العراق اعاد – بوساطة مغربية – ستة افراد من عائلة المخيطر كانوا قد فقدوا فى الصحراء قرب الحدود أثناء قيامهم بنزهة فى السيارة فى منطقة الحدود الشمالية واعتقلتهم السلطات يوم ٨ ابريل / نيسان.

اما الأسرى العراقيون السابقون والذى تحولوا الى لاجئين عقب إخطارهم للصليب الاحمر الدولى برفض العودة الى بلادهم، فقد تزايدت وتيرة تصفية أوضاعهم. وقدر ممثل المفوضية السامية لشئون اللاجئين عدد الذين هاجروا الى دول اخرى او عادوا الى بلادهم حتى شهر مايو / آيار بحوالى ستة آلاف من أصل حوالى ٣٠،٠٠٠ لاجئ. من بينهم ١٤٢٥ عادوا طوعا الى العراق.

من ناحية اخرى افرجت ايران خلال شهر ابريل / نيسان عن ٢٠٠ أسير عراقى،

وذكرت المصادر الايرانية ان ايران تأمل ان تؤدى هذه الخطوة التى اتخذت من جانب واحد الى الافراج عن الاسرى الايرانيين. وتقدر دوائر الصليب الاحمر أن ايران تحتجز نحو ٢٠٠٠٠ عراقى وان العراق يحتجز ١٠٠٠ عسكرى ايرانى. بينما ينفى العراق أنه يحتجز أى ايرانيين ضد رغبتهم وتذكر ايران ان كثيرا من الاسرى العراقيين يرفضون العودة الى بلادهم.

كذلك تشير التقارير الى استمرار احتجاز العديد من الأجانب فى العراق. وقد افضت وساطات قام بها ملك السويد الى الافراج عن ثلاثة سويديين فى شهر ايلول / سبتمبر، كانوا قد سجنوا لدخولهم العراق بطريق غير قانونى. وأفضت وساطات مماثلة الى اطلاق سراح فرنسى فى شهر ديسمبر / كانون الأول، وأمريكى فى شهر نوفمبر / تشرين ثان والمانى، وبريطانيين كانوا جميعهم مسجونين بسبب دخولهم الأراضى العراقية بطريقة غير قانونية فى وقائع مختلفة.

الحق فى المحاكمة العادلة

دللت دراستان قانونيتان صادرتان عن اللجنة الدولية للحقوقيين، والمقرر الخاص لحالة حقوق الانسان فى العراق على انه لايمكن اعتبار القضاء مستقلا فى مواجهة مؤسسات مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية سواء من منظور القانون، أو الممارسة. وبينما ينص الدستور على استقلال القضاء ويقرر أنه لا سلطان عليه لغير القانون. فان تركيبة السلطة وبخاصة صلاحيات مجلس قيادة الثورة الذى لاتخضع قراراته لمراجعة قضائية، تتيح لهم التدخل فى سير العدالة باتخاذ قرارات تعطل أو تغير من عمل المحاكم. فقرار مجلس قيادة الثورة بات ويجب ان تطيعه المحاكم حتى لو كان مناقضا للدستور. وقد استخدمت هذه القرارات بالفعل للحد من، أو تجاوز، صلاحيات المحاكم العادية فى نظر بعض القضايا وتأمين الافلات من العقاب لأشخاص يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.

وقد أوردت هاتان الدراستان أمثلة عديدة عن تدخل الجهاز التنفيذى فى وظائف القضاء ومعظمها ذو طبيعة عامة بينما يتعلق بعضها الآخر بحالات فردية.

وتظهر الدراستان وجود تدخلات فى أعمال المحاكم العادية فى شئون تتراوح بين تطبيق قانون الملكية أو القانون التجارى، الى تطبيق قوانين الأحوال الشخصية والقانون الجنائى. ومن امثلة ذلك المرسوم رقم ١٠٢٠ الصادر فى ١٣ سبتمبر / ايلول ١٩٨٣ (تم تمديده بالقرار رقم ٧٩٣ فى ٥ أكتوبر / تشرين أول ١٩٨٦) اذ قرر ارجاء النظر فى

الدعاوى التى يقيمها المقاولون العراقيون على الوزارات ومؤسسات القطاع الاشتراكى لمدة سنة اعتبارا من صدور القرار. والقرار رقم ٨٨٥ الصادر فى ٤ يوليو ١٩٨٧ اذ يقرر الغاء حكم صادر عن محكمة صلح بغداد فى حالة معينة. وفى المسائل الجنائية فان القرار رقم ٩٨٦ الصادر فى ٢١ يوليو ١٩٨١، والقرار رقم ٧٤٩ الصادر فى ١٥ سبتمبر ١٩٨٦ قد حظر على المحاكم سماع أية دعاوى ضد «المفارز» المكلفة بتعقب الهاربين والمتخلفين عن أداء الخدمة العسكرية فى حالة اضطرار تلك «المفارز» الى استعمال القوة لالقاء القبض عليهم. كما ينص القرار رقم ٧٠٧ الصادر فى ٢٧ اغسطس ١٩٨٦، ١٩٨٤ الصادر فى ٣١ اغسطس ١٩٨٦ و٦٨٤ الصادر فى اكتوبر ١٩٨٩ على وقف الاجراءات القانونية بحق متهمين بجرائم خطيرة (بما فى ذلك جرائم قتل)، واطلاق سراحهم دون ذكر السبب. وهناك كذلك قرار آخر لمجلس قيادة الثورة برقم ١٢١٩ صادر فى ٧ نوفمبر ١٩٨٤ الذى يقضى بأن من حكم عليه بجريمة اختلاس اموال الدولة يبقى مسجونا بعد انتهاء المدة المحكوم بها الى ان يتمكن من رد الأموال التى اختلسها. الأمر الذى يفرض عقوبة السجن مدى الحياة — واقعيا — على هؤلاء الذين قد يعجزون عن رد هذه الأموال.

والى جانب تدخل مجلس قيادة الثورة فى عمل المحاكم العادية. يؤثر وجود نظام المحاكم الخاصة، ومحاكم الطوارئ على نظام العدالة ويجرى إنشاء المحاكم الخاصة ومحاكم الطوارئ بشكل عادى من جانب مجلس قيادة الثورة للتعامل مع الاتهامات التى تشكل تهديدا للأمن الداخلى والخارجى للدولة. وقد يوسع المجلس من اختصاصات هذه المحاكم لتشمل قضايا تدخل فى اختصاص محاكم الجنايات العادية (ومن ذلك القرار رقم ١٠١٦ / الصادر فى اغسطس ١٩٧٨ الذى يوسع نطاق اختصاصات محكمة الثورة والتى الغيت عام ١٩٩١). وبينما تتيح المحاكم العادية حدا أدنى من الضمانات (بافتراض عدم تدخل السلطة التنفيذية) فان المحاكم الخاصة لاتفعل ذلك. وتتكون المحكمة فى المعتاد من ضباط جيش أو موظفين حكوميين ليس لهم تأهيل قانونى ولا تتيح للمتهمين اتصالا حراً مع محاميهم. وعلاوة على ذلك فإن أحكام هذه المحاكم نهائية ولا يمكن استئنافها أو مراجعتها أمام هيئات أخرى. وقد استخلص المقرر الخاص بحالة حقوق الانسان فى العراق من وثائق فى حوزته، وكذا من تقارير وشهادات أجراها أن ثمة مراكز قوى تؤثر على قدرات نظام العدالة سواء بتطبيق «عدالتها» أو «استبعاد الهيئات القضائية العامة عن أداء وظائفها». وأورد كمثال لهذا وثيقة صادرة عن المكتب الاقليمى لحزب البعث العربى الاشتراكى تتضمن خطابا صادرا فى ١٩ فبراير ١٩٨٩ يأمر باعدام «المجرمين» دون أى اشارة لاى هيئة قضائية حتى ولو كانت محكمة خاصة.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

إستمر التعذيب وسوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين يمثل أحد الانتهاكات الشائعة فى العراق وطبقا للتقارير الواردة للمنظمة لا يبدو أن أياً من المحتجزين ينجو من التعرض لقدر من الايذاء الجسدى أو النفسى الذى يصل الى حد التعذيب، وبخاصة خلال الفترة الأولى من الاحتجاز. وقد أفاد كثير من شهادات المحتجزين بتعرضهم للتعذيب الجسدى على أيدى قوات الأمن عند التحقيق معهم ويشمل ذلك الضرب المبرح، والحرق بالسجائر فى أماكن حساسة من الجسم، واستخدام الصدمات الكهربائية، والكى، والحقن بأمصال غير معروفة، واستخدام المحاليل الحمضية. أما التعذيب النفسى فيشمل إجبار المحتجزين على مشاهدة زملائهم اثناء التعذيب. وفى حالات عديدة ذكر معتقلون أنهم أجبروا على مشاهدة تنفيذ عمليات اعدام الآخرين كما اشارت تقارير الى تعذيب أفراد من أسر المعارضين السياسيين، بما فى ذلك اطفالهم.

ويستخدم التعذيب كوسيلة لانتزاع الاعترافات، وللعقاب، ولتخويف الناس. وفى حالات عديدة مات ضحايا من جراء التعذيب وقد أورد المقرر الخاص أمثلة لهذه الحالات منها حالة ضابط طيار من الموصل، كان قد اعتقل على صلة بمحاولة قلب نظام الحكم التى ورد ذكرها. وقد مات فى الاحتجاز فى شهر سبتمبر/أيلول ١٩٩٣، وزعم أن جثمانه كان يحمل علامات تعذيب، وحالة ولد (١٦ سنة) كان محتجزا فى سجن الرضوانية. كما أشارت التقارير الى ان العديد من الذين تعرضوا للاعدام خارج القانون تعرضوا للتعذيب قبل اعدامهم. وعندما أعيدت جثثهم الى ذويهم فكانت تحمل آثار تعذيب شديد. وقد أورد المقرر الخاص أيضا امثلة لهذه الحالات منها حالة احد المواطنين من التركمان أعدم فى نهاية يونيو / حزيران ١٩٩٣، وذكر أن عينه كانت مصفاة. وأشار الى أن الوثائق التى عثر عليها فى اعقاب اضطرابات مارس/آذار ١٩٩١ اشارت الى وفاة ضحايا «خلال التحقيقات» ومن بينها وثيقة اشارت الى ستة من هؤلاء يبلغون ١٧ عاما فأقل.

كذلك أشارت التقارير الى استخدام الايذاء الجنسى فى التعذيب خلال الاحتجاز بما فى ذلك الاغتصاب. وزعم رجل احتجز فى ادارة الامن العام فى بغداد لمدة ٢٠ شهرا حتى اكتوبر ١٩٩٣ انه اغتصب مرات عديدة من جانب ضابط الأمن، وأورد المقرر الخاص أن الشهادات التى حصل عليها فى العام السابق اكدت ان الايذاء الجنسى لم يعد ممارسة غير شائعة فى التعذيب. وطبقا لشهادة امرأة كردية ذكرت أنها ضربت واحرقت بالسجائر فى كل انحاء جسمها عام ١٩٨٩، وتعرضت لصدمات كهربائية وتم تهديدها كثيرا

بالاعتداء الجنسى. بينما أوردت سيدات أخريات تعرضن للتعذيب أيضا انهن تعرضن للتهديد بالاغتصاب، وأطلعن على افلام فيديو لسجينات أثناء اغتصابهن.

وتفيد شهادات ضحايا التعذيب الذين نجوا، وأُخلى سبيلهم، انهم يعانون فى حالات عديدة من العجز الجسمانى والاضطراب النفسى. ويؤثر هذا عادة على علاقاتهم الاسرية وعلاقاتهم باصدقائهم ومجتمعهم وتعانى النساء اللاتى تعرضن للايذاء الجنسى اثناء احتجازهن بصفة خاصة من الشعور بالعزلة فى مجتمعاتهن نتيجة شعورهن «بالعار» من جراء هذه الطريقة من التعذيب.

الحريات الأساسية والحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة

يكفل الدستور العراقى حرية الرأى والتعبير والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب ولكنه ينص على ممارستها «وفق أغراض الدستور وفى حدود القانون» ويعنى هذا ممارسة هذه الحريات فى اطار ايديولوجية الحزب الحاكم وضمن اطار القوانين التى تصدر عن مجلس قيادة الثورة.

وتمتلك الحكومة وحزب البعث جميع وسائل الاعلام من صحافة واذاعة وتلفزيون ووكالات أنباء، ولا يستثنى من ذلك سوى بعض المطبوعات المحدودة التى ليس لها تأثير ولا تنافس الاعلام الرسمى. ولاتذكر هذه الوسائل أى آراء معارضة. كما تعمد الحكومة الى مراقبة المطبوعات الواردة من الخارج، والتشويش على نشرات الأخبار المبثوثة من خارج العراق مثل اذاعة صوت امريكا، وهيئة الاذاعة البريطانية، ومحطات الاذاعة التى تملكها منظمات المعارضة العراقية فى الدول المجاورة.

كما تحيط الحكومة ممارسة هذه الحريات بسياج صارم من القوانين والتشريعات. وعمد حزب البعث منذ وصوله الى السلطة فى العام ١٩٦٨ الى تشديد مراقبته وسيطرته على جميع وسائل الاعلام والكتب والفنون، فاصدر مجلس قيادة الثورة عددا من القوانين التى تحقق هذه الغاية منها قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، وقانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣، وقانون نقابة الفنانين رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٩، وقانون الاتحاد العام للأدباء والكتاب فى القطر العراقى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠. واعيد تنظيم وزارة الثقافة والاعلام بموجب قانون وزارة الثقافة والاعلام رقم ٩٤ لسنة ١٩٨١ وتضيق كل هذه القوانين كثيرا من حرية الرأى والتعبير :

فقانون الاتحاد العام للادباء والكتاب – مثلا – ينص على حل جميع الاتحادات والجمعيات الثقافية والأدبية التى تتماثل أهدافها مع أهداف الاتحاد العام، ويحظر إجازة أى جمعية أو اتحاد تتماثل أهدافها مع أهداف الاتحاد العام بعد نفاذ القانون المذكور. واستناداً الى هذه المادة أصدر وزير الثقافة والاعلام قرارا يقضى بدمج ١٦ اتحادا وجمعية ثقافية فى الاتحاد العام للأدباء والكتاب فى العام ١٩٨٣.

وقانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٦ يشترط موافقة السلطة المسبقة على صدور المطبوع الدورى (صحف ومجلات)، ويفرض شروطا كثيرة على مالك المطبوع ورئيس التحرير. ويخضع كل ما يكتب وينشر الى رقابة صارمة. وتحظر، المادة ١٦ منه حظرا تاما الكتابة فى اثنى عشر موضوعاً من بينها كل مايعتبر ماسا برئيس الجمهورية وأعضاء مجلس قيادة الثورة، وما يسىء الى الثورة ومؤسسات الجمهورية، والى علاقة العراق بالدول العربية والصديقة – كما يشترط الحصول على اذن من الجهة الرسمية المختصة للكتابة فى سبعة مواضيع. ويخضع القانون المذكور المطبوعات الأجنبية للرقابة، ويمنع توزيعها اذا احتوت على مواضيع حددتها المادة ١٩ منه، من بينها كل ما من شأنه أن يتعارض مع سياسة الجمهورية العراقية أو الترويج للاتجاهات الاستعمارية والحركات العنصرية، أو تشويه سمعة القوات المسلحة وغيره. وعلى ذلك فان رئيس التحرير مسئول عن «جرائم النشر» التى ترتكب بواسطة صحيفته ولو كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت فى العراق أو الخارج.

وعلاوة على ذلك فقد غلظت القوانين من العقوبات على أفعال قد تعد من قبيل النقد، وفق صيغ مرنة يسهل تفسيرها لتجريم ممارسات تدخل حرية الرأى والتعبير، مثل القانون رقم ٨٤٠ الصادر فى نوفمبر ١٩٨٦ الذى يعدل من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ بحيث تصبح عقوبة من يقدم على اهانة رئيس الجمهورية أو مجلس قيادة الثورة، أو المجلس الوطنى، أو الحكومة، أو حزب البعث، بإحدى الطرق العلنية هى السجن المؤبد ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة، بدلا من السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس، حسب النص الأصلى للمادة ٢٢٥ فى القانون المعدل. وتكون العقوبة الاعدام اذا كانت الاهانة بشكل سافر وبقصد اثارة الرأى العام ضد السلطة.

وتثير هذه القيود التساؤل عما يكون قد بقى للاعلام كى يتناوله بالنقد الذى هو صميم دوره فى أى مجتمع يحترم حقوق الانسان، كما تثير التساؤل حول حجم المخاطر التى قد يتعرض لها الصحفيون والاعلاميون عند إبداء آرائهم.

وبالنسبة للحق فى تكوين الأحزاب السياسية، فرغم أن مجلس قيادة الثورة قد أصدر عام ١٩٩١ قانونا يخول نظريا تأسيس احزاب سياسية، فانه لم يرد للمنظمة ما يفيد بأن أى جماعة سياسية قد تقدمت للتسجيل وفق هذا القانون، وظلت الصيغة القائمة على انفراد حزب البعث، هى السائدة عمليا، كما استمر حظر المعارضة بكافة اشكالها.

وكان قانون الأحزاب الجديد، الذى صدر برقم ٣٠ لعام ١٩٩١ قد رهن الإقرار بحق تكوين الأحزاب بالعديد من الشروط القانونية والسياسية الى الحد الذى يمكن معه القول بضرورة ان يكون الحزب مؤيداً لحزب البعث حتى يسمح له بمزاولة النشاط. فقد اشترط فى تكوين أى حزب ان يكون من بين اهدافه الاعتزاز بتراث العراق وبخاصة ثورتى ١٤ تموز، ١٧ - ٣٠ تموز ١٩٥٨، كما حظر تأسيس الأحزاب على أساس «الالحاد أو الطائفية أو العنصرية أو الاقليمية، أو الشعوبية» وكل هذه المسميات تعد مرادفات للأسماء التى يطلقها حزب البعث والقيادة السياسية على الأحزاب والقوى السياسية الأخرى فى العراق. كما وضع القانون شروطا صارمة فيما يتعلق بممارسة الأحزاب لبعض أوجه نشاطها، منها ان تكون نشاطات الحزب الخارجية وعلاقاته بالأحزاب والمنظمات السياسية فى الخارج من خلال لجنة العلاقات العربية والدولية بالمجلس الوطنى، كما حظر عليها اقامة علاقات مباشرة مع أى جهة حكومية فى دولة أخرى، ونص على معاقبة المخالف بالسجن المؤبد، كما حظر على أى حزب أن يرسل أو يقبل أموالا من أى جهة فى الخارج الا بموافقة مجلس الوزراء، ومعاقبة المخالفة بالسجن المؤبد. وبينما حظر القانون - كما هو معمول به فى كثير من البلدان - أى نشاط حزبى داخل القوات المسلحة واجهزة الأمن، فقد استثنى من هذا الحظر حزب البعث. كما أعطى لمجلس الوزراء الحق فى حل أى حزب سياسى فى ثمان حالات.

وتحظر القوانين القائمة تنظيمات الحزب الشيوعى، وحزب الدعوة الاسلامية وتبلغ عقوبة العضوية فى هذه التنظيمات الاعدام. ورغم ان السلطات تصر على أنها لا تضع هذه العقوبة موضع التنفيذ فى مثل هذه الحالات فان المقرر الخاص أفاد أن عدة أشخاص أعدموا فى السنوات الماضية لعضويتهم فى هذه التنظيمات، وان لم ترد حالات جديدة حول هذا الموضوع.

الحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة

أما بالنسبة للحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة، فلا يبدو أنه متاح لغير الحزب

الحاكم. حيث يهيمن الحزب كلية على مؤسسات الدولة، ويحتكر السلطة عبر سلسلة من القوانين والقرارات يشار من بينها الى القانون رقم ١٩٧٤ المعروف باسم «قانون الحزب القائد» الذى يلزم الوزارات، ودوائر الدولة أن تتخذ من التقرير السياسى للمؤتمر القطرى الثامن لحزب البعث «منهاجا ودليل عمل» فى ممارسة اختصاصاتها، وقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٧٨٠ لسنة ١٩٧٨ الذى يلزم جميع ادارات الدولة بان تتقيد وتنفذ القرارات التى تتخذها القيادة القطرية لحزب البعث. وكذا مجموعة القوانين التى تعرف باسم قوانين الانضباط الحزبى والتى تنزل بمخالفيها عقوبات تصل الى الاعدام اذا اخفى – مثلا – عضو حزب البعث ارتباطاته الحزبية والسياسية السابقة، أو ثبت – مثلا – عمله لحساب أى حزب أو جهة سياسية عدا حزب البعث (وترد هذه العقوبة الأخيرة على رجال الشرطة)، وكذا القرارات التى تلزم لانسحاب آثار العقوبات الحزبية على الموقع الوظيفى للموظف (المدنى أو العسكرى) الحزبى، بمعنى أنه يتوجب على الادارة العامة أن تنزل بالموظف المنتمى الى حزب البعث عقوبة مكملة تبعا للعقوبة الأصلية الحزبية التى اتخذتها بحقه قيادة الحزب، ولو لم يرتكب خطأ وظيفيا.

أما المجلس الوطنى (البرلمان)، والذى صدر قانونه فى العام ١٩٨٠، فيتألف من ٥٢ عضوا يجرى انتخابهم وفق شروط معينة، وقد تم انتخاب أول مجلس فى العام١٩٨٠ ثم تجدد تشكيله فى العامين ١٩٨٤، ١٩٨٩.

ويشترط للترشيح لعضوية المجلس الوطنى تسعة شروط تتعلق بالجنسية والأهلية والعمر والحد الأدنى للتعليم وعدم ارتكاب جرائم التخلف عن الخدمة العسكرية خلال «قادسية صدام» او التآمر على الحكم او الجرائم المخلة بالشرف، والمعتقدات السياسية. ويستبعد بمجمل هذه الشروط تلقائيا الاشخاص اللذين لا يشاطرون الحزب الحاكم رأيه بالنسبة للحرب مع ايران مثلا، أو لدور (قادسية صدام) فى الحفاظ على أرض العراق. ويتاح للجهاز التنفيذى التدخل فى الترشيح لعضوية المجلس الوطنى من خلال اجراءات الترشيح، إذ تحدد الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات أسماء المرشحين لعضوية المجلس فى كل منطقة، ولها ان ترفع من قائمة المرشحين اسم أى مرشح اذا توفرت لديها القناعة بأنه غير مؤمن بمبادئ وأهداف ثورتى ١٧ – ٣٠ تموز، أو اذا تبين لها أنه لا يستوفى شروط الترشيح، أو لم يقدم جميع الوثائق المطلوبة. وهكذا يتم تصفية أسماء المرشحين عن طريق الهيئة المشرفة على الانتخابات ثم الهيئة العليا قبل الموافقة عليها ويقتصر الترشيح فى النهاية على أعضاء حزب البعث أو مؤيدى سياسته، ويستبعد كل مرشح غير موثوق به. أما الهيئة

العليا المشرفة على الانتخابات فتشكل بقرار من مجلس قيادة الثورة، وبرئاسة احد اعضاء المجلس، وعضوية وزير الحكم المحلي. ووزير العدل وممثل عن حزب البعث وممثل عن كل حزب من الاحزاب المشاركة في الانتخابات.

ويمارس المجلس الوطني الصلاحية التشريعية، أي اختصاص تشريع القوانين، ضمن النطاق الذي حدده له الدستور، لكنه لا يتمتع باختصاص مطلق في التشريع، ولا يمارس الوظيفة التشريعية بمفرده بل بالاشتراك مع مجلس قيادة الثورة. ومن الناحية العملية يخضع عمل المجلس كلية لمجلس قيادة الثورة.

ويتدخل في صلاحيات المجلس كذلك مناقشة سياسة الدولة العامة الداخلية والخارجية ويحق له دعوة أي عضو من اعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح منه أو استجوابه، وله اقتراح اعفاء أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء من منصبه. وله – بأمر من رئيس الجمهورية – تفتيش دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي واستدعاء رئيس الوزراء والوزراء وأي موظف في الدولة لاستجوابه عن القضية موضوع الاستجواب، وللمجلس في ضوء ما يتوصل اليه من نتائج، أن يوصي بما يراه مناسبا، بما في ذلك سحب الثقة منهم أو طردهم. وهكذا يملك المجلس سلطات رقابية لكن لا يستطيع ممارستها الا بأمر من رئيس الجمهورية. كما أن سلطته في هذا الشأن محدودة وتقتصر على رفع اقتراح لرئيس الجمهورية باعفاء وزير من منصبه، بينما لا يتضمن حق حجب الثقة عن الوزير لحثه على الاستقالة. اذ ان الوزراء غير مسئولين أمام البرلمان بل امام رئيس الجمهورية وليسوا بحاجة الى ثقته ليمارسوا مهامهم كما هو الحال في الانظمة البرلمانية.

وعلى الصعيد العملي، يحدث احيانا أن يدلي الوزير المختص ببيان أمام المجلس يوضح فيه السياسة التي تريد الحكومة اتباعها، ويعقب ذلك مناقشة قد تنتهي بالتصويت على توصيات يرفعها المجلس الى الحكومة. كما حدث في العام ١٩٩٠ بالنسبة الى موضوع ترسيم الحدود العراقية – الكويتية حسب الخريطة التي وضعتها اللجنة الدولية التابعة للأمم المتحدة. اذا أدان المجلس قرار اللجنة ودعا الى عدم الالتزام به والتصدي له على الصعيد الدولي. وهذا الموقف مماثل لموقف الحكومة.

وتوجد وضعية سياسية فريدة في شمال العراق اذ يدير مديرون محليون أعمال جميع الأجهزة الحكومية منذ عام ١٩٩١ . فبعد انسحاب المديرين التابعين للحكومة من شمال العراق إثر اضطرابات ١٩٩١ واعلان المنطقة الآمنة حل محلهم موظفون مدنيون محليون،

كما شاركت الاحزاب السياسية المحلية فى اجراء انتخابات لاختيار مؤسسات الحكم الذاتى من جانب واحد لتدارك الفراغ الحكومى. فدعت الجبهة الكردستانية الى انتخاب مجلس تشريعى جديد يتألف من ١٠٥ أعضاء تنبثق عنه حكومة جديدة. وجرت الانتخابات فى ١٥ مايو / آيار على قاعدة التمثيل النسبى، وأسفرت عن فوز حزبين فقط هما الحزب الديمقراطى الكردستانى (بزعامة مسعود برزانى)، والاتحاد الوطنى الكردستانى (بزعامة جلال طالبانى)، على أساس انه لم يحصل أى حزب آخر على نسبة ٧٪ من الاصوات الضرورية للفوز بمقعد. وعقد البرلمان أول جلسة له فى أربيل فى ٤ يونيو / حزيران ١٩٩٢، كما أعلن فى تموز من العام ذاته عن تشكيل مجلس وزراء كردستان من ١٦ عضوا، برئاسة فؤاد معصوم.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

تتفق دوائر حقوق الانسان بالأمم المتحدة والمنظمات الانسانية الأخرى مع تقارير الحكومة العراقية فيما يتعلق بالقلق الشديد ازاء معاناة الشعب العراقى من تفاقم الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة نتيجة لحرب إيران والكويت ولاستمرار الحصار الاقتصادى منذ أغسطس / آب ١٩٩٠.

فمن ناحية هناك مشاكل الحصول على الغذاء ازاء النقص الشديد فى عدد كبير من السلع الغذائية الأساسية مثل الالبان ومنتجاتها والدقيق والارز والسكر والشاى والزيت النباتى. وقد فرض هذا النقص الأخذ بنظام بطاقات الجراية، وادى الى ارتفاع نسبة التضخم مما زاد من معاناة محدودى الدخل وهبوط مستويات المعيشة بصفة عامة.

كما تتفق التقارير ايضا على صعوبة الموقف فيما يتعلق بالنواحى الصحية، اذ تكشف هذه التقارير عن زيادات هائلة ومقلقة فى أعداد الوفيات التى ترجع الى امراض يمكن منعها وعلل يمكن معالجتها خاصة فيما يتعلق بوفيات الاطفال. وتم الابلاغ عن زيادة عدد الوفيات نتيجة الاسهال وأمراض الرئة والسكر والسرطان وارتفاع ضغط الدم وامراض القلب وذلك نتيجة عدم توافر الأدوية. كما ارتفعت نسبة الاصابة بوباء الكوليرا والتهاب الكبد الفيروسى والتيفويد والباراتيفويد. وانعكس قصور الرعاية الطبية للحوامل ونقص الدواء والتغذية فى نسبة ولادة الأطفال المبتسرين.

وتأثرت مستويات الخدمة العلاجية والتشخيصية نتيجة نقص الأدوية والمستلزمات الطبية وتدنى رصيد الأدوية وتعطل برامج الاستيراد السنوية ازاء افتقاد السيولة النقدية من

العملة الصعبة.

هذا فضلا عن التأثيرات السلبية للنقص فى العقاقير البيطرية واللقاحات ولاجزاء معدات والمواد اللازمة لمعالجة المياه والصرف الصحى وشبكات الطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية.

ولاشك أن حظ مناطق معينة من المعاناة اكبر فى ضوء الحظر الداخلى المفروض على المنطقة الكردية فى الشمال ومنطقة الأهوار بالجنوب.

وفيما ترجع الحكومة العراقية سبب المشاكل الى الحصار الاقتصادى المفروض منذ الحرب تختلف وجهة النظر فى دوائر الأمم المتحدة. حيث أرجعه المقرر الخاص لعدم رغبة حكومة العراق فى احترام مسئولياتها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية وانتقد حالات الحظر الداخلى ونظام التوزيع المركزى الذى يحول دون الحصول بإنصاف على المواد الغذائية الأساسية والامدادات الطبية. واعتبر ان قرار الحكومة العراقية بتخفيض المساعدة الانسانية الدولية المتاحة فى جميع أنحاء البلد خاصة فى الجنوب بحجة المساس بسيادتها يؤكد تقصيرها فى استخدام كافة الموارد المتاحة لها فى تأمين الحاجات الاقتصادية لسكانها. وطالب الحكومة بانهاء حالات الحظر والتعاون مع الوكالات الانسانية الدولية فى توفير الاغاثة للمحتاجين فى جميع انحاء العراق باعتبار أن امكانيات المجتمع الدولى تدخل ضمن الموارد المتاحة.

كما سجل المقرر الخاص أن نظام العقوبات الدولية المفروضة على العراق لا يتضمن حظرا على الدواء لاعتبارات انسانية وان استيراد المواد الغذائية مسموح به بناء على الموافقة المسبقة للجنة المنشأة للإشاراف على الجزاءات.

وفيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الانسانى للعراق سجل المقرر الخاص أن الحكومة العراقية أظهرت موقفا اكثر ايجابية خصوصا موافقتها على بيع امدادات الوقود التى تعتبر فى تقديره كافية للحاجات الأساسية لشتاء هذا العام. ولكنه يأمل الا تؤثر الصعوبات فى شرائه أو تسليمه للمنطقة الشمالية. آخذا فى الاعتبار تأخر الحكومة فى العام الماضى فى أمور متعددة منها اصدار تأشيرات أو تصاريح السفر، واستمرار المضايقات لموظفى الأمم المتحدة بما فى ذلك تفتيش اشخاصهم وممتلكاتهم، هذا فضلا عن عدم وفاء الحكومة باشتراكاتها المالية فى تشغيل البرنامج وفقا للمتفق عليه فى مذكرات التفاهم مع الأمم المتحدة. وقد أعرب المقرر الخاص عن قلقه الشديد بصفة خاصة على الحاجات الاقتصادية

لسكان المنطقة الكردية الشمالية. وطالب الحكومة العراقية بانهاء الحصار الاقتصادى المفروض على كردستان العراق ووقف العمليات التمييزية ضدهم والتى أدت الى تفتيت قدراتهم الاقتصادية وزيادة اعتمادهم على المساعدات الخارجية بعد سحب الحكومة لخدماتها الادارية والاجتماعية من المنطقة.

كذلك انتقد المقرر الخاص اجراءات الحكومة العراقية فى تشديد الحصار على دخول الامدادات الغذائية للأهوار باقامة نقاط جيدة للتفتيش داخل المدن وفيما بينها لمصادرة المواد الغذائية، فضلا عن عدم قيامها بواجبها فى تحصين السكان ضد المخاطر الطبيعية وأكد عدم اتخاذها خطوات للحد من تصريف المواد الكيميائية والمخلفات الصناعية فى مياه الأهوار لدرجة تسممها، وعدم اتخاذ اجراءات لانقاذ او تعويض السكان عن فقدان محاصيل القمح والشعير والأرز وتدمير بساتين التمر نتيجة فيضان يونيو ١٩٩٣ فى شرقى العمارة وقت الحصاد تماما.

وطالب المقرر الخاص بوقف جميع اجراءات الحكومة المعلنة وغير المعلنة فى حصار الاهوار وبالسماح دون عائق بوصول الوكالات الانسانية الى جميع انحاء البلد خاصة منطقة الاهوار.

اما المنظمة العربية لحقوق الانسان التى استمرت تعبر عن مساندتها الكاملة للشعب العراقى فى ظل الظروف الصعبة التى يكابدها نتيجة للعقوبات الاقتصادية فلا تزال تلح على ضرورة انهاء الحصار الاقتصادى الذى يشكل نوعاً من العقاب الجماعى، كما تدعو السلطات العراقية فى الوقت نفسه بانهاء الحصار الداخلى على الشمال والجنوب، واحترام حقوق الانسان.

سلطنة عُمـان

مازالت سلطنة عُمان من الاستثناءات القليلة فى مجال قدرة وسائل الاتصال الحديثة على كشف ما يقع داخل اية دولة من أحداث. ولذلك فهى تمثل اكبر معضلة بشأن امكانية الحصول على بيانات موثوقة عن حالة حقوق الانسان كل عام.

لكن ما يمكن الوثوق به هو أنه لم يطرأ جديد يعتد به على هذه الحالة بشكل عام، الامر الذى يعنى تواصل انماط الانتهاكات التى سجلتها التقارير السابقة عن حقوق الانسان فى عمان.

كما لم يحدث تقدم فى الجانب الذى تحققت به انفراجة طفيفة للغاية وسجلها تقرير العام الماضى، وهو الجانب المتعلق بحق المشاركة فى إدارة الشئون العامة، من خلال الأخذ بأسلوب الانتخاب المقيد على مرحلتين لمجلس الشورى. ولم يردِ ما يدل على أن هذه الانفراجة الطفيفة أثرت أو انعكست على أوضاع حقوق الانسان فى عمان.

فلســــطين

مازالت فلسطين تمثل حالة خاصة لحقوق الانسان فى الوطن العربى، نتيجة خضوعها لاستعمار استيطانى احلالى يصادر الحقوق الجماعية للسكان وفى مقدمتها حق تقرير المصير وينتهك حقوقهم الفردية.

ولم يتأثر هذا الواقع باتفاق اعلان المبادئ الذى تم توقيعه فى ١٣ سبتمبر/أيلول بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الاسرائيلية، كما سيتضح من العرض التالى.

أولا : الحقوق السياسية والمدنية:

١ – حق تقرير المصير :

سجل تقرير العام الماضى أن اسرائيل اشترطت بدء مفاوضات التسوية السلمية من نقطة أدنى كثيرا من حق تقرير المصير. وتأكد ذلك عام ١٩٩٣ فى أثناء اعلان المبادئ، الذى تجاهل هذا الحق وأغفل أية اشارة له حتى كغاية مستهدفة فى مرحلة الحل النهائى. وفضلا عن ذلك، فقد وضع الاتفاق آليات ترهن إعمال هذا الحق بنوايا اسرائيل وحدها. وهى نوايا تستبعده نظريا وتقيده عمليا بقيود لا حصر لها. ومن أخطر هذه الآليات الزام قيادة منظمة التحرير بوقف أعمال المقاومة المشروعة. ولا يقلل من خطورة هذا الالتزام أنه لم يرد فى نص الاتفاق نفسه، وانما فى توابعه، أو أنه ورد تحت مسمى نبذ العنف والارهاب، بل على العكس يزيد من تكليف منظمة التحرير بواجبات أمنية فى فرض النظام، مما يعنى التزامها بواجبات فى مواجهة الانتفاضة.

ورغم الديباجة المثيرة بشأن الاعتراف المتبادل بالحقوق السياسية وتحقيق التعايش السلمى والأمن المتبادل والوصول الى تسوية سلمية عادلة وشاملة، فقد أصرت اسرائيل على تغيير المنظمة لميثاقها والاقرار بالتزامات متعددة مجملها دمغ نضالها العسكرى السابق ضد اسرائيل بأنه ارهاب والاعتذار عنه ونبذه. كما أصرت اسرائيل على عدم وصف الضفة والقطاع بأنهما أرض محتلة. واغفال هذه الحقيقة، بالاضافة لما يتضمنه الاتفاق من العديد من مجالات التعاون، يضفى على الاحتلال تقبلا زائفا. كما يضعف جبهة المساندة

الخارجية لحقوق الشعب الفلسطينى. ويضاف الى ذلك اقحام اسرائيل فى تنظيم انتخابات الحكم الذاتى الفلسطينى بالنص على اخضاعها لاتفاق ثنائى اسرائيلى - فلسطينى يحدد اجراءاتها وكيفية المشاركة فيها وصيغة المراقبة الدولية ويتعارض ذلك مع نصوص القانون الدولى، وخاصة اعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة الذى يعطى تلك الشعوب الحق فى تقرير مصيرها بحرية كاملة.

وامعانا فى انتهاك هذا الحق تخطى الاتفاق قضية العودة الفلسطينية فهو ينص على إرجاء موضوع اللاجئين، ضمن قضايا أخرى ارجئ بحثها الى المفاوضات المتعلقة بالوضع النهائى للضفة وغزة. والمقصود بذلك لاجئو ١٩٤٨، حيث نص الاتفاق على اقامة لجنة تضم اسرائيل والممثلين الفلسطينيين ومصر والأردن (لتقرر بالاتفاق أوضاع الأشخاص الذين اقتلعوا من الضفة وغزة عام ١٩٨٤) وحتى بالنسبة لهؤلاء، أى لاجئو ١٩٦٧، لم يصدر عن اسرائيل أى التزام واضح بحقهم فى العودة كما أنه ليس معروفا ما اذا كانت مهمة اللجنة المذكورة تقتصر على الأشخاص الذى اقتلعوا بذواتهم فقط، أم تشمل أبناءهم وعائلاتهم أيضا. والاتفاق على هذا النحو يجزئ قضية العودة، بخلاف ما اتسم به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ من شمول واطلاق.

الحق فى الحياة

ظل الفلسطينيون الذين يقاومون الاحتلال بأية صورة معرضين للقتل عام ١٩٩٣، نتيجة استمرار القوات الاسرائيلية فى اطلاق النار على كل من يعبر عن رفضه لهذا الاحتلال. ولم يتغير الوضع بعد توقيع اتفاق اعلان المبادئ، كما يتضح من الأرقام التى خلصت اليها المنظمة من مقارنة روايات فلسطينية واسرائيلية ودولية. فتدل هذه الأرقام على استشهاد أكثر من ٢٠٠ فلسطينى خلال ١٩٩٣ بالمقارنة مع حوالى ١٥٠ فى العام السابق. وقد قتل معظمهم على أيدى قوات الاحتلال، وأقلهم بفعل اعتداءات من مستوطنين اسرائيليين آخرين. ويتوزع ضحايا عام ١٩٩٣ على شهوره كالتالى:

الشهر	عدد القتلى	الشهر	عدد القتلى
يناير	١٧	يوليو	١٩
فبراير	٢٢	أغسطس	٦
مارس	٢٩	سبتمبر	١٦

ابريل	٢٦	أكتوبر	١٠
مايو	٣٨	نوفمبر	٨
يونيو	١٢	ديسمبر	١١

وكانت أشهر مارس وابريل ومايو هى الأكثر دموية، حيث سقط خلالها ما يقرب من نصف شهداء عام ١٩٩٣ . ورغم أن معدلات القتل قلت نسبيا فى الأشهر التالية، فلم يكن هناك فارق بين الأشهر الأربعة الأخيرة التى أعقبت التوصل للاتفاق، والأشهر الثلاثة السابقة عليه. بل ان شهر توقيع الاتفاق (سبتمبر) شهد سقوط ١٦ شهيدا، أى ما يزيد بحوالى ١٥٠٪ على الشهر السابق (انظر الجدول)، وبما يزيد حوالى ٣٥٪ عن شهر يونيو.

ويدل اجمالى أرقام الشهداء على أن حكومة رابين سجلت رقما قياسيا جديدا فى أعمال القتل، وتفوق رئيسها على نفسه فى هذا المجال بالمقارنة مع سجله السابق كوزير للدفاع ٨٦ - ١٩٩٠ . ومن أهم ما اتسم به انتهاك الحق فى الحياة عام ١٩٩٣ الغاء الضوابط السابقة التى كانت تربط الاعتداء على المواطنين الفلسطينيين بتعرض جنود الاحتلال «للتهديد».

ورغم أن هذه «الضوابط» كانت شكلية غالبا، فقد كان الغاؤها دليلا على الانتقال لمستوى أعلى من انتهاك الحق فى الحياة، لأنه يعنى تفويضا مفتوحا صادرا من أعلى سلطة أمنية (مجلس الوزراء المصغر) فيقتل أى فلسطينى لمجرد الاشتباه فى أنه يقاوم أو حتى يعتزم مقاومة الاحتلال.

كما قامت الشرطة الاسرائيلية فى شهر مارس/آذار بتوسيع نطاق هذا التفويض، عبر دعوتها الاسرائيليين الذين يملكون أسلحة شخصية بحملها معهم اينما كانوا، فى تحريض مباشر لكل اسرائيلى على قتل الفلسطينيين. وحدثت بالفعل زيادة ملموسة فى حركة شراء الاسرائيليين اسلحة نارية واستبدال اسلحتهم الشخصية القديمة بأخرى جديدة. وأدى ذلك الى تزايد نسبة القتلى الفلسطينيين الذين سقطوا برصاص المستوطنين واسرائيليين آخرين. وواكب ذلك تغاضى قوات الاحتلال وتشجيعها أحيانا لاعتداءات قامت بها جماعات مسلحة من المستوطنين على الفلسطينيين.

ولذلك اتهمت منظمة «ميدل ايست واتش» الامريكية لحقوق الانسان السلطات الاسرائيلية فى تقرير صادر عنها فى يونيو /حزيران بعنوان «ترخيص بالقتل» بانتهاج سياسة

القتل المتعمد فى الاراضى المحتلة.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى

يتعرض هذا الحق للانتهاك المستمر منذ بدء الاحتلال، نتيجة استخدام سلطة الاحتلال لأنظمة الطوارئ البريطانية التى تجيز الاحتجاز الادارى دون محاكمة، فضلا عن اضافته لها الأوراق العسكرية الصادرة منذ ١٩٦٧ من تفويض المحاكم العسكرية للضفة والقطاع صلاحيات مطلقة فى المجال الأمنى.

وقد توسعت سلطة الاحتلال فى اعمال الاحتجاز الادارى والاغتيال الأمنى خلال ١٩٩٣. فقامت بعشرات من حالات المداهمة والتفتيش والاغتيال فى مختلف أنحاء قطاع غزة، وكثير من أنحاء الضفة الغربية. وتم اعتقال أكثر من ٥٠٠ فى حملة واحدة على مخيم الشاطئ بغزة فى أول ابريل/نيسان، خلال عملية تفتيش من منزل الى منزل. وتعرضت حركة «حماس» لأكبر قدر من حملات الاعتقال وكان أكثرها كثافة فى أول يونيو/حزيران وشملت القبض على ١٢٠ من أعضائها.

ولم تتوقف حالات الاعتقال بعد توقيع اتفاق اعلان المبادئ. فقد وصل عدد المعتقلين الجدد فى الشهر التالى مباشرة لتوقيع الاتفاق (٩/١٣ - ١٠/١٣) الى ٣٢٨ فلسطينيا (٢١١ فى قطاع غزة) و١١٧ فى الضفة بما فيها (القدس). كما لم تتحقق الوعود الاسرائيلية بالإفراج التدريجى عن المعتقلين والسجناء. فحتى نهاية العام لم يتم اطلاق سوى حوالى ٦٠٠ منهم. وكانوا من المسنين والأطفال الذين قاربت مدة احتجازهم على الانتهاء.

وفى مقابل ذلك تم اعتقال أضعاف هذا العدد بعد توقيع الاتفاق كما امتنع المفاوضون الاسرائيليون عن تقديم أرقام دقيقة عن أعداد المعتقلين والسجناء رغم الحاح المفاوضين الفلسطينيين على ذلك.

ولم يتم التوصل، فى نهاية العام، الى جدول زمنى من أى نوع لاطلاق سراح المعتقلين. وكانت طبيعة الاتفاق نفسه، وتجاهله لكون السلطة الاسرائيلية فى الضفة وغزة هى سلطة احتلال تعطى اسرائيل فرصة للتلاعب بحق المعتقلين فى الحرية.

كما اقترنت حملات الاعتقال بتوسع قوات الاحتلال فى اعمال التنكيل بالسكان لارغامهم على الاقرار بأماكن وجود بعض الأشخاص المطلوبين للاعتقال، وتزايد حالات

المضايقة والايذاء لعائلات الأشخاص المطلوبين وخاصة فى قطاع غزة. وأدت هذه الانتهاكات الى اصابة الكثيرين، الذين يضافون الى عدة آلاف من الجرحى الذين اصيبوا خلال المواجهات مع قوات الاحتلال التى توسعت فى اطلاق النار كما سبقت الاشارة، وفى اطلاق القنابل والغازات المسيلة للدموع فضلا عن اعتداءات المستوطنين.

٤- الحق فى محاكمة منصفة :

إستمر خلال العام ١٩٩٣ حرمان الفلسطينيين من الحق فى محاكمة منصفة، كما هو حادث منذ بداية الاحتلال نتيجة تغيير النظام القضائى فى الضفة والقطاع، وتقليص اختصاص المحاكم المحلية بشكل جوهرى لصالح المحاكم العسكرية الاسرائيلية التى تقدم اطارا قانونيا مزيفا لتبرير اجراءات القمع.

فإلى حرمان المحتجزين اداريا من حق المحاكمة أصلا، بغض النظر عن مدى انصافها، واصلت المحاكم الاسرائيلية اصدار أحكام قاسية فى حق مواطنين فلسطينيين. وكان أكثرها قسوة وتعسفا الحكم الذى صدر فى ٢٠ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ (بعد اسبوع من توقيع اعلان المبادئ) على نصر شقيرات (٢٢ عاما) بالسجن لمدة ٨٢ سنة.

وفى بداية العام أسفرت المحكمة العليا الاسرائيلية عن وجهها الحقيقى أكثر من ذى قبل وذلك فى قرارها الصادر يوم ٢٨ يناير/كانون ثان بشأن ابعاد ٤١٧ فلسطينيا للخارج فى ديسمبر/كانون أول ١٩٩٢. فرغم أن هذا القرار أكد ان أمر الابعاد الجماعى المؤقت باطل، الا انه شدد على أن أمر الابعاد الفردى نافذ المفعول طالما أنه يستند الى أنظمة الدفاع البريطانية. وبذلك أقرت المحكمة بصحة زعم قيادة الجيش بأن ابعاد الفلسطينيين فى ديسمبر/كانون أول ١٩٩٣ تم بشكل فردى، على أساس الاختفاء الشخصى استنادا للمعلومات الخاصة بكل مبعد، وأكدت ان المسألة ليست متعلقة بقرار جماعى وانما مجموعة قرارات شخصية كل منها مستقل بذاته. ورغم انها أعطت كل مبعد على حدة حق الطعن الشخصى قبل تنفيذ الإبعاد، الا انها أجازت تأجيل هذا الطعن لما بعد التنفيذ بحيث تنظر فيه لجان استثنائية.

وبذلك تكون المحكمة قد تخلت عن دورها القضائى وعملت كجهاز تبرير لأعمال سلطة الاحتلال، بل وتجاوزت أسس القضاء الادارى فى اسرائيل نفسها، والأسس التى تجعل لحق الاستئناف المسبق صفة المبدأ الثابت. وتذرعت فى هذا التجاوز بالبند ٦١٢ من أنظمة الدفاع البريطانية لأوقات الطوارئ، وقالت ان هذا البند لم يجزم بما اذا كانت

مناقشة الاستئناف تجرى بعد التنفيذ أو قبله. واكتفت بالمطالبة بأن يكون تقديم الاستئناف – بعد تنفيذ الإبعاد – بحضور المبعد شخصيا، وليس عن طريق عائلته أو بواسطة محام.

٥– معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

استمرت – عام ١٩٩٣ – أعمال تعذيب المعتقلين الفلسطينيين واساءة معاملتهم. وقد استشهد اثنان آخران منهم نتيجة التعذيب : كان الأول هو سامى سليمان زعرب (٣٣ سنة) الذى تعرض لأزمة قلبية حادة فى عيادة سجن غزة يوم ١٩ أغسطس/آب. وقد أكد ابن عمه شريف زعرب أنه كان فى صحة جيدة قبل اعتقاله، ولم يدخل أى مستشفى من قبل.

أما الثانى فهو يحيى ناطور (٢٤ سنة) الذى توفى فى سجن جنين القريب من نابلس فى آخر سبتمبر/أيلول أى بعد توقيع اتفاق اعلان المبادئ.

وكشف تقرير أعدته مؤسسة (برنامج غزة للصحة النفسية) فى أول أغسطس/آب أن غالبية الفلسطينيين الذين قضوا فترات اعتقال تزيد على ست سنوات أصبحوا يعانون من صعوبات فى التكيف مع أسرهم ومجتمعهم، نتيجة الضغوط النفسية والجسدية التى مورست عليهم خلال فترة الاعتقال. وقال التقرير ان ٣٤٪ من الحالات التى تتناولها – وهى ٤٧٧ حالة – لم يستيطعوا مسايرة الحياة الأسرية عموما، وأن ٢٠٪ منهم تعرضوا لمشاكل فى علاقاتهم الزوجية. وأرجع ذلك الى تعرضهم لأساليب تعذيب وحشية تشمل التحرش الجنسى كالاغتصاب والصدمات الكهربائية وعصر الخصية.

ومع ذلك واصلت سلطة الاحتلال تجاهلها لكل النداءات الصادرة عن منظمات حقوق الانسان، بما فيها بعض المنظمات الاسرائيلية نفسها لوقف التعذيب فى السجون والمعتقلات. بل وعمدت هذه السلطات الى توفير الحماية للقائمين بالتعذيب للحيلولة دون مقاضاتهم، حيث بدأت خلال العام فى وضع خطوط عريضة لتطوير جهاز الأمن الداخلى (شين بيت) تضمن اعفاء أعضائه من المساءلة اذا مات معتقلون أثناء استجوابهم بأساليب مجازة وتوفير الحصانة للمحققين الذين يموت سجناؤهم بالصدفة أثناء الاستجواب طالما أنهم التزموا التعليمات.

٦– حرية الرأى والتعبير :

تواصلت خلال العام ١٩٩٣ القيود التى تفرضها سلطة الاحتلال على حرية الرأى

والتعبير، استنادا الى أنظمة الطوارئ البريطانية والأوامر العسكرية، رغم صدور عدد من المجلات الفلسطينية فى الأراضى المحتلة عقب توقيع اتفاق اعلان المبادئ.

وتعد هذه أول مرة تصدر فيها مثل هذه المجلات دون أن تتقدم الادارة العسكرية الاسرائيلية بملاحقة أصحابها، خاصة وأن معظمهم لم يتقدموا بطلبات للترخيص باصدارها.

وقد صدرت مجلتا «العهد» و«الكرمل» فى بيت لحم ومجلات «فلسطين» و «أخبار البلد» و«أسواقنا» و «العيون» فى رام الله، ومجلة «أريحا اليوم» فى أريحا، ومجلة «الميلاد» فى القدس.

ومع ذلك كان على هذه المجلات أن تخضع كغيرها، التى تصدر فى القدس من قبل، لاجراءات الرقابة العسكرية الاسرائيلية الصارمة التى تتراوح بين مصادرة المطبوعة كلها ومنع نشر موضوع معين فيها.

وقد شهد عام ١٩٩٣ تحديد اربعة أنواع من الأختام التى تعامل بها الرقيب العسكرى، وهى :

- الختم المستطيل الشكل، وهو يجيز نشر الموضوع كاملا.
- الختم المثلث، الذى يحظر نشر الموضوع بكامله.
- الختم الدائرى، الذى يسمح بنشر الموضوع بعد تعديله.
- الختم الرباعى، الذى يعنى أن الموضوع مؤجل وغير قابل للدراسة فى الوقت الحاضر.

٧- الحق فى التجمع السلمى

دأبت قوات الاحتلال على استخدام القمع المفرط فى التصدى لمختلف أشكال التجمع السلمى التى يلجأ اليها الفلسطينيون للتعبير عن احتجاجهم على استمرار الاحتلال، أو لمعارضة اجراءات معينة. فتتعرض هذه التجمعات فى العادة لأشكال متفاوتة من العنف المسلح، بدءا باطلاق القنابل المسيلة للدموع ووصولا الى اطلاق الرصاص الحى فى معظم الأحوال، ومرورا بالغازات السامة والرصاص البلاستيكى والمطاطى. وعادة ما يتم

استخدام هذا العنف بشكل عشوائى دون تمييز.

وقد شهد العام ١٩٩٣ توسعا في قمع التجمعات السلمية، بما فيها تلك المرتبطة بمناسبات اجتماعية مثل التعازى والأفراح. و وصل الأمر الى حد تعرض رئيس الوفد الفلسطينى فى المفاوضات الثنائية د.حيدر عبد الشافى وأحد أعضاء الوفد (د.زكريا الأغا) للخطر، من قيام قوات الاحتلال باطلاق النار على مجموعة من الفلسطينيين اجتمعوا فى منتصف مارس/آذار لتأبين أحد الشهداء فى رفح (محمود أبو مدكور). كما تعرض عضو آخر فى هذا الوفد (صائب عريقات) للضرب بهراوة، عندما شارك فى مظاهرة سلمية يوم ١٨ مايو/آيار احتجاجا على اغلاق الضفة الغربية وعزل مدينة القدس عنها.

٨- حق الاقامة والتنقل

أدت الانتقادات الدولية الحادة لقرار ابعاد ٤١٧ فلسطينيا من «حركة حماس» و«الجهاد الاسلامى» فى ديسمبر/كانون أول ١٩٩٢، الى عدم حدوث عمليات ابعاد أخرى عام ١٩٩٣. لكنها لم تفلح فى ارغام الحكومة الاسرائيلية على تنفيذ قرار مجلس الأمن، الذى ألزمها باعادة هؤلاء المبعدين فورا. ولذلك تعرضت قضية اعادتهم لمساومات قادتها الولايات المتحدة بمنأى عن الشرعية الدولية مما أدى الى حل وسط منحاز للموقف الاسرائيلى ويقضى باعادتهم تدريجيا خلال عام بدلا من عامين. وفى نهاية ١٩٩٣، كان حوالى نصفهم قد أعيدوا للأراضى المحتلة، حيث تم تحويل بعضهم للاعتقال الادارى.

ورغم عدم حدوث عمليات ابعاد جديدة، فقد تركز انتهاك حق الاقامة والتنقل عام ١٩٩٣ فى القيود المفروضة على حرية التنقل داخل الأراضى المحتلة نفسها وخاصة بين الضفة وغزة، فضلا عن صعوبة السفر للخارج والعودة الآمنة. فقد توسعت سلطة الاحتلال فى اغلاق وحصار المدن والقرى والمخيمات، فضلا عن فرض حصار شامل على قطاع غزة فى أول مارس/آذار لعدة أيام، ثم اعادة فرضه على القطاع والضفة معا بشكل صارم فى ٢٩ مارس مع عزل القدس المحتلة عن الضفة لأكثر من ستة أشهر.

ولم تكتف سلطة الاحتلال بهذا الحصار الشامل، وانما عمدت الى فرض حظر التجول فى بعض المناطق أيضا.

ثانيا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

١ - حق الملكية

يتعرض هذا الحق لانتهاك منظم فى اطار المشروع الصهيونى الذى يقوم على نزع

ملكية الأراضى الفلسطينية بشتى الوسائل، وفى ظل اجراءات القمع التى تشمل نسف وهدم المنازل المملوكة لبعض الفلسطينيين.

وقد تواصلت عملية الاستيلاء على أراضٍ فلسطينية خلال العام ١٩٩٣ أيضا، رغم التوصل الى اتفاق اعلان المبادئ، وخاصة من جانب المستوطنين فى الضفة الغربية الذين نشطوا لفرض أمر واقع قبل بدء تنفيذ الاتفاق، وتغاضت السلطات عن اعتداءاتهم على أراض جديدة خصوصا لمستوطناتهم أو أعلنوا انشاء مستوطنات جديدة عليها.

وقد تركزت هذه الأنشطة فى غرب منطقة رام الله، وحول مدينة القدس. وشملت انتهاكات حق الملكية، كذلك أعمال هدم ونسف منازل فلسطينية، كعقاب لأشخاص متهمين بمساعدة أو ايواء مطلوبين للاعتقال نتيجة مقاومتهم للاحتلال. وتوسعت السلطة المحتلة فى استخدام قذائف الصواريخ المضادة للدبابات فى عمليات نسف المنازل، منذ شهر فبراير/شباط حيث تم هدم ٢٠ منزلا بمدينة خان يونس فى قطاع غزة بهذه الوسيلة الوحشية التى تدك الاساسات الخرسانية للمنازل لجعل عملية اعادة بنائها أكثر صعوبة. وعلى جانب القصف بالصواريخ، استخدمت قوات الاحتلال اسلوب التفجير بالديناميت من داخل المنازل بكميات ضخمة، كما حدث فى مخيم دير البلح فى ٢٠ مارس/آذار حيث تم هدم ١٥ منزلا، وفى حى التفاح بغزة فى ١٩ أبريل/نيسان حيث تم تدمير ٢٢ منزلا.

ولم يتوقف هذا النوع من الانتهاكات بعد توقيع اتفاق اعلان المبادئ فى سبتمبر، حيث تم نسف ١٠ منازل على الأقل فى الفترة التالية له وحتى نهاية العام.

٢- الحق فى التعليم والصحة

واصلت سلطات الاحتلال تجاهل هذا الحق، رغم تفاقم التدهور فى الأوضاع التعليمية والصحية بالأراضى المحتلة. وأدى أغلاق الضفة وغزة لفترة تتجاوز نصف العام الى حرمان مئات الطلاب من قطاع غزة من الوصول الى جامعات ومعاهد الضفة الغربية، والى ارتباك العملية التعليمية اجمالا، رغم عدم صدور أوامر اغلاق لأى من الجامعات والمدارس خلال العام.

كما استمرت سلطات الاحتلال فى تجاهل الأوضاع المتدنية للرعاية الصحية، رغم ما تؤدى اليه أعمال القمع من كثرة أعداد المصابين الذين يحتاجون الى هذه الرعاية. ولم تفعل شيئا ازاء انتشار بعض الأمراض الناجمة عن ظروف التكدس السكانى غير الانسانية

فى قطاع غزة، وخاصة فى مخيماته.

ويأتى هذا التجاهل فى الوقت الذى تفرض سلطة الاحتلال ضرائب باهظة على الفلسطينيين تذهب الى الخزينة الاسرائيلية، ولا تعود بالنفع على دافعها. وقد كشفت احدى المؤسسات التى تدافع عن حقوق العمال فى اسرائيل ان الضرائب المفروضة على الفلسطينيين الذين يعملون وراء الخط الأخضر – وتصل الى نحو نصف اجورهم – تحول الى خزينة الدولة، وليس الى مؤسسة التأمين الوطنى، الأمر الذى يترك هؤلاء العاملين دون أى ضمانات اجتماعية.

٣– حرية العبادة

شهد عام ١٩٩٣ تصاعد الانتهاكات الاسرائيلية لحرية الفلسطينيين فى ممارسة شعائرهم الدينية وتزايد الاعتداءات على المساجد. فقد تكررت هجمات قوات الشرطة على بعض المساجد لتفتيشها بحجة البحث عن مطلوبين للاعتقال، وخاصة فى قطاع غزة، مثل مسجد الاسلام بحى الصبرة بمدينة غزة، والمسجد الأبيض فى مخيم الشاطئ أو بمسجد معز الدين القسام فى مشروع بيت لاهيا بالقطاع، ومسجد الشيخ شعبان فى ميدان فلسطين بمدينة غزة.

وأدى الحصار الذى فرض على الضفة والقطاع لفترة طويلة من العام الى حرمان سكانها من أداء صلاة الجمعة بالمسجد الأقصى. وحتى فى أوقات الصلاة، تقوم قوات الاحتلال أحيانا بمنع سكان القطاع بالذات من أداء الشعائر الدينية فى القدس والخليل.

كما قامت مجموعة من المستوطنين فى ٢٩ مارس/آذار باحراق مسجد العقاد فى خان يونس بقطاع غزة وتخريب محتوياته والحاق أضرار جسيمة به. واكتفى حاكم المنطقة الادارى الاسرائيلى بتقديم الاعتذار لإمام المسجد، دون اتخاذ أى اجراء لملاحقة مرتكبى هذه الجريمة التى أسفرت عن خسائر اهمها: حرق ١٥٠ مصحفا و١٦ كتابا للفقه، واتلاف ساحة المسجد وبسطه وحصره ومراوحه وميكروفوناته، وتخريب ١٢ شباكا ومعظم الجدران وأجزاء من السقف.

دولـة قطـر

استمر عزوف قطر عن الانضمام للمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان وبخاصة العهدين الدوليين «للحقوق المدنية والسياسية» و«الحقوق الاقتصادية والاجتماعية». بينما هى طرف فى اربع اتفاقيات دولية وهى : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليه، والاتفاقية الدولية ضد الفصل العنصرى فى مجال الرياضة، واتفاقية حقوق الطفل.

كما استمرت الاطر الدستورية والقانونية تتسم بالجمود خلال العام ١٩٩٣ وتتضمن العديد من القيود اذ ان الدستور المؤقت لا يتسع لكفالة حق تشكيل المجالس النيابية او حق التنظيم السياسى او النقابى، ومن ثم فلا تعرف البلاد نظاما للانتخابات او حقوقا للاقتراع والترشيح.

وتورد القوانين المعمول بها جملة من القيود والتضييقات على الحريات والحقوق التى اقر بها الدستور المؤقت. ففى الوقت الذى اقر فيه الدستور مبدأ حرية الصحافة والنشر تضمن قانون المطبوعات الصادر عام ١٩٧٩ قيودا على ممارسة هذا الحق، حيث يأخذ بمبدأ الرقابة على كافة المطبوعات، وغيرها من وسائل التعبير القابلة للتداول. كما يجيز فى مادته (٢٤) تعطيل المطبوعات الصحفية لمدة لاتزيد على سنة او الغاء ترخيصها اذا ما ثبت ان سياستها تتنافى والمصلحة العامة او تخدم مصالح دولة اجنبية. ويجيز كذلك حذف بعض فقرات المطبوعات ويحظر عددا من الموضوعات كلية وبخاصة تلك التى تتعرض بالنقد لشخص امير البلاد، وكل ما من شأنه التحريض او الاساءة الى نظام الحكم، او الاضرار بالمصالح العليا للدولة.

وفيما يتضمن الدستور المؤقت اقرارا بحق جميع السكان من وطنيين واجانب فى ممارسة حقوقهم، دونما تمييز أو تفرقة فإن وضعية المرأة تعانى من قيود بعضها ذو صفة قانونية، وبعضها الآخر مستمد من التقاليد والاعراف السائدة، ومن ذلك منع اصدار تراخيص قيادة السيارات للنساء الا باذن كتابى من ولى امر ذكر او باثبات الحاجة الفعلية لقيادة السيارات. كما لاتزال العمالة الوافدة تعانى من نظام الكفالة بالقيود المرتبطة به.

ولايزال مجلس الشورى يمارس صلاحيات محدودة اذ يقتصر دوره على ابداء الرأى واصدار توصيات غير ملزمة، ويعتمد فى تشكيله على تعيين اعضائه بامر اميرى. كما يجيز الدستور للأمير حله عند الاقتضاء، وفيما استمر عزوف السلطات القطرية عن الاستجابة للمطالب التى كانت قد تضمنتها العريضة التى وقعها العديد من المواطنين القطريين ورفعت الى امير البلاد قبل عامين باحداث مجموعة من الاصلاحات الديمقراطية لتدعيم حق المشاركة ومنها قيام مجلس للشورى بالانتخاب ويكون له سلطات تشريعية ورقابية تحقق المشاركة السياسية الفعالة وتعزز حق المواطنين فى ادارة شئون بلدهم. ووضع دستور دائم يكفل قيام الديمقراطية ويحدد اسس الحكم والنظام السياسي والاجتماعى والاقتصادى ويصبح اساسا للتشريع ومرجعا لكافة السلطات. فقد استمرت آثار الاجراءات التى اتخذتها السلطات بحق الموقعين على هذه المطالب ومنها حظر سفر بعضهم على غرار ما يتعرض له السيد على خليفة الكوارى.

دولة الكويت

إستمرت الكويت طوال العام موضع تركيز كبير من دوائر حقوق الانسان فى اطار متابعة التجربة البرلمانية الواعدة ونشاط لجنة حقوق الانسان بمجلس الأمة، والتحديات التى تواجه المسار الديمقراطى وحقوق الانسان وفى مقدمتها قضايا المرأة وعديمى الجنسية والحق فى المحاكمة العادلة وحريات التجمع السلمى وتكوين الجمعيات، وكذا بسبب «ملف» القضايا المعلقة فى اعقاب تحرير الكويت والتى يأتى فى مقدمتها ايضا قضايا المختفين والمدانين فى محاكمات المحاكم العرفية التى لم تتوافر فيها مقتضيات العدالة ولم يتح لهم حق المراجعة القضائية أو المثول أمام محكمة أعلى.

الاطار الدستورى والقانونى :

إستمر تعطيل العمل ببعض أحكام الدستور التى جرى تعليقها من قبل، كما استمر عزوف الحكومة عن الانضمام للاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الانسان وان كان العام قد شهد مقدمات اسفرت عن انضمام الكويت «بتحفظات» لاتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

فيما أعادت الحكومة العمل ببعض أحكام قانون البلدية الذى كان قد توقف مع تعطيل العمل بمواد الدستور فى يوليو / تموز ١٩٨٦ مما اسفر عن اجراء انتخابات المجلس البلدى التى كانت قد توقفت بعد غياب الحياة النيابية.

كذلك اصدرت الحكومة قرارا فى ٦ أغسطس / آب بوقف عمل الهيئات والجمعيات الشعبية غير المرخصة، وقد شمل هذا الحظر العديد من الجمعيات ومن بينها جمعيات حقوق الانسان واخرى تعمل على قضايا الاسرى والمرتهنين الكويتيين بالعراق (فى ظل قانون صادر عام ١٩٨٨ بدون موافقة برلمانية ويكون الحظر نهائيا ولا يخضع لمراجعة قضائية) وقد أسقط هذا التعديل بعد عرضه على مجلس الأمة الحالى.

كذلك ثار جدل حول اقتراح بقانون يتضمن انشاء «الهيئة العامة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر» تقدم به عدد من أعضاء مجلس الأمة. وقد اصدرت جمعيات النفع

العام ومن بينها الجمعية الكويتية لحقوق الانسان بيانا تعارض فيه هذا الاقتراح لما ينطوى عليه من تجاوزات للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. كما اعربت فيه عن مدى تعارض هذا الاقتراح مع حرية المواطنين والتدخل فى شئونهم الخاصة.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى :

إستمر رفض الحكومة الكويتية للالتماسات الكثيرة التى قدمتها منظمات حقوق الانسان بشأن اعادة محاكمة اكثر من ٨٠ سجينا تم سجنهم خلال شهرى مايو / آيار ويونيو / حزيران ١٩٩١ عقب محاكمات لاتتوافر فيها شروط المحاكمة العادلة فى ظل الأحكام العرفية. كما ظل رفض الحكومة قائما على عدم مراجعة هذه الأحكام قضائيا بدعوى أنها أحكام باتة ونهائية.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى مناقشاتها وحوارها مع السلطات الكويتية حول ايجاد مخرج لهذه المشكلة، قد طالبت باصدار عفو أميرى عن هؤلاء المحتجزين وهو ما يدخل فى صلاحيات أمير البلاد. ومازالت المنظمة تجدد مناشدتها للسلطات باتخاذ اجراء يحقق العدالة من ناحية، ويحقق من ناحية اخرى مساواة الأشخاص امام القانون حيث تعرضوا لتمييز بسبب مثول متهمين بنفس التهم أمام نوعين من المحاكم أدت الى صدور أحكام متفاوتة بشأنهم.

كذلك لم تحرز الحكومة تقدما يذكر فى تحقيق الاتهامات الجسيمة التى وقعت فى الأشهر التالية لتحرير الكويت فى فبراير / شباط ١٩٩١ قبيل استكمال سيطرتها على الموقف والتى اسفرت عن اختفاء اكثر من ١٠٠ شخص يعتقد بأنهم تعرضوا للاعدام خارج نطاق القضاء أو التعذيب حتى الموت على ايدى قوات الأمن أو عناصر مسلحة. ورغم الوعود المتكررة لمنظمات ودوائر حقوق الانسان، فلم تكشف الحكومة عن معلومات حول مصيرهم او عن تفاصيل الاجراءات التى تكون قد اتخذت فى مواجهة مثل هذه الأعمال الاجرامية.

ومازالت المنظمة العربية عند دعوتها بمناشدة السلطات الكويتية لاستكمال التحقيق فى هذه الوقائع لوضع نهاية لمعاناة اسر هؤلاء الأفراد، وتقديم التعويضات العادلة لأسر الأشخاص الذين فقدوا حياتهم خلال هذه الأحداث المؤسفة ولطى هذه الصفحة نهائيا.

وقد ظلت مشكلة المحتجزين فى سجن الإبعاد (طلحة) موضعا لتطورات عديدة

خلال العام ١٩٩٣ بسبب نشاطات لجنة حقوق الانسان فى مجلس الأمة. ففى نهاية العام ١٩٩٢ كان يوجد فى هذا السجن نحو ٥٦٦ محتجزا، منهم ٣٦١ من جنسيات لبلدان عربية ليس لها علاقات دبلوماسية او ممثلين فى الكويت، و١٠١ عراقى و١٠٥ من البدون و٤٧ فلسطينيا يحملون جوازات سفر اردنية و٩ فلسطينيين يحملون وثائق سفر مصرية و٧ سودانيين واثنين من اليمنيين. احتجز كثيرون منهم على اساس معلومات امن الدولة منذ العام ١٩٩٢ دونما اتهام او محاكمة. كما كانت قد تأسست لجنة مشتركة تضم وزراء العدل والداخلية والنائب العام ومدير ادارة التحقيقات بوزارة الداخلية لمراجعة قضايا المحتجزين بسجن طلحة. وراجعت حالات المئات منهم.

ومنذ بداية العام ١٩٩٣ شهد مجلس الأمة جهودا متصاعدة لاصلاح الممارسات السائدة فى سجن «طلحة» تصاعدت باعلان التقرير الصادر عن زيارة لجنة حقوق الانسان للسجن والذى تضمن مطالب علنية باغلاق سجن الإبعاد طلحة، وجعل صلاحية اصدار قرارات الإبعاد من اختصاص المحاكم وحدها.

وكانت لجنة حقوق الانسان قد اوردت فى تقريرها عدم توافر الراحة المعيشية فى الاقامة بالسجن، وهبوط مستوى الطعام وتدنى اداء الخدمات وبالذات الرعاية الصحية. واشارت الى وجود غرفة خاصة تسمى «غرفة التأديب» مما يعد انتهاكا صارخا لحقوق الانسان المبعد ويسئ الى مركز الكويت داخل المحافل الدولية.

وظلت المنظمة حتى نهاية العام تطالب السلطات الكويتية باتخاذ الاجراءات التى تكفل لمحتجزى سجن طلحة عدم تعرضهم لسوء المعاملة، وتلك التى تضمن لهم التمتع بالحقوق الواردة بالمواثيق والعهود الدولية المتصلة بهذا الشأن، وبخاصة مدونة القواعد النموذجية لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين.

الحق فى المحاكمة العادلة

استمرت محاكمات المتهمين مع سلطات الاحتلال العراقى موضع قلق كبير من المنظمة العربية لحقوق الانسان بسبب افتقاد هذه المحاكمات لحق المراجعة القضائية امام محكمة أعلى. وكانت هذه المحاكمات قد استؤنفت فى ابريل / نيسان ١٩٩٢ امام محكمة امن الدولة التى عقدت فى ظل المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ٢٩ يونيو / حزيران ١٩٩١. ورغم ان الاجراءات قد تحسنت كثيرا بالمقارنة بالاجراءات المبتسرة امام المحاكم العرفية التى عقدت فى الفترة من ابريل / نيسان وحتى

يونيو / حزيران ١٩٩١، حيث تمت المحاكمات علنية وبحضور مراقبين محليين واجانب، ولم تتلق المنظمة شكاوى من هيئة الدفاع بخصوص اجراءات الدفاع، الا انها ظلت تنطوى على ثغرة كبيرة بافتقادها لحق المراجعة القضائية.

وقد أثار قلق المنظمة صدور ٢٤ حكما بالإعدام فى هذه القضايا وتنفيذ أحدها فعليا بحق متهم من بينهم فى ٥ مايو / آيار ١٩٩٣.

ففى ٥ يونيو / حزيران صدر حكم باعدام خمسة عراقيين هم جاسم سبهان، وعبد الخالق ناجى وعبد الواحد الشاه، وامجد ابراهيم، وعبد السلام عبد الكريم. كما طالت احكام الاعدام غيابيا المتهم علاء حسين الخفاجى الذى عينه العراقيون رئيسا لما سمى «بالحكومة الكويتية المؤقتة». فيما صدرت بحق هؤلاء المتهمين أحكام تكميلية تضمنت غرامة قدرها الفى دينار، والزام المتهم عبد السلام عبد الكريم برد مبلغ مساو له كغرامة اضافية، وعزله من وظيفته حيث كان يعمل قبل الغزو آمرا اداريا بشركة ناقلات النفط الكويتية. وقد نسبت محكمة أمن الدولة لهؤلاء المتهمين تهما تراوحت بين السعى والتخابر لدى سلطات الاحتلال والانضمام للجيش الشعبى العراقى، وحيازة اسلحة ومفرقعات والارشاد عن رجال المقاومة والعسكريين الكويتيين والمشاركة فى نشاطات حزب البعث العراقى.

وقضت المحكمة ذاتها فى ١٢ يونيو / حزيران باعدام ١٠ اردنيين من اصل فلسطينى بعد ادانتهم بالتعاون مع سلطات الاحتلال العراقى وحمل السلاح والانتماء الى «جبهة التحرير العربية» وشملت احكام الاعدام هذه كلا من عماد الدين محمد، ومحمد على ضيف الله وباسل على ضيف الله «شقيقان»، واكرم شاكر احمد، والمعتز بالله محمد، ومنتصر محمد صالح، وحسين راشد، ومؤيد باسل، واياد محمد، وباسل حسن.

وفى ٢٩ يونيو / حزيران اصدرت المحكمة حكما باعدام وليد جاسم مدى «عراقى الجنسية» بعدما نسبت اليه السعى والتخابر مع سلطات الاحتلال. وقضت على المتهم نفسه بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة اخرى تتعلق بسرقة منازل خلال فترة الاحتلال.

كما شملت الأحكام الأخرى بحق بعض المتهمين الذين شملهم قرار الاتهام، احكاما بالسجن لمدد تراوحت بين سنتين وعشر سنوات. ففى ٥ مارس / آذار قضت المحكمة بالسجن لمدة عشر سنوات مع الشغل والنفاذ على الكويتى المدعو نبيل ... ، وابعاده عن البلاد بعد ادانته بتهمة السعى لدى السلطات العراقية ومعاونتها فى عملياتها الحربية

وانضمامه الى الجيش الشعبى وتقاضيه راتبا شهريا مقابل ذلك.

وفى ٢٦ مايو / آيار قضت المحكمة بسجن نبيل ... (كويتى الجنسية) سبع سنوات لادانته باستخدام متفجرات ووضع قنبلة موقوته قرب منزل الدكتور هلال الساير عميد كلية الطب بهدف قتله واثارة الذعر، وانضمامه الى حزب البعث العراقى والتعاون مع جهاز الاستخبارات العراقية.

وفى يونيو / حزيران اصدرت المحكمة حكما بالسجن عشر سنوات غيابيا على المتهم العراقى مجيد صادق بعد ادانته بالانضمام الى الجيش الشعبى العراقى، وعلى عراقى آخر يدعى عادل يعقوب بالسجن سنتين غيابيا بعد ادانته بسرقة منازل ابان الاحتلال.

وفى اغسطس / آب قضت المحكمة بالسجن مدى الحياة على عشرين مواطنا فلسطينيا بتهم السعى والتخابر، وحيازة اسلحة ومفرقعات، وارتكاب عمليات قتل وسرقة.

وقد برأت المحكمة ساحة عراقيّين من المتهمين فى هذه القضايا هما مالك فالح (٤١ عاما)، وناظم يعقوب (٣١ عاما) من التهم المنسوبة اليهما وهى الانضمام للجيش الشعبى العراقى.

وقد اشارت التقارير التى تلقتها المنظمة حول سير تلك المحاكمات الى قصورها عن الوفاء بالمعايير الدولية المرعية فى شأن المحاكمات العادلة اذ انتزعت إعترافات المتهمين باكراه وتعذيب شديدين. وقد توجهت المنظمة العربية فى اعقاب صدور احكام الاعدام تلك بالتماس الى امير دولة الكويت تناشده إعمال صلاحياته الدستورية فى مراجعة هذه الأحكام وتخفيفها انطلاقا من موقفها الثابت فى الاعتراض على عقوبة الاعدام فى القضايا ذات الصبغة السياسية، ومن منطلق الرغبة المخلصة فى ابقاء المجال مفتوحا فى المستقبل لتجاوز اثار المحنة ورأب الصدع فى العلاقات العربية. وحيث تلقت المنظمة العديد من الالتماسات بشأن هذه الأحكام فى اخريات العام، فجددت ملتمسها الى امير البلاد تناشده عدم التصديق على احكام الاعدام وتخفيفها.

وعلى صعيد آخر، بدأت محكمة أمن الدولة فى مايو / آيار نظرها فى قضايا الاتهام فى محاولة اغتيال الرئيس الأمريكى السابق جورج بوش ومرافقيه اثناء زيارته للكويت فى ابريل / نيسان ١٩٩٣، وشمل قرار الاتهام ١٧ متهما من العراقيين والكويتيين اسندت اليهم تهما تراوحت بين التخابر، والشروع فى استعمال متفجرات، وحيازتها بقصد القتل،

والقيام باعمال تخريبية. كما اسندت المحكمة لمتهمين كويتيين من بين هؤلاء المتهمين تهمتي ايواء بعض المتهمين، واخفاء مضبوطات. وقد طالبت نيابة امن الدولة باعدام ١٢ متهما. وانتقدت التقارير الواردة للمنظمة سير هذه المحاكمات، وأوردت ان اعترافات المتهمين جاءت تحت وطأة التعذيب والاكراه.

ومن جهة أخرى، بدأت خلال العام نظر قضية الاعتداء على نعمات فرحات وعائلتها المنكوبة. وكانت هذه العائلة قد هاجرت من لبنان الى الكويت فى الخمسينات حيث عمل الأب اسماعيل فرحات والابن نديم بوزارة الداخلية، بينما عملت نعمات فى احد البنوك، وكان الابن الأصغر اسامة طالبا. وقد بقيت خلال الاحتلال العراقى للكويت وشارك احد ابنائها فى مقاومة الحكم العراقى. لكن للأسف فقد تعرضت الأسرة عقب التحرير لحادث جسيم حيث هاجمها اربعة اشخاص يرتدون ملابس مدنية فى يوم ١٠ مارس / آذار ١٩٩١ وقتلوا الأب والابن الاصغر، واغتصبوا الإبنة نعمات ثم اطلقوا النار عليها. وقد نجت نعمات من الموت، لكنها اصيبت بشلل ونقلت الى مستشفى الكويت ثم الى لبنان ومنها الى الولايات المتحدة الأمريكية (حيث يقيم احد اشقائها).

ورغم كل النداءات التى وجهتها اسرة فرحات ومنظمات حقوق الانسان، فلم تظهر السلطات اى تجاوب نحو اجراء تحقيق جدى فى الحادث الا فى منتصف العام حيث شرعت محكمة الجنايات فى نظر القضية فى يوليو / تموز ١٩٩٣.

من ناحية اخرى، وردت للمنظمة شكوى أفادت قيام محكمة الادارة المحلية بالكويت باصدار حكم بالاعدام على مواطن عراقى يدعى خالد رحيم والى الذى ألقت السلطات الكويتية القبض عليه عند الحدود العراقية – الكويتية فى ١٧ أغسطس / آب ١٩٩٢ عندما كان فى زيارة لوالده المقيم فى ناحية سفوان الحدودية الواقعة بمحافظة البصرة. واحتجزته بالسجن المركزى (حيث راسل اسرته عبر الصليب الأحمر فى ٣٠ نوفمبر / تشرين ثان ١٩٩٣). وقد فوجئت اسرته بأنه حكم عليه من قبل المحكمة بالكويت بتهمة التجسس على مواقع عسكرية بالكويت بينما لا يتجاوز عمره خمسة عشر عاما، ويتعارض هذا مع احكام المادة السادسة من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التى تقضى بعدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها اشخاص دون الثامنة عشرة.

وقد خاطبت المنظمة السلطات الكويتية بشأن التحقيق فى مضمون ما ورد لها،

وناشدتها فى حال ثبوته، بازالة كافة الآثار والنتائج المترتبة على الحكم وتوفير الضمانات القانونية للمتهم وقد نفت وزارة العدل الكويتية فى ردها على المنظمة، مجمل ما اوردته الشكوى، واكدت على ان السلطات القت القبض عليه فى ٦ أغسطس / آب ١٩٩٢ عند دخوله متسللا عبر الحدود العراقية، وانه احيل الى محكمة امن الدولة التى قضت بمعاقبته بالسجن المؤبد فى ٢٤ أغسطس / آب ١٩٩٣ كما اعتبرت وزارة العدل الكويتية ادعاءات اسرة المتهم، بمثابة محاولة للتشكيك فى نزاهة وعدالة القضاء الكويتى.

الحق فى المساواة امام القانون

إستمرت معاناة اكثر من ١٠٠ الف شخص من فئة غير محددى الجنسية «البدون» قائمة بسبب استمرار عدم البت فى مشكلتهم المتعلقة بالجنسية، مما يترتب عليه حرمانهم من ابسط الحقوق الانسانية كالحق فى التعليم والعلاج وغير ذلك من الاجراءات المتعسفة التى تطبق ضدهم. وقد توالت المطالبة خلال العام ١٩٩٣ داخل وخارج الكويت بضرورة انهاء معاناة هؤلاء الأشخاص بانعكاساتها. فأصدرت ثلاث هيئات حقوقية من بينها الجمعية الكويتية لحقوق الانسان (فرع المنظمة العربية لحقوق الانسان) بيانا مشتركا بعثت به الى لجنة حقوق الانسان بمجلس الأمة واسترجعت فيه وضعية فئة «البدون» وعددت الاعلانات والاتفاقيات الدولية التى صدرت عن الأمم المتحدة لمعالجة مشاكل عديمى الجنسية، وطالبت المجلس بضرورة حل تلك المشكلة على أسس انسانية. واقترحت اربعة معايير لحل المشكلة، أولها اعتبار قضية «البدون» قضية انسانية ومعالجتها على هذا الأساس، وثانيها تطبيق الكويت لاتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية التى اعتمدت فى ١٩٦١/٨/٣٠، واتفاقية وضع الأشخاص عديمى الجنسية التى اعتمدت فى ١٩٥٤/٩/٢٨، ثالثها النظر فى تجنيس اقارب الكويتيين منهم وبوجه خاص ابناء الكويتى المتجنس من الراشدين، وابناء الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين فى حالة الطلاق والوفاة، والعسكريين والكفاءات واصحاب طلبات الجنسية التى كانت منظورة امام لجان تحقيق الجنسية، واخيرا حصر الأعداد الباقية دون تجاهل حقوقهم ووضع دراسة جادة من اجل حفظ حقوقهم ومحاولة الوصول الى حلول نهائية للحد من استمرار هذه المشكلة.

غير ان الحكومة الكويتية بدأت النظر فى المشكلة خلال العام من منظور مختلف تماما، فأحالت الى مجلس الأمة تقريرا خاصا عن اوضاع تلك الفئة واعتبرت فيه المعيار الأمنى المرتكز الأساسى لمعالجتها وان «كل من عليه شبهة او سابقة لا يجوز استمرار بقائه فى البلاد» واعلنت عن اعتزامها اعتماد الاحصاء السكانى لسنة ١٩٦٥ اساسا اوليا لتحديد

اوضاعهم. واكدت على ان وجود غير محددى الجنسية فى البلاد لن يفرض امرا واقعيا يتوجب على الدولة فيه منحهم الجنسية.

كما وافق مجلس الوزراء على مرسوم بانشاء «لجنة مركزية لمعالجة اوضاع المقيمين فى البلاد بصورة غير قانونية» بهدف إيجاد الكيان اللازم لتنفيذ ومتابعة القرارات والتوجهات التى يتم اعتمادها فى شأن قضية «البدون». وتتألف اللجنة من رئيس وثلاثة اعضاء يمثلون وزارات الداخلية والعدل والهيئة العامة للمعلومات المدنية وتلزم اللجنة بتقديم تقارير دورية الى مجلس الوزراء بتوصياتها ونتائج اعمالها والمعوقات التى تعترضها.

ومن ناحية اخرى استمرت المنظمة تتلقى العديد من الشكاوى بشأن الحالات الانسانية التى يواجهها البدون. فأفادت شكوى بأن حمد مناحى عايد، وجاسم مناحى عايد اللذين كانا ينتظران الابعاد خلال الأسبوع الأول من العام ١٩٩٣ تعرضا لمصادرة حقوقهما وممتلكاتهما. ويذكر ان السلطات كانت قد قامت باعتقالهما مع أخيهما عبد الله مناحى عايد فى ١٣ اكتوبر / تشرين أول ١٩٩٢. ومكثوا بسجن امن الدولة حتى قام شخص كويتى بالمراجعة والتوسط الى ان تم الافراج عنهم مقابل مغادرتهم البلاد. كما قامت بابعاد عبد الله مناحى فى ٢٤ نوفمبر / تشرين ثان ١٩٩٢ الى الحدود العراقية حيث يقيم واسرته البالغ عددها خمسة وعشرون شخصا. وافادت شكوى اخرى بتعرض ستة اشقاء من البدون لمضايقات شديدة وهم محسن، وفالح، وغانم، ومانع، ومعدى، وعذيب عبد الله الفضلى.

كما وردت شكوى بشأن احد البدون يدعى جابر زامل ناصر المقيم بالقاهرة منذ العام ١٩٩١ ويحمل جواز سفر كويتى برقم ٥٨٣٨٥٤ صادر من الكويت بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٥ انتهت مدة صلاحيته، كما انتهت رخصة قيادته لسيارته المستخرجة من الكويت ايضا. وتقدم الى السفارة الكويتية بالقاهرة لتجديد جواز سفره، ولكنها رفضت ذلك، واعطاه القسم القنصلى بها ما يفيد انه لا يحمل جنسية كويتية، كما انه لا يحمل جنسية اخرى. وتوضح الشكوى حجم المعاناة المترتبة على ذلك وبخاصة بالنسبة لتعليم ابنائه. وقد خاطبت المنظمة العربية السلطات الكويتية بشأن هذه الشكاوى، ولم تتلق ردوداً حتى نهاية العام.

كذلك برز بشكل واضح هذا العام انتهاك حق المرأة حيث لم يتح لها المشاركة بالتصويت أو الترشيح فى انتخابات المجلس البلدى وذلك استطرادا لما جرى العمل به فى

انتخابات البرلمان فى اكتوبر / تشرين اول ١٩٩٢. كما ظلت بقية حقوقها السياسية موضع انكار تام فلا تستطيع ان تحصل على الاقامة لزوجها غير الكويتى، مما ادى الى تعريض العديد من العائلات للانفصال بسبب الإبعاد للأزواج غير الكويتيين الذين اطلق سراحهم من سجن الإبعاد «طلحة».

وجدير بالذكر ان احد اعضاء مجلس الأمة قد اقترح ادخال تعديلات على قانون الانتخابات بما يتيح حق التصويت للمرأة، لكن للأسف لم يلق هذا الاقتراح تأييدا داخل المجلس. ويعد انكار حق التصويت على المرأة انتهاكا صريحا لحقوق الانسان وبخاصة المادة ٢١ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمادة ٢٥ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، بل وانتهاكا للمادة ٢٩ من الدستور الكويتى التى تنص على المساواة أمام القانون.

حرية الانتقال

إستمرت مشاكل العمالة الوافدة فى الكويت موضع نقد مستمر بسبب الاجراءات التى اتخذتها السلطات حيال تجديد اقامة الوافدين العاملين فى البلاد، والأسس التمييزية بين الجنسيات العربية المختلفة لمنح هذه الإقامة، واستمرار سياسة الإبعاد لبعض الجنسيات العربية، وغياب المراجعة القضائية لقرارات الإبعاد.

وكما سبقت الاشارة فقد طالبت لجنة حقوق الانسان مجلس الأمة بضرورة فتح باب التظلم والطعن فى قرار الابعاد الادارى عن طريق المحاكم. ورغم ان السلطات قد أفرجت عن العديد من المحتجزين بسجن الإبعاد «طلحة» وراجعت حالات العديد من المحتجزين فى هذا السجن الا ان هذا لم يحل مشكلة الابعاد حيث لم تشمل المراجعة قرار الابعاد ذاته. كما استمر التضييق بشأن منح الاقامات.

وقد استمر الفلسطينيون يمثلون أكثر الفئات معاناة من هذه الاجراءات حيث يوجد اكثر من عشرة آلاف فلسطينى يحملون وثائق سفر مصرية وترفض السلطات الكويتية منحهم الاقامة. وهو الأمر الذى يؤثر على كافة حقوقهم كحق العمل أو قيادة السيارة ويضعهم موضع التهديد بالقبض عليهم بين لحظة واخرى ازاء عدم قانونية وجودهم. وكانت الحكومة الكويتية قد خصصت مكتبا لفحص هذه الحالات غير انه توقف عن العمل وعلقت كافة الأوضاع. وقد ناشدت المنظمة العربية الحكومة الكويتية بالنظر فى الاجراءات الانسانية التالية:

١- السماح بمنح الاقامة للأقارب من الدرجتين الأولى والثانية للفلسطينيين الذى يتمتع اقاربهم باقامة قانونية فى الكويت وذلك دون رسوم او برسوم رمزية (كانت هذه الرسوم قبل الغزو عشرة دينارات اما بعد الغزو فلا تمنح الاقامة بالرسوم المنخفضة الا للزوجة والطفل الأول (مائة دينار سنويا) ومازاد على ذلك مائتى دينار سنويا).

٢- ان تمنح الاقامة فى الكويت لكل فلسطينى يثبت انه كان مقيما قبل الغزو لمدة خمس سنوات واستمر مقيما بها بعد الغزو دون ان يغادرها، علما بان هناك بيانات كاملة لهذه الحالات لدى الصليب الأحمر الدولى فرع الكويت، كما ان كافة التفصيلات موجودة لدى السلطات الكويتية لأنه تم حصر جميع المقيمين بالكويت من مواطنين واجانب بعد التحرير ومنحت لكافة الأجانب بطاقات تسجيل انتهت صلاحياتها الآن.

الحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة

شهدت الساحة الكويتية اثنين من الانتخابات هذا العام، جاء أولها استكمالا للانتخابات النيابية التى جرت فى اكتوبر / تشرين اول ١٩٩٢، بينما كان ثانيها لشغل مقاعد المجلس البلدى بعد اعادته للحياة.

فقد جرت فى منتصف فبراير / شباط الانتخابات التكميلية لشغل مقعدى الدائرتين ١٤، ١٦ بعد ان قضت المحكمة الدستورية فى ٢٩ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ بإبطال عضوية كل من النائبين مبارك الخرينج عضو مجلس الأمة عن دائرة العمرية، وحمود الجابرى نائب دائرة خيطان. وكان اثنان من المرشحين الذين لم يفوزوا فى انتخابات اكتوبر / تشرين أول ١٩٩٢ تقدما بطعن فى نتيجة الانتخابات فى الدائرتين ١٤و١٦ بدعوى ادلاء عدد من العسكريين بأصواتهم فى الانتخابات التشريعية مخالفين بذلك قانون الانتخابات الكويتى الذى يحظر على رجال القوات المسلحة والشرطة الادلاء باصواتهم فى الانتخابات. وعندما تأكد للمحكمة الدستورية ثبوت مشاركة عسكريين فى الانتخابات وان عددهم فاق فارق الأصوات بين المرشحين اللذين اعلن فوزهما والمرشحين اللذين يليهما فى عدد الأصوات الطاعنين، قضت ببطلان عضويتهما. وقد نسب لحكم المحكمة هذا أنه الفريد من نوعه فى الحياة البرلمانية بالكويت، وذكر انه دليل على نزاهة وتجرد القضاء الكويتى.

وتنافس فى هذه الانتخابات - التى ادى فيها اكثر من ٨٠٠٠ ناخب باصواتهم - ٤ مرشحين، واعيد انتخاب حمود الجابرى بعد حصوله على ١٠٦٧ صوتا مقابل ١٠٣٠

صوتا لمنافسه، وفوز مبارك الخرينج بعد ان حصل على ١٩٤٢ صوتا مقابل ١٦٥٩ لمنافسه.

كما اجريت الانتخابات البلدية - لأول مرة منذ تجميدها مع تجميد بعض مواد الدستور وحل البرلمان عام ١٩٨٦ - وسط فتور سياسى وشعبى. وقد تنافس على المقاعد العشرة الذين يشكلون القسم المنتخب من المجلس (تعين الحكومة ٦ آخرين) ٥٣ مرشحا لم تكن بينهم اسماء سياسية او اجتماعية معروفة. وبلغ عدد الناخبين الذين ادلوا باصواتهم ٣٨٫٣٧٦ ناخباً من اصل ٨٢٫١١٣ ناخبا مسجلين فى جدول قيد الانتخابات اى حوالى ٤٦٫٧ فى المائة وهو اقبال منخفض مقارنا بنسبة الإقبال التى شهدتها انتخابات مجلس الأمة التى تجاوزت نسبتها ٨٠ فى المائة وايضا منخفض عن النسبة المسجلة لآخر انتخابات للمجلس البلدى التى جرت عام ١٩٨٤ وتجاوزت نسبتها ٦٠٪.

وقد لاحظ المراقبون لهذه الانتخابات ابتعاد القوى السياسية عن المنافسة، وجاءت النتائج التى اعلنت يوم ٥ اكتوبر / تشرين اول بستة من المجتمعات القبلية واثنين من المستقلين واثنين مزعومين من ائتلافات حزبية (الاسلام الوطنى الشعبية - الحركة الدستورية الاسلامية).

الجمهورية اللبنانية

الاطار الدستورى والقانونى

شهد عام ١٩٩٣ إنشاء المجلس الدستورى، الذى نص عليه اتفاق الطائف وأضيف الى الدستور بموجب القانون الدستورى الصادر فى سبتمبر/أيلول ١٩٩١. ونشر قانون هذا المجلس فى الجريدة الرسمية يوم ١٥ يوليو ١٩٩٣، تحت رقم ٢٥٠.

وتحددت مهام المجلس الدستورى، وفقا لهذا القانون، فى مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التى لها قوة القانون، والبت فى النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. ويتألف هذا المجلس من عشرة أعضاء، يعين مجلس النواب نصفهم بالغالبية المطلقة، ويعين مجلس الوزراء النصف الآخر بغالبية ثلثى عدد أعضائه. ويكون أعضاء المجلس من القضاه العاملين أو السابقين، الذين مارسوا القضاء العدلى أو الادارى لمدة ٢٠ سنة على الأقل، أو من بين أساتذة التعليم العالى الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون منذ ٢٠ سنة على الأقل وأصبحوا برتبة أستاذ أصيل، أو من المحامين الذين مارسوا المهنة ٢٠ سنة على الاقل. ويتخذ المجلس قراراته بأكثرية سبعة أصوات.

والمؤكد أن إنشاء هذا المجلس يعد تطورا ايجابيا، حيث ثبت ان وجود هياكل قضائية عليا مستقلة كمرجع لتفسير النص الدستورى والقانونى يمثل ضرورة قصوى للحفاظ على حقوق الانسان.

ومن أهم إيجابيات قانون هذا المجلس أن مراقبته تمتد الى سائر النصوص التى لها قوة القانون، مثل المراسيم الاشتراعية التى تصدرها السلطة التنفيذية بموجب التفويض الذى يمنحها إياه المجلس النيابى، فى حين تخضع للرقابة أعمال السلطة التشريعية. ومن ايجابياته ايضا أن جعل قرارات المجلس ملزمة للجميع وتتمتع بقوة القضية المحكمة، وبالتالى تخضع لها السلطة العامة والمراجع القضائية والادارية لكن أهم ما يؤخذ عليه هو تقليص حق مراجعة المجلس فى كل من :

– رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، وعشرة أعضاء من

مجلس النواب على الأقل. ولهؤلاء مراجعة المجلس الدستورى بشأن مراقبة دستورية القوانين.

– رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا، ولهم حق مراجعة المجلس فيما يتعلق حصرا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الدينى.

ويعنى ذلك حرمان المواطن وهيئات أساسية من حق مراجعة المجلس الدستورى، مثل مجلس القضاء الأعلى ومجلس نقابة المحامين وهيئة مجلس الشورى وديوان المحاسبة.

إلا أن حرمان المواطن من الطعن بدستورية القوانين لايعنى حرمانه من المراجعة ضد أعمال السلطة التنفيذية التعسفية وقرارات الإدارات العامة المتجاوزة حد السلطة إذ أن هنالك هيئات قضائية مختصة بتقبل مراجعات المواطنين فى مثل تلك الحالات وهذه الهيئات هى مجلس شورى الدولة عند تجاوز حد السلطة أو القضاء العدلى حارس الملكية الخاصة والحريات العامة.

كذلك شهد العام صدور قانون بإلغاء التمييز بين المرأة والرجل بالنسبة للشهادة فى المبيعات والرهونات المقارنة، فحتى تاريخ ١٩٩٣/١١/١٤ كان يحظر على المرأة أن تكون شاهدة على عقد بيع أو رهن أو تأمين عقارى أمام أى مرجع رسمى، إلا أنه قد صدر بالتاريخ المذكور وبجهد الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، القانون رقم ٣٧٥ الذى ألغى التمييز بين الرجل والمرأة بهذا الخصوص.

الحق فى الحياة

شهد عام ١٩٩٣ انتهاكات محدودة لهذا الحق، استمرارا للنقلة النوعية التى حدثت منذ عام ١٩٩٢ باتجاه وضع حد للانتهاكات الجسيمة التى اقترفت بالحرب الاهلية.

فقد وقعت بعض حوادث الإغتيال المتطرفة، مثل اغتيال طبيبة الأسنان د.زينب الشامى فى محلة صغير بالضاحية الجنوبية لبيروت فى ١٠ ابريل / نيسان، واغتيال ٣ من أعضاء حركة التوحيد الاسلامى فى صيدا فى ٢٩ ابريل / نيسان وهم جودت أحمد الحسن وسليم أحمد الحسن، ونبيل درويش محمد.

كما اغتيل الوزير السابق هنرى فرعون فى مقر اقامته بفندق كارلتون فى ٦ أغسطس / آب، رغم أنه كان قد توقف عن ممارسة اى عمل سياسى منذ سنوات. وراح

ضحية الحادث مرافقه الخاص يوسف سرور.

لكن كان اطلاق النار على مظاهرة سلمية نظمها حزب الله فى ١٣ سبتمبر / ايلول، وتفجير المقر المركزى لحزب الكتائب فى ٢٠ ديسمبر / أول هما اخطر الانتهاكات للحق فى الحياة عام ١٩٩٣. فقد ادى قيام قوات من الجيش والامن الداخلى بفتح النار على مظاهرة سلمية فى ضاحية بيروت الجنوبية - احتجاجا على توقيع اتفاق اعلان المبادئ الفلسطينى - الاسرائيلى - الى مقتل ٧ اشخاص واصابة ٤١ على الأقل. كما ادى تفجير مقر حزب الكتائب وسط بيروت الى مقتل ثلاثة أشخاص أحدهم عضو المكتب السياسى للحزب انطوان بعقلينى، وميشال ضو، وطفل رضيع عثر على جثته بين الأنقاض فى المنطقة المجاورة لموقع الانفجار. كما قاد هذا التفجير الى اصابة نحو ١٣٠ شخصا منهم ٦ من اعضاء المكتب السياسى لحزب الكتائب، وبعضهم أطفال وصبية من تلاميذ مدرسة الفرير المجاورة لمقر هذا الحزب. وكان واضحا ان التفجير استهدف ابادة القيادة الكتائبية كلها، حيث تم توقيت حدوثه خلال اجتماع المكتب السياسى والمجلس المركزى للحزب واستخدمت فيه مواد متفجرة يتراوح وزنها بين ١٥٠ و٢٠٠ كجم مما أدى الى هز العاصمة اللبنانية كلها.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى .

اتسم عام ١٩٩٣ بارتفاع معدلات انتهاك سلطة الدولة لهذا الحق، وهى ظاهرة بدأت منذ ١٩٩١، بعد ان كانت الميلشيات هى المسئولة عن هذا النوع من الانتهاك لسنوات طويلة.

فقد استمر تعرض بعض المواطنين لاعتقالات دورية، وأوردت تقارير اساءة معاملة بعضهم خلالها، وخاصة من أعضاء حركة «التغيير» الموالية لميشال عون أو تنظيم «القوات اللبنانية» . كما ارتبط الافراج عن بعضهم بتهديدات بعدم ممارسة أى نشاط سياسى.

وتم تتويج الاعتقالات فى صفوف حركة «التغيير» باعتقال رئيسها ايلى محفوظ فى ٦ يوليو/تموز من منزله بالمقر الجنوبى، كما اتسع نطاق عمليات المداهمة والاغتيال فى صفوف أعضاء «القوات اللبنانية» منذ شهر أغسطس / آب، بتهم مثل ترويج أنباء عن عملية اجتياح اسرائيلية واسعة، كما اتهم اثنان بالضلوع فى حوادث وقعت خلال فترة الحرب الأهلية، دون أن يرتبط ذلك بحملة شاملة للتحقيق فى القضايا المماثلة التى لا حصر لها.

وقد علق مصدر أمنى فى ٢٤ أغسطس / آب على مطالبة قيادة القوات اللبنانية باطلاق سراح معتقليها بقوله : (ان من تدافع عنهم جهات حزبية وتطالب باطلاقهم هم مجرمون قتلة أقدموا على قتل عسكريين)، بينما لهؤلاء أيضا حقوق فى حسن المعاملة والمحاكمة المنصفة التى تحدد نوع العقاب الذى يستحقونه. كما أعلن مصدر أمنى أول سبتمبر / أيلول أن عدد الموقفين من تنظيم القوات أربعة أشخاص.

ومع ذلك فثمة مايدل على أن حملات المداهمة والاعتقال تحولت الى تقليد مستمر خلال ١٩٩٣، وبالمخالفة للقانون اللبنانى الذى يحدد مهلة ٢٤ ساعة للتوقيف الاحتياطى يمثل بعدها المتهم امام المدعى العام او يتم اطلاق سراحه. لكن تم توقيف واغتيال العشرات خلال العام لفترات طويلة ورغم انها تركزت فى حركة التغيير «وتنظيم القوات» الا انها شملت قوى اخرى بدرجات اقل. فقد تعرضت مراكز التنظيم الشعبى الناصرى فى صيدا لحملات مداهمة فى اخر يناير / كانون ثان، بدعوى وجود أسلحة وآليات عسكرية فيها. كما تم اقتحام مقر تنظيم «المؤتمر الشعبى اللبنانى»، ومقر هيئة الاسعاف الشعبى التابع لحركة الدفاع المدنى فى أول نوفمبر / تشرين ثان. وتم اعتقال عضوين فى قيادة «المؤتمر الشعبى اللبنانى هما سمير طرابلس واسعد الحمدانى، ورئيس اتحاد الشباب بن جهاد سقاية لعدة ساعات. كما جرى اعتقال عدد من المسئولين فى الدفاع المدنى الشعبى مثل محمد فارس ومحمد دوجان ويوسف شمس الدين وهيثم خضر وعبد الناصر يحيى على.

الحق فى محاكمة منصفة

تزايد اعتماد السلطات اللبنانية على نظام المحاكم الخاصة، مثل المحكمة العسكرية ، فقد أحيل المعتقلون من حركة «التغيير» لمحاكم عسكرية، بما فى ذلك المتهمون فى قضية توزيع منشورات تدعو الى استقلال لبنان، رغم انهم من المدنيين ولم يقدموا على ارتكاب جرائم عسكرية. ولم تميز السلطات بينهم وبين متهمين من تنظيم «القوات» وجهت لهم تهمة قتل عسكريين خلال أحداث وقعت عام ١٩٩٠ بين الجيش وميليشيات هذا التنظيم.

الحق فى التجمع السلمى :

تمثل أهم انتهاك لهذا الحق فى قرار الحكومة الصادر فى ١١ أغسطس / آب بمنع التجمعات والمسيرات فوق كل الأراضى اللبنانية وادى التطبيق المتعسف لهذا القرار الى

تحويل مظاهرة احتجاج على اتفاق اعلان مبادئ الحكم الذاتي الفلسطيني يوم توقيعه (٩/١٣) لمذبحة مؤسفة. فقد أسفر اطلاق النار على المتظاهرين عن مقتل سبعة اشخاص واصابة ٤١ على الأقل في الضاحية الجنوبية لبيروت كما سبق الاشارة. وحدث ذلك رغم ان المظاهرة كانت سلمية، واقتصرت على رفع لافتات وترديد هتافات معارضة للاتفاق المذكور.

ولذلك لم يكن هناك مبرر للعنف الذى مارسته قوات الجيش والأمن الداخلى بمستوى فاجأ الجميع حتى وزير الداخلية نفسه، بما دفعه للاعتكاف لعدة ايام بعد اعلانه ان (تنفيذ قرار منع التظاهر كان يتطلب سلوكا آخر). ولا يمكن إعفاء القيادة العليا اللبنانية من مسئولية هذا الحادث لانها أعطت الأوامر بتفريق المظاهرة بالقوة رغم محاولتها التنصل من هذه المسئولية بزعم أن الأوامر تضمنت تجنب استخدام السلاح الا لغرض الدفاع المشروع عن النفس.

لكن يظل العامل الجوهرى وراء المذبحة هو قرار منع التجمعات والمسيرات. فهو الذى قاد اليها، ويمكن ان يتسبب في غيرها. ورغم ان مجلس النواب اوصى عقب الحادث باعادة النظر فى هذا القرار، فقد أصرت الحكومة عليه بزعم ان (المرحلة الدقيقة التى تمر بها البلاد والمنطقة تفترض ضبطا للأمور من جانب الدولة).

ولم تصدر شكاوى عن تضييق على التجمعات السلمية المحدودة أو التى تتم فى مكان مغلق باستثناء شكوى «هيئة الانقاذ الكتائبية» من منع اجتماع لها كان مقررا عقده فى ١٥ يوليو / تموز بمنزل رئيس منطقة الحدود فى هذه الهيئة. وقالت ان قوة من الجيش اقامت حاجزا فى محيط المبنى الذى يقع به المنزل، ومنعت الدخول والخروج منه، واوقفت بعض الذين كانوا متوجهين لحضور الاجتماع.

حرية الرأى والتعبير

تصاعدت انتهاكات حرية الرأى والتعبير بشكل ملموس خلال ١٩٩٣، الذى شهد تعطيل ثلاث مؤسسات اعلامية هى :

– محطة تلفزيون الشبكة المستقلة للإعلام (I C N) فى ٢٩ ابريل / نيسان، لأجل غير مسمى.

– صحيفة نداء الوطن فى ٣٠ ابريل / نيسان لمدة إسبوع، لكن استمر تعطيلها

حتى ٦ يونيو / حزيران. وقد اتهمتا (بالنيل من الوحدة الوطنية واثارة النعرات المذهبية والحض على النزاع بين الطوائف).

- صحيفة السفير فى ١٢ مايو / آيار لمدة أسبوع. وقد اتهمت بنشر (وثيقة تعرض سلامة الدولة للخطر). وكان المقصود بها الوثيقة الاسرائيلية التى سلمت الى الوفد اللبنانى فى الجولة التاسعة للمفاوضات الثنائية.

تبع ذلك صدور قرار فى ٢٨ مايو/ آيار بتعطيل صحيفة «الشرق» لمدة اسبوع، لنشرها رسما قيل انه (يمس أمن الدولة وكرامة الرئيس اللبنانى وعائلته) لكن تدخل الرئيس وطلب الى النائب العام الغاء قرار التعطيل، على أساس ان الرسم المذكور يمسه شخصيا ولا يمس أمن الدولة، وأنه متنازل عن حقه الشخصى.

واذا فحصنا الاتهامات الموجهة للمؤسسات الاعلامية الأخرى، نجد ان اتهام صحيفة السفير لم ينصب على أى موقف سياسى، وإنما مسّ صميم الدور الاعلامى لأى صحيفة وهو تعريف الرأى العام بما يحدث، الأمر الذى يعنى اتجاها الى حجب الحقائق عن المواطنين.

وقد استنكرت نقابتا الصحافة والمحررين فى بيانين صدرا عنهما الاجراءات التى اتخذتها النيابة العامة، خاصة وان اغلاق مكاتب مؤسسات اعلامية بالشمع الاحمر كان سابقة لم تحدث من قبل، ولا تستند الى نص قانونى.

وعندما اراد بعض المثقفين والمحامين التعبير عن حزنهم تجاه هذه الاجراءات بالذهاب الى مبنى المؤسستين وتعليق أكاليل (حدادا على حرية التعبير) كما قالوا، ورفع لافتات تندد باجراءات السلطة، قامت قوة من الامن بازالة الأكاليل والشعارات.

وقد أثارت هذه الاجراءات التقييدية قضية غياب قانون لتنظيم الاعلام، والتى كان ملفها قد فتح فى بداية عام ١٩٩٢ ولم يستكمل. وبرزت مخاوف فى نهاية العام من فرض قانون ينطوى على تقنين القيود التى مورست خلال ١٩٩٣.

والى ذلك شهد العام انتهاكات أخرى لحرية الرأى والتعبير وأهمها :

- قيام الأمن العام بمصادرة عدة كتب سياسية وأدبية.

- إلغاء برنامج «غسيل توينى يحاور» فى ٢٣ أغسطس / آب، عقب مذكرة من وزير

الاعلام الى شركة تليفزيون لبنان (رسمية) طالب فيها (بتعليق فورى لكل البرامج الاخبارية يسية، واطلاعه على مضمون ماهو معد لأخذ موافقته قبل البث).

وجاء هذا الاجراء عقب الخلاف الذى نشب بين غسان توينى رئيس تحرير صحيفة «النهار» ووزير الدفاع. واتجاه الأول لاقامة دعوى قضائية على الثانى بتهمة «الذم والافتراء» لإصداره بيانا اتهم توينى (بالتنظير للاحتلال الصهيونى) ردا على مقال له انتقد فيه استمرار مفعول رخص السلاح.

– إعتداء عناصر من الأمن فى طرابلس على مصور «تليفزيون الشرق» حسين عوض فى ٣ أكتوبر/تشرين أول وضربه وتحطيم اشرطة كاميراته ومصادرة سيارته امام عشرات المواطنين.

– توقيف ثلاثة اشخاص فى منتصف اكتوبر عقب مشاركتهم فى ندوة «تليفزيون الشرق» دافعوا فيها عن احد السياسيين المنفيين، ونددوا بالوجود السورى فى لبنان.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

تشهد السجون اللبنانية وضعا صعباً وتتعرض حياة المساجين للخطر للأسباب التالية:

– اكتظاظ بعض السجون وأماكن التوقيف الاحتياطى بشكل يتجاوز الحد بأضعاف.
– عدم تخصيص أماكن لتوقيف القاصرين بل احتجازهم فى أماكن المساجين البالغين.
– انتشار الأوبئة والأمراض داخل السجون وانعدام الوقاية الكافية.
– سوء معاملة المساجين وعدم وجود أية برامج لتأهيلهم ولتحسين أوضاعهم.

الانتهاكات الناجمة عن التصفيات الفلسطينية :

إستمرت خلال ١٩٩٣ عمليات التصفية التى بدأت منذ سنوات بين حركة فتح وجماعة أبو نضال، وتركزت فى منطقتنا صيدا وصور حيث الكشافة الفلسطينية فى المخيمات. فقد تجددت هذه التصفيات فى أول مارس/آذار بعد هدنة دامت حوالى خمسة أشهر. فتعرض مركز لجماعة أبو نضال لهجوم بقنبلة يدوية فى ١٠ مارس/آذار قرب صور، مما أدى الى مقتل شخص وإصابة أربعة. كما تعرض مقر حركة فتح لهجوم بالقذائف فى المنطقة نفسها أودى بحياة شخص واصابة خمسة آخرين.

وتبادل الطرفان تفخيخ السيارات وزرع عبوات ناسفة مما ادى الى انفجار عدد منها وإصابة عدد غير معلوم من كل منهما. وتم اطلاق النار على عضوين فى جماعة ابو نضال (محمود زعروت وعصام حمودة)، خلال سيرهما فى أحد شوارع صيدا فى ٢٤ مارس / آذار، مما أدى لاصابتهما بجروح بالغة. كما اغتيل العقيد حسين سالم مسئول حركة فتح ببيروت فى أول ابريل / نيسان. وتعرض مسئول آخر من الحركة نفسها لاطلاق النار بصيدا فى ١٠ يونيو / حزيران. فقد اقتحم مسلحون مستشفى مخيم عين الحلوة واطلقوا عليه ثلاث رصاصات، وتم نقله اثر ذلك الى مستشفى اخر فى حالة غيبوبة تامة.

وأدى التوصل الى اتفاق اعلان بمبادئ الحكم الذاتى الفلسطينى الى شيوع التوتر بين أنصاره ومعارضيه من الفلسطينيين فى لبنان، الأمر الذى دفع لتزايد المخاوف من اتساع نطاق أعمال التصفية فيما بينهم.

الانتهاكات الاسرائيلية :

تصاعدت عام ١٩٩٣ هذه الانتهاكات، التى وصلت الى ذروتها وسجلت معدلا قياسيا جديدا عبر العدوان المكثف فى اخر يوليو / تموز. فقد وجهت القوات الاسرائيلية ضرباتها بقسوة الى القرى التى يسكنها مئات الآلاف من المدنيين، وبهدف معلن هو ارغامهم على اخلائها. ولذلك كان هذا العدوان واحداً من أفدح الجرائم المعاصرة ضد سكان مدنيين ودون تمييز بين رجال ونساء وأطفال وشيوخ. وهى جريمة تنطوى على انتهاك شامل لكل حقوقهم بدءا من حق الحياة أو حتى حق الإقامة الآمنة. فقد فتحت القوات المعتدية عاصفة من النار جوا وبحرا على السكان الآمنين حصدت عشرات منهم بالقتل. معظمهم من الأطفال والنساء، فضلا عن مئات الجرحى.

وكان تقدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقتها ان اكثر من ٨٠٠ منزل تهدمت ولم تعد صالحة للسكن، اضافة إلى ٤ آلاف منزل تختلف فيها درجة الدمار. لكن التقرير السنوى لوزارة الخارجية الأمريكية حول ممارسات حقوق الانسان فى العالم قرر عدد المنازل المدمرة كليا بحوالى ألف منزل، وعدد المنازل التى تهدمت جزئيا بحوالى ٢٤٥٠. وأضاف ان عدد القتلى وصل الى ١٥٠ والجرحى الى ٥٠٠، واتهم اسرائيل باستخدام القذائف الفوسفورية التى تسببت فى احراق عدد غير معروف من اللبنانيين.

ولم يكن الذين نجوا من الموت والاصابة اسعد حظا فقد ارغموا على النزوح من مناطقهم هائمين على وجوههم سعيا الى ملجأ من القصف. ويتراوح عدد الذين شردوا

على هذا النحو بين ٣٠٠ و٥٠٠ ألفا وفقا للتقديرات المختلفة. وكان واضحا ان الهدف من هذا العدوان هو تدمير منظم لقرى الجنوب اللبنانى المتاخمة للمنطقة الحدودية التى تحتلها اسرائيل، وارغام سكانها على الهجرة منها، بمعنى تحويل تلك القرى الى ارض محروقة من اجل انهاء المقاومة الوطنية المشروعة للاحتلال، فى ظل صمت مخز من العالم، ومنظمته الدولية الذى تأكد مرة أخرى ازدواجية معالجتها للقضايا الدولية.

والى ذلك تواصلت خلال العام الانتهاكات التقليدية، كما فى السنوات الماضية، والتى تشمل :

— الغارات والضربات العسكرية المحدودة، سواء قبل أو بعد العدوان الواسع النطاق فى آخر يوليو /تموز.

— استمرار احتجاز معتقلين فى معتقل الخيام. وقد اكد فريق المراقبين الأمريكى لحقوق الانسان، فى تقريره الصادر فى بداية ١٩٩٤، انه سجل خلال زيارة له للمنطقة احتجاز ٢٠٠ لبنانى فى هذا المعتقل دون محاكمة، وعدم السماح لهم بمقابلة ذويهم او حتى السماح للصليب الأحمر الدولى بتفقد اوضاعهم.

— التعسف فى معاملة سكان المنطقة المحتلة، وخاصة لارغام الشباب منهم على الانضمام «لجيش لبنان الجنوبى» العميل، واعتقال من يرفضون ذلك مما أدى الى تزايد نزوح الشباب الى خارج المنطقة المحتلة. وقامت قوات اسرائيلية بالتعاون مع «جيش لبنان الجنوبى» بفرض حصار على بعض القرى والبلدان وقصفها أحيانا، لارغام سكانها على الانصياع لأوامر الادارة المدنية التابعة للاحتلال. كما تواصل اطلاق النار على مراكب الصيادين اللبنانيين من وقت لآخر. واضيف الى ذلك اطلاق نار على مجموعة من البدو كانوا يقومون بصيد اليئص فى المنطقة الواقعة بين بلدة زوطر الغربية ومجرى نهر الليطانى المقابلة لمواقع الاحتلال فى علمان والشومرية، مما أدى الى مقتل ستة منهم فى أول ابريل / نيسان.

الجماهيرية العربية الليبية

استمرت حالة حقوق الانسان فى ليبيا موضعا للقلق الشديد. فرغم انضمام ليبيا لعدد كبير من العهود والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان، وفى مقدمتها العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، بل وضمن عدد محدود جدا من البلدان العربية التى صادقت على البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، فلم ينعكس ذلك بأى قدر على الاطار الدستورى والقانونى للبلاد، واصبحت مجرد عمل من اعمال العلاقات العامة، فلا تزال ليبيا بدون دستور منذ نُحت دستورها فى العام (١٩٧٧)، ولاتزال تعمل وفق مجموعة من المراسيم والتشريعات التى صدرت فى فترات متعاقبة، واصبحت تمثل منظومةمتكاملة مجافية لمبادئ حقوق الانسان جملة وتفصيلا. بإهدار الضمانات المتعلقة بالحقوق الاساسية وتقييد الحريات العامة، والاخلال بالنظام القضائى.

اما الخطوات الايجابية التى كانت قد شرعت فيها فى العام ١٩٨٨ بوقف التصفية الجسدية للخصوم السياسيين فيما كان يعرف «بتصفية الكلاب الضالة»، واطلاق سراح بضع مئات من السجناء والمحتجزين السياسيين، واطلاق حرية السفر للمواطنين الليبيين، وواكبها وعود بتطوير النظم والتشريعات، فقد اضمحلت تدريجيا باستمرار احتجاز مئات من المسجونين والمعتقلين لم يشملهم العفو الصادر فى العام ١٩٨٨، واستمرار اختفاء العشرات قسريا، واعتقال المئات دون اتهام او محاكمة، وعقد محاكمات بعيدة كل البعد عن معايير العدالة وفقا للمستويات التى صادقت عليها. وحمل العام ١٩٩٣ نذر تدهور خطير بالعودة لسياسة التصفية الجسدية بإهدار دم عدد من المعارضين السياسيين فى اجراء تم على مستويين. اهدرت فى احدهما السلطات دم اثنين من قادة المعارضة المقيمين فى الخارج، ودعت انصارها الى قتل خصومها من الاسلاميين فى الداخل دون محاكمة، واهدرت — فى الثانى — جماعات قبلية وعشائرية دم اقاربها على شاشات التليفزيون، فى برامج يبثها الحكومة، بزعم عمالتهم لجهات اجنبية.

ويأتى هذا الواقع فى خلفية دواع تبعث على القلق بشأن تصعيد العقوبات الدولية ضد ليبيا فى إطار الأزمة الليبية الغربية، فقد اصدر مجلس الامن القرار رقم (٨٨٣) بتاريخ

١١ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٣ بتشديد العقوبات ضد ليبيا لتشمل فرض حظر على واردات ليبيا من التكنولوجيا الحديثة خاصة فى قطاع النفط، بالاضافة الى تجميد ارصدتها فى الخارج وتخفيض حجم بعثاتها الدبلوماسية. واضيفت هذه التدابير الى الحظر الجوى والعسكرى الذى فرضه مجلس الامن على ليبيا فى ١٥ ابريل / نيسان ١٩٩٢ لحملها على الامتثال لقرار المجلس رقم (٧٣١) بتسليم الولايات المتحدة وبريطانيا اثنين من رعاياها متهمين فى حادث تفجير طائرة تابعة لشركة (بان امريكان) عام ١٩٨٨، والذى اسفر عن مصرع ٢٧٠ قتيلا، لمحاكمتهما. واستمر انعكاس اثار العقوبات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب الليبى.

وقد اكدت المنظمة على عدم مشروعية القرارات التى اتخدها مجلس الامن فى مواجهة ليبيا، استنادا الى احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، لمخالفتها الصريحة لميثاق الامم المتحدة ولقواعد القانون الدولى وللأعراف والمواثيق الدولية المنظمة لمحاكمات الافراد ومدى مسئولية وسيادة الدولة على ارضها ورعاياها، ودعت كافة أطراف الازمة بالعمل على حلها بالطرق السلمية بما يجنب الشعب الليبى عواقب الحصار الاقتصادى او استخدام العنف تحت مظلة الامم المتحدة.

وقد ترتبت على العقوبات المفروضة على ليبيا اضرار اقتصادية ملموسة اثرت على الحق فى التنمية، وذكرت المصادر الليبية الرسمية ان الحظر الجوى اسفر عن وفاة عدة مئات من المواطنين الليبيين تعذر نقلهم للعلاج بالخارج. كما اكدت المصادر الرسمية ان آلافا ممن يعانون من امراض خطيرة يهددهم الموت بسبب عدم استطاعتهم مغادرة البلاد للعلاج، وقدرت السلطات ان العقوبات الجديدة تكلف ليبيا سنويا اكثر من عشرة بلايين دولار، كما ترتبت على الحظر الجوى والعسكرى اضرار ملموسة باقتصاديات الدول المجاورة خاصة مصر وتونس.

الاطار الدستورى والقانونى :

لاتزال ليبيا بدون دستور مكتوب يحدد طبيعة النظام السياسى القائم وينظم العلاقة بين السلطات وبين حقوق وواجبات المواطنين، كما استمر العمل بعدد من التشريعات المجافية لحقوق الانسان، وبخاصة تلك التى تؤثم حرية الرأى والتعبير السلمى مثل مرسوم مجلس قيادة الثورة الصادر فى ديسمبر / كانون الاول ١٩٦٩، الذى يعاقب بالسجن كل من يقوم بنشاط «عدائى» للثورة ويشمل ذلك الاشتراك فى المظاهرات والاضرابات، وبث

الدعاية أو نقد نظام الحكم، وكذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ الخاص بملاحقة المنتمين لاحزاب او جمعيات محظورة والذى تصل العقوبة بموجبه الى حد الاعدام.

كما قصرت التعديلات القانونية المحدودة التى اعلنت منذ العام ١٩٨٨ عن بلوغ المستويات القانونية الدولية التى التزمت بها ليبيا بانضمامها للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، وبخاصة فيما يتعلق بحماية الاشخاص من الاعتقال التعسفى والمعاملة القاسية او المهينة اثناء الاحتجاز، والمحاكمة المنصفة. فقد جاء القانون رقم (٥) الصادر فى ١٢ مايو / آيار ١٩٨٨، والذى خول مكتب الادعاء الشعبى سلطة التحقيق فى الجرائم السياسية، دون ان يتضمن تحديداً للسلطات المنوط بها صلاحيات احتجاز الاشخاص، كما جاء خلوا من النص على ضرورة الحصول على اذن قضائى عند احتجاز اى شخص، وعلاوة على ذلك فقد جاء القانون خاليا من اية اشارة الى حق الاشخاص المعتقلين والسجناء فى الاتصال بالعالم الخارجي، والحصول على الرعاية الطبية. وهو الحق الذى تنصل منه قانون الاجراءات الجنائية بما تخوله المادة (١٢١) للنائب العام او لهيئات التحقيق القضائى من صلاحيات حظر السماح بزيارة المحتجزين من قبل اى شخص دون اجحاف بحقهم فى الحصول على المشورة القانونية، بما يجعل حق المحتجزين فى الاتصال بذويهم رهنا بتقدير النائب العام او قضاء التحقيق.

كذلك فقد نص القانون رقم ٢ الصادر فى سبتمبر / ايلول ١٩٩١، والمعروف باسم «قانون تعزيز الحرية» على «جواز الحكم بالاعدام على كل من تشكل حياته خطرا على المجتمع أو تؤدى الى انحلاله» (م ٤). و«حق كل مواطن فى حرية الرأى والتعبير من خلال المؤتمرات الشعبية ووسائل الاعلام الجماهيرية» (م ٨). كما ابقى القانون رقم (٢١) المعروف بقانون «التعبئة العامة» الصادر فى سبتمبر / ايلول ١٩٩٢ على عقوبة الاعدام على جريمة الفرار من القوات المسلحة وافشاء المعلومات الى العدو فى زمن الحرب.

وخلال العام ١٩٩٣ اقر المؤتمر الشعبى العام «وهو السلطة التشريعية فى البلاد» عدة قوانين من بينها، تعديل القوانين الخاصة بعقوبة السرقة والزنا وشرب الخمر، وتنظيم محاكم محلية خاصة بالمؤتمرات الشعبية الاساسية.

ودعا العقيد القذافى فى خطاب امام مؤتمر الشعب العام فى سبتمبر / ايلول ١٩٩٣ الى دراسة اقتراح تطبيق الشريعة الاسلامية، وبرر ذلك بان القانون الحالى يسمح للقائمين بالسرقة من المال العام او الخاص بالإفلات بسرقاتهم مقابل عقاب بسيط، لذلك

طالب بتطبيق حد السرقة (قطع اليد) على مرتكبها، وان تشدّد العقوبة على القائمين بها ضد المال العام. كما اكد على انه «يجب جلد الزناة بمائة جلدة امام شهود من المؤمنين وان يذاع ذلك تليفزيونيا» وقد اعتمد المؤتمر الشعبي العام هذين القانونين في سبتمبر / ايلول ١٩٩٣ . وفضلا عن طابع العجلة والارتجال اللذين اتسم بهما اقرار مثل هذه القوانين الحساسة، فانها تثير المخاوف بشدة من استخدامها ضد المعارضين السياسيين للنظام، خاصة فى ظل افتقاد البلاد لآليات الرقابة والمتابعة والحماية وغياب ضمانات المحاكمة العادلة، وكذلك فى ضوء التجربة السلبية لتطبيق بعض البلدان العربية لنصوص مماثلة من قبل.

الحق فى الحياة :

اتخذ النظام الليبى فى العام ١٩٨٨ بعض الاجراءات الاصلاحية من بينها وقف الاغتيالات السياسية للمناهضين السياسيين، ووقف حملة الاعدامات العلنية. ولكن اعتبارا من نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٢ استأنفت السلطات تنفيذ عملية الاعدامات العلنية، وشمل ذلك ستة من المواطنين الليبيين يوم ١٠ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٢ ونقل التليفزيون الليبى وقائعها. كما نسبت المصادر الصحفية للقيادة الليبية دعوتها «للطلاب الليبيين» من انصارها «لقتل وتصفية» المتطرفين فى الداخل دون محاكمة. وبث التليفزيون الليبى هذه الدعوة فى ٢ مايو / آيار ١٩٩٣ ، فى معرض انتقاد الأصوليين. وفى ١٢ ديسمبر / كانون الاول ١٩٩٣ دعت المؤتمرات الشعبية الاساسية – فى بيان لها نقلته وكالات الانباء – الى اهدار دم المعارضين للنظام فى الخارج، من امثال الرائد عبد المنعم الهونى عضو مجلس قيادة الثورة السابق فى ليبيا، واعلنت تجريده من الجنسية الليبية وطالبت أهله «باهدار دمه والتبرؤ منه». كما اهدرت جماعات عشائرية وقبلية دم اقاربها على شاشات التليفزيون فى برامج بثتها الحكومة، بزغم عمالتهم لجهات اجنبية.

وقد اثارت هذه الانباء قلقا بالغا لدى المنظمة العربية لحقوق الانسان وخاطبت المسئولين لاستيضاح طبيعة هذه الانباء، التى تتعارض صراحة مع التزامات ليبيا القانونية المترتبة على انضمامها للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وتمثل انتكاسة خطيرة للمنهج الذى بدأته السياسة الليبية منذ العام ١٩٨٨ والذى شمل وقف التصفيات الجسدية. وكانت المنظمة قد تلقت خلال العام ١٩٨٨ العديد من البلاغات من بعض عناصر المعارضة الليبية تعبر عن هواجسها من استئناف السلطات سياسة التصفية الجسدية لهم.

ومن ناحية اخرى، اوردت المصادر الصحفية أخبارا عن وقوع اضطرابات وتمرد عسكرى فى بلدة بنى وليد الليبية وحولها فى منتصف أكتوبر / تشرين الأول، واشارت الى ان القوات الحكومية تصدت لهذا التمرد، وان الطيران الليبى قصف مواقع المتمردين لإخماد تحركهم. وفيما نفت السلطات حصول مثل هذا التمرد، أكدته مصادر المعارضة الليبية واعلنت «الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا» مسئوليتها عن هذا التمرد. واضافت مصادر صحفية فى أواخر أكتوبر / تشرين الاول ان ما حدث فى حقيقة الامر كان محاولة «انقلاب» قامت بها مجموعة من الضباط، وانها بدأت يوم ١١ اكتوبر / تشرين الاول فى بعض الثكنات العسكرية فى منطقتى «بنى وليد» على بعد ١٧ كلم جنوب العاصمة، «وبراك» فى اقصى الجنوب، ومنطقة غريان وترهونة. وقالت المصادر ان المحاولة استمرت حتى يوم الرابع عشر من اكتوبر / تشرين الاول وانتهت بعد معارك ضارية راح ضحيتها العديد من القتلى والجرحى، ورافقتها عمليات تفتيش واسعة واعتقالات شملت عددا من كبار الضباط منهم العديد من أبناء قبيلة «ورفلة» فى بنى وليد، التى تعد من القبائل المساندة للعقيد القذافى.

كما تلقت المنظمة «شكوى» من مواطن مصرى يدعى ممدوح عبد التواب صابر حسين بشأن والده، افادت انه اثناء رحلة ذهاب والده الى ليبيا ومعه بضائع مصرية لممارسة التجارة فى العام ١٩٩٢، تعرض له ضباط شرطة ليبيون وتعدوا عليه بالضرب الذى افضى الى وفاته بسجن «مصراته» بليبيا. كما افادت الشكوى ان المواطن المذكور لم يتمكن رغم كثرة الشكاوى التى تقدم بها للجهات المسئولة من استلام جثة والده او البضائع التى كانت بحوزته وتبلغ قيمتها ٥٨٠٠٠ جنيه مودعة لدى الشرطة الليبية.

وقد خاطبت المنظمة السيد أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل وطالبته باحالة هذه الشكوى الى جهات الاختصاص للتحقيق فيها ومحاسبة المسئولين عن هذا الجرم حال ثبوت ارتكابه، كما طالبته التدخل لرد مستحقات الشاكى لدى الشرطة. والى الآن لم تتوصل المنظمة بأى جواب من السلطات الليبية.

الحق فى الحرية والامان الشخصى :

لاتزال التقارير الواردة للمنظمة ترصد استمرار احتجاز مئات من المواطنين الليبيين دون تهمة او محاكمة، يرجع احتجاز اكثر من مائة منهم الى اوائل السبعينات، كما يعود اعتقال نحو ٤٠٠ اخرين منهم لاوائل العام ١٩٨٩ ومابعده. كما اشارت التقارير الى قيام

السلطات الليبية باعتقال مئات من العسكريين والمدنيين فى اعقاب التمرد العسكرى الذى وقع فى اكتوبر / تشرين الاول ١٩٩٣.

وفيما ظل الغموض يكتنف مصير العشرات من المختفين السياسيين خلال الفترة من عام ١٩٦٩ الى العام ١٩٩٠، جاء اختفاء الاستاذ منصور الكيخيا فى ديسمبر / كانون الاول ١٩٩٣ ليضيف عمقا جديدا لهذه الظاهرة المؤسفة، اذ جاءت فى اعقاب لقائه مع احد مندوبى النظام الليبى فى اطار دعوة للحوار مع المعارضة.

وتضم قائمة المحتجزين القدامى من اوائل السبعينات مسجونين ذُكر انهم متعاطفون او انصار فى جماعات معارضة، من بينهم الدكتور عمرو النامى / أحد قادة الإخوان المسلمين ومحمد الازهرى، وعلى العكرمى، وعلى القجيجى، وصالح القصبى، محمد الطرحونى الذين أُلقى القبض عليهم فى ابريل / نيسان ١٩٧٣ بتهمة الانتماء الى منظمة غير مشروعة (حزب التحرير الاسلامى) فضلا عن قيامهم بانشطة معادية للسلطة. كما تضم قائمة المحتجزين منذ نصف الثمانينات مجموعة احتجزت اثر الهجوم الذى شنته جماعة مسلحة على مقر الرئيس الليبى فى معسكر العزيزية فى طرابلس يوم ٨ مايو / آيار ١٩٨٤. فعقب هذا الهجوم الفاشل الذى نسب الى «الجهة الوطنية لخلاص ليبيا» اعتقلت اللجان الثورية مئات من المشتبه فيهم او فى تعاطفهم مع الجبهة. ويعتقد ان معظم الذين اعتقلوا عقب هذا الحادث محتجزون فى مركز اعتقال ابو سليم فى ضواحى طرابلس.

اما المعتقلون بعد العفو الصادر عام ١٩٨٨ فمن بينهم مئات الاشخاص اعتقلوا اثر اضطرابات نسبت للمتعاطفين او انصار الجماعات الاسلامية فى الفترة بين ديسمبر / كانون الاول ١٩٨٨ وابريل / نيسان ١٩٨٩ فى مدن وبلدان مختلفة فى ليبيا. وبخاصة فى اجدابيا وبنغازى وطرابلس ودرنة. وجاء اعتقالهم عقب مظاهرات واشتباكات عنيفة بين معارضى السلطات وقوات الامن واللجان الثورية. وتشير التقارير الواردة ان معظم المعتقلين لم يتورطوا فى اعمال العنف وانهم اعتقلوا بشبهة انهم معارضون نشطون او مؤيدون للمعارضة الاسلامية. كما تفيد التقارير الواردة ان معظم المحتجزين من هذه المجموعات من الشباب، ويرجعون الى اصول اجتماعية واقتصادية مختلفة، ومن بينهم سعيد احمد عبد الحليم وهو خطيب فى مسجد بنغازى واعتقل فى يناير/كانون ثان ١٩٨٩، ويعقوب يونس ابو هاتيا (طالب جامعى) اعتقل بواسطة اللجان الثورية فى سبها، وفرج الزربى الفاخرى (موظفا) واعتقل فى ديسمبر / كانون الاول ١٩٨٨ فى اجدابيا، ومحمد فرحات (عامل) واعتقل فى اوائل العام ١٩٨٩. وابراهيم المبروك واعتقل فى منزله بطبرق فى مارس/آذار

١٩٨٩ ، وناجى عبد الله مندوف وقد اعتقل فى اجدابيا فى يناير/كانون ثان ١٩٨٩.. ومحمد خير الله الزاوى وقد اعتقل في يناير/كانون ثان ١٩٨٩ فى اجدابيا، وجمعة أحمد عتيقة الذى عاش خارج ليبيا ولم يعد اليها إلا بناء على ضمانات فى النظام إلا انه اعتقل في مارس/آذار ١٩٨٩ وحوكم ولايزال رهن الاعتقال برغم براءته من طرف المحكمة العليا في كل الاتهامات التى نسبت اليه.

ومن بين المحتجزين كذلك اخرون ليست لهم صلة باحداث الاضطرابات السابق الاشارة اليها، وتم اعتقالهم فى ظروف واماكن مختلفة، ومن بينهم طارق الشريف (١٣ سنة) وقد اعتقل فى اكتوبر/تشرين أول ١٩٩١ ، وونيس الشريف وقد اعتقل فى ٢٣ ابريل/نيسان ١٩٩٠ وهو محام كان يعمل مستشارا قانونيا فى امانة اللجنة الشعبية للاقتصاد.

وقد احال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفى بالامم المتحدة الى الحكومة الليبية فى العام (١٩٩٢) بلاغا قد تلقاه بشأن كل من محمد الازهرى، وعلى العكرمى، وعلى القجيجى، وصالح القصبى، ومحمد الطرحونى، احمد الثلثى، ويوسف حويل، ونجم الدين الناقوزى، والشيخ يوسف حسين الذين يعود تاريخ اعتقال البعض منهم الى اوائل السبعينات، والبعض الاخر فى الفترة ما بين يناير / كانون الثانى ١٩٨٠ وابريل / نيسان ١٩٩٠.

ومن المؤسف ان الحكومة الليبية لم تتقدم بأية معلومات فيما يتعلق بالحالات التى احالها هذا الفريق، كما لم تنازع فى صحة الوقائع والإدعاءات الواردة فى البلاغ، مما دعا الفريق الى اعتبار هذا الاحتجاز تعسفيا. ودعا الحكومة الليبية باتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقا مع القواعد والمبادئ الانسانية الواردة فى كافة وثائق حقوق الانسان.

ومن جهة أخرى، جذبت واقعة اختفاء الاستاذ منصور الكيخيا عضو مجلس الأمناء فى شهر ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٣ ، الانتباه بشدة الى ظاهرة الاختفاء وقد تعهدت المنظمة العربية لحقوق الانسان باعطاء أسبقية خاصة لمتابعة هذه الظاهرة المؤسفة ونقلها الى صدارة اهتماماتها فى كل انحاء الوطن العربى. (تم تناول قضية الأستاذ الكيخيا فى تقرير مصر باعتبارها البلد الذى وقع فيه الاختفاء).

ومن المؤسف أن ليبيا تعد واحدة من ستة بلدان عربية تعانى من هذه الظاهرة، وقد

أذاعت الرابطة الليبية لحقوق الانسان فى شهر ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٣ «قائمة» تضم ستة وثلاثين اسما لاشخاص اختفوا خلال الفترة من عام ١٩٦٩ الى العام ١٩٩٠ تحت عنوان قائمة «أولية» باسماء المختفين قسرا. وتشمل هذه القائمة زعيما دينيا معروفا هو الامام موسى الصدر، وعشرة من العسكريين بينهم وزير الدفاع الاسبق ادم سعيد الحواز والنقيب عمر عبد الله المحيشى عضو مجلس قيادة الثورة، وعشرة من أصحاب الاعمال الحرة، وأربعة من المواطنين، وقاضيا، واثنين من اساتذة الجامعات، واثنين من المدرسين وصحفيا. كما يشير التسلسل الزمنى لاختفاء هؤلاء الاشخاص الى اختفاء اثنين فى العام ١٩٦٩ ، وواحد فى العام ١٩٧٠ ، واثنين فى العام ١٩٧٥ ، واثنين فى العام ١٩٧٨ ، وواحد فى العام ١٩٨٠ ، وواحد فى العام ١٩٨١ ، وواحد فى العام ١٩٨٢ ، واثنين فى العام ١٩٨٣ ، وثمانية فى العام ١٩٨٤ ، واثنين فى العام ١٩٨٦ ، وثلاثة فى العام ١٩٨٩ ، وتسعة فى العام ١٩٩٠.

كذلك أوردت منظمات حقوق الانسان قائمة أخرى تضم ١٦ شخصا، ورد أنهم اختفوا خلال احتجازهم فى العام ١٩٩١ ، ولايزال مصيرهم ومكان وجودهم مجهولا. وكان هؤلاء الستة عشر بين مئات من العمال النيجيريين والماليين الذين احتجزوا وتعرضوا لسوء المعاملة ثم تم ترحيلهم.

وكانت المنظمة قد خاطبت السلطات المصرية بشأن اختفاء اثنين من قادة «الجبهة الوطنية لانقاذ ليبيا» وهما : جاب الله حامد مطر وعزت يوسف المقريف، وكانا قد اختفيا بعد أن سلمتهما قوات الأمن المصرية الى السلطات الليبية فى عام ١٩٩٠ . كما خاطبت المنظمة السلطات الليبية بشأنهما، وحثتها على بيان مصيرهما. ولكن من المؤسف أنه لا الحكومة المصرية ولا الليبية قدمت أية ايضاحات عنهما للمنظمة.

جمهورية مصـــر العربية

الاطار الدستورى والقانونى

مع استمرار العمل بقانون الطوارئ للعام الثالث عشر على التوالى، وبعد التعديلات التى أجرتها السلطات فى منتصف العام ١٩٩٢ على خمسة قوانين بدعوى مكافحة الارهاب لعدم كفاية الصلاحيات الممنوحة للأجهزة الأمنية بموجب قانون الطوارئ لحماية الجبهة الداخلية، والتعديلات التى أدخلتها فى أواخر العام ١٩٩٢ على قانون الأحزاب السياسية باتجاه المزيد من القيود على حرية العمل الحزبى، استأنفت السلطات استصدار المزيد من التشريعات المقيدة للحريات فأقر مجلس الشعب فى فبراير / شباط ١٩٩٣ قانونا «للنقابات المهنية» يشكل اعتداء صريحا على الحريات النقابية وطرحت الحكومة للمناقشة مشروعا لقانون جديد للصحافة يحد من حرية العمل الصحفى. كما أوردت المصادر أنباء على عزم السلطات اضفاء مزيد من القيود على قانون الجمعيات، وادخال تعديلات جديدة على قانون الأحكام العسكرى لزرع القضاء الاستثنائى ضمن مكونات القضاء العادى.

وقد أثارت هذه الاجراءات الاستثنائية حملة انتقادات واسعة داخل دوائر حقوق الانسان العربية والدولية. فأعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان - فى أكثر من مناسبة - عن قلقها ازاء استمرار العمل بقانون الطوارئ، وأوضحت أنه رغم ادراكها لحالة التوتر الشديد التى تعيشها البلاد نتيجة لتصاعد أعمال العنف، ولمسئولية الدولة فى مكافحة هذه الأعمال، فان ذلك لاينبغى ترجمته الى اجراءات تتنافى مع المواثيق الدولية لحقوق الانسان، وأن الواقع العملى قد برهن على أن استمرار حالة الطوارئ واللجوء الى فرض المزيد من التشريعات الاستثنائية لم يؤد الى وقف أعمال العنف فى البلاد، بل إنها مثلت مصدرا اضافيا لأعمال العنف، كرد فعلَ للتجاوزات الواسعة للأجهزة الأمنية التى تجاوزت احيانا الصلاحيات الواردة فى قانون الطوارئ ذاته.

وقد ناقشت اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة يومى ١٩، ٢٠ يوليو / تموز ١٩٩٣ التقرير الدورى الثانى المقدم من الحكومة المصرية حول التدابير التى استخدمتها لإعمال الحقوق المعترف بها بموجب العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية

والتقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق. وخلصت مناقشاتها الى أن «حالة الطوارئ» تعد عائقا رئيسيا فى التنفيذ الكامل لأحكام العهد الدولى. وأعرب العديد من الخبراء عن دهشتهم وقلقهم الشديد ازاء السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب قانون الطوارئ، وعلى وجه الخصوص سلطة التصديق على الأحكام التى تصدر من محاكم أمن الدولة «طوارئ»، أو حقه فى طلب اعادة المحاكمة، والسلطات المخولة له باحالة الدعاوى القضائية الى المحاكم العسكرية، وهو ما اعتبره خبراء اللجنة اخلالا بمبادئ استقلال القضاء والفصل بين السلطات. كما قامت اللجنة بدراسة «قانون مكافحة الارهاب» وأعربت عن قلقها ازاء ما تتضمنه نصوصه من احكام تتعارض مع المادتين ٦، ١٥ من العهد الدولى. فتعريف الارهاب كما ورد فى القانون المذكور فضفاض للغاية بحيث يشمل طائفة من الأعمال المتفاوتة الخطورة. وطالبت اللجنة بضرورة مراجعته من قبل السلطات المصرية واعادة صياغته بمزيد من الدقة، خاصة وأنه يزيد عدد الجرائم المعاقب عليها بالاعدام. وأوضحت أنه طبقا للمادة (٦) من العهد لا يجوز أن يحكم بعقوبة الاعدام الا فى أشد الجرائم خطورة.

وعلى صعيد آخر أقر مجلس الشعب فى ١٦ فبراير / شباط مشروع قانون النقابات المهنية الموحد الذى صدر بعنوان «ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية»، ورغم المعارضة الواضحة التى اظهرتها النقابات المهنية ودعوتها فى مؤتمرها الثالث فى يناير / كانون الثانى لضرورة مشاركة أعضاء النقابات المهنية فى مناقشة أى قانون يتعلق بهم. وقد سجلت المنظمة العربية لحقوق الانسان بتحفظ شديد اصرار مجلس الشعب على سرعة اصدار وتمرير هذا القانون بعد أقل من ٧٢ ساعة من عرضه على اللجان المختصة داخل المجلس، على الرغم من معارضة النقابات فضلا عما تنطوى عليه بنوده من فرض الوصاية الحكومية على النقابات وفرض مجالس معينة لادارتها اذ عجزت عن توفير النصاب القانونى لانتخاب مجالس ادارتها، وهو ما يتعارض مع الاتفاقيات الدولية وفى مقدمتها اتفاقية «الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابى» التى صادقت عليها مصر والتى تكفل للنقابات الحق فى وضع دساتيرها وانظمتها وانتخاب ممثليها دون تدخل من السلطات.

ويقضى القانون الجديد بضرورة مشاركة ٥٠٪ من أعضاء الجمعية العمومية للنقابات كشرط لصحة انعقادها وانتخاب النقيب ومجلس النقابة، فاذا لم يتوافر هذا النصاب يتم دعوة أعضاء الجمعية خلال اسبوعين ويكون الاجتماع صحيحا بحضور ثلث الأعضاء، وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى يستمر مجلس النقابة فى أداء مهامه لمدة ثلاثة أشهر يدعى خلالها أعضاء الجمعية العمومية لانتخاب مجلس جديد بشرط حضور

ثلث الأعضاء. فاذا لم يكتمل النصاب يتولى اختصاصات مجلس النقابة «لجنة مؤقتة» من القضاة برئاسة أقدم رئيس بمحكمة الاستئاف وعضوية أربعة من رؤساء أو نواب رئيس هذه المحكمة، ويضاف اليهم أربعة من أقدم أعضاء النقابة غير المرشحين، وتتولى اللجنة أعمال النقابة لمدة ستة أشهر تدعو خلالها الجمعية العمومية لانتخاب النقيب والأعضاء بشرط حضور ثلث أعضائها، وتكرر الدعوة حتى يكتمل النصاب. وينص القانون على أن يتولى اجراءات الانتخاب بجميع مستوياتها لجنة قضائية. كما منع اجراء الانتخابات فى أيام الجمع والعطلات الرسمية، وأقر انشاء لجان فرعية للانتخابات فى مواقع العمل لكل موقع يضم ٥٠٠ عضو، كما فرض غرامة على كل من يتخلف عن حضور الانتخابات دون عذر مقبول. ويحظر القانون على مجالس النقابات جمع أموال أو قبول هبات أو تبرعات، ويعطى لأى عضو فى النقابة حق اقامة دعوى قضائية ضد مجلس النقابة الذى يخالف النص أمام المحكمة الادارية. وأخيرا يلغى القانون انتخابات التجديد النصفى بجميع النقابات باستثناء الانتخابات التكميلية للمجالس القائمة، وبشرط أن تجرى وفق أحكام هذا القانون.

وقد بررت الحكومة اصدار هذا القانون بالرغبة فى إضفاء الطابع الديمقراطى على انتخابات النقابات المهنية حيث أدى احجام اغلبية أعضاء النقابات عن اداء واجبهم الانتخابى من وجهة نظرها الى ما يسمى «بدكتاتورية الأقلية» وتحكمها فى الأغلبية. بينما بيّن المعارضون أن المضمون الحقيقى له يستهدف الحد من سيطرة التيار الاسلامى على عدد كبير من النقابات المهنية ويمهد الطريق للحكومة للسيطرة الكاملة على النقابات عن طريق تعيين مجالس ادارتها بحجة عدم توافر النصاب القانونى الذى حدده القانون لاجراء الانتخابات. وأشار بعضهم الى أنه اذا كانت الحكومة جادة فى معالجة ظاهرة إحجام الأغلبية عن المشاركة فى الانتخابات النقابية، فان هذه الظاهرة تمتد الى الانتخابات النيابية والعديد من الاستفتاءات العامة، وأن اصرار المجلس على مشاركة نصف أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية فى حضور الانتخابات النقابية ينطوى على مفارقة واضحة باعتبار ان أعضاء مجلس الشعب أنفسهم، لم يشارك فى انتخابهم أكثر من ١٠ ٪ من المواطنين الذين لهم حق التصويت. وحذر المعارضون من أن اقحام القضاء فى التنظيمات النقابية يهدر من قيمة السلطات القضائية، بما يؤدى اليه من صراع بين القضاة والمثقفين فى النقابات المهنية، فضلا عن أنه تقرر دون الرجوع الى مجلس القضاء الأعلى وفق ما يقتضيه قانون السلطة القضائية والدستور المصرى.

وقد شهدت النقابات المهنية حركة احتجاجات واسعة على اقرار القانون تضمنت

التظاهر أمام مجلس الشعب خلال مناقشاته، وعقد مؤتمرات حاشدة داخل النقابات المهنية لمناقشة سبل مواجهته، واضراب المهندسين والمحامين واعتصام الصحفيين بمقار نقابتهم. وقد أصدرت سبع عشر نقابة مهنية «بيانا مشتركا» أعربت فيه عن رفض النقابات المهنية للاهانة التى انطوى عليها تمرير القانون دون الرجوع اليها، وتجاهل ارادة ٤ ملايين مهنى. واتهمت الحكومة بتجاهل الجمعيات العمومية صاحبة الحق الأصيل فى التعبير عن قوانينها وتمسكها بكافة السبل المشروعة فى التعبير عن رفضها الكامل لهذا القانون، ومنها الطعن فى عدم دستوريته.

الحق فى الحياة :

استمر الانتهاك الواسع للحق فى الحياة يمثل الظاهرة الأكثر بروزاً ومدعاة للقلق بين انتهاكات حقوق الانسان فى مصر خلال العام، وتركز مصدرها الأساسى فى اتساع نطاق المواجهة بين الحكومة المصرية والجماعات الاسلامية المسلحة. ورصدت المنظمة عدة ظواهر سلبية حكمت مسيرة هذه المواجهة. فمن ناحية صعدت الجماعات الاسلامية المسلحة من مخططاتها لاغتيال الرموز السياسية للدولة، وشملت محاولاتها رئيس الوزراء ووزيرى الاعلام والداخلية، وكذا من عمليات القتل ضد رجال الشرطة، وقتلت مالا يقل عن ٩٠ من ضباط وجنود الشرطة، منهم ٥٩ قتلوا نتيجة عمليات مدبرة وقتل عمد على ايدى الجماعات. كما قامت بعمليات تفجير أودت بحياة عدد من المواطنين والسياح الاجانب، وقد رصدت المنظمة فى هذا الشأن ١٨ عملية تفجير (١٣ بالقاهرة، وأربع بالجيزة، وواحدة باسوان) أسفرت عن سقوط ٢٤ قتيلا من بينهم ١٨ من المواطنين الأبرياء، وواحد من الشرطة، وثلاثة أجانب، واثنان من المتطرفين.

وعلى الجانب المقابل صعدت الاجهزة الامنية من اجراءاتها القمعية فى مواجهة الجماعات الاسلامية المسلحة وخاصة خلال الاشهر الثلاثة الأولى من العام، على نحو يشير الى اطلاق يد الأجهزة الأمنية فى ملاحقة هذه العناصر وتصفيتها جسديا، دونما التقيد باحكام القانون. وهو ما أفضى الى سقوط عشرات القتلى فى صفوف الجماعات الاسلامية على ايدى رجال الشرطة دون احاطة الرأى العام بتحقيقات النيابة أو بتقارير الطب الشرعى فى هذا الشأن. كما استمر تعذيب المعتقلين فى مراكز الاحتجاز سواء بمقار الشرطة أو داخل السجون العمومية، وسقط مالا يقل عن ١٥ قتيلا داخل هذه المراكز بشبهة التعذيب.

وبينما تشير مصادر وزارة الداخلية المصرية الى مصرع ١٧٩ شخصا هذا العام خلال المواجهة المؤسفة بين قوات الامن والجماعات المتطرفة، بينهم ٧٧ رجل شرطة و٤٠ من المواطنين و٧ أجانب، و٥٥ من العناصر المتطرفة، فقد رصدت المنظمة أن حصاد العنف أسفر عن مصرع مالايقل عن ٢١٢ خلال هذا العام، بينهم ٩٠ من ضباط وجنود الشرطة، و٥٦ مواطنا، و٧ أجانب، و٥٩ من العناصر الاسلامية المتطرفة.

ولاحظت المنظمة ارتفاع اعداد القتلى خلال الاشهر الثلاثة الاولى من العام، فبلغ ٥٨ شخصا بينهم ١٦ من رجال الشرطة و٣٧ من العناصر المسلحة و٥ أفراد عاديين. فخلال هذه الفترة، صعدت الجماعات المسلحة من أعمال العنف ضد السياحة بحادثى تفجير مقهى وادى النيل (بميدان التحرير) يوم ٢٧ فبراير / شباط مما أسفر عن مصرع ثلاثة أجانب واصابة ١٦ شخصا، وحادث الأتوبيس أمام المتحف المصرى بالميدان نفسه يوم ١٦ مارس / آذار، كما صعدت من أعمال العنف ضد قوات الامن بحادثة اغتيال المقدم مهران عبد الرحيم (مباحث دويرط) وابنه محمد (٨ سنوات) فى مطلع مارس / آذار، وحادثة تفجير عبوة ناسفة فى مبنى الدفاع المدنى بميدان العتبة يوم ٢٧/مارس / آذار مما اسفر عن مصرع الرائد سمير منصور واصابة ثلاثة من رجال الشرطة. ولاحظت المنظمة ان ستة من ضباط الشرطة قد فقدوا حياتهم خلال اشتباكات متبادلة جرت مع عناصر مسلحة اثناء محاولات القبض عليهم، اما العشرة الباقون فقد راحوا ضحية أعمال العنف الموجهة مباشرة لرجال الشرطة. وعلى الجانب المقابل، رصدت المنظمة — خلال نفس الفترة — اتجاها متزايدا لدى اجهزة الأمن لاستخدام العنف فى تعقبها لعناصر الجماعات المتصرفة، وعلى وجه الخصوص فى اعقاب اغتيال المقدم مهران فقد قامت قوات الأمن خلال شهر مارس / آذار بحملات تمشيط مكثفة شملت أربع محافظات (القاهرة والجيزة والقليوبية واسوان) اسفرت — حسبما اعلنت المصادر الرسمية — عن تصفية ١٧ من عناصر الجماعات المسلحة ومصرع أربعة من رجال الشرطة، فى اشتباكات دامية عزتها المصادر الأمنية لرفض هذه العناصر تسليم نفسها ومبادرتها باطلاق النار على قوات الشرطة. وقد شهدت مدينة اسوان اكثر الاشتباكات عنفا باقتحام مسجد الرحمن الذى احتمى بداخلة عدد كبير من اعضاء الجماعة الاسلامية، وأسفر عن مصرع ٩ من عناصر الجماعات وأحد جنود الشرطة. وقد ذكر بعض شهود العيان أن : «من كانوا بالمسجد آناس عزل، وان الهجوم الذى شنته قوات الامن على المسجد بالغاز المسيل للدموع والاسلحة الاتوماتيكية قد بدأ بدون سابق إنذار» ، كما اسفرت مهاجمة احد المواقع بامبابة (شمال القاهرة) عن مصرع اثنين من المتطرفين وزوجة وابن احدهما (البالغ من العمر ست سنوات). وفى

أسيوط شنت قوات الشرطة يوم ١٦ مارس / آذار هجوما مسلحا على موقعين للعناصر المتطرفة، أسفر عن مصرع ١٢ منهم وأحد ضباط الشرطة. وأشارت المصادر الامنية أن المعركة مع المتطرفين كانت شرسة للغاية واستمرت عشر ساعات، وأن قوات الأمن اضطرت لاستخدام بعض قذائف (ار . بى . جى) ردا على القنابل والعبوات التى القتها هذه العناصر.

وقد أبدت المنظمة قلقها الشديد من افراد الشرطة فى استخدام القوة المفضية الى الموت فى مواجهة العناصر المتطرفة. وزاد من قلقها ما أوردته المصادر عن وجود تعليمات مشددة باطلاق النار وقتل من يقاومون الشرطة. وناشدت المنظمة المعنية باجراء تحقيق حول صحة هذه الانباء، التى تشكل فى حالة صحتها «اوامر مباشرة بالقتل خارج نطاق القانون» وطالبت باجراء تحقيق عادل حول التجاوزات المنسوبة الشرطة، وفرض رقابة جادة على افرادها لمنع تكرار هذه التجاوزات.

وخلال شهر ابريل / نيسان استمرت الجماعات المتطرفة فى عمليات قتل رجال الامن، وكان من أبرز هذه العمليات، اغتيال اللواء عبد اللطيف الشيمى وأربعة من مرافقيه فى منتصف ابريل / نيسان. ومحاولة الاغتيال الفاشلة للسيد صفوت الشريف وزير الاعلام يوم ٢٠ ابريل / نيسان التى جاءت بعد أقل من ٤٨ ساعة من تعيين اللواء حسن الالفى وزيرا للداخلية خلفا للواء عبد الحليم موسى، وعقب تصريحات لرئيس الوزراء ووزير الداخلية شددا فيها على «ضرورة المواجهة الحاسمة مع الجماعات الارهابية» ورفض «الحوار مع من حملوا السلاح واطلقوا النار على المواطنين الابرياء». وقد اعلنت «الجماعة الاسلامية» مسئوليتها عن الحادث تنفيذا لتهديداتها باغتيال كبار المسئولين بسبب المحاكمات العسكرية التى تجرى لاعضائها.

وفى ٩ مايو / آيار قامت ثلاث مجموعات مسلحة بثلاث عمليات عنف فى توقيت واحد بالقوصية بمحافظة أسيوط، أسفرت عن مقتل الملازم يحيى عبد المالك وحارس كنيسة الكاثوليك، واصابة حارس كنيسة الارثوذكس بجراح. وفى ١٠ مايو / آيار قتل الملازم خطاب امام برصاص الجماعات المتطرفة. وفى ٢٠ مايو / آيار هاجم أربعة اشخاص محل ذهب بالمرج (القاهرة) واستولوا على كميات كبيرة من الذهب وقتلوا مواطنا واصابوا اثنين بجراح حاولوا التصدى لهم.

وفى خطوة اعتبرت نقلة نوعية فى نشاط الجماعات المتطرفة، انفجرت سيارة مفخخة

خلف قسم شرطة الازبكية (وسط القاهرة) يوم ٢١ مايو / آيار، مما أدى الى مصرع ٧ مواطنين واصابة عشرين آخرين. وفى يوم ٢٢ و٢٤ مايو / آيار احبطت قوات الامن محاولتين للتفجير، استهدفت الاولى محطة مترو الانفاق بالمرج، والثانية احدى المنشآت العامة بمدينة الغرقة. وفى ٢٧ مايو / آيار انفجرت عبوة ناسفة فى مدينة نصر (القاهرة) اسفرت عن اصابة مهندس وزوجته وضابط وشرطى. وفى شهر يونيو / حزيران، شهدت محافظات القاهرة والجيزة واسوان ٦ عمليات تفجير، ففى الجيزة انفجرت عبوة ناسفة بجوار نفق الهرم يوم ٨ يونيو / حزيران أدت الى مقتل مواطنين واصابة ٢٢ شخصا بينهم خمسة سياح. كما تم ابطال عبوتين ناسفتين يوم ١٥ يونيو/حزيران فى حى الدقى والمهندسين بالجيزة. وفى ١٧ يونيو / حزيران قبض على احد العناصر المتطرفة فى حى الشرابية وهو يحمل عبوة ناسفة. وفى أسوان جرت محاولة فاشلة لحرق قطار مازووت بمحطة اسوان يوم ٢٧ يونيو / حزيران. وفى حى شبرا (القاهرة) انفجرت عبوة ناسفة (تزن ٥ كجم) وضعت داخل كشك مترو الانفاق يوم ١٨ يونيو / حزيران، افضت الى مصرع سبعة اشخاص واصابة ١٣ آخرين.

وقد ارتبطت هذه العمليات زمنيا باحكام الاعدام أو بتنفيذها، واستهدف بعضها «المواطنين العاديين» وبخاصة حوادث (مقهى وادى النيل ونفق الهرم والازبكية وشبرا). وفيما نفت الجماعات الاسلامية اكثر من مرة مسئوليتها من الحوادث السابقة، واشارت مع بعض المراقبين الى احتمال تورط اجهزة استخبارات اجنبية فى هذه العمليات الاجرامية، أكدت المصادر الأمنية «أحد أجنحة الجماعة الاسلامية المعروفة حركيا باسم «التصاحب العادل» هى المسئولة عن هذه العمليات ردا على المحاكمات العسكرية.

وقد تلقت المنظمة خلال الفترة من بداية يونيو / حزيران وحتى أواخر أغسطس / آب، أنباء عن مصرع ١٩ شخصا على الاقل، بينهم ٩ من قيادات ورجال الامن و٥ من الاهالى و٥ من المتطرفين، وذلك اثناء عمليات العنف التى شنتها الجماعات المتطرفة ضد قوات الامن وبعض رموز الدولة وبعض المواطنين المتعاونين مع أجهزة الأمن. وكانت ابرز عمليات العنف خلال هذه الفترة، المحاولة الفاشلة التى جرت يوم ١٨ يوليو/تموز لاغتيال اللواء احمد عبد الله رئيس المحكمة العسكرية العليا، الذى اصدر ١٣ حكما بالاعدام فى قضيتين عسكريتين والتى اسفرت عن مقتل نقيب شرطة، وطالب، واثنين من المتطرفين. واغتيال عبد الحميد غبارة مساعد مدير أمن قنا واثنين من مرافقيه فى ١٧ أغسطس / آب ومحاولة اغتيال اللواء حسن الالفى وزر الداخلية يوم ١٨ أغسطس / آب بواسطة تفجير

عبوة ناسفة وضعت على موتوسيكل اثناء مرور سيارته الذى أسفر عن مقتل خمسة اشخاص منهم اثنان من العناصر المتصرفة.

كما شهدت الشهور الاربعة الاخيرة لعام ١٩٩٣ استمرار عمليات العنف المتبادل بين قوات الأمن والجماعات المتطرفة. فقد استمر عنف الجماعات فى استهداف افراد الشرطة السريين والخفراء النظاميين، الذين اصبحوا هدفا مباشرا ودائما لعنف الجماعات، ورصدت التقارير الواردة للمنظمة مصرع مالايقل عن ٤٠ منهم خلال هذه الفترة، كما طالت أعمال القتل بعض قيادات الشرطة، منهم العميد ممدوح عثمان (اسوان) يوم ١٨ سبتمبر / ايلول، والعقيد نبيل جيد طبيب سجن اسيوط يوم ٢٢ سبتمبر / أيلول، والعقيد ابو بكر عزمى (اسيوط) يوم ٢٦ اكتوبر / تشرين الأول، والعميد محمود الديب (قنا) واثنين من مرافقيه، والنقيب محمد ندا واثنين من الجنود يوم ٢١ نوفمبر / تشرين الثانى، والعقيد احمد شعلان يوم ١٩ ديسمبر / كانون الاول (امام منزله بشبرا الخيمة). وكذلك استمر عنف الجماعات فى استهداف العناصر المدنية المتعاونة مع قوات الامن، ففى ٤ سبتمبر / ايلول قتل مواطن مسيحى برصاص الجماعات، كما قتل المواطن ابراهيم الشلقانى فى ديروط بعد أن رفض لصق لافتات خاصة بالجماعات الاسلامية على حائط منزله، وذلك يوم ١٨ سبتمبر/أيلول. كما أطلق ثلاثة متطرفين الرصاص على ثلاثة مواطنين مسيحيين داخل صيدلية بديروط يوم ٢٠ اكتوبر / تشرين الأول .. فقتلوا احدهم. وفى ٢٦ اكتوبر / تشرين الاول قام شاب (رجحت المصادر الأمنية أن يكون مختلا) باطلاق النار على رواد كافيتريا بفندق سميراميس مما اسفر عن مقتل اربعة اجانب واصابة ثلاثة آخرين.

كما سقط العديد من القتلى والجرحى خلال المواجهات بين قوات الامن وعناصر الجماعات المتطرفة. ففى مدينة دمياط توفى متطرف يوم ٨ سبتمبر / ايلول صعقا بالتيار الكهربائى فيما كانت الشرطة تطارده. وفى السويس قتل ضابط شرطة يوم ٣ أكتوبر / تشرين الاول اثناء تصدى قوات الامن للمظاهرات التى خرج بها اعضاء الجماعات الاسلامية لحض الاهالى على عدم الذهاب للانتخابات. وفى ١١ اكتوبر / تشرين الأول قتل ضابط شرطة بمباحث القاهرة أثنا قيام قوات الأمن بالقبض على أحد المتطرفين الذين لقى مصرعه ايضا اثناء تبادل النيران، كما شهد حى المرج بمدينة القاهرة يوم ١٧ اكتوبر / تشرين الاول معركة بالاسلحة النارية بين الشرطة وثلاثة من اعضاء الجماعة المسلحة.. اسفرت عن مصرع ضابطين واثنين من المتطرفين وفى ١٩ اكتوبر / تشرين أول القى أحد

المتطرفين بنفسه من الطابق الثالث لاحد العقارات الذى ادعى ان زملاءه يختفون فيه. كما قتل ثلاثة من اعضاء الجماعة الاسلامية فى مواجهة مع الشرطة بقنا يوم ٢١٣ ديسمبر/ كانون أول.

وفى ١٥ نوفمبر / تشرين الثانى خطت الجماعات خطوة اضافية بالمحاولة الفاشلة لاغتيال د.عاطف صدقى رئيس الوزراء، حيث وضعت عبوة ناسفة داخل احدى السيارات المفخخة المتوقفة بالطريق البطىء بشارع الخليفة المأمون بجوار مدرسة المقريزى، تم تفجيرها اثناء مرور سيارة رئيس الوزراء، وفيما نجا رئيس الوزراء أدى الانفجار الى وفاة الطفلة شيماء (١٥ سنة) واصابة ١٨ شخصا.

وعلى صعيد آخر، استمر التعذيب داخل مراكز الاحتجاز المصرية يشكل مصدرا اضافيا لانتهاك الحق فى الحياة. وقد رصدت المنظمة وفاة ١٥ شخصا داخل هذه المراكز، اشارت المعلومات المتوفرة بشأنهم الى احتمال وفاتهم بشبهة التعذيب.

وقد رصدت المنظمة المصرية لحقوق الانسان وفاة ٩ من عناصر الجماعات الاسلامية بالسجون ومقار مباحث أمن الدولة، وأربعة مواطنين فى اقسام الشرطة خلال العام، وتقدمت بمذكرة معلومات للنائب العام فى أواخر ديسمبر / كانون الاول تضمنت قائمة باسماء هؤلاء الاشخاص الذى تثير الشكوك حول وفاتهم نتيجة التعذيب وهم : احمد فاروق احمد على، عفت محمد والى، محمود حسين محمد، حسين صلاح سيد، المحمدى محمد مرسى، محمد جمعة عبد السيد، احمد عبد الرحمن محمد، عيسى طاهر سليمان، بهاء الدين عبد الرؤوف، محمد سلومة عبد الحميد، محمد عطية شمرول، عبد الستار رشوان، عمرو محمد صفوت، سيد حسنى فتوح.

كما تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان معلومات تفيد قيام نيابة شمال القاهرة باحالة اربعة ضباط شرطة بقسم الخانكة (القليوبية) الى محكمة الجنايات بتهمة تعذيب مواطن حتى الموت فى يناير / كانون الثانى. كما اوردت التقارير ما يفيد وفاة المواطن طارق على عبد القادر فى يونيو / حزيران نتيجة التعذيب الشديد بمقر مباحث أمن الدولة بالقاهرة. وقد ناشدت المنظمة السلطات المعنية باجراء تحقيقات عاجلة لتحديد المسئولين عن هذه الظاهرة وملاحقة كل من يثبت تورطه فى جرائم التعذيب فى مصر ومن اجل وضع حد لهذه الظاهرة الموسفة.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى :

عانت ممارسة الحق فى الحرية والامان الشخصى من تدهور خطير خلال العام فى اطار تصاعد العنف. وتمثلت أبرز مظاهر ذلك في الاعتقالات الجماعية العشوائية، والاحتجاز غير القانونى لفترات طويلة بدون تهمة أو محاكمة بموجب قانون الطوارئ. واهدار الاحكام القضائية الصادرة ببراءة واخلاء سبيل مئات المعتقلين، واحتجاز أسر واقارب المطلوبين بهدف اجبارهم على الادلاء بمعلومات عن أماكن تواجدهم، أو اجبار ذويهم على تسليم أنفسهم.

وخلال العام اعتقلت السلطات الأمنية الآلاف من الأشخاص بموجب قانون الطوارئ، كان أغلبهم من اعضاء ومؤيدى الجماعات الاسلامية المسلحة مثل (الجهاد، والجماعة الاسلامية، والشوقيين، والتوقف والتبين) كما امتدت الاعتقالات لبعض اعضاء جماعة الاخوان المسلمين فيما عرف بقضية سلسبيل. ورغم صعوبة حصر أعداد من طالتهم حملات الاعتقال خلال العام نظراً لعدم وجود أى بيانات رسمية صادرة فى هذا الشأن، وبعد أن أصبحت الحملات الأمنية التمشيطية والاعتقالات الجماعية العشوائية ممارسة شبه يومية (فى معظم محافظات صعيد مصر وعدد من الأحياء الشعبية فى محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية) إلا ان المنظمة العربية تفرق فى هذا الشأن بين حالتين : الاولى خاصة بعدد المعتقلين السياسيين الموجودين داخل السجون حتى أواخر ديسمبر / كانون الثانى، فتقدرهم التقارير الواردة للمنظمة بما لا يقل عن خمسة آلاف معتقل سياسى، وهو تقدير يتفق مع الاحصاء الذى قامت به المنظمة المصرية لحقوق الانسان لاعداد المعتقلين فى منتصف اغسطس / آب، والذى يؤكد وجود ٣٢٨٢ معتقلا سياسيا داخل السجون من بينهم ٥٥٠ محبوسا احتياطيا على ذمة قضايا أو تحقيقات النيابة أو اتهامات محددة، كما يقترب من تقديرات الجماعات الاسلامية، والتى تشير بياناتها الى وجود ستة آلاف معتقل اسلامى داخل السجون المصرية. أما الحالة الثانية، فتتعلق باعداد من تم اعتقالهم بطريقة عشوائية من العناصر المتطرفة والمشتبه فيهم فى أعقاب حوادث العنف والتفجيرات التى شهدتها البلاد خلال العام.. وتم تصفية أوضاع معظمهم بعد ثبوت عدم تورطهم فى هذه الحوادث، وتقدر المنظمة أعدادهم بحوالى ١٥ ألفاً، وتعتمد المنظمة بشأن هذا التقدير على البيانات الصادرة عن السلطات الامنية بعدد العناصر المتطرفة والمشتبه فيهم الذين تم القبض عليهم فى أعقاب كل حادثة من حوادث العنف، وكذا على الاحصائية الصادرة عن مكتب التظلمات لدى النائب العام، ببلوغ عدد التظلمات فى أوامر الاعتقال ٢٩ الف تظلم خلال العام ١٩٩٣.

كما ترصد التقارير الواردة للمنظمة أن معظم حملات الاعتقال والقبض قد اتسمت بالعنف الشديد ورافق بعضها فرض حظر التجول على بعض مدن الصعيد، كما رافقها فى الكثير من الحالات، تعدى أجهزة الأمن على الاثاث والممتلكات فى المنازل التى جرى اقتحام العديد منها وتفتيشها دون التقيد باحكام القانون.

وقد لاحظت المنظمة اتساع نطاق حملات الاعتقالات العشوائية خلال الشهور الثلاثة الأولى من العام، حيث قامت الأجهزة الأمنية بحملات تمشيطية شملت معظم محافظات مصر، أسفرت عن اعتقال حوالى ٣ آلاف من العناصر المتطرفة والمشتبه فيهم. وقد كانت أشد هذه الحملات ضراوة تلك التى اعقبت تفجير مقهى التحرير واغتيال المقدم مهران، أذ اعلنت المصادر الامنية عن قيام اجهزة الامن بحملات تمشيطية واسعة فى خمس محافظات هى (القاهرة والجيزة والقليوبية واسوان واسيوط) لتعقب العناصر المتورطة فى الأعمال الارهابية، أسفرت مصرع العشرات واعتقال المئات من العناصر المتطرفة والمشتبه فيهم.

كما لاحظت المنظمة انخفاضا كبيرا فى أعمال العنف خلال النصف الأول من شهر ابريل / نيسان ربما بسبب جهود «لجنة المصالحة» التى تشكلت من علماء ومفكرين إسلاميين مستقلين للوساطة بين الحكومة المصرية وقادة المتطرفين لوقف اعمال العنف والاعتقالات العشوائية. وقد بدأت لجنة الوساطة أعمالها بلقاء مع السيد عبد الحليم موسى وزير الداخلية، وبالاتصال بأحد القيادات البارزة للجماعات الاسلامية فى سجن طره، كما حددت جدولا لاعمالها يشمل عقد لقاءات مع خمسة من قيادات الجماعات الاسلامية فى السجون. وقد أعلنت مصادر لجنة المصالحة أن وزارة الداخلية حددت ثلاثة شروط لبدء الحوار هى : وقف الاعتداءات على المنشآت السياحية والحكومية ورجال الأمن والمسئولين فور، ووقف كل الاتصالات مع الخارج، والتخلى فورا عن فكرة اسقاط نظام الحكم القائم فى البلاد، أما مطالب قيادات الجماعات الاسلامية فقد تمثلت فى : الافراج عن ممثلين لكل الجماعات الدينية المسجونين فى قضايا محددة فى السنوات العشر الأخيرة، ووقف وصف الجماعات بالتطرف والارهاب، ووقف حملات الاعتقال والاعتداء على الحريات الشخصية واطلاق النار على الشباب المسلم. ولكن جاء تعيين اللواء حسن الالفى وزيرا للداخلية بدلا من اللواء عبد الحليم موسى، الذى فسرته صحيفة «مايو» (لسان الحزب الحاكم) بأنه جاء نتيجة بعض التجاوزات كان آخرها أنه أجرى من تلقاء نفسه اتصالات مع ما يسمى لجنة الحكماء والوساطة بدون استشارة رئيس الجمهورية أو رئيس للوزراء.

فوضع حدا لهذه المحاولة وأقدمت الجماعة الاسلامية بعد ٤٨ ساعة من تعيين اللواء الالفى بمحاولة اغتيال وزير الاعلام.

ورغم التصريحات الايجابية التى اعلنها السيد اللواء حسن الالفى فى مطلع مايو / ايار، من رفضه لممارسات الاعتقال العشوائى واستهجانه لما «نمى الى مسامعه» من قبل حول تورط أجهزة الأمن فى أسر الرهائن بما فى ذلك النساء والشيوخ والأطفال بغية اجبار ذويهم من عناصر الجماعات الاسلامية على تسليم انفسهم أو الادلاء باعترافات تدينهم، وتأكيده على أن «الجريمة شخصية يعاقب عليها من ارتكبها فقط ولا تعميم للعقاب حتى لا تحصد الشرطة اعداء» ونفى ما تردد من اتباع الوزارة لسياسة توسيع دائرة الاشتباه، وتأكيده على عزم الوزارة على دراسة الأوضاع القانونية لكافة المعتقلين تمهيداً لاطلاق سراح كافة الأشخاص الذين لم توجه لهم اتهامات محددة. رغم هذه التصريحات، جاء الواقع الفعلى على العكس من ذلك. فقد توسعت قوات الأمن المصرية فى عمليات القبض على العناصر المشتبه فى تورطهم فى احداث العنف، واستمرار سياسة الاعتقالات العشوائية. وأفادت التقارير الواردة باعتقال حوالى ألف شخص خلال شهر مايو / آيار خلال الحملات الامنية التى شنتها السلطات على معظم محافظات مصر فى أعقاب حوادث العنف التى شهدتها البلاد خلال هذا الشهر.

وخلال شهر يونيو / حزيران ويوليو / تموز وأغسطس /آب رصدت التقارير (أيضا) استمرار قوات الأمن فى شن الحملات الأمنية على مراكز تجمعات الجماعات المتطرفة فى محافظات مصر والتى أسفرت حسب احصاء مبدئى قامت به المنظمة عن اعتقال مالايقل عن ١٥٠٠ من العناصر المتطرفة والمشتبه فيهم.

وفى مطلع سبتمبر / أيلول أعلن وزير الداخلية عن تبنى وزارته استراتيجية أمنية جديدة تعتمد على اسلوب المبادرة والتواجد الامنى المكثف والمستمر وضرب كافة بؤر الارهاب وحصر الفلول الهاربة من العناصر الارهابية لضبطها، كما أشار الوزير الى انه سوف يحاسب كل من يقصر فى استعمال السلاح تجاه من يطلقون النار على المواطنين، وأكد ان «القانون نص على حالات استعمال السلاح ولن يسمح بأى تخاذل فى تبادل اطلاق النار مع الارهابيين» وفى أعقاب هذه التصريحات اتسع نطاق الحملات الأمنية على محافظات الصعيد وبعض الأحياء الشعبية فى محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية واكتسبت طابع الاستمرارية حتى نهاية العام، خاصة بعد تصاعد الاعتداءات على عناصر الشرطة.

وقد رافق هذه الحملات فرض حصار أمني على مدن ديروط والقوصية وأبو تيج امتد طوال الفترة من أواخر سبتمبر / أيلول حتى مطلع نوفمبر / تشرين الثانى، وأكد مصدر أمنى ان هذا الحصار «جاء بعد سلسلة عمليات القتل التى تمت نهارا جهارا فى شوارع هذه المدن وأمام الاهالى ومع هذا لم يتمكنوا من القبض على واحد منهم».

كما تبدد الأمل الذى علقته المنظمة على تصريحات السيد اللواء حسن الألفى بشأن انهاء ظاهرة «أسر الرهائن» ففى واحدة من الحالات البارزة قامت قوات الأمن باحتجاز والد أحمد فاروق واثنى عشر شخصا من أقاربه فى الفترة ما بين العشرين من أغسطس / آب والرابع من سبتمبر / أيلول للضغط على أحمد فاروق لاجباره على تسليم نفسه. ولقد أبلغ والد أحمد فاروق المنظمة المصرية لحقوق الانسان، بأنه احتجز فى مقر قيادة فرع مباحث أمن الدولة بالجيزة حيث تعرض للضرب الشديد على جميع أجزاء جسمه بعد تقييد قدميه ويديه كما تعرضت زوجته للضرب فى حضوره وأصيبت بجروح فى الرأس، وتم تهديد عائلة أحمد فاروق بالاعتداء الجنسى عليهم. وقد استمر احتجاز الأب حتى ٤ سبتمبر عندما أخطره أحد الضباط بأن ابنه قد سلم نفسه وأنه قد أصيب بسكتة قلبية خلال التحقيق معه أدت الى وفاته، وأنه يتعين عليه التوجه لمشرحة زينهم لاستلام الجثة مع مراعاة الالتزام بالهدوء وكتابة اقرار بأن وفاة ابنه كانت طبيعية، وألا يصطحب معه أحدا خلال اجراءات تسلم الجثة ودفنها أو يقيم أية مراسيم للعزاء.

كذلك استمرت وزارة الداخلية فى التحايل على أحكام القضاء الصادرة بالافراج عن مئات المعتقلين السياسيين بموجب قانون الطوارئ، بإصدار أوامر اعتقال جديدة لاحقة لقرارات الافراج عنهم. كما أشارت التقارير ايضا الى وجود حوالى ١٥٠ شخصا معتقلا داخل السجون المصرية رغم صدور أحكام نهائية ببراءتهم من المحاكم العسكرية والمدنية، فيما يشكل خرقا لأحكام القضاء واهدارا لقدستها بل وجريمة يعاقب عليها القانون. وقد أعربت المنظمة المصرية لحقوق الانسان عن قلقها لاستمرار احتجاز هؤلاء الأشخاص دون أى سند من القانون، بل بالتحايل على أحكامه وذلك من خلال ما أكده معظم المحتجزين من صدور قرارات ادارية باعتقالهم بموجب قانون الطوارئ فور صدور أحكام ببراءتهم، وناشدت السيد رئيس الجمهورية بوصفه الحاكم العسكرى بمقتضى قانون الطوارئ، أن يستخدم صلاحياته القانونية والدستورية من اجل اطلاق سراح هؤلاء المحتجزين على نحو فورى. كما تلقت المنظمة العربية خلال العام عدة شكاوى والتماسات تتعلق باحتجاز فلسطينيين فى سجون مصر بغير سند من القانون. وشمل ذلك شكاوى من المنظمة العربية

لحقوق الانسان (فرع الأردن)، وبعض منظمات حقوق الانسان الفلسطينية داخل الاراضى المحتلة وداخل خطوط ١٩٤٨ . وقد أجرت المنظمة تحقيقا واسعا حول أوضاع هؤلاء المحتجزين، تضمن لقاءات مع بعضهم، واتصالات مع ذويهم. وقد وتبين للمنظمة وجود حوالى ١٥٠ فلسطينيا فى سجن مزرعة طرة وأبو زعبل، بخلاف المحبوسين على ذمة قضايا أو المتهمين باتهامات محددة. ومن المؤسف أن تحقيقات المنظمة قد أبدت أسوأ مخاوفها بالنسبة للطابع غير القانونى للاحتجاز، والاوضاع السيئة التى يعانى منها المحتجزون، وتردى الأحوال الصحية للبعض منهم. وقد ناشدت المنظمة السلطات المعنية باطلاق سراح المحتجزين منهم بدون سند قانونى فورا، واحترام حقوق المحكوم عليهم منهم والمكفولة لهم بمقتضى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

وعلى صعيد آخر، تابعت المنظمة بقلق بالغ «اختفاء» الاستاذ منصور الكيخيا، وزير خارجية ليبيا الأسبق وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان، فى القاهرة منذ يوم ١٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٣ ، وكان السيد منصور الكيخيا قد حضر الى القاهرة يوم ١٩٩٣/١١/٢٩ بدعوة من المنظمة العربية لحقوق الانسان للمشاركة فى أعمال جمعيتها العمومية الثالث يومى ١ و٢ ديسمبر / كانون الأول، ومد اقامته بضعة أيام بالقاهرة ولكنه لم يشاهد منذ ظهر السبت ١١ ديسمبر / كانون الأول. ومما يضاعف من مخاوف المنظمة بشأن مصيره أنه لم تظهر أى نتائج للتحقيقات الرسمية والخاصة التى اجريت لاجلاء الحادث. وقد تحركت المنظمة العربية لحقوق الانسان منذ وقع الحادث على ثلاثة محاور :

الأول : باتجاه اجراءات التحقيقات الرسمية وتضمن ذلك ابلاغ السلطات المختصة فى مصر ومخاطبة المسؤلين الليبيين، واخطار الفريق المعنى بحالات الاختفاء القسرى بالأمم المتحدة ومركز حقوق الانسان، وتم الاتفاق على السماح لمندوب المنظمة بالاطلاع على التحقيقات. كما طالبت المنظمة الحكومتين الليبية والمصرية بتشكيل لجنة تحقيق مشتركة فى الحادث، على أن تشارك فيها المنظمة بصفة مراقب وتلح المنظمة على هذا الاتجاه، وكذا على اعلان نتائج التحقيق فى الحادث.

وشمل (المحور الثانى) للتحرك محاولة الابقاء على حرارة القضية لدى الرأى العام العربى والعالمى للابقاء على قوة دفع لاستمرار الجهود الرسمية لاجلاء مصير الأستاذ الكيخيا. وشمل ذلك اصدار سلسلة بيانات صحفية عن الحادث وتزويد الصحافة العربية والعالمية أولا بأول بما يتوافر من معلومات لدى الأمانة العامة، واصدار ملف عن الحادث

ضمن مطبوعات المنظمة، كما خصص رئيس المنظمة مداخلته أمام لجنة حقوق الانسان بالامم المتحدة لاعادة طرح القضية، وانتقد بيروقراطية الأمم المتحدة فى التحرك حيال قضايا المختلفين، ودعا المفوض السامى لشئون حقوق الانسان والذى ساندت المنظمة الدعوة لتأسيس مهارة للتدخل فى الأمر.

أما (المحور الثالث) لتحرك المنظمة فقد شمل تشكيل «اللجنة العربية لإنقاذ الكيخيا» التى أوصت بتشكيلها اللجنة التنفيذية. وقد تشكلت بالفعل لجان قطرية فى مصر والاردن واليمن وبريطانيا فيما تستكمل أفرع المنظمة ومؤسساتها العضوة خطوات تشكيل مثل هذه اللجان.

والجدير بالذكر أن حالة الأستاذ الكيخيا ليست حالة الاختفاء الأولى للمعارضين الليبيين فى مصر فثمة عضوان من الجبهة الوطنية لانقاذ ليبيا، ما زالا مفقودين منذ مارس / آذار ١٩٩٠ بعد خضوعهما للتحقيق على أيدى قوات الأمن المصرية، وهما جاب الله مطر اللواء السابق فى الجيش الليبى، وعزت المقريف العضو النشط فى الجبهة الوطنية للانقاذ.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

مازالت معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين فى معظم مراكز الاحتجاز المصرية – تحمل طابع العسف الشديد وتفتقر للقواعد الدنيا المقررة دوليا. وقد شهدت السجون ومراكز الاحتجاز العديد من الوقائع المؤسفة خلال العام،كان ابرزها الأحداث الدامية التى شهدتها بعض السجون بداية من منتصف أغسطس / آب وحتى نهاية العام. ففى ١٧ أغسطس / آب قتل أحد المعتقلين الاسلاميين بسجن مزرعة طرة، وزعمت المصادر الأمنية أن الجنائيين قاموا بقتله حينما حاول اغتيال النقيب الكومى، كما توفى المعتقل الاسلامى «عبد الستار رشوان» يوم ٢٤ أغسطس / آب داخل زنزانته بسجن أبو زعبل، وزعمت المصادر الأمنية أنه توفى صعقا بالتيار الكهربائى أثناء اعداده للطعام. وفى يوم ٢٧ أغسطس / آب نشبت معركة دامية بين المعتقلين الاسلاميين والجنائيين بسجن أبو زعبل الصناعى، فى أعقاب مقتل أحد أفراد الجماعة الاسلامية على ايدى الجنائيين، استخدمت فيها الآلات الحادة والسكاكين والمواسير، وأسفرت عن «ذبح» ثلاثة أشخاص (اثنان من الجنائيين وأحد الاسلاميين) واصابة أكثر من مائة شخص. وبينما أشارت بعض المصادر الى تورط ضباط مباحث أمن الدولة فى الأحداث، وتباطؤ ادارة السجن فى التدخل، اذ تركت المعركة

مستمرة لمدة أربع ساعات، نفى مدير مصلحة السجون المصرية صحة هذه الأنباء، و وصف ما حدث بأنه «مشاجرة عادية» وتلقائية بين الجنائيين والمعتقلين، لم تستمر سوى نصف ساعة، استخدموا فيها كل الاسلحة التى تراكمت معهم منذ سنوات نتيجة للتراخي والتسيب.

وفى أعقاب احداث أبو زعبل قامت قوات المصرية بشن عدة حملات تأديبية وتفتيشية على معظم السجون المصرية (أبو زعبل، وطرة، ومزرعة طرة، والعقرب، والحضرة، وأسيوط والمرج) استمرت حتى نهاية العام، وقوبلت بمقاومة شديدة من المعتقلين الاسلاميين مما أسفر عن وفاة المعتقل المحمدى محمد مرسى واصابة المئات من رجال الأمن.

وقد أعلن السيد وزير الداخلية أن الحملات المفاجئة على السجون تهدف الى اعادة الانضباط، وأكد أن عدد المصابين فى الحملات من الجنود والضابط أكثر من المسجونين. وأوضحت المصادر الأمنية أن الاسباب الحقيقية وراء أحداث العنف التى تحدث بين الحين والآخر ترجع الى الاجراءات الأمنية المشددة التى فرضتها مصلحة السجون على المعتقلين بعد أن ثبت تورطهم فى حوادث الاغتيالات وذلك بالتخطيط لها ونقل التكليفات بشأنها مع الزائرين الى خارج السجن. لذا قامت وزارة الداخلية بمنع الزيارات عن جميع المعتقلين الاسلاميين، وقررت ترحيل العناصر الخطرة منهم الى سجن العقرب مع تشديد الحراسة. وقد قدرت المصادر الأمنية عدد من تم ترحيلهم من سجون مصر المختلفة بحوالى مائتين.

وقد أضرب المعتقلون الاسلاميون فى أكثر من سجن احتجاجا على الاعتداء المتكرر عليهم من قبل قوات الأمن ومصلحة السجون نتيجة عمليات التفتيش التى تقوم بها وزارة الداخلية بزعم إعادة الانضباط التى تتخذها – حسبما زعم المعتقلون – كذريعة للاعتداء عليهم. كما أكدت مصادر الدفاع أن الجنود والضباط يقتحمون الزنازين بشكل شبه يومى منذ تفجر الأحداث، وينهالون عليهم بالضرب الشديد، كما يصادرون أمتعتهم من ملابس وبطاطين ويتركونهم على البلاط فى برد الشتاء القارص. ومن أمثلة ذلك ما حدث فى سجن العقرب شديد الحراسة من مطلع أكتوبر / تشرين الأول، حيث تعرض المتهمون على ذمة قضية (طلائع الفتح – ١) لتعذيب شديد على أيدى قوات الأمن أثناء حملة تفتيشية على السجن. ولاحظ مندوب المنظمة لآثار التعذيب الواضحة على أجسام المتهمين وتم اثبات هذه الآثار فى محضر جلسة المحكمة العسكرية، كما طالب الدفاع عن المتهمين بنقلهم من السجون المدنية الى السجون العسكرية ضمانا لحسن معاملتهم.

وقد أعربت المنظمة عن قلقها من هذه الاحداث وما أعقبها من اجراءات أمنية ليس فقط بسبب ما أسفرت عنه من ضحايا، ولكن ايضا بسبب ما عكسته من ظواهر سلبية عانت منها السجون المصرية لسنوات طويلة، لم تحظ خلالها بأى اهتمام من جانب الوزارات المتعاقبة حتى جاءت الاحداث الاخيرة لتطرح مشكلة السجون بقوة. فتعانى السجون من ظاهرة التكدس فبينما يوجد فى مصر ٣١ سجناً بنيت لكى تستوعب ١٨ ألفاً، نجد أنها مكدسة بأكثر من ٤٠ ألفا تضيق بهم العنابر. وبعضها سجون قديمة مضى على انشائها حوالى ١٠٠ عام ومن أمثلة ذلك سجن أبو زعبل الصناعى الذى تبلغ سعته الفعلية ٤٠٠ سجين بينما يضم أكثر من ١٥٠٠. وقد اعترف مصدر أمنى مسئول «بسوء حالة بعض السجون» ومنها سجن اسيوط العمومى الذى يعد من السجون المتهالكة. وذكر أن «مصلحة السجون قد قامت فى أعقاب الزلزال باخلاء بعض العنابر الآيلة للسقوط بدرجة خطيرة، وتم تكديس السجناء مع زملائهم، ولكن مازال الآلاف منهم ينام تحت الخطر، ويمكن أن تنهار العنابر فوقهم ويأتينا اخطار بذلك ونحن جالسون».

كما تعامل الادارة السجناء والمعتقلين بمعايير مزدوجة، بصورة كانت موضع انتقاد اعلامى واسع النطاق فى هذا العام وقد اعترفت وزارة الداخلية بهذه الظاهرة، وأكدت أن أجهزة الأمن قامت بحالات تفتيشية على السجون بهدف القضاء عليها، كما قامت الوزارة باجراء تحقيقات لتحديد المسئولين عنها ومعاقبتهم.

وقد شهدت السجون خلال العام حالات من الهياج والتذمر والاضراب بسبب استمرار وزارة الداخلية فى تجاهل احكام الافراج الصادرة فى حق مئات المعتقلين، ويعانى المعتقلون منذ تفجر الاحداث الأخيرة من منع الزيارات عنهم. وتلقت المنظمة العديد من الشكاوى من اهالى المعتقلين تشير الى استمرار حرمانهم من زيارة أقاربهم منذ أوائل أكتوبر/تشرين الثانى. كما تعددت الشكاوى التى تلقتها المنظمة عن سوء الرعاية الصحية والتغذية. كما اشتكى العديد من السجناء والمعتقلين من المعاملة السيئة من قبل ضباط مباحث أمن الدولة وضباط مصلحة السجون، وأشار المتهمون فى أحداث أغسطس /آب بأبى زعبل الى تورط مباحث أمن الدولة فى هذه الاحداث.

وتظل أخطر الظواهر التى تعانى منها السجون ومراكز الاحتجاز المصرية هى اتساع نطاق ممارسة التعذيب داخل السجون ومقار مباحث أمن الدولة وأقسام الشرطة. وقد اشتد الجدل هذه الظاهرة إثر صدور قرار بادانة التعذيب فى مصر من جانب لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة فى مطلع أكتوبر /تشرين الأول ١٩٩٣، اذ كثفت وزارة الداخلية

تصريحاتها حول نفى وقوع تعذيب فى السجون، ومحاسبتها المستمرة للتجاوزات الفردية لبعض الضباط ورجال الشرطة.

كما اتهم اللواء حسن الألفى وزير الداخلية منظمات حقوق الانسان بالافتراء ومساعدة الارهابيين. وقد أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان «بيانا» فى ٢٤ أكتوبر / تشرين الأول تعقيبا على تصريحات السيد الوزير أوضحت فيه التزامها المبدئى بالوقوف ضد التعذيب باعتباره ممارسة روتينية مستمرة جرى توثيقها ليس فقط من خلال تحقيقات المنظمة المستقلة، بل أيضا استنادا الى المحاضر الرسمية للنيابة العامة والتقارير الطبية الرسمية، فضلا عن صدور العديد من الأحكام القضائية التى تؤكد وقوع التعذيب على كثير من المتهمين.

كما أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن اعتقادها بأن الإنكار الدائم لوزارة الداخلية لوجود ظاهرة التعذيب فى مراكز الاحتجاز المصرية، لا ينفى وجودها الفعلى ولا يحول دون تفاقم آثارها السيئة فحسب، بل يؤدى إلى افلات القائمين على هذه الانتهاكات من العقاب. لذا ناشدت المنظمة السلطات المعنية باجراء تحقيق قضائى حول كافة الادعاءات والبلاغات المتكررة بشأن التعذيب وإعلان نتائج هذه التحقيقات للرأى العام.

الحق فى المحاكمة العادلة

تابعت المنظمة بقلق بالغ المحاكمات التى جرت لمئات المدنيين — من عناصر الجماعات الاسلامية المتطرفة — أمام المحاكم العسكرية خلال العام. وتفقد المنظمة أن هذه المحاكمات قد أهدرت الضمانات الاساسية للمحاكمة العادلة المنصفة الواردة فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، ومن بينها حق كل متهم فى المثول أمام قاضيه الطبيعى، وحقه فى أن يتاح له وقت كاف لاعداد دفاعه، وحقه فى الاستئناف، وحقه فى المثول أمام قضاء حقيقى يتمتع بالحيدة والاستقلال. ففى حين أن القضاة المدنيين فى مصر معينون من قبل مجلس القضاء الأعلى وغير قابلين للعزل ضمانا لاستقلالهم، فان القضاة العسكريين هم ضباط عسكريون عاملون يعينهم وزير الدفاع لمدة عامين قابلة للتجديد ويخضعون للعزل والترقية، مما لا يوفر الضمانات الكافية لاستقلالهم كما لا يتوافر لديهم الخبرة الكافية فى تطبيق القوانين الجنائية على المتهمين المدنيين.

وقد لاحظت المنظمة فى قضية الاعتداء على السياح والمنشآت السياحية التى

ضمت ٤٩ متهما من (بينهم سبعة هاربون) - أعلن الدفاع عن المتهمين عند بدء جلسات المحاكمة أمام المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة فى ٩ مارس / آذار، عدم قناعته باحالة المتهمين الى المحاكم العسكرية، وأكد على عدم قانونية وعدم دستورية هذه الاحالة. وطالب بتمكين المحامين من مقابلة المتهمين مشيرا لانقطاع كل صلة بهم منذ صدور قرار احالتهم الى المحكمة العسكرية وطلب من هيئة المحكمة التحقيق فى الادعاءات المتعلقة بتعرض المتهمين للتعذيب والاكراه المادى والمعنوى للادلاء باعترافات على غير الحقيقة، من محبسهم وتسليمهم لضباط مباحث أمن الدولة دون اذن كتابى من النيابة العامة بالمخالفة لأحكام قانون الاجراءات الجنائية. وفى جلسة ٢٩ مارس / آذار اعلنت هيئة الدفاع عن المتهمين انسحابها من المحكمة ورفضها سماع شهود الإثبات، بسبب رفض المحكمة منحها أجلا جديدا للاطلاع على ملف القضية باعتبار أن الأجل الذى منحته المحكمة - لمدة عشرين يوما فقط - غير كاف بالنظر لضخامة الملف. وقد قررت المحكمة ندب محامين جددا للدفاع عن المتهمين. وفى ٢٢ ابريل / نيسان أصدرت حكمها فى القضية باعدام سبعة متهمين، والأشغال الشاقة المؤبدة لثلاثة متهمين، كما قضت بالسجن مع الاشغال الشاقة لمدة تتراوح بين ١٥ عاما وعامين، على ٢٢ متهما، بينما برأت ساحة ١٧ متهما آخرين.

كذلك لاحظت المنظمة فى قضية تنظيم «الشوقيين» والتى انتهت باصدار أربعة أحكام بالاعدام وبالاشغال الشاقة والسجن لـ ١٣ متهما أن المحكمة العسكرية قد أخلت بحقوق المتهمين الأساسية ورفضت الاستجابة لطلب الدفاع بشأن استدعاء شهود نفى، ولم تلتفت لدفع المحامين ببطلان الاعترافات لأنها وليدة التعذيب والإكراه الواضح والثابت فى تقارير الطب الشرعي، كما لم تتح للمحامين الوقت الكافي للاطلاع أو لاعداد دفاعهم. وأكد المحامون على أن الأحكام الصادرة ضد المتهمين قاسية جدا بمفهوم القانون ذاته.

وفى يوم ١٤ أغسطس / آب، قضت محكمة أمن الدولة العليا «طوارئ» ببراءة المتهمين فى قضية اغتيال د.ر فعت المحجوب رئيس مجلس الشعب السابق ومرافقيه صباح الجمعة ١٢ أكتوبر ١٩٩٠- وعددهم ٢٧ متهما - من تهمة القتل العمد لعدم توافر الأدلة اليقينية، وعاقبت عشرة منهم بعقوبات تتراوح بين الأشغال الشاقة والسجن بين ١٥ سنة و٣ سنوات بتهم حيازة أسلحة نارية وذخيرة والتزوير فى محررات رسمية، وبرأت ساحة بقية المتهمين. وقد ألقى رئيس المحكمة بيانا قبل النطق بالحكم أوضح فيه أن «نظر القضية لم يستغرق سوى سنة واحدة .. وهى مدة ليست بالطويلة اذا أخذنا فى الاعتبار ضخامة

حجم التحقيقات والاستماع الى مائة شاهد اثبات ونفى، والى مرافعات ممثلى النيابة والدفاع، والدفوع القانونية المبداه فى الدعوى وفداحة التهم الموجهة الى المتهمين وتعددها وتشابكها، حيث أن المحكمة ليست بصدد قضية تموينية أو قضية تحرير شيك بدون رصيد يقدم فيها متهم واحد أو اثنان»، وأكد رئيس المحكمة فى بيانه «وقوع التعذيب على جميع المتهمين بحيث لم ينج أحد منهم من التعذيب» وهو ما أثبته المحققون فى تحقيقاتهم عند استجوبهم من وجود اصابات بهم وأوضحت التقارير الطبية تعرضهم لأبشع أنواع التعذيب، من ضرب بالسياط وتوصيل شحنات كهربائية الى أجسامهم ومواطن العفة منهم، وتعليقهم وهم معصوبو العينين بقصد لزع الاعترافات منهم وتكرارها بعد كل استجواب، وهو ما أدى الى اصابة بعضهم بما يشبه الشلل فى اطرافه العلوية. وأضاف بيان المحكمة : «أن الضمير القضائى يأبى أن يتسلح رجال الشرطة بهذه الوسائل البشعة فى مواجهة أعزل رسف فى الاغلال والقيود ومعصوب العينين فى محاولة لحمله على أن تصدر منه عبارات يدلى بها ضد غيره أو ضد نفسه، ليقر بها من الهلاك، وأن ما صدر من الجهات الأمنية بهذه الصورة انما لتتدارك قصورها وتستر عجزها وفشلها عن كشف الحقيقة، باصطناع أدلة تقدمها الى سلطات التحقيق كى تأخذ طريقها بعد ذلك الى ساحة القضاء، بقصد تضليل العدالة ... إن انتزاع الاعتراف واقتناصه يعتبر خروجا عن الشريعة وافتئاتا على القانون لا تعول عليه المحكمة حتى لو كان يطابق الحقيقة، مادام قد صدر تحت وطأة التعذيب بهذه الصورة النكراء التى أوردها تقرير الطب الشرعى، ولذا فان المحكمة تستبعد كافة الأدلة المستمدة من اعترافات صدرت من المتهمين تحت وطأة التعذيب والاستجواب المرهق.

وتعتقد المنظمة أن حكم محكمة أمن الدولة (السابق) لا يشكل فقط ادانة واضحة لأجهزة الأمن المصرية بالتعذيب الذى صار من الناحية الفعلية جريمة لا عقاب عليها، وهو الأمر الذى يتأكد يوما بعد آخر من خلال اتساع نطاق دائرة ضحاياه وعجز النيابة العامة والجهاز القضائى عن وضع حد له، بل يطرح ايضا العديد من التساؤلات الجوهرية بشأن تقييم المحاكمات العسكرية التى جرت خلال العام وما اذا كانت قد راعت الضمانات والحقوق للمتهمين بما يكفل تمتعهم بمحاكمة عادلة منصفة، أم انها كانت أكثر حرصا على الحسم والاسراع فى المحاكمات دون اطالة فى الاجراءات – وهو ما أعلنه السيد رئيس الجمهورية هدفا لاحالة قضايا الارهاب اليها – بصورة أدت الى التضحية بالهدف الأول؟ وهل راعت المحاكم العسكرية وهى تحاكم المدنيين أن الاعترافات الصادرة عنهم لم تنتزع «قسرا» عن طريق الاكراه والتعذيب بحيث يتعين اهدارها؟ والواضح

للمنظمة أن المحاكم العسكرية غلبت عنصر الحسم والاسراع على حساب عنصر الضمانات والحقوق للمتهمين، ولم تلتفت للدفوع الخاصة ببطلان اعترافات المتهمين الصادرة عن طريق الاكراه والتعذيب. ففى قضية «أحداث زينهم» التى ضمت ٨ متهمين، أثبت المحامون فى جلسة ٢٩ أغسطس / آب «تراجع» رئيس المحكمة العسكرية عن قراره الصادر فى جلسة ٢٣ أغسطس / آب بعرض المتهمين على الطب الشرعى لبيان ما بهم من اصابات وتاريخ وسبب حدوثها، واكتفى بمناظرة المتهمين واثبات اصابتهم، وعلل الاصابات بأنها حدثت نتيجة تعرضهم لضرب المواطنين أثناء القبض عليهم فى مسرح الجريمة. وقد أكد المحامون أن قرار المحكمة «باطل» لأنه ضد مصلحة المتهمين ويعد سابقة خطيرة لم تشهدها المحاكم من قبل. كما رفض رئيس المحكمة تسليم المحامين صورا من محاضر الجلسات وطالبهم بالاطلاع فى قاعة المحكمة. وفى جلسة ٧ سبتمبر / أيلول، قام رئيس المحكمة بانتداب محامين عسكريين للدفاع عن المتهمين ضد رغبتهم عندما انسحب محامو الدفاع بعد أن رفض رئيس المحكمة السماح لهم باستجواب الشهود بدلا من تأجيل القضية والسماح لنقابة المحامين بانتداب محامين جدداً. وفى ١٥ سبتمبر / أيلول أصدرت المحكمة العسكرية العليا حكمها فى القضية باعدام اثنين وبالاشغال الشاقة المؤبدة لاربعة وبراءة متهمين أخرين واللافت للنظر أن جلسات المحاكمة قد بدأت فى ٢٣ أغسطس / آب ... ثم أجلت أسبوعين للاطلاع أى أن المحاكمة استغرقت فعليا ١٣ يوما فقط.

وبالنسبة لقضايا طلائع الفتح باجزائها الاربعة، اصدرت المحكمة العليا بالاسكندرية يوم ٢٤ أكتوبر / تشرين الأول حكمها فى قضية (طلائع الفتح – ٣) باعدام المتهم الأول وباحكام بين السجن والاشغال الشاقة لعدد ٣٢ متهما وبراءة متهم واحد. كما قضت نفس المحكمة فى القضية رقم ٢٠ جنايات عسكرية لسنة ١٩٩٣ والمتهم فيها ١٩ شخصا باعدام المتهمين الأول والثانى وبراءة ٤ متهمين وبالسجن والاشغال الشاقة لباقى المتهمين. كما اصدرت دائرتان للمحكمة العسكرية العليا بالقاهرة يوم ٣٠ اكتوبر / تشرين الثانى احكامهما فى قضيتى (طلائع الفتح – ١) و(طلائع الفتح – ٤)، فقضت فى الاولى باعدام ٨ متهمين منهم اثنان هاربان، وبراءة ١٥ متهما وبمعاقبة ٣٠ متهما اخرين بعقوبات تتراوح بين السجن والاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة. أما احكام القضية الثانية فقد خلت من احكام الاعدام والسجن المؤبد، واقتصرت على السجن لمدة ٥ سنوات لمتهمين هاربين و٣ سنوات لـ ١٥ متهما وبراءة ٣٧ متهما. كما اصدرت المحكمة العسكرية العليا يوم ٣١ اكتوبر / تشرين الثانى احكامها فى قضية (طلائع الفتح –٢) وقضت بالاشغال الشاقة ١٥ سنة للمتهم الأول والاشغال الشاقة ١٠ سنوات للثانى وبالسجن ٥ سنوات على

١٣ متهما و٣ سنوات على ٣ متهمين وبراءة ٢٩ متهما.

وقد ادعى اغلب المتهمين فى قضايا «طلائع الفتح» أنهم قد عذبوا بعد القاء القبض عليهم، لاجبارهم على الادلاء باقوالهم. وذكر المتهمون انهم عذبوا بصورة منهجية على أيدى رجال مباحث أمن الدولة، فقد اقتيدوا الى مقار مباحث أمن الدولة فى القاهرة عقب القاء القبض عليهم، ثم احتجزوا فيها اسابيع أو شهورا احتجازا سريا وغير قانونى، وفى تلك الاثناء لم يتح لهم الاستعانة بمحامين، كما ان اسرهم لم تعرف حتى اماكن وجودهم وذكر المتهمون انهم ظلوا مقيدين ومعصوبى الاعين بالليل والنهار، وتعرضوا للتعليق فى اوضاع مؤلمة، والصعق بشحنات كهربائية فى المواضيع الحساسة من اجسادهم للادلاء باقوال معينة. وقد أكدت تقارير الطب الشرعى ان الندوب الظاهرة على اجساد كثير من المتهمين تتوافق مع طرق التعذيب التى وصفوها.

كذلك لاحظت المنظمة عدم السماح للمحامين بالوقت الكافى لاعداد دفاعهم، ومن امثلة ذلك ما حدث فى قضية (طلائع الفتح -١) فقد اتيح للنيابة أكثر من ستة اشهر منذ القبض على المتهمين وعددهم ٥٥ لاعداد ملفات القضية التى بلغ عدد صفحاتها حوالى ٤٠٠٠ صفحة، أما المحامون فلم يسمح لهم بالاطلاع على الملفات حتى انعقدت الجلسة الاولى للمحكمة العسكرية فى ١٥ أغسطس / آب فتعين عليهم اعداد دفاعهم قبل انعقاد الجلسة التالية يوم ٢٥ أغسطس / آب.

وقد بلغ عدد احكام الاعدام الصادرة من المحاكم العسكرية خلال العام ٣٩ حكما، وهو يعد رقما قياسيا للاعدامات السياسية فى مصر خلال القرن الحالى. وما يثير المفارقة انه فى الوقت الذى تلاحظ فيه المنظمة ان السلطات المصرية تسارع بتنفيذ احكام الاعدام الصادرة على المتهمين فى قضايا الارهاب المختلفة بعد فترة وجيزة من صدور هذه الاحكام، تم تنفيذ جميع أحكام الاعدام الحضورية،فان غالبية المتهمين الذين حصلوا على احكام بالبراءة من التهم المنسوبة اليهم فى هذه القضايا لم يفرج عنهم واستمر احتجازهم داخل السجون، مما يشكل خرقا لاحكام القضاء الذى نص الدستور المصرى فى المادة ٧٢ منه على ان الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل هذه التنفيذ يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

واللافت للنظر انه بينما تقوم وزارة الداخلية باصدار قرارات ادارية باعتقالهم بموجب قانون الطوارئ فور صدور الاحكام ببراءتهم، صرح وزير الداخلية انه «لايتم سوى تنفيذ ٢٠ ٪ من الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية فى قضايا (الجنايات والجنح

والمخالفات) بسبب ضعف أداء أجهزة التنفيذ الحالية، وأكد على ان الوزارة «بصدد انشاء اجهزة تنفيذ جديدة تابعة لها لضبط الهاربين من الاحكام».

وقد اثارت وقائع المحاكمات العسكرية التى تجرى للمدنيين انتقادات واسعة لدى العديد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان على المستويين العربى والدولى، كما طالبت «اللجنة المعنية بحقوق الانسان» التابعة للامم المتحدة السلطات المصرية بايقاف محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وأوضحت ان المحاكم العسكرية فى مصر لا ينبغى ان تنظر سوى القضايا الخاصة بالعسكريين.. كما رفض العديد من كبار المحامين المصريين المشاركة فى المحاكمات العسكرية على اساس انها محاكمات «جائزة وغير مشروعة».

ولاتزال المنظمة العربية لحقوق الانسان عند اقتناعها بان محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية يشكل اخلالا جسيما بالتزامات مصر الدولية وبخاصة فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة التى يكفلها العهد الدولى للحقوق المدنية والساسية وتجدد مناشدتها للسيد رئيس الجمهورية بايقاف العمل بالمحاكم العسكرية فورا.. واحالة المدنيين للمحاكمة امام المحاكم المدنية.

حرية الرأى والتعبير والاعتقاد :

شهدت البلاد خلال العام تدهورا فى ممارسة حريات الرأى والتعبير والاعتقاد تمثلت أبرز مظاهره فى اغلاق احدى الصحف، واتساع نطاق مصادرة المطبوعات، والتشديد الأمنى على دور النشر والمطابع، وفرض مزيد من القيود على مكاتب الصحافة الاجنبية العاملة فى مصر. ففى ٢٣ مايو / آيار اغلقت السلطات الامنية جريدة «الأسر العربية» الناطقة بلسان جماعة الاخوان المسلمين بعد صدور أربعة اعداد منها فقط، وقد زعمت المصادر ان هذا القلق جاء تنفيذاً لقرار سياسى من السلطة. كما صادرت سلطات الامن فى ٢٤ يوليو / تموز التقرير السنوى لمنظمة العفو الدولية — الطبعة الانجليزية — وعدد يونيو / حزيران من نشرتها الاخبارية، من داخل مطابع مؤسسة الأهرام. كما صادرت مباحث امن الدولة كتاب «عمر عبد الرحمن الزلزال الذى هز العالم» من المطبعة يوم ٢٣ أغسطس / آب، وقد حرر مؤلف الكتاب عصام كامل محضراً بالواقعة وتقدم ببلاغ لنقابة الصحفيين وللمنظمة المصرية لحقوق الانسان، التى خاطبت د.عاطف صدقى رئيس الوزراء للتدخل لوقف هذا الاجراء المنافى لحرية الفكر والتعبير التى تكفلها المواثيق الدولية التى صادقت عليها مصر. وفى ٢٧ سبتمبر /ايلول وجهت نيابة أمن الدولة تهم «الترويج بالكتابة لاغراض الجماعات

المتطرفة والإضرار بالسلام الاجتماعي ونشر اخبار في الصحف للاضرار بالمصلحة العامة» للصحفي أحمد السيوفي، بسبب نشره بجريدة الشعب «حوارا» مع المحكوم عليه (عبود الزمر)، وقد أكدت المصادر الامنية انه لم يسبق التصريح للصحفي المذكور بزيارة الزمر من قبل مصلحة السجون، كما أنكر الزمر مقابلة هذا الصحفي. وقد قامت النيابة بالافراج عن الصحفي المذكور بضمان محل إقامته. كما وجهت نيابة أمن الدولة يوم ١٧ نوفمبر / تشرين الثاني تهم «حيازة مطبوعات تروج لأفكار الجماعات المتطرفة والدعوة الى تعطيل الدستور والقوانين» لناشر وصاحب مطبعة بدار السلام «القاهرة» بسبب قيامهما بطبع كتاب «العمل الفردى والعمل الجماعى» الذى يتضمن الدعوة الى اقامة جماعة دينية تمارس نشاطها وفقا لمعتقداتها، كما يدعو لفكر الجهاد العسكرى ولاقامة الخلافة الاسلامية. وقد قامت النيابة باخلاء سبيل صاحب المطبعة بضمان الف جنيه وحبس ١٥ يوماً على ذمة التحقيق، كما صادرت حوالى ٣٠٠٠ نسخة من الكتاب.

وعلى صعيد آخر، تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق الاجراءات التقييدية التى اتخذتها السلطات تجاه حزب العمل وبعض الصحفيين العاملين بجريدة الحزب (الشعب) بسبب تعبيرهم السلمى عن آرائهم. فقد قامت السلطات الامنية فى منتصف أكتوبر / تشرين الاول باحتجاز د.محمد حلمى مراد - ٧٣ سنة - نائب رئيس حزب العمل، وصلاح بديوى وعلى القماش الصحفيين بجريدة «الشعب» بقسم شرطة مصر الجديدة، بموجب قرار صادر من نيابة امن الدولة العليا يوم ١٧ اكتوبر / تشرين الأول. كما امرت النيابة كذلك بالقبض على كل من عادل حسين الصحفى والامين العام لحزب العمل، ومجدى حسين رئيس تحرير الجريدة، واصدرت امراً باستدعاء ابراهيم شكرى رئيس حزب العمل، بصفته رئيسا لمجلس ادارة صحيفة الشعب، للتحقيق، وبضبط نسخ من كتاب «لماذا نقول لا؟» الذى صدر بمناسبة الاستفتاء على رئاسة الجمهورية من تأليف د.حلمى مراد وعادل حسين. وقد دارت تحقيقات النيابة مع د.حلمى مراد حول مقالتين منشورتين له بجريدة الشعب فى ٩/٢٨ و١٩٩٣/١٠/٥ تحت عنوان «لا لمبارك» و «تتوالى توابع الاستفتاء كما تتوالى توابع الزلزال». وقد وجهت اليه النيابة تهماً عديدا فى مقدمتها اهانة شخص رئيس الجمهورية والترويج لأفكار الجماعات المتطرفة. كما وجهت الى الصحفيين الآخرين تهماً أخرى تتصل بنشر افكار تضر بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وتتناول مؤسسات الدولة بالنقد الجارح والحض على كراهية النظام. وقد قامت النيابة بالافراج عنهم على ذمة التحقيق - أغلبهم افرج عنه بكفالة مالية ضخمة :

وقد أدانت احزاب المعارضة المصرية هذه الاجراءات واعتبرتها «ردة على المسار الديمقراطى» ، كما انتقد مجلس نقابة الصحفيين ممارسات النيابة التى لم تراع الضمانات التى كفلها قانون النقابات للصحفيين، وناشد كافة الجهات بعدم المساس بأمن الصحفيين وحرياتهم أو فرض القيود على افكارهم وآرائهم. كما اصدرت المنظمة المصرية «بيانا» ادانت فيه هذه الاجراءات باعتبارها انتهاكا خطيرا لحرية الرأى والتعبير.. وطالبت السلطات بايقاف التحقيقات والغاء ما يترتب عليها من اثار. كما ادانت المنظمة العربية لحقوق الانسان هذه الاجراءات وأمينها العام أن ماحدث يعتبر عملا مؤسفا، خصوصا انه يتم فى الوقت الذى تتطلع فيه لتدعيم الحياة الديمقراطية، وطالب من رئيس الجمهورية استخدام صلاحياته لانهاء هذه الازمة والعمل على ازالة كافة العوائق القانونية وغير القانونية التى تحول دون تدعيم المسار الديمقراطى.

وفى ٢٤ ديسمبر / كانون الأول اصدرت نيابة أمن الدولة قرارا باحالة كل من د.حلمى مراد، د.محمد طالب زارع (خبير بمنظمة الامم المتحدة) والصحفى شعبان عبد الرحمن وعادل حسين وابراهيم شكرى الى محكمة الجنايات بدائرة استئناف القاهرة، بتهمة «السب والقذف باحدى الطرق العلانية» فى حق موظف عام هو عبد الهادى قنديل وزير البترول السابق عن طريق النشر بجريدة الشعب «امور» لوصحت لاوجبت عقابه باعتبارها تشكل فى حقه جرائم الرشوة والتربح والاضرار بالمال العام.

كما رصدت التقارير الواردة للمنظمة دخول مكاتب الصحافة الأجنبية العاملة فى مصر دائرة الحصار المتزايد على حريات الرأى والتعبير والصحافة فى البلاد. فقد تلقت المنظمة المصرية لحقوق الانسان العديد من الشكاوى من المراسلين الأجانب ومعاونيهم من الصحفيين المصريين، أكدوا فيها أن الضغوط التى تمارسها عليهم اجهزة الامن أصبحت تحد من حركتهم وتضع قيودا على حريتهم فى الحصول على المعلومات ونشرها بالمخالفة لاحكام المادة ١٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية. وخاطبت المنظمة المصرية السلطات المعنية بشأن منع المراسلين الاجانب من حضور ومتابعة بعض القضايا التى تهم الرأى العام (مثل قضية اغتيال د.فرج فوده). وكذا خاطبت المنظمة وزير الداخلية اثر الشكوى التى تلقتها من كريم الراوى (الكاتب الصحفى) والتى اشار فيها الى استدعائه من قبل مباحث أمن الدولة للتحقيق معه فى مقالات له ومقالات لزوجته المراسلة بصحيفة «الجارديان البريطانية» وذكر انه تعرض خلال التحقيق لمعاملة سيئة شملت السب والقذف والتهديد بالاعتداء عليه ما لم يدل بمعلومات خاصة بالمصادر التى تستقى منها زوجته

معلوماتها. وأعربت المنظمة المصرية فى خطابها لوزير الداخلية عن قلقها ازاء تزايد شكوى المراسلين الاجانب ومساعديهم المصريين من مثل هذه المضايقات والتهديدات والانعكاسات السلبية لذلك على حرية الرأى والتعبير وتدفق المعلومات.

كما كشفت الشكاوى واللقاءات التى اجرتها المنظمة المصرية مع مديرى ومراسلى ثمانية من أبرز مكاتب الصحافة الاجنبية تطابق شهاداتهم حول المضايقات التى تمارسها عليهم السلطات الامنية، والتى تجمع على شيوع اسلوب الاستدعاء والتحقيق غير الرسمى معهم لمعرفة مصادر معلوماتهم بالمخالفة لاحكام القانون والدستور، وتهديدهم بسحب تصاريح العمل الخاصة بهم لاجبارهم على التعاون مع الجهات الامنية. كما تكررت الشكاوى من مصادرة بعض المطبوعات ومن امثلة ذلك مصادرة أربعة اعداد من جريدة «ميدل ايست تايمز» ومجلة القاهرة اليوم بسبب نشرها لتقرير حول حقوق النسان فى مصر.

كما تابعت المنظمة بقلق بالغ الاجراءات التى استهدفت د.نصر حامد ابوزيد، الاستاذ المساعد بكلية الآداب جامعة القاهرة، بسبب آرائه وأفكاره المنشورة فى أبحاث ودراسات علمية. ففى أوائل مارس / آذار تقدم د.نصر أبوزيد بانتاجه العلمى الى «اللجنة العلمية الدائمة للترقية» للحصول على درجة الاستاذية، ويشمل هذا الانتاج كتابين هما : «الامام الشافعى وتأسيس الايديولوجية الوسطية» و«نقد الخطاب الدينى» و١١ بحثا منشورا فى بعض الدوريات العربية والأجنبية. وقد قررت «اللجنة العلمية» أن انتاج د.نصر لا يرقى الى أحقيته فى الترقية، وأيدها مجلس الجامعة فى ١٩٩٣/٣/١٨ برفض ترقية د.أبوزيد. لكن حدثت إثارة شديدة بسبب بعض التعليقات التى أوردها تقرير اللجنة العلمية اذ تشكك فى معتقدات د.ابو زيد واتهمه باهانة العقيدة وانتقلت القضية برمتها الى خارج أسوار الجامعة. وأثارت جدلا شديدا داخل أوساط المثقفين. وفى ظل مناخ التعصب الدينى السائد تم تكفير د.أبوزيد والادعاء بارتداده عن الاسلام ووصلته تهديدات بالقتل، كما رفع أحد المحامين دعوى عاجلة ضده لايقافه عن العمل بالتدريس، ودعوى أخرى للتفريق بينه وبين زوجته باعتباره مرتدا عن الاسلام. وبجلسة ١٩٩٣/٦/٢٠ تأجلت دعوى التفريق لاستطلاع رأى الأزهر فى ردة د.نصر أبوزيد، وقد جاء رد الازهر نافيا لردته، وفى يناير ١٩٩٤ قضت المحكمة برفض الدعوى.

ومن ناحية أخرى انعكس مناخ الصراع بين الجماعات الاسلامية والسلطة على حريات الرأى والتعبير فأشاع مناخا من التخفر والتعصب الشديدين بين الاسلاميين والعلمانيين، أفضى الى انتهاكات بارزة من بينها – كما سلفت الاشارة – نقل اجتهادات

عضو هيئة التدريس بالجامعة فى اطار بحوث قدمها للترقى الى معركة بين الاسلاميين والعلمانيين. كما تم استخدام شهادة الشيخ محمد الغزالى ود.محمد مزروعة أمام محكمة أمن الدولة العليا «طوارئ» فى ٢٢ يونيو / حزيران فى قضية اغتيال د.فرج فودة، لاستخلاص فتاوى بتفسيرات خطيرة عن «الحسبة» لا تستبعد نقل تطبيق القانونى لأيدى الافراد.

الحق فى التجمع السلمى :

استمرت السلطات المصرية فى وضع العراقيل أمام ممارسة الحق فى التجمع السلمى، ففى أوائل مارس / آذار، شهدت مدينة قليوب مظاهرات للطلبة والأهالى اتسمت بالعنف، احتجاجا على قرار وزير التربية والتعليم بفصل أربع طالبات ونقل مدرسة الى احدى مدن الصعيد، بسبب ما تردد عن اجبار المدرسة التلميذات على ارتداء الحجاب وتوزيعهن شرائط كاسيت رأى الوزير انها تدعو للتطرف. وقد اسفرت المواجهة الامنية لهذه المظاهرات عن اصابة ٤١ طالبا ومواطنا و١١ رجل امن، والقبض على ٧٨ شخص بتهمة التحريض على التظاهر. وقد استمرت المظاهرات والاضطرابات لمدة عشرة أيام، ولم يعد الهدوء الى المدينة الا باعادة تفسير قرار الوزير على نحو يسمح باعادة المدرسة والطالبات الى المدرسة.

كما اقتحمت قوات امن البحيرة مساء الجمعة ١٦ يوليو / تموز مقر نقابة المهندسين بمدينة دمنهور اثناء عقد ندوة حول «ضرورة الدفاع عن البوسنة والهرسك» على الرغم من قيام مجلس نقابة المهندسين (بدمنهور) بابلاغ مديرية الأمن التى وافقت فى الحال ودون ابداء أية اعتراضات لكن هاجمت قوات غفيرة من الأمن المركزى مقر النقابة، مستخدمة فى ذلك القنابل المسيلة للدموع والرصاص المطاطى، وقامت بضرب الحاضرين بالهراوات لتفريقهم. مما أدى لاصابة ١٧ مواطنا بجراح مختلفة، منهم المواطن «ايمن البلتاجى»، عضو المجلس المحلى عن حزب العمل، الذى تم بتر ساقه اليمنى بعدما أصيب بطلق نارى فى فخذه تسبب فى تهتك بعض الشرايين والأوردة. كما تم اعتقال ١١٠ أشخاص يمثلون اغلب الاتجاهات السياسية والحزبية.. منهم المهندسون محمد ابو السعد امين عام نقابة المهندسين، وخالد الفحماوى عضو مجلس النقابة. وقد تم عرض المعتقلين على النيابة بتهمة التحريض والتجمهر واثارة الشغب .. وافرجت عنهم النيابة فى وقت لاحق.

وفى السويس ، حاولت مجموعة من العناصر الاسلامية يوم ١ اكتوبر / تشرين

الأول الخروج فى مظاهرة لحث الاهالى على عدم المشاركة فى الاستفتاء، كما حاولوا تعليق لافتات تحمل شعارات معادية للحكومة، إلا أن قوات الأمن تدخلت فوقعت اشتباكات بين الطرفين اسفرت عن مقتل الرائد محمد عبد الشافى واصابة ٥ من رجال الأمن و٨ من العناصر الاسلامية، كما القت قوات الامن القبض على ٨ من العناصر الاسلامية.

وفى أكتوبر / تشرين الأول قررت مجالس الجامعات المصرية حظر ممارسة أى نشاط سياسى داخل الجامعة ومنع استخدام المدرجات الجامعية فى غير الاغراض التعليمية كالقاء الخطب السياسية أو الدينية. كما قررت حظر اقامة أى معارض للكتب قبل فحصها والتأكد من أنها لاتدعو الى أفكار متطرفة وتحمل افكارا تخالف النظام والآداب العامة. كما حذرت مجالس الجامعات من جمع التبرعات والمساهمات المالية لمنع استخدامها فى تمويل انشطة مخالفة للقانون والدستور، وفوضت الجامعات الحرس الجامعى فى ازالة المعارض ومجلات الحائط المخالفة.

ومنذ بدء العام الجامعى يوم ١٦ اكتوبر/تشرين الأول وعلى مدى أسبوعين، شهدت جامعات القاهرة وعين شمس والاسكندرية مظاهرات واضرابات عن الطعام احتجاجا على حرمان مئات الطلاب والطالبات من سكن المدينة الجامعية بسبب انتماءاتهم السياسية والدينية. ففى جامعة القاهرة.. اندلعت المظاهرات الطلابية اثر استبعاد العشرات من الطلاب الاسلاميين من السكن بالمدينة الجامعية، منهم جميع اعضاء مجالس اتحادات الكليات، واعتقال الطالب حاتم ابو زيد رئيس اتحاد الجامعة. وفى جامعة عين شمس اضرب طلاب المدينة الجامعية عن الطعام لحرمان ٥٠ طالباً وطالبة من السكن بالمدينة، وقامت اجهزة الأمن بطرد الطلاب المضربين وتسكين غيرهم. وفى جامعة الاسكندرية، اعتصم مئات الطلاب داخل المدينة الجامعية احتجاجا على عدم قبول ٦٠ طالباً بالمدينة، واقتحمت قوات الامن مبنى المدينة الجامعية واستخدمت الهراوات لتفريق المعتصمين واعتقلت ١١٢ طالبا تم احالتهم للنيابة بتهم التجمهر والتحريض واثارة الشغب.

الحق فى إدارة الشئون العامة :

جرت انتخابات الرئاسة فى مصر يوم ٤ أكتوبر / تشرين الأول وكانت مجرد استفتاء على تجديد فترة ولاية ثالثة للرئيس محمد حسنى مبارك، فلم تشهد أية منافسة بسبب الطريقة القانونية لترشيح وانتخاب رئيس الجمهورية والتى تقضى بأن يرشح مجلس الشعب

رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين للاستفتاء فيه.. ويتم الترشيح فى مجلس الشعب بناء على اقتراع ثلثى الاعضاء على الاقل. وهى نسبة مكفولة فى المجلس الحالى للحزب الوطنى الذى يرأسه الرئيس محمد حسنى مبارك. وحالت بالفعل دون طلب بعض الاشخاص التقدم للترشيح لمنصب الرئيس، فطعنوا فى قرار المجلس أمام القضاء الادارى.

وطبقا للبيان الذى أذاعه السيد وزير الداخلية فقد بلغ عدد الناخبين الذى شاركوا فى التصويت ١٥٫٩٠٤٫٥١٢ مواطنا، من بين ١٨٫٨٩٧٫٨٦٦ من المسجلين فى الجداول الانتخابية بنسبة مشاركة بلغت ٨٤٫١٦٪ وهى «اعلى نسبة حضور فى تاريخ الانتخابات المصرية»، وبلغت نسبة الموافقين لمجموع الاصوات ٩٦٫٢٨٪ بينما بلغت نسبة غير الموافقين ٣٫٧٢٪.

وقد دعا كل من حزب الوفد والعمل (المعارضين) الى مقاطعة الاستفتاء، ودعا حزبا التجمع والناصرى لرفض التجديد للرئيس محمد حسنى مبارك، بينما أعلنت سبعة احزاب معارضة موافقتها على التجديد للرئيس. وقد رفضت الاجهزة الامنية التصريح لحزب العمل بعقد مؤتمرين جماهيريين فى سبتمبر / ايلول بهدف دفع المواطنين لعدم الذهاب للاستفتاء، كما شهدت عدة محافظات عمليات اعتقال لمعارضين طالبوا المواطنين بمقاطعة الاستفتاء، إذ أوردت المصادر اعتقال ٧١ من عناصر المعارضة فى محافظات القليوبية والسويس وكفر الشيخ يوم ٤ اكتوبر / تشرين الأول، وتحولت احدى المسيرات التى حاول اعضاء الجماعة الاسلامية تنظيمها فى السويس لحث المواطنين لعدم الذهاب الى صناديق الاستفتاء الى مواجهة دامية مع قوات الامن أسفرت عن مقتل ضابط شرطة واصابة واعتقال العشرات.

وقد رفع أحد المحامين دعوى قضائية أمام مجلس الدولة يطلب وقف تنفيذ قرار منعه وآخرين من الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية. غير أن محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة اكدت وفى ٢٠ يوليو / تموز أن ترشيح رئيس الجمهورية يأتى من صميم العمل البرلمانى الذى اختص به الدستور مجلس الشعب، وقضت بعد اختصاصها بالدعوى المقامة لوقف تنفيذ القرار. وجاء فى حيثيات الحكم ان الدستور بين كيفية ترشيح وانتخاب رئيس الجمهورية اذ نص على ان يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين للاستفتاء عليه. ويتم الترشيح فى مجلس الشعب بناء على اقتراح ثلث الاعضاء على الاقل، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى اعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه.

وبالنسبة لمجلس الشعب المصرى الذى يضم ٤٥٤ عضوا منتخبا منذ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٠ ، أكدت محكمة النقض فى ٧ ديسمبر / كانون الاول بطلان الانتخابات فى الدائرة الخامسة ومقرها قسم شرطة الاقصر، والثامنة ومقرها قسم شرطة المطرية، ومركز شرطة الواسطى ببنى سويف، والاولى بقسم كفر الشيخ، والسادسة قسم شرطة اوسيم، ومركز كفر صقر بالشرقية، وبندر دمنهور بالبحيرة، وباب شرق بالاسكندرية، ووادى النطرون بالبحيرة. وأعلنت المحكمة فى تقريرها لمجلس الشعب حدوث مخالفات فى الانتخابات التى شهدتها هذه الدوائر التسع، بلغت حداً من الجسامة يستوجب التقرير ببطلان النتيجة المعلنة محل التحقيق. وكانت لجان الخبراء التى انتدبتها محكمة النقض لفرز أوراق الانتخابات لهذه الدوائر قد كشفت عن اسقاط العديد من الاصوات التى حصل عليها الطاعنون، واثبات اصوات بعض المتوفين فى عدد من اللجان الانتخابية، واغفال بيانات اساسية فى محاضر الفرز. وطالبت المحكمة بطلان عضوية نواب الحزب الحاكم فى هذه الدوائر وهم : وجيه الزلبانى، وصلاح بدوى، وفاروق رضا، ومحمود الطويل، ورضا منطاوى، وعبد الحق مدنى، وعلى ابراهيم صالح، وعبد الحليم عبيد، فضلا عن لطفى واكد نائب حزب التجمع المعارض. ورغم هذا فان مجلس الشعب مازال متمسكا بعضوية هؤلاء الاعضاء و٦٠ عضوا آخرين غيرهم كانت المحكمة قد اكدت بطلان عضويتهم فى العام ١٩٩٢ ، استناداً الى المادة ٩٣ من الدستور التى تقضى بأن تتولى محكمة النقض سلطة التحقيق فى الطعون وفى صحة العضوية وليس سلطة الفصل فيها، فيما يختص المجلس النيابى بعد ذلك بالفصل فى هذه الطعون، ويصدر المجلس قرار ابطال العضوية باغلبية ثلثى اعضائه.

المغرب

الاطار الدستورى والقانونى :

أقدمت السلطات المغربية خلال العام ١٩٩٣ على اتخاذ مبادرة ايجابية نحو تعزيز التزاماتها القانونية لحماية حقوق الانسان، اذ قامت بتاريخ ٢١ يونيو / حزيران ١٩٩٣ بالتصديق على اربع اتفاقيات دولية، هى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حماية حقوق العمال وعائلاتهم. وقد دخلت هذه الاتفاقيات المصدق عليها حيز التنفيذ بتاريخ ٢١ يوليو/تموز، عدا الاتفاقية الخاصة بحقوق العمال بسبب موقف الدول الأوربية السلبى أزاءها.

وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان بهذه الخطوة الايجابية، وطالبت السلطات باستكمالها بتكييف التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الدولية المصدق عليها، لأن مصداقية هذا التصديق انما تقاس بأثرها الفعلى على وضعية المرأة والطفل، والضمانات الفعلية المتخذة من اجل وضع حد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية فى مقرات الشرطة وداخل السجون. كما ناشدت الحكومة المغربية بالانضمام الى المواثيق الدولية التى لم تنضم اليها بعد وخاصة منها البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

من ناحية اخرى صادق مجلس النواب على مشروع القانون التنظيمى المتعلق بالمجلس الدستورى المستحدث بناء على التعديلات الدستورية الأخيرة للمجلس فيما امتنعت احزاب الاتحاد الاشتراكى، وحزب الاستقلال، ومنظمة العمل (المعارضة) عن التصويت. بسبب رفض الحكومة الاخذ ببعض التعديلات الجوهرية التى تقدمت بها، كما هو الامر فيما يخص المادة ٢٥ من القانون التنظيمى التى تبيح لوزير الداخلية وعمال الاقاليم (الولاة) حق الطعن فى الانتخابات، حتى لاتكون السلطة الادارية طرفا فى النزاع وحكما فى نفس الوقت خاصة وان جزءا كبيرا من المنازعات الانتخابية هى منازعات ضد ممارسات السلطة المحلية. وكذلك بسبب ترك الحكومة بعض مواد القانون التنظيمى عرضه للتأويل، خاصة فيما يتعلق بتصحيح الخطأ المادى.

كذلك تم اصدار ظهير بمثابة قانون بتاريخ ١٠ ديسمبر /كانون أول ١٩٩٣، ادخل بعض التعديلات على مدونة الاحوال الشخصية بعد مرور ٣٥ سنة على وضعها، حققت بعض التقدم النسبى فى وضعيتها القانونية خاصة فيما يتعلق بمسألتى الولاية عند الزواج والولاية على الاولاد عند وفاة الأب، وان كانت لم تلب عددا من المطالب الجوهرية للمرأة المغربية. وقد ابدت المنظمة المغربية لحقوق الانسان بعد دراستها ومناقشتها لهذه التعديلات الملاحظات التالية :

١ – ان التعديلات اقتصرت على حقوق المرأة اثناء ابرام عقد الزواج وانحلال العلاقة الزوجية، وتغاضت عن حقوق وواجبات الزوجين اثناء قيام العلاقة الزوجية رغم ما للمسألة من اهمية قصوى بفعل التطور الحاصل فى المجتمع والدور الذى تضطلع به المرأة فى شتى مجالات الحياة.

٢ – بالنسبة لابرام عقد الزواج بقيت المرأة خاضعة فى امر زواجها لوليها فيما عدا المرأة الرشيدة التى لا أب لها، مما يجعل المرأة الرشيدة التى مازال ابوها على قيد الحياة فى وضعية «القاصر» ويمس بأهليتها القانونية ويكرس اللامساواة بين الرجل والمرأة عند ابرام عقد الزواج، كما يخلق تمييزا بين النساء أنفسهن.

٣ – أن ولاية الأم على أبنائها عند وفاة الأب أو فقد الأهلية بقيت محدودة وخاضعة لمراقبة القاضى عند بيع العقارات وذلك دون مبرر موضوعى وبالرغم من عدم وجود نص شرعى يمنع المرأة من ممارسة الولاية كاملة مثل الأب.

٤ – وأخيرا، احتفظ التعديل بمبدأ تعدد الزوجات، والحل أن الشريعة الاسلامية لم تحث عليه ولم تأمر به، بل قيدته بالعدل واستبعدت بصحيح النص امكانية تحقيق هذا الشرط.

وعلى الرغم من ادخال تعديلات على قانون المسطرة المدنية وقانون العقود والالتزامات فى الجوانب المتعلقة بالتغيير الحاصل فى مدونة الأحوال الشخصية، فقد أبقى القانون على التمييز – غير المبرر شرعا والمخالف للشرعة الدولية – المتجسد فى الفصل ٧٢٦ من قانون العقود والالتزامات الذى ينص على ضرورة حصول المرأة على اذن من زوجها من أجل ابرام عقد العمل والفصل السادس من مدونة القانون التجارى الذى لايخول المرأة حق ممارسة التجارة الا بإذن زوجها. ومايدعو للاستغراب ان هذا التمييز بقى سارى المفعول رغم تصديق المملكة المغربية على اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة.

الحق فى الحياة :

تشير التقارير الوارد للمنظمة الى وقوع عدة حالات وفاة خلال العام تمثل انتهاكا للحق فى الحياة، من بينها وفاة ثلاثة محتجزين أثناء فترة الحراسة النظرية بشبهة التعذيب، وانتحار ووفاة العديد من السجناء نتيجة سوء الأوضاع داخل السجون واهمال الرعاية الصحية، واغتيال أحد الطلبة بمدينة «فاس» إثر استعمال العنف الجسدى ضده من قبل بعض الأشخاص المنتمين للتيار الدينى المتطرف.

وقد تابعت المنظمة ببالغ القلق التقارير والشكاوى التى وردت اليها بخصوص وفاة ثلاثة محتجزين داخل أقسام الشرطة بشبهة التعذيب خلال العام، وهم : مصطفى الحمزاوى الذى توفى يوم ١٧ مايو / آيار بقسم شرطة خنيفرة، وعبد الله بن تاويت فى بداية يونيو / حزيران بطنجة، ومنير ارعاج فى منتصف أكتوبر / تشرين أول بطنجة. وقد ذكرت السلطات المغربية عند إخبارها لعائلات هؤلاء الضحايا بأن سبب الوفاة هو انتحار المذكورين. بينما رجحت تقارير المنظمة المغربية لحقوق الانسان ولجنة التنسيق بين الجمعية المغربية والعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الانسان، أن وفاة المواطن (مصطفى الحمزاوى) وقعت بسبب ممارسة التعذيب عليه. وقام مندوب الجمعية المغربية لحقوق الانسان بمعاينة جثة الضحية ولاحظ أنها تحتوى على كدمات ظاهرة وجروح بادية بشكل جلى، وأن آثار الضرب واضحة على الرأس واليدين والقدمين، كما توجد ثقوب خلف الظهر ما بين العظم الثانى والثالث من العمود الفقرى، وعلامات ضرب تحت الرسغ وأخرى مماثلة فى الرجلين،مما يدل على أن الضحية كان مقيدا. أما العلامة التى ادعت الضابطة بأنها علامة انتحار، فقد ظهرت طويلة جدا وعريضة وعميقة الأمر الذى يشكك فى رواية الانتحار، كما تحصلت المنظمة المغربية على «شهادة» حية بشأن الحادث ترجح وفاة الحمزاوى بسبب التعذيب.

كما لاحظ بيان للجنة التنسيق فى ٢٦ مايو / آيار ١٩٩٣ بشأن الحادث انه لم يصدر أى تصريح رسمى حول أسباب الوفاة، كما لم يسمح لطبيب عائلة الضحية بمعاينة الجثة ورفضت النيابة العامة تمكين دفاع الجمعية المغربية من الاطلاع على محضر التحقيق وعلى تقريرى تشريح الجثة المنجزين، كما تم ممارسة ضغوط كبيرة على عائلة الضحية من أجل تسلم الجثة. واستخدمت قوات الأمن القوة لتفريق جمهور كبير من المواطنين كانوا مجتمعين بكيفية سلمية حول مستشفى خنيفرة لتتبع الجارى يوم ٢١ مايو/ آيار وتم اعتقال مالا يقل عن ثمانية أشخاص، فضلا عن اصابة العديد منهم بجراح.

كما بادرت المنظمة المغربية لحقوق الانسان وعائلة الحمزاوى بتاريخ ٢٤ مايو / آيار بتقديم شكويين ضد مجهول مع المطالبة بالحق المدنى أمام محكمة الاستئناف بمكناس ولكن رغم ذلك، بقيت كل الطلبات المقدمة حبرا على ورق، خاصة منها طلب اجراء تشريح حضورى للجثة، وباستثناء الاستماع الى العائلة فى أواخر يونيو / حزيران لم يعرف التحقيق أى تطور يذكر.

وفى الحالتين الأخريين (بن تاويت، ومنير ارعاج) تقدمت المنظمة المغربية – أيضا – بشكوتين ضد مجهول مع المطالبة بالحق المدنى أمام الاستئناف بطنجة. ولم تتحصل على أية معلومات حول الاجراءات المتخذة بشأنهما وتعتقد المنظمة المغربية ان تكرار حالات الوفاة داخل مراكز الشرطة يفرض أحد إحتمالين : فاما ان تكون الوفاة بسبب التعذيب، وإما بسبب الانتحار الذى تدفع اليه الرغبة فى التخلص من الآلام الفظيعة الناتجة من التعذيب، وفى كلا الفرضين تظل مسئولية الدولة فى محاسبة المتسببين عن التعذيب قائمة.

اما عن حالات الوفاة والانتحار داخل السجون المغربية، فقد استمرت للأسف خلال العام ١٩٩٣. وسجلت المنظمة المغربية لحقوق الانسان فى بلاغ لها الى المدير العام لادارة السجون فى ٢٧ يوليو / تموز ١٩٩٣ حدوث ثلاثة محاولات للانتحار داخل السجن المركزى بالقنيطرة أيام ٩،٨،٧ مايو / آيار، وتتعلق بالسجناء: عبد الغنى الزرهونى، وحسن كرم، مصطفى بن درويش. كما انتحر السجين صالح كماوى بالسجن المركزى بالقنيطرة فى ٢ ديسمبر / كانون أول ١٩٩٣، بعد أن قضى فيه ما يزيد على ٢٣ سنة. وقد ورد للمنظمة العربية لحقوق الانسان بيان من المعتقلين الاسلاميين بسجن القنيطرة (مجموعة ٧١) يستنكرون فيه محاولات إخفاء ادارة السجن أسباب هذا الانتحار وارجاعها الى اختلال المنتحر عقليا، بينما كان هو المكلف بالعمل على الآلة الكاتبة ويقوم بكل الحسابات الخاصة بقطاع التمريض والتطبيب داخل السجن لمدة تزيد على عشر سنوات حتى آخر أيامه، وقد عزا البيان سبب الانتحار الى «عدم اتساع المجال امام المنتحر للتمتع بحقه فى العفو».

وكذلك أوردت المصادر وفاة ستة من سجناء الحق العام خلال العام بسبب الاهمال فى الرعاية الصحية، وهم:

١ – لحسن أعراج : وقد توفى يوم ٢٩ مايو / آيار إثر نوبات صرع حادة، وحسب

المعلومات التى توفرت للمنظمة فانه امتنع عن الطعام طيلة اليومين السابقين على وفاته دون ان تتدخل ادارة السجن لانقاذه.

٢– محمد الطاهرى : وقد توفى يوم ١٣ يوليو / تموز نتيجة تفاقم المرض الرئوى الذى كان يعانى منه مدة طويلة بدون أى رعاية صحية.

٣– ادريس العمرانى : وقد توفى يوم ١٩ يوليو / تموز إثر نوبات صرع ظل يعانى منها مدة طويلة دون تدخل ادارة السجن رغم استغاثة زملائه فى الزنزانة.

٤– أحمد عبد الكريم الحليمى : وقد توفى يوم ١٩ يوليو/تموز وكان مصابا بالتهاب الكبد وتم نقله الى المستشفى بعد أن اصبحت حالته ميئوسا منها.

٥– عبد الحق الشناح : وقد توفى يوم ١٠ ديسمبر / كانون الاول، وكان يشكون من مرض فى جهازه الهضمى، ورغم استفحال وضعيته الصحية اكتفى طبيب السجن المركزى بالقنيطرة بإعطائه بعض المهدئات التى لم تخفف من حدة الألم. وبإلحاح طالب بعرضه على طبيب مختص، لكنه بقى عرضة للاهمال يصارع الموت لمدة طويلة حتى أمر مدير السجن بنقله باستعجال الى مستشفى الادريسى حيث توفى يوم ١٠ ديسمبر / كانون أول.

٦– عبد السلام البقالى : وقد توفى فى ظروف غامضة يوم ١٧ ديسمبر / كانون أول بمستشفى الادريسى بالقنيطرة إثر تدهور مفاجئ فى حالته الصحية.

وعلى صعيد آخر، ادانت المنظمة العربية جريمة اغتيال الطالب محمد أيت الجيد – عضو فرع الجمعية المغربية لحقوق الانسان بفاس – يوم ١ مارس / اذار ١٩٩٣. إثر الاعتداء الذى تعرض له يوم ٢٥ فبراير / شباط مع أحد رفاقه بعد مغادرتهما للحرم الجامعى على متن سيارة أجرة، حيث تم ايقاف السيارة بالعنف من طرف مجموعة من الأشخاص الملتحين الذين قاموا بانزالهما بالقوة من السيارة وانهالوا عليهما بالضرب بالهراوات وغيرها مما ادى الى اصابتهما بإصابات جسيمة. وتم نقلهما الى المستشفى فى حالة خطيرة حيث لفظ ايت الجيد أنفاسه الأخيرة يوم ١ مارس /آذار. وقد ادانت كافة المنظمات الوطنية والعربية المعنية بحقوق الانسان الحادث وطالبت السلطات المعنية بفتح تحقيق قضائى للكشف عن المجرمين، كما اعربت المنظمة العربية عن شجبها للارهاب الفكرى والعنف كوسيلة لحسم الخلافات السياسية والفكرية داخل الجامعة، وحذرت من

مغبة سيادة مناخ الارهاب الفكرى داخل الوسط الطلابى.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى :

عكست التقارير الواردة للمنظمة خلال هذا العام استمرار الانتهاكات للحق فى الحرية والأمان الشخصى فى المغرب فبإستثناء الافراج عن قائدين نقابيين خلال العام هما : السادة نوبير الاموى وادريس الغنيمى، فمازال مئات المعتقلين السياسيين فى السجون المغربية، كما طالت حملات الاعتقال خلال العام ١٩٩٣ مئات الاشخاص فى قضايا ذات صبغة سياسية، وكذا استمر ملف المختفين والمختطفين مكتظا بعشرات الحالات. اما المختطفون الذى افرج عنهم عام ١٩٩١، بعد أن أمضوا ١٨ عاما فى معتقل تازمامارت السرى، فلم يعوضوا ولم تتم مساءلة الذين تسببوا فى اختفائهم.

وقد أثار ملف «المعتقلين السياسيين» جدلا واسعا داخل المغرب خلال هذا العام، ففى الوقت الذى اكدت دوائر حقوق الانسان الوطنية على وجود مئات المعتقلين السياسيين فى السجون المغربية (حوالى ٥٠٠ معتقل)، واشارت الى وجود مئات الأشخاص، داخل مركز الاعتقال الموجود (بالعنق) بالدار البيضاء، محرومين من حريتهم بمقتضى اجراء ادارى صرف وعلى هامش القانون، فقد دأب الأمين العام للمجلس الاستشارى لحقوق الانسان فى مناسبات عديدة على تأكيد خلو السجون المغربية من المعتقلين السياسيين، مستندا الى معلومات واردة من وزارة العدل.

ولم تكتف دوائر حقوق الانسان المغربية برفض مضمون تصريحات الأمين العام للمجلس الاستشارى بل شككت أيضا فى جدوى وفاعلية المجلس ذاته، واشارت الجمعية المغربية لحقوق الانسان الى ان هذه التصريحات دليل جديد على كون المجلس مؤسسة رسمية اضافية تتبنى مواقف السلطة باصراره على تبرير وتغطية الواقع المزرى للمؤسسات السجنية ونفى وجود معتقلين سياسيين وطالبت المنظمات الحقوقية بالانسحاب من عضويته. كما اشارت المنظمة المغربية لحقوق الانسان الى ان المجلس «لم يكن على مستوى الأمل المعلق عليه» وحذرت من كل انزلاق يؤدى به الى ان يصبح «اداة بين يدى السلطة التنفيذية».

ويرجع هذا الجدل فى شق كبير منه، الى وجود اختلاف فى معايير تحديد مدلول «الاعتقال السياسى»، فالحكومة ومعها أعضاء بارزون فى المجلس الاستشارى يرفضون صفة المعتقل أو السجين السياسى على شخص معتقل أو مسجون لأسباب سياسية كما هو

متعارف عليها في عامة دول القانون بل انها تعتبر كل المعتقلين أو المسجونين سجناء الحق العام. أما دوائر حقوق الانسان الوطنية فتبين مفهوما للاعتقال السياسي يشمل كل المعتقلين في القضايا ذات الصبغة السياسية، سواء كانوا قد اعتقلوا وحوكموا من أجل آرائهم، أو اعتقلوا أثناء أحداث اجتماعية وحوكموا في محاكمات غير عادلة. وسواء كانوا متظاهرين أو لا، وكذا من اعتقلوا في قضايا سياسية وكانت مرتبطة باستعدادات لممارسة العنف. وقد دعت دوائر حقوق الانسان الوطنية الحكومة المغربية الى طي صفحة كل هذه القضايا ذات الصبغة السياسية، والافراج عن المعتقلين السياسيين لتقرير دولة القانون وحقوق الانسان.

وقد شهد المغرب خلال العام ١٩٩٣ اعتقال مئات الأشخاص، ففي ١٦ مايو / آيار ألقت السلطات القبض على السيدة (زليخة الأخضري) – عضو المنظمة المغربية لحقوق الانسان – وأعلنت أن سبب القبض عليها يعود لتعرضها للذات الملكية بالانتقاد، وأنها ستواجه عقوبة السجن خمس سنوات. وأودعت في السجن مع رضعيها، ويذكر أن زوجها السيد سعيد طبل ينفذ عقوبة السجن ١٢ سنة في سجن القنيطرة.

وفي شهر يونيو / حزيران شنت السلطات حملة اعتقالات واسعة شملت المئات من مدن بوزنيقة وابن أحمد وتيفلت وسيدي علال البحراوي وأثناء، وفي أعقاب، المظاهرات التي شهدتها هذه المدن احتجاجا على تدخل الادارة لصالح فوز بعض المرشحين في الانتخابات التشريعية التي جرت يوم ٢٥ يونيو / حزيران، ولم تتم احالة سوى ١٤٠ شخصا منهم لمحاكمة عاجلة. وقد ذكر بلاغ للمنظمة المغربية صادر في يونيو / حزيران انه من بين ٣٠ مواطنا إعتقلوا في مدينة بوزنيفة تعرض للتعذيب ١٥ مواطنا اثناء الحراسة النظرية وفي مراكز الدرك وتم اثبات آثار العنف أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة الإستئنافية بالدار البيضاء، وقد ادانت المنظمة المغربية ممارسة التعذيب على المعتقلين وطالبت النيابة العامة أن تجرى متابعات قضائية ضد كل من ارتكب التعذيب أو شارك فيه داخل المراكز التابعة للدرك ببوزنيقه.

وفي يوليو / تموز اعادت قوات الامن اعتقال كل من فكاك محمد بن الحاج وقوة عتيقة بنت الحسن، وفرجية صالح بن حمذ في ٤ يوليو / تموز واقتادتهم الى السجن الفاحي بعيي علي مومي في مدينة بن احمد. وكان المعتقلون الثلاثة ضمن عشرين معتقلا افرج عنهم قاضي التحقيق بمحكمة استئناف يسطات في أواخر يونيو / حزيران ضمن مجموعة ٢٥ يونيو التي اعتقلت في أحداث بن احمد وقد تم اعادة اعتقالهم بناء على قرار

من الغرفة الجنحية بمحكمة إستئناف سبطات التى انعقدت فى ظروف غير عادية بناء على استئناف من النيابة العامة، وقررت «ان الافعال المنسوبة اليهم تكتسى طابع من الخطورة وان حسن اجراءات التحقيق تقتضى اعتقالهم احتياطيا لعدم توافرهم على ضمانات كافية، مما يتعين الغاء قرار الافراج عنهم واعادة اعتقالهم.

كما افادت المصادر قيام قوات الامن بتاريخ ١٤ يوليو / تموز باستخدام القوة لفض الاعتصام السلمى الذى نظمّه مجندو التعليم أمام وزارة التربية الوطنية مما أسفر عن اصابة اثنين بكسور فى يديهما، واعتقال ثالث. وفى أواخر يوليو / تموز تم اعتقال ٤١ من المجازين المعطلين وتقديمهم للمحاكمة بتهمة التجمهر غير المرخص به.

وقد أورد بيان للجمعية المغربية لحقوق الانسان بتاريخ أول ديسمبر / كانون الأول، اعتداء الشرطة علنا بالضرب على السيد يوسف الطاهرى رئيس فرع الجمعية ببركان، واعتقاله مقيدا بالاصفاد ونقلوه الى مركز الشرطة حيث ظل هناك لمدة ليلتين توفى خلالهما بسبب التعذيب الشديد، وذلك قبل ان يحال ملفه للنيابة العامة بابتدائية بركان التى اطلقت سراحه.

كما هاجمت الشرطة المغربية فى أول ديسمبر / كانون أول السائقين المعتصمين بشركة ج.بطرونس للنقل عبر الشاحنات بعمالة الحى المحمدى – عين السبع، واعتقلت ١١ سائقا سيقوا بعد التنكيل بهم الى الدائرة ٣١ وقدموا الى النيابة العامة بتاريخ ٢ ديسمبر / كانون أول.

وعلى صعيد آخر، تلقت المنظمة العربية العديد من الشكاوى والبلاغات تشير الى استمرار خضوع الشيخ عبد السلام ياسين – زعيم جماعة العدل والاحسان المحظورة – لنظام الاقامة الجبرية للعام الرابع على التوالى، وذلك بصيغة تحكمية وفى غياب أى قرار قضائى. وأن السلطات مازالت تمنع عنه الاتصال بأعضاء اسرته او اصدقائه.

اما فيما يتعلق بوضعية «المختفين» فى المغرب، فقد عثرت المنظمة المغربية لحقوق الانسان على ملفاً خلال شهر مايو / آيار يتضمن لائحة باسماء ١٧ شخصا من ضحايا الاختفاء القسرى خلال فترات الستينات والسبعينات والثمانينات الذين يتوافر لدى المنظمة معلومات بشأنهم، بعد أن خاطبت بشأنهم السادة الوزير الأول ووزير الداخلية والمدير العام للامن الوطنى وقائد الدرك الوطنى دون أن تتوصل بأى جواب، وبعد مرور ستة اشهر على نشر هذا الملف، لم يصل الى علم المنظمة المغربية اقدام السلطات المعنية على اتخاذ اى

اجراء لفائدة ضحايا هذا الانتهاك الجسيم. بل على العكس فقد توصلت المنظمة بشكاوى جديدة منها حالتى اختفاء تعودان الى ١٩٨١ و١٩٨٦، ووجهت فى شأنهما مراسلات الى السلطات المعنية. كما ان مواطنين من المحتجزين سابقا فى كل من معتقل تازمامات ومعتقل قلعة مكونة كاتبوا المنظمة المغربية من اجل تدارس وضعيتهم من خلال :

– إثارة المعاملات القاسية واللانهائية التى تعرضوا لها اثناء احتجازهم، وما نجم عن ذلك من اضرار جسدية ومعنوية تقتضى رعاية طبية خاصة وملائمة.

– التأكيد على انهم لم يستفيدوا من التعويض الذى وعدتهم به السلطات عند الافراج عنهم.

– ابراز قدماء المحتجزين فى قلعة مكونة، الذين كانوا طلبة قبل اختطافهم، للعراقيل التى تحول دون استئنافهم لدراساتهم الجامعية ومتابعتها.

– شهادة العديد من قدماء معتقل تازمامات على وفاة العديد من رفاقهم فى فترات مختلفة اثناء اعتقالهم.

كما توصلت المنظمة من جهة أخرى بتظلمات من عائلات المختفين تطالب فيها بالكشف عن مصير اقاربهم الذين لم يفرج عنهم الى الآن، علما بان عائلات المختفين تعيش ظروفا لا انسانية ومؤلمة منذ سنوات طويلة من جراء هذه الظاهرة، فضلا عن انعكاساتها على اوضاعهم الاجتماعية والعائلية (الظروف المعيشية، المواريث، العلاقة الزوجية، زواج الأبناء).. الخ وقد اكدت المنظمة المغربية عن اصدارها لهذا الملف على انه ليس شاملا ونهائيا لكونه لا يتضمن الا الحالات التى بلغت الى علم المنظمة، وطالبت بالحاح من السلطات العمومية اتخاذ الاجراءات الضرورية من اجل اغلاق ملف المختلفين بصفة نهائية ووضع حد لظاهرة الاختفاء القسرى.

ومن ناحية أخرى، فان الجمعية المغربية لحقوق الانسان تتوفر على لائحة تضم ٨٨ مختطفا لم يصرح المسئولون بشأنهم بأى شئ وتدل القرائن على أنهم موجدون فى اماكن سرية تحت مسئولية سلطات الدولة. وتضم قائمة المختفين حسب اللوائح المثبتة عند الجمعية المغربية : على ٧ حالات منذ الستينات ضمنها حالة عبد الحق الرويس المختطف منذ ١٩٦٣ والذى وردت اخبار عنه عام ١٩٩١ بانه مازال على قيد الحياة، و٦٨ حالة فى الستينات ضمنها ٣٣ عسكريا و٣٥ من مختلف فئات المواطنين (اختطف بعضهم على اثر

احداث مارس ١٩٧٣ وبينهم كذلك حالة حسين المانوزى الذى اختطف منذ سنة ١٩٧٢ من مطار تونس واعترفت السلطات المغربية بوجوده تحت مسئوليتها منذ البلاغ الاعلامى الذى بثته الاذاعة والتلفزة على إثر فرار مجموعة من المختطفين فى احد المعتقلات السرية بالرباط ووردت اخبار قوية عام ١٩٩١ بانه مازال على قيد الحياة) و١٢ حالة فى الثمانينات. وحالة واحدة فى التسعينات وبالتحديد سنة ١٩٩١.

والجدير بالذكر ان المنظمة العربية لحقوق الانسان كانت قد طالبت السلطات المغربية الافراج عن معتقلى تازمامارت العسكريين أواخر ١٩٩١، والتحقيق مع المفرج عنهم لمعرفة ظروف اختطافهم وامكنة الاختطاف والتعذيب الذى مورس عليهم خلال مدة الاعتقال ووضعيتهم الصحية ومصير رفاقهم مع ترتيب النتائج القانونية على ذلك وفى مقدمتها تعويض المختطفين الذين أُفرج عنهم ومساءلة المتسببين فى اختفائهم. ولكن ظل هذا الطلب بدون نتيجة حتى الآن.

وانطلاقا من المبادئ والمواد الواردة فى المواثيق الدولية التى تحمى حق الشخص فى الحياة وحقه فى الحرية والامان الشخصى والحق فى عدم التعرض للتعذيب واعتبارا لما نص عليه النص العاشر من الدستور المغربى، واعتبارا ايضا لمطالب ضحايا الاختفاء القسرى المفرج عنهم وعائلات الذين مازال مصيرهم مجهولا، تلتف كافة المنظمات المغربية المعنية بحقوق الانسان حول المطالب التالية بشأن حالات الاختفاء القسرى:

١ – إطلاق سراح جميع المختفين الذين مازالوا رهن الاعتقال فى اماكن مجهولة ليست لها صفة قانونية مما يتعارض مع المبادئ الدستورية والقوانين الجارى بها العمل، كما يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التى تلزم المملكة المغربية.

٢ – الإعلان رسميا عن كل الوفيات التى حدثت سواء فى معتقل تازمامارت او فى غيره من المعتقلات السرية وعن تاريخ وظروف هذه الوفيات.

٣ – تسليم جثمان الاشخاص المتوفين لأسرهم حتى يتسنى لهم دفنهم وفق العقائد الدينية والتقاليد المعمول بها.

٤ – توفير العلاجات الملائمة والمجانية من طرف مصالح الصحة العمومية او خارج البلاد ان اقتضى الحال لفائدة قدماء المختفين.

٥ – تقديم التسهيلات الضرورية للمختفين المفرج عنهم الذين يرغبون فى متابعة

دراستهم الجامعية ومنها الاعفاء من شرط السن القانونى لولوج المؤسسات التعليمية وسنة الحصول على الشهادة الدراسية.

٦- التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقت بضحايا الاختفاء القسرى، وتمكين قدماء المختفين الذين مازالوا على قيد الحياة وعائلات المختفين الذين توفوا من الحصول على تعويض.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

تابعت المنظمة العربية بانشغال عميق التدهور المتواصل للأوضاع فى السجون المغربية والانتهاكات المتزايدة التى تتعرض لها حقوق السجناء، سواء منهم سجناء الحق العام أو المعتقلون السياسيون. فقد توصلت المنظمة بمزيد من التظلمات من عدد كبير من المعتقلين والسجناء، تؤكد استمرار التردى والتوتر التى تعرفها السجون منذ بداية العام واستمرار تجاهل السلطات العمومية المعنية لمطالب السجناء المشروعة واحتجاجاتهم المتكررة.

فبالنسبة للمعتقلين السياسيين، لم يؤد العمل بالاجراءات التضييقية القاسية التى شُرع فى تطبيقها منذ بداية السنة الا الى المزيد من الحرمان بالنسبة للمعتقلين وضياع حقوقهم فى الاستفادة من الرعاية الصحية وزيارة ذويهم ومتابعة دراستهم ورفع الرقابة أو منع مراسلاتهم الخاصة. وقد تلقت المنظمة العربية «رسالة» من معتقلى انتفاضة ١٤ ديسمبر / كانون أول ١٩٩٠ بسجن «عين قادوس»، تشير الى سوء الاوضاع التى يعيشونها داخل السجن على كل المستويات - (الصحة، التغذية، الزيارة، التعليم، الاعلام، السكن) - والتى دفعت بهم الى خوض اضرابات عديدة عن الطعام بعضها غير محدود، بهدف تحسين وضعيتهم والاقرار بهم كمعتقلين سياسيين. وقد واجهت ادارة السجن هذه الاضرابات بالتنكيل بالمعتقلين، كما قامت بترحيل اللجنة التى كانت تحاور باسمهم - وتضم ٩ سجناء - الى سجون أخرى بدعوى أنهم محرضون على الاضراب.

كما أوردت المصادر ما يفيد قيام مجموعة من المعتقلين الاسلاميين بسجن «وجدة» بعدة اضرابات من الطعام خلال العام، بسبب حرمانهم من حقوقهم وخاصة حقهم فى الزيارة. ولم تكتف ادارة السجن بتجاهل مطالبهم، بل قامت بترحيل تسعة منهم فى ظروف قاسية الى السجن المدنى «بتازة» ثم الى المركب السجنى بسلا بعيدا عن أهلهم. كما دخل مجموعة من المعتقلين السياسيين بالسجن المدنى بفاس، وعددهم ستة، فى اضراب غير محدود عن الطعام ابتداء من ٧ اكتوبر / تشرين أول بعد ان فشلت كل محاولاتهم مع

ادارة السجن لاستعادة حقهم فى الزيارة.

كذلك ورد للمنظمة «شكوى» من المعتقلين الاسلاميين بسجن «عكاشه» بالدار البيضاء (مجموعة ٧١) تستنكر منع احد افراد عائلتهم من الزيارة مع يوم ١٢/٩ واستعمال اسلوب التهديد والطرد والقوة. وفى نفس الاطار اثارت «شكوى» المعتقل الاسلامى محمد لفضالى (مجموعة ٢٦)الموجود بنفس السجن، الى استمرار حرمانه من حق الزيارة منذ ٢٦ مايو / آيار ١٩٩٣.

اما بالنسبة لسجناء الحق العام، فإن اوضاعهم لم تعرف بدورها اى تحسن يذكر خلال العام، بل على العكس شهدت منذ شهر مايو / آيار مزيدا من التشديد والقسوة من ادارة المؤسسات السجنية ومعاملة السجناء. فعلاوة على الأوضاع الصعبة التى يعانى منها سجناء الحق العام من جراء الاكتظاظ وقدم البنايات وسوء التغذية وانعدام شروط العلاج حتى فى حالات المرض الخطيرة، يشكو السجناء أيضا – حسبما جاء فى بيان المنظمة المغربية عن أوضاع السجون بتاريخ ٢٠ أكتوبر/تشرين أول – من عمليات التفتيش والمداهمة الليلية للزنازين والعنابر التى يخضع أثناءها السجناء من بداية الليل الى أول الصباح الى معاملات ماسة بكرامتهم وسلامتهم الجسدية والمعنوية، وقد دفعت هذه الاوضاع بعدد كبير من السجناء الى الاضراب عن الطعام ولجوء البعض الاخر الى التمرد ومحاولة اتلاف بعض المرافق، كما حدث بالسجن الفلاحى أو طيطه بسيدى قاسم يوم ٢٢ مايو / آيار، او الانتحار كما حدث فى حالة السجين الجنائى صالح حماوى يوم ٣١ ديسمبر / كانون أول بالسجن المركزى بالقنيطرة.

كما ان ظروف التوتر والاهمال قد ادت الى وفاة ستة من السجناء المرضى خلال هذا العام.

وأمام استفحال الأوضاع السائدة فى السجون، وكذا حركة الاحتجاج التى تثيرها، طالبت المنظمة المغربية بالعمل فورا على رفع كل الاجراءات التضييقية المتخذة، وضمان توفير الظروف الملائمة للاقامة والرعاية الطبية والتنفيذية والنظافة والزيارات واحترام سائر حقوق السجناء. كما جددت كافة الدوائر الوطنية المعنية بحقوق الانسان طلبها للسلطات العمومية المعنية بإعمال آليات المراقبة القانونية وخاصة منها اللجان الاقليمية المنصوص عليها فى الفصل ٦٦١ من قانون المسطرة الجنائية الذى لم يجد طريقة للتطبيق منذ اكثر من ثلاثين سنة. كما طالبت هذه الدوائر بالترخيص لها بزيارة السجون حتى يتسنى لها

الاضطلاع بمهمتها الانسانية المتمثلة فى العمل من أجل تعزيز واحترام حقوق السجناء.

حريقة التنقل والسفر :

مازالت مشكلة الحصول على جواز السفر مطروحة بالنسبة لعدد من المواطنين، كما يمنع بعض الحاصلين على الجواز من السفر الى الخارج دون أى مبرر. وقد اصدرت المنظمة المغربية لحقوق الانسان فى ١٧ فبراير / شباط ١٩٩٣ «ملفا» حول انتهاك الحق فى حرية التنقل فى المغرب يشمل لائحة تضم ٥٢ مواطنا حرموا من جوازات سفرهم، أو منعوا من مغادرة البلاد رغم حملهم لجواز سفر، أو سحبت منهم جوازات سفرهم عند مغادرتهم البلاد او العودة اليها، وذلك خلال العام ١٩٩٢. ويشير الملف الى ان المنظمة المغربية قد حرصت على مكاتبة وزارة الداخلية والمجلس الاستشارى لحقوق الانسان فى شأن هذه الحالات. وقد اصدر المجلس الاستشارى لحقوق الانسان «بلاغا» فى ديسمبر / كانون اول ١٩٩٣ يشير فيه الى نجاحه فى حل مشكل جوازات السفر، حيث تقرر تسليم هذه الوثيقة الى الأشخاص الموجودين ضمن اللائحة التى قدمتها المنظمة المغربية للمجلس ووزارة الداخلية وتوجيه التعليمات الى مصالح الأمن الوطنى، حتى يمكن هؤلاء من التمتع بحقهم فى حرية التنقل. ورغم ترحيب المنظمة العربية بهذه التدابير التى نفذت فعلا، حيث تم تسليم جوازات السفر لعدد غير محدد من المواطنين المدرجة اسماؤهم فى اللائحة التى اعدتها المنظمة المغربية، الا انها ظلت مع ذلك تدابير قاصرة عن حماية الحق فى التنقل ومغادرة التراب الوطنى بشكل كامل. فقد تلقت المنظمة العربية العديد من الشكاوى خلال العام ١٩٩٣ لحالات حرم أصحابها من الحصول على جواز السفر أو من مغادرة البلاد منها منع الاستاذ الحبيب بن عياد ممثل الجمعية المغربية من السفر الى تونس، ومنع الطفلة بلكحل من الحصول على جواز والانتقال خارج المغرب بينما أبوها رهين السجن، كما ظل السيد عبد الله زعزاع محروما من الجواز رغم حصوله على حكم قضائى من المجلس الاعلى بتاريخ ١٦ يوليو / تموز ١٩٩٢، يقضى بالغاء قرار رفض تسليمه جواز السفر من الادارة العمومية، ومنع اشخاص آخرون من الدراسة والعلاج بالخارج بسبب حرمانهم من الجواز ومنهم رضوان اشباضة. كما افادت المصادر الصحفية فى اواخر سبتمبر / ايلول ان سكينة أوفقير، ابنة الجنرال أوفقير، تسعى منذ عام الى الحصول على جواز سفر بغية الانتقال من المغرب الى الخارج دون جدوى. واوضحت ان سكينة اوفقير التى اعتقلت، عندما كانت فى التاسعة من عمرها، مع والدتها واشقائها الخمسة غادرت المعتقل قبل سنتين ونصف سنة، وترغب حاليا فى مغادرة المغرب واضافت ان سكينة منذ تقديم طلبها

للحصول على جواز سفر ظلت تتردد يوميا على وزارة الداخلية حتى ٢١ يوليو / تموز ١٩٩٣ عندما اخبرها احد الموظفين ان ما تقوم به لن يجدى. كما تلقت المنظمة العربية «بيانا» من السيد المصطفى ربانى – معتقل سياسى سابق – يستنكر فيه حرمانه من جواز السفر من طرف سلطات عمالة سيدى قاسم يوم ٣ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٣. كما بعثت المنظمة المغربية لحقوق الانسان برسالة مفتوحة الى المدير العام للأمن الوطنى بالرباط فى ٢٧ اكتوبر / تشرين أول بشأن قيام شرطة الحدود للمرة الخامسة بمنع السيد عبد القادر الشاوى – معتقل سياسى سابق – من مغادرة التراب الوطنى وذلك يوم ٢١ اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٣ وأوردت عدة حالات مماثلة اتخذت فى حق السادة : احمد الخميسى، فؤاد عبد المومنى، ادريس بنزكرى، محمد البشير الزناكى وحسن البو.

وقد لاحظت المنظمة العربية ان اغلب الأشخاص المحرومين من الحق فى التنقل هم اما معتقلون سياسيون سابقون او اشخاص ذوو نشاطات سياسية او نقابية او معارضون لا ترضى عنهم السلطات مما يؤكد ان الحرمان من الجواز والتنقل هو شكل من اشكال العقاب يفرض على بعض المواطنين دون صدور حكم قضائى بذلك. وتعرب المنظمة العربية عن قلقها ازاء استمرار هذه الظاهرة التى تشكل خرقا سافرا للمادة ٩ من الدستور المغربى وكذا المادة ١٢ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وتجدد مناشدتها للسلطات المغربية باحترام حرية التنقل والسفر لكافة المواطنين.

الحق فى المحاكمة العادلة

رحبت المنظمة بالافراج عن السيد نوبير الأموى يوم ١٢ يوليو / تموز، والذى سجن اثر محاكمة تفتقد لشروط العدالة. وكان السيد نوبير الأموى فى الواقع ضحية اعتقال تعسفى، فتقدمت المنظمة العربية لحقوق الانسان بشكوى لدى الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة بجنيف والمعنى بحالات الاحتجاز التعسفى. وبعد قيام الفريق بالتحريات اللازمة أصدر قراره بتكييف اعتقال الأموى باعتباره اعتقالا تعسفيا. لكن رغم الافراج عن الاستاذ الأموى فقد استمر انتهاك الحق فى المحاكمة العادلة يمثل سمة بارزة فى المحاكمات السياسية فى البلاد، كما شمل خلال العام ١٩٩٣ بعض محاكمات الحق العام. فقد تابعت المنظمة ببالغ القلق وقائع محاكمة السيد احمد البلعيش عضو الجمعية المغربية لحقوق الانسان فى احدى قضايا الرأى، فقد صدر بتاريخ ١ مارس / اذار ١٩٩٣ قرار من محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتأييد حكم ابتدائية عين السبع الصادر فى ٢٣ ديسمبر / كانون أول ١٩٩٢ الذى حكم عليه بثلاث سنوات سجن نافذا، وكان

السيد البلعيش قد استدعى من قناة التلفزة الثانية للمشاركة فى حوار حول مشكلة الهجرة السرية. واعتقل يوم ١١ نوفمبر / تشرين ١٩٩٢ على اساس ما ادلى به من اراء كما توبع من أجل اهانة هيئة مؤسسة (الجيش الملكى) بمقتضى شكوى من أجل القذف قدمت من طرف القوات المسلحة الملكية واخيرا من أجل نقل نبأ كاذب.

وكانت المنظمة المغربية قد اثارت فى بيانها الصادر ٢٩ ديسمبر / كانون اول ١٩٩٢ العيوب القانونية الرئيسية التى شابت متابعة ومحاكمة البلعيش ابتدائيا، واكدت الصيغة التعسفية لاعتقاله على اثر التعبير عن رأى بواسطة الصحافة.. حيث أن الاعتقال فى جنح الصحافة محرم بمقتضى الفصل ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية. كما اكدت التقارير الواردة للمنظمة العربية ان محاكمة البلعيش قد افتقدت فى طورها الاستئنافى لشروط المحاكمة العادلة. حيث تم تحديد جلسة ٢٢ فبراير / شباط للنظر فى ملفه دون استدعاء قانونى لجموع المحامين المنصبين للدفاع عنه، وجعلت محكمة الاستئناف الملف بالمداولة بدون تحقيق قضائى ولا مرافعات، بعد ان رفضت بصفة قطعية التأخير المطلوب بالحاح من المحامين الحاضرين ومن المتهم نفسه. وذلك فى مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل ٣١٠ من قانون المسطرة الجنائية، وهكذا تم انتهاك حق المتهم فى الدفاع وحقه فى عرض قضيته على محكمة عليا.

كذلك سجلت المنظمة المغربية لحقوق الانسان فى بيان لها فى٢٠ مارس / اذار بخصوص محاكمة العميد محمد ثابت إن انتهاك الحق فى المحاكمة العادلة والمنصفة «قد طبع المحاكمة المتورط فيها عدد من المسئولين السابقين فى جهاز الأمن الاقليمى بعين السبع الحى المحمدى بالدار البيضاء، حيث تم اجراء المحاكمة بسرعة مفرطة ومتعبة للقضاة والمحامين على السواء، مما اثر سلبيا على علنية جلساتها، كما امتنعت هيئة المحكمة عن استدعاء شهود طالبت هيئة الدفاع بحضورهم لما لذلك من اهمية قصوى فى الدفاع، وكذا رفض رئيس المحكمة أية اشارة من قبل الدفاع من احتمال تورط موظفين سياسيين بالادارة المركزية»، واكدت المنظمة المغربية ان هذه الخروقات قد مست بالطابع العادل لهذه المحاكمة.

كما اشارت المنظمة المغربية فى «بيان» لها يوم ٢٦ ابريل / نيسان ١٩٩٣ الى محاكمة الطبيب ادريس لحلو مرتين أمام نفس القضاء من أجل نفس الأفعال، وذلك خلال اسبوع واحد. وكان الطبيب المذكور المتابع فى اطار قضية العميد محمد ثابت قد حكم عليه يوم ١٥ مارس / اذار بالسجن سنتين بتهمة عدم التبليغ وتمت تبرئته من تهمة

المشاركة. وفى يوم ١٩ مارس / آذار تم تقديمه أمام نفس القضاء بتهمة المشاركة مع العميد محمد ثابت وحكم عليه بالسجن ١٥ سنة. وبذلك تم خرق المبدأ الاساسى المتعلق بسلطة الشئ المقضى به، بشكل غير مقبول ولم يسبق له مثيل.

وعلى صعيد آخر، أثارت المنظمة المغربية فى بلاغ لها يوم ٢٧ يونيو / حزيران وقائع قضية محمد الشيخاوى، الذى اعتقل يوم ٩ فبراير / شباط على إثر نزاع مع زوجته الفرنسية فى شأن حضانة ولديهما، وهذا النزاع يوجد موضوع مساطر قضائية مدنية وشرعية ببلجيكا والمغرب. وبتاريخ ٨ يوليو / تموز تم احالة الشيخاوى على الغرفة الجنائية لمحكمة الاستئناف «بوحدة» من اجل جناية اختطاف قاصرين بالتدليس والقتل العمد، وذلك عقب اللقاء الذى تم بين الشيخاوى وزوجته بحضور السيد وكيل الملك، والذى عرض فيه تسليم الولدين مقابل اطلاق سراحه، الأمر الذى رفضه المذكور ريثما يبت القضاء فى قضية الحضانة. وقد تبين للمنظمة المغربية بعد ستة اشهر من اعتقال الشيخاوى ان المتابعة من اجل القتل العمد غير مستندة على أى دليل ملموس .. وانها كانت محاولة لإجباره على تسليم الطفلين .. وبالتالى كان هذا الاتهام محاولة لاقحام قضاء الحكم والتحقيق فى قضية لاصلة لها باختصاص القضاء الجنائى .. وان هذا يتنافى ومبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء. وقد طالبت المنظمة المغربية بإجراء بحث حول اسباب اعتقال الشيخاوى، علما بأن طلب السراح المؤقت رفض ١١ مرة، نظرا لخطورة التهم وضرورة «البحث عن الحقيقة».

وقد تلقت المنظمة العربية بارتياح بالغ الحكم القضائى الصادر بعدم صحة هذه المتابعات المتخذة على هامش القانون ولأسباب خارجة عن القضاء .. كما ناشدت السلطات المعنية باجراء تحقيق نزيه حول أسباب اعتقال ومتابعة الشيخاوى وكذا معاقبة المسئولين عنه مع تعويض المذكور تعويضا عادلا.

حرية الرأى والتعبير

بعثت الندوة الوطنية حول الاعلام والاتصال التى عقدت فى أواخر مارس / آذار، بمشاركة اكثر من ٣٠٠ صحفى او مختص فى الاعلام، الأمل فى إعمال حقيقى للحق فى الاعلام وفى التعبير الحر، خاصة بعد اعلان السيد ادريس البصرى وزير الداخلية والاعلام فى ختام الندوة ان الحكومة ستستجيب لجميع توصياتها بما فى ذلك مراجعة تعديلات عام ١٩٧٣ على قانون الصحافة والمصبوعات لعام ١٩٥٨، والغاء هذه التعديلات

اذا تطلب الأمر ذلك. ويذكر ان هذه التعديلات كانت قد قوت من صلاحيات السلطة التنفيذية في ميدان مراقبة الصحافة وشددت العقوبات في حق الصحفيين والصحف، ومددت أجل تقادم المتابعات من خمسة اشهر الى سنة، وقلصت أجل تقديم وسائل الاثبات في قضايا القذف من خمسة ايام الى ٤٨ ساعة فقط. ولكن فيما يبدو بقيت هذه التوصيات والتصريحات «حبرا على ورق» فبالإضافة الى استمرار ظاهرة منى مصادرة الصحف برز اسلوب جديد في تقييد حرية التعبير والصحافة بتهديد المسئولين للصحفيين بالسجن بسبب تعبيرهم عن آرائهم وانتقادهم لحزف الدستور كما استمر احتكار وسائل الاعلام العمومية من طرف الرأى الواحد، وكذا تم اعتقال ومتابعة بعض الأشخاص بسبب تعبيرهم السلمى عن آرائهم.

فقد تعرضت اسبوعية «اسرار» للحجز في اوائل اكتوبر / تشرين الأول وذلك لمدة غير محدودة كما تمت مصادرة اسبوعية «الموجه» في اربعة اقاليم مغربية. وفي هاتين الحالتين تم ابلاغ قرار الحجز او المصادرة شفهيا وبدون تعليل. وبهذا تم من جديد استعمال التشريع للاستئناف الصادر في ابريل / نيسان ١٩٧٣ الذى يخول الوزير الأول او وزير الداخلية سلطة وقف او حجز او منع اى صحيفة من الصدور.

كما تم استدعاء السيد الجامعى رئيس تحرير صحيفة «لوبينيون» في اوائل ديسمبر / كانون اول من طرف وزير الداخلية والاعلام ووبخ بسبب التعبير عن رأى حول الحياة المؤسساتية والسياسة للبلاد. وحسب اقوال الصحفى التى لم تكذبها السلطات العمومية فانه يكون قد تعرض لمعاملة مشينة مقرونة بالتهديد والترهيب ومثل هذه التصرفات تشكل ليس خرقا لحرية التعبير والصحافة فحسب ولكن كذلك مسا خطيرا بكرامة المواطن المغربى.

أما وسائل الاعلام السمعية والبصرية العمومية او الخصوصية فانها لاتزال تحت الرقابة الصارمة للسلطات. وقد رافق محاولة انفتاحها على الواقع اتخاذ عدة اجراءات قمعية تمثلت على سبيل المثال فيما تعرضت له الفنانة ثريا جبران منذ اكثر من سنتين على يد مجهولين من اختطاف ومعاملة مهينة ولا انسانية وذلك قبل مشاركتها في برنامج «رجل الساعة» بيومين والجدير بالذكر ان الشكاية المرفوعة لدى قاض التحقيق في هذا الشأن بقيت الى الآن بدون نتيجة، كما لم تجدد الدعوة اليها للمشاركة في أى برنامج رغم مرور اكثر من سنتين على الحادث. كما تمثلت كذلك في اعتقال ومحاكمة السيد احمد البلعيش واصدار عقوبة قاسية عليه اثر محاكمة غير عادلة وذلك بسبب مشاركته في برنامج «لقاء» ٧ ابدى اثناءه برأى حول اسباب الهجرة السرية الى أوروبا.

اما الحق في الاعلام فمازال مقيدا بسبب النظام القانوني للصحافة المكتوبة او السمعية و البصرية وبسبب الرقابة الذاتية وكذا نظرا لصعوبة الوصول الى مصادر الخبر.

وبناء على ما جاء في ديباجة الدستور المغربي وعلى المبادئ التي يضمنها من جهة والالتزامات التي قبلها المغرب على الصعيد الدولي؛ من جهة أخرى طالبت المنظمة المغربية في بيان صادر في ١٠ نوفمبر / تشرين ثاني ١٩٩٣ من السلطات المغربية :

١ – تحقيق ملاءمة القانون المغربي مع الفصل ١٩ من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية والفصول الاخرى ذات الصلة ولاسيما تلك المرتبطة بالمحاكمة العادلة واستقلال القضاء وبالحق في حرية التجمع وتأسيس الجمعيات، كما يطالب بملاءمته مع المبادئ الدستورية وذلك بالغاء كل التعديلات التي ادخلت على ظهير (مروسم ملكي) الحريات منذ اكثر من ٢٠ عاما تحت نظام حالة الاستثناء.

٢ – الاقدام على اصلاح تشريعي يتيح الممارسة العادية للحريات العامة ومن ضمنها حرية التعبير عن طريق الوسائل السمعية والبصرية ويكفل الحق في الاعلام.

٣ – يجب على السلطات العمومية وخاصة تلك المرتبطة بوزارة الداخلية ان تضع حدا للممارسات التقييدية للحريات العامة.

٤ – تجدد طلبها باطلاق سراح السيد احمد البلعيش وكافة معتقلي الرأى كما حصل بالنسبة للنقابيين الذين اطلق سراحهما في الصيف الأخير.

٥ – تؤكد مرة أخرى ان ارادة سياسية حقيقية لحماية حقوق الانسان والنهوض بها تتطلب بالاضافة لاصلاح النصوص والقوانين المرتبطة بالحريات الفردية والعامة تطبيقا سليما لهذه النصوص من قبل كل السلطات الادارية والقضائية.

الحق في التجمع السلمي

كما تلاحظ المنظمة العربية ان الحق في التجمع السلمي المنصوص عليه في الدستور والقانون المغربي لم يمارس فعليا منذ الاستقلال الا بصفة استثنائية تذرعا بالحفاظ على «الأمن والنظام العام».. وغالبا ما تقمع السلطات كافة أشكال ممارسة هذا الحق بعنف شديد لا مبرر له، فضلا عن قيامها باعتقال العديد من «المحتجين سلميا» بطريقة تعسفية وتقديمهم للمحاكمة.

ففى نفس يوم ١١ ابريل / نيسان ١٩٩٣ اقدمت السلطات المغربية على منع المسيرة التى كانت المنظمات النسائية تنوى تنظيمها فى هذا اليوم بصرف الاحتجاج سلميا ضد كل أشكال العنف الممارس ضد النساء. ولقد تم هذا المنع بدون تعليل او مبرر قانونى. كما افادت المنظمة المغربية ان السلطات اتخذت نفس الموقف السابق تجاه مظاهرات اخرى كان هدف بعضها الاحتفال بعيد العمال فى فاتح مايو / آيار.

وكذلك جاء فى بلاغ صادر من الجمعية المغربية أن سكان اقليم صفرو قد تعرضوا يوم ٢٢ أكتوبر / تشرين الاول لاعتداء من قبل قوات الشرطة اثر الاعتصام الذى قام به سكان المنطقة احتجاجا على الحيف والظلم الذى لحقهم من قبل عامل (محافظ) صفرو ووزارة الاشغال العمومية المعهود اليها بانجاز السد التلى. وقد اشار البلاغ الى اعتقال ٥ أشخاص من بينهم امرأة مرضع واحالتهم الى ابتدائية صفرو.

كما هاجمت الشرطة فى أوائل ديسمبر / كانون الأول السائقين المعتصمين بشركة ج. برطونس للنقل عبر الشاحنات بعمالة الحى الحمدى – عين السبع – واعتقلت ١١ سائقا حيث سيقوا بعد التنكيل بهم الى الدائرة ٣١، قدموا يوم ١٩٩٣/١٢/٢ الى النيابة العامة. وقد جاء اعتصام سائقى شركة ج. برطونس احتجاجا على القول الجائر للباطرون يقضى بتوقيفهم عن العمل عقابا على الانخراط فى الاضراب العام الذى دعا له المكتب النقابى الكونفدرالى على المستوى الوطنى يومى ١٥، ١٦ نوفمبر ١٩٩٣، والذى كان من بين اهدافه الأساسية المطالبة بتطبيق قانون العمل.

الحق فى المشاركة فى ادارة شئون البلاد :

شهد العام ١٩٩٣ كثافة فى الاحداث المتصلة بقضية الديمقراطية واستكمال المؤسسات الدستورية. فقد جرت على مرحلتين أول انتخابات تشريعية فى البلاد منذ سنة ١٩٨٤، وفيما تمت الأولى بشكل مباشر يوم ٢٥ يونيو / حزيران لانتخاب ثلثى أعضاء البرلمان (٢٢٢ عضوا) تمت المرحلة الثانية يوم ١٧ سبتمبر / ايلول لانتخاب الثلث السابق (١١١ عضوا) باقتراع غير مباشر من خلال أعضاء المجالس البلدية والقروية وأعضاء غرف التجارة والصناعة والفلاحة والصناعة التقليدية ومناديب المأجورين.

وقد شارك فى المرحلة الأولى التى جرت يوم ٢٥ يونيو / حزيران حوالى ٦٣٪ من اجمالى الناخبين المسجلين رسميا فى قوائم الاقتراع وعددهم ١٢ مليون ناخب، مقابل ٦٧٫٤ فى اخر انتخابات جرت عام ١٩٨٤. وقد عزت المصادر انخفاض هذه النسبة

للصعوبات التى وجدها المواطنون فى الحصول على بطاقة الناخب، وكثافة النزوح من الارياف للمدن بسبب الجفاف والاوضاع الاجتماعية السيئة. وقد تنافس فى هذه الانتخابات ٢٠٤٦ مرشحا يمثلون ١١ حزبا سياسيا بالاضافة الى المستقلين واسفرت النتائج عن فوز الاتحاد الاشتراكى بعدد ٤٨ مقعدا، والاستقلال ٤٣ مقعدا والحركة الشعبية ٣٣ مقعدا، والوطنى الديمقراطى ١٤ مقعدا، والتقدم والإشتراكية ٦ مقاعد، والشورى والاستقلال ٣ مقاعد والعمل مقعدان، ومنظمة العمل الديمقراطى مقعدان، والمستقلون مقعدان. وبذلك حصل الحزبان الرئيسيان فى المعارضة (الاتحاد الاشتراكى والاستقلال) على اكبر عدد من المقاعد (٩١ مقعدا) وان كانا لم يحصلا على الأغلبية (١٦٧ مقعدا) بينما سجل الحزبان الرئيسيان فى الأغلبية البرلمانية السابقة (الاتحاد الدستورى والتجمع الوطنى للاحرار) تراجعا كبيرا فى آخر انتخابات.

وقد شهد المراقبون لانتخابات المرحلة الاولى بقدر كبير من الحرية والنزاهة بصفة عامة، رغم صدور شكاوى عن معظم الاحزاب من حدوث انتهاكات وتجاوزات، فقدكان هناك إجماع على انها لم تكن «تجاوزات وانتهاكات معممه» وانما حصلت فى بعض الدوائر نتيجة لتدخل الادارة المحلية لصالح احد المرشحين. كما برزت سمة ايجابية اخرى لهذه المرحلة تتمثل فى نجاح المرأة فى دخول البرلمان لأول مرة فى تاريخ المغرب، فقد أسفرت الانتخابات عن دخول سيدتين للبرلمان تنتمى احداهما للاتحاد الاشتراكى والاخرى لحزب الاستقلال.

كذلك رافق اعلان النتائج فى بعض الدوائر حدوث اضطرابات ومظاهرات شابتها بعض اعمال العنف، على غرار ما حدث فى مدن (بوزنيقه وتيفلت وبن احمد) ورصدت المصادر وقوع عدد من الجرحى فى هذه الدوائر واعتقال ١٤٠ شخصا تم تقديمهم لمحاكمات عاجلة. وقد قلل وزير الداخلية من أهمية هذه الاحداث ووصفها بأنها «مناوشات طبيعية وحقيقية» لاتؤثر على التقييم النهائى للانتخابات، كما أوضح انه لم يسجل اية خروقات او انتهاكات، واشار الى ان كل محاضر التصويت معروضة ويمكن الاطلاع عليها وتقديم الطعون بشأنها امام الغرفة الدستورية.

اما انتخابات المرحلة الثانية – غير المباشرة – التى اجريت يوم ١٧ سبتمبر / ايلول ١٩٩٣ فقد قلبت نتائج المرحلة الاولى اذ حازت احزاب الاغلبية على معظم المقاعد الـ ١١١، التى جرى عليها التنافس حيث حاز «تحالف الوفاق الوطنى» الذى يضم احزاب الاتحاد الدستورى، والحركة الشعبية، والحركة الوطنية الشعبية، والوطن الديمقراطى ٦٣

مقعدا. وحصل حزب التجمع الوطنى للاحرار (وسط) على ١٣ مقعدا، وحزب الشورى والاستقلال على ٣ مقاعد، بينما حازت احزاب المعارضة على ٢١ مقعد، اذ حاز حزب الاستقلال على ٩ مقاعد، والاتحاد الاشتراكى ٨ مقاعد والتقدم والاشتراكية على ٤ مقاعد. والى جانب احزاب الكتلة الديمقراطية ثلاث نقابات هى الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (اتحاد اشتراكى) ولها ٤ مقاعد، والاتحاد العام للشغالين (الاستقلال) وله مقعدان، والمنظمة النقابية (التقدم والاشتراكية) ولها مقعدان، والاتحاد العام للشغل، وله ٣ مقاعد.

وقد شابت هذه المرحلة من الانتخابات العديد من الشوائب وتعرضت لانتقادات حادة واتهامات شديدة بالتلاعب وحمّلت احزاب المعارضة الحكومة مسئولية ما وصفته «بافساد العمليات الانتخابية» واتهمتها بانها «لا تطبق اوامر ملك البلاد» الذى دعا لحياد الادارة والحكومة ووصف امين عام حزب الاستقلال نتائج هذه المرحلة بانها مزيفة وتمثل كارثة حقيقية للشعب، كما استقال الاستاذ عبد الرحمن اليوسفى زعيم الاتحاد الاشتراكى من أمانة الحزب تعبيرا عن الاحتجاج على تزييف ارادة الناخبين. وطالبت احزاب المعارضة باعادة الانتخابات.

وقد انعكست هذه النتائج المؤسفة على الأمل الذى كان معقودا على مشاركة المعارضة فى الحكومة على إثر انتخابات المرحلة الأولى فى منتصف السنة.

لكن المعارضة رفضت الاقتراح الملكى لأنها لاتتوفر على الاغلبية الضرورية من جهة، ولأنها لا تتصور تناوُباً على السلطة بدون الحصول على الوزارة الأولى. كما طرحت ضرورة معالجة ما حصل من تزييف سافر فى انتخابات ١٩ سبتمبر غير المباشرة.

ومن المؤسف ان تنتكس هذه المحاولة السياسية التى استأثرت بإهتمام الشعب المغربى والأوساط السياسية الدولية على السواء إذ علقت عليها آمال كبار لإخراج المغرب من مأزق سياسى مستمر منذ ثلث قرن وليصبح قادراً على مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التى تتعرض لها، وبالتالى نموذجا لحل الازمات الخطيرة التى تعرفها دول المنطقة.

جمهورية موريتانيا الإسلامية

·الاطار الدستورى والقانونى :

شهد عام ١٩٩٣ صدور عدد من القوانين، أضفت فى مجملها تحسنا ملحوظا على ضمانات حقوق الانسان، وان مكان بعضها موضع تحفظ المنظمة العربية لحقوق الانسان. ففى خطوة ايجابية فى بداية العام اقر مجلس النواب فى ٢٦ يناير / كانون الثانى، القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٣ «بإلغاء» محكمة العدل الخاصة ومحكمة أمن الدولة، وهما صورتان من صور القضاء الاستثنائى المحظور دوليا لافتقادهما لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والمصدق عليه من قبل موريتانيا. وبمقتضى هذا القانون أصبح التقاضى فى موريتانيا يتم فقط على مستوى محاكم القانون العام العادية، بما يوفر حماية أكثر لحقوق الدفاع وغيرها من ضمانات المحاكمة العادلة.

وفى منتصف مايو / آيار صادق مجلس النواب على مشروع قانون العفو عن «كل الأعمال الاجرامية التى ارتكبها أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن خلال احداث عامى ١٩٩٠ و١٩٩١، وإسقاط كل الدعاوى والغاء كل المحاضر المتعلقة بالجرائم المرتكبة خلال هذه الفترة. ورفض البرلمان تعديلا لمشروع القانون تقدم به أحد النواب المستقلين ويقضى بدفع «الدية المغلظة» عن كل عسكرى مات تحت التعذيب، وهى (٤٠٠ دولار). وقد انتهت جلسة البرلمان بمعركة بين رجال الشرطة وعشرات من النساء الموريتانيات — من ذوات الأصول السنغالية – معظمهن من أرامل الضباط والجنود، اللائى اقتحمن قاعة البرلمان.

وقد جاء اصدار قانون العفو عن العسكريين كمحاولة اخيرة من النظام لإنهاء حالة الانقسام والجدل الشديدين التى تشهدها البلاد منذ أوائل العام، اثر الحملة التى شنتها بعض منظمات حقوق الانسان واحزاب معارضة واتهمت فيها الحكومة بممارسة العنصرية والتصفية العرقية، ودعت فيها الى محاكمة عدة مئات من العسكريين اتهمتهم بقتل نحو (٥٠٠) عسكرى موريتانى من ذوى الأصول السنغالية بدون محاكمة، بزعم تورطهم فى مؤامرة لقلب نظام الحكم خلال الفترة المشار اليها فى قانون العفو.

وفيما ركز الخطاب الرسمى للسلطة فى تبريره لإصدار هذا القانون على ضرورة «اغلاق هذا الملف» باعتباره جزءا من تبعات النظام العسكرى الاستثنائى، قبل ارساء التعددية السياسية، وعلى اعتبار أن «التجاوزات» التى وقعت لم تكن فى الواقع الا تصرفا فى اطار الانضباط العسكرى والقيام بالواجب ... فقد ادان حزب «اتحاد القوى الديمقراطية» ودوائر الموريتانيين السود قانون العفو، واعتبروه «اجراء باطلا» أرادت به السلطات الحاكمة تغطية العسكريين، وتلافى محاكمات يجب ان تتم لهم.

والثابت لدى المنظمة أن السلطات الموريتانية نفذت اعتقالات واسعة فى صفوف العسكريين من ذوى الأصول السنغالية فى يوم ٢٨ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٠ بتهمة تدبير محاولة انقلاب عسكرى، وأكدت التقارير الواردة أن التحقيقات معهم كانت قاسية للغاية، وأدت الى مقتل كثيرين. وقد اعترفت السلطات بحدوث «تجاوزات» وسقوط «وفيات»، ولكن العدد الحقيقى للذين ماتوا تحت التعذيب لم يعلن رسميا حتى الآن، كما تضاربت التقديرات بشأنه. ولاشك ان اصدار مثل هذه القوانين يهدر ضمانة من ضمانات حماية حقوق الانسان وهى «عدم الافلات من العقاب». ومازالت المنظمة عند مطالبتها بضرورة اجراء تحقيقات عادلة حول هذه الجرائم بغية تحديد المسئولين عنها وتعويض أهالى المتهمين.

وعلى صعيد آخر، صادق مجلس النواب الموريتانى فى منتصف يوليو / تموز على مشروع قانون يسمح بالتعددية النقابية التى يقضى بها الدستور المصدق عليه منذ اكثر من عامين. فرغم ان الدستور قد اباح التعددية النقابية، الا انه كان من اللازم وفقا لنص المادة (١٠٤) من الدستور، اقرار البرلمان لقانون جديد يلغى القانون القديم رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٠، بغية التطابق مع احكام الدستور. وقد أثارت المادة (١٤٠) جدلا شديدا نظرا لصدورها فى الجريدة الرسمية مع مواد الدستور الأخرى، فى حين انها لم تكن ضمن المواد التى قدمت للاستفتاء فى ١٢ يوليو / تموز ١٩٩١. وتنص هذه المادة على ان «النصوص القانونية المعمول بها تبقى سارية المفعول مالم تصدر قوانين جديدة تلغيها». وقد استندت السلطات على هذه المادة فى منع الترخيص بالعمل «للكونفدرالية العامة للشغل» فى أواخر مارس / آذار. وهى نقابة مستقلة عن الحكومة أسستها المعارضة فى اطار مبدأ التعددية النقابية الذى اقره الدستور.

كذلك انتقدت المعارضة النص الخاص باعطاء «الادارة» صلاحية حل أو تعليق نشاط النقابات، لما فى ذلك من اعتداء صريح على حرية العمل النقابى. وفيما ادانت

احزاب المعارضة هذه المادة واعتبرتها دخيلة على الدستور، اكدت السلطات أنها «لم تدخل اية اضافة على الدستور، وان المادة ١٠٤ سقطت «سهوا» من الكتيب الذى اصدرته السلطة وتضمن مواد الدستور».

وقد رحبت المنظمة بصدور هذا القانون الذى سمح بالتعددية النقابية – لأول مرة فى البلاد، على خلاف ما كان معمولا به فى ظل القانون القديم المنظم للحرية النقابية. حيث كان العمل النقابى يخضع لنظام الحزب الواحد، الذى كان يفرض على العمال الانضواء فى مركزية نقابية واحدة هى «اتحاد العمال الموريتانيين» التى كانت بدورها مندمجة فى الحزب الواحد.

ومن ناحية أخرى، أجرت الحكومة فى أواخر العام عدة تعديلات ايجابية على قانون الانتخابات البلدية لسنة ١٩٨٩ لكى يتواءم مع الدستور الجديد. وكان أهمها الغاء الحد الذى كان مفروضا على اللوائح المتنافسة فى الدوائر، بما يتلاءم مع التعددية السياسية التى اقرها الدستور، وخفض سن الانتخاب من ٢١ سنة الى ١٨ سنة، وكذلك خفض سن الترشيح من ٢٧ سنة الى ٢٥ سنة. وان كانت هذه التعديلات قد منحت الحكومة «رخصة» حل المجالس البلدية أو تعليق نشاطها، وهو ما كان موضع انتقاد المعارضة.

الحق فى الحياة :

فيما لم تسجل التقارير الواردة حدوث اية انتهاكات للحق فى الحياة من قبل السلطات أو نتيجة اعمال العنف العرقية، فقد شهدت موريتانيا هذا العام «حادثى عنف» هما الأولان من نوعهما أثارا المخاوف من ان يكونا مجرد بداية لنشاط متطرف يقحم البلاد فى دائرة العنف الدينى. ففى ٣ اكتوبر تشرين الأول هاجم شاب فى العشرين من عمره – رجحت المصادر كونه من المتطرفين الاسلاميين – كنيسة فرنسية فى العاصمة نواكشوط، وضرب اسقفين فرنسيين بسيف كان يحمله، مما أدى الى اصابتهما بجراح بالغة حتمت نقلهما الى باريس. وقد نقل عن الجانى انه قام بهذا العمل انتقاما من الكنيسة التى تعمل على تنصير الموريتانيين. بينما ذكرت السلطات أنه مختل عقليا، ولم يتم التوصل الى معلومات تؤكد أو تنفى وجود صلة بين الحادث وبين تزايد نشاطات الجماعات الاسلامية. لكن تزامن الحادث مع قرار طرد الأصوليين الأجانب – من رعايا باكستان والمغرب والجزائر وتونس والسودان – واحكام الرقابة على جماعة «التبليغ والدعوى». يعزز المخاوف من احتمال انتقال ظاهرة التعصب للبلاد.

أما الحادث الثانى، فقد وقع يوم ٢٧ نوفمبر / تشرين الثانى، حين قام شاب ملتح يدعى «عبد الله ولد أبو بكر» بمحاولة اغتيال بعض أعضاء الحكومة أثناء احتفال نظمته وزارة الاعلام بمناسبة عيد الاستقلال، مما أسفر عن اصابة شرطى بجراح بالغة. وذكرت الأنباء أن المعتدى اعترف بانه كان يستهدف وزيرة الدولة لشئون المرأة، التى وصفها بأنها «فاجرة»، كما كان يستهدف ايضا وزير الثقافة والتوجيه الاسلامى، لأنه «يسمح بالاختلاط بين الجنسين فى الحفلات الماجنة». وقد أعلنت السلطات رسميا بأنها لم تتوصل الى خيط يربط بين الجماعة الاسلامية وهذا الحادث، وان الفاعل «مختل العقل» ايضا، وهى الصفة نفسها التى أطلقت على الشاب الذى هاجم الكنيسة الفرنسية. لكن المصادر أوردت ان السلطات نفذت حملة اعتقالات وعمليات تفتيش واسعة فى الأوساط الاسلامية. وادان حزب الأمة الاسلامى المحظور هذه الحملة على «الاسلاميين»، واكد على ان «الاسلامين ينبذون العنف» وقال «اننا لا نعلن الحرب على الحاكم الا اذا صرح بالكفر»، وشدد على ان «توريط المسلمين غير جائز» وحذر من أن الظلم «لا يولد الا العنف».

ولاشك ان مثل هذه الحوادث تعزز المخاوف من احتمال انتقال ظاهرة التعصب الدينى لموريتانيا استطرادا لانتشارها فى عدد من البلدان المحيطة بها وهو ما يتطلب التأكيد على التسامح الدينى، وعدم التعصب.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى :

اعتقلت السلطات الأمنية فى ٢٤ مايو / آيار الأمير سيدى أحمد الديد – احد أفراد عائلة اميرية حكمت منطقة الترارزة فى الجنوب الموريتانى – دون اعلان الأسباب. وقد اثار غياب المعلومات الرسمية عن الموضوع تكهنات عديدة. وقد أشار انصار الأمير الى أن اعتقاله لا يقوم على اساس تهمة شرعية وفسروا الحادث بأنه يهدف صده عن الاهتمام بالشئون السياسية فى بلده، وقام أنصاره بمظاهرة احتجاجية باتجاه القصر الجمهورى، معظمهم من النساء، تصدت لها قوات الأمن بالقوة قبل وصولها لساحة القصر واعتقلت خمس نساء، جرى الافراج عنهن بعد يوم واحد.. كما تم الافراج عن الأمير اواخر مايو / آيار.

كذلك قامت السلطات فى منتصف نوفمبر / تشرين الثانى باعتقال الشيخ سعد بوكمارا احد الناشطين فى مجال حقوق الانسان، وافرجت عنه بعد ايام من اعتقاله.

وفى اعقاب محاولة الاغتيال الفاشلة التى جرت لبعض اعضاء الحكومة يوم ٢٧ نوفمبر / تشرين الثانى، نفذت السلطات حملة اعتقالات وعمليات تفتيش واسعة فى الأوساط (الاسلامية). وأوردت المصادر ان السلطات اعتقلت مفتش شرطة واثنين من الوكلاء لمعرفة صلتهم بالجماعات الاسلامية، وترددت مزاعم مفادها أن الاستجوابات شملت اعدادا من العسكريين. وقد شنت السلطات هذه الحملة رغم نفيها ان يكون الشاب «المختل عقليا» الذى اطلق النار على بعض الوزراء أوصل اجهزة الأمن إلى اثبات تورط إسلاميين فى العنف. ومع ذلك لا تقلل هذه التجاوزات من ملاحظة حدوث تقدم فى احترام الحق فى الحرية والأمان الشخصى، اذ بالاضافة الى محدودية هذه التجاوزات فقد اشارت المصادر الى عدم وجود معتقلين سياسيين داخل مراكز الاحتجاز الموريتانية، ولم تتلق المنظمة زية شكاوى فى هذا الصدد.

الحق فى محاكمة عادل ومنصفة

لم ترد أى شكاوى للمنظمة بشأن هذا الحق، فقد حرص الدستور على إقرار بعض الضمانات الهامة التى ساهمت فى تعزيز هذا الحق بصورة كبيرة وهى :

– النص على استقلالية المؤسسات القضائية، والزام القضاة بالانسياق فقط الى قراراتهم الحرة فى اطار احترام القانون «م ٩٠ من الدستور».

– صدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٣ بالغاء محكمة العدل الخاصة ومحكمة امن الدولة.. تنفيذا لما جاء فى صلب الدستور من الغاء كافة صور القضاء الاستثنائى.

– صدور قانون بانشاء المجلس الدستورى، المنصوص عليه فى الدستور، والمكلف برقابة دستورية القوانين فى أواخر العام ١٩٩٢.

– كما جاء استحداث وظيفة «وسيط الجمهورية» فى العام ١٩٩٣، ليضيف ضمانة جديدة لحماية حقوق الانسان فى البلاد. فقد أتاح للمواطنين ان يتقدموا «بالشكاوى والتظلمات والمطالب» لوسيط الجمهورية لإزالة الاضرار التى تلحق بهم من جراء التباطؤ الادارى أو اللامبالاة الادارية أو حالات الفراغ القانونى.

وسيكون بوسع «وسيط الجمهورية» الذى يتلقى هذه الشكاوى والمطالب والتظلمات من المواطنين عبر احد نواب البرلمان أن يتدخل لدى السلطات المعنية لرفع الظلم او الاستجابة لمطالبهم.

الحق فى تكوين الجمعيات :

قبلت الحكومة فى أوائل يوليو / تموز السماح بالتعددية النقابية التى يقضى بها الدستور المصدق عليه منذ اكثر من عامين، وتزامن تقديم الحكومة مشروع القانون للبرلمان مع انتهاء حملة الانتساب «لاتحاد العمال الموريتانيين» وانتخاب مندوبيه لدى مؤتمر الاتحاد الذى كان مقررا عقده فى اواخر العام لانتخاب قيادته له، وسط خلافات حادة بين القوى السياسية بداخله وتنتمى كلها للحزب الحاكم باستثناء فصيل واحد، وقد ادت هذه الخلافات الى تجميد نشاط الاتحاد وعدم انعقاد مؤتمره العام حتى تاريخ اعداد هذا التقرير.

وكانت السلطات قد منعت الترخيص بالعمل «للكونفدرالية العامة للشغل» وهى نقابة مستقلة عن «اتحاد العمال الموريتانيين» فى أواخر مارس / آذار. وفيما استندت السلطات فى تبرير هذا الحظر على المادة (١٠٤) السابق الاشارة اليها، فقد اكدت المعارضة ان حظر التعددية النقابية حتى اوائل يوليو / تموز على خلاف مقتضيات الدستور كان يهدف الى تمكين «اتحاد الموريتانيين» من اجراء حملة الانتسابية وانتخاب مندوبيه فى ظروف تخلو من التنافس مع هيئات نقابية اخرى.

وعلى صعيد آخر، لاتزال السلطات الموريتانية ترفض منح «حزب الأمة الاسلامى» ترخيصا قانونيا للعمل العلنى، استنادا الى ما يقضى به الدستور من حظر تأسيس احزاب على اسس دينية. كما اوردت المصادر استمرار السلطات فى وضع القيود على ممارسة الأحزاب السياسية لأنشطتها. ومن امثلة ذلك، ما تتعرض له افرع هذه الأحزاب فى المقاطعات من مضايقات من السلطة، بل ورفض تأسيس مثل هذه الأفرع فى بعض الأحيان.

حرية الرأى والتعبير

صادرت وزارة الداخلية عدد الأسبوع الأخير من شهر يونيو / حزيران من المجلة الناطقة بالفرنسية «موريتانى أبدو» لنشرها موضوعات اعتبرتها «تسئ الى الاسلام والوحدة الوطنية». وقالت فى رسالة وجهتها الى ناشر المجلة أن المصادرة جاءت استنادا الى المادتين ٣ و ١١ من قانون المطبوعات ولم توضح الموضوعات التى كانت سبباً فى المصادرة.

فيما اعرب الناشر عن اعتقاده أن السبب نشره مقابلة مع استاذ جامعى تحمل دعوة الى العلمانية وأشارت بعض المصادر أن الدافع الحقيقى وراء الحظر ربما كان نشر سلسلة

مقالات تطرح مشاكل السود وحقوق الانسان بصورة لاتخلو من تطرف ودعوة صريحة الى الرفض، اضافة الى موضوع يتناول امجاد قبيلة «الهالبولار» الأفريقية السوداء التى تسكن بعض مناطق الجنوب الموريتانى وتخوض صراعا مريرا مع السلطة منذ اعوام وتتهم بالولاء المزدوج (السنغال وموريتانيا).

وتعد هذه هى المرة الثانية التى تصادر فيها السلطات أحد المطبوعات منذ سمحت بحرية الصحافة اذ سبق ان احتجزت عددا من مجلة «موريتانى – دومان» لنشرها موضوعا يتناول حقوق الانسان. وكثيرا ما تهدد السلطات من حين لآخر باحتجاز مطبوعة او تحتجزها مؤقتا لمدة يوم أو يومين أو ساعات .. ثم تفرج عنها فى نهاية الأمر.

وفى منتصف أغسطس / آب، حظرت وزارة الداخلية صدور جريدة «لوبوان» المثيرة للجدل والمتطرفة فى تأييد السلطة لمدة شهر، واعتبرتها «مضرة بالمصلحة الوطنية» وأبلغت الوزارة مدير الجريدة كتابيا بأنه يحظر عليه اصدارها لمدة اشهر استنادا للمادة ١٧ من قانون المطبوعات، وحذرته من مخالفة الأمر. وتنص هذه المادة على «حظر أى مطبوعة من شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية».

وتحرص الحكومة على ان تكون الأحكام الصادرة ضد الصحفيين الذين تتم محاكمتهم من حين لآخر رمزية. كما تتسامح مع الصحافة الناشئة بهدف ابراز الصورة الديمقراطية للبلاد. وقد تكاثرت الصحف الموريتانية بشكل «كبير» منذ الأخذ بالتعددية السياسية والنص على حرية الصحافة فى الدستور الجديد، وقدر احد الاحصاءات عدد الصحف والمجلات المرخص لها بالصدور بنحو ١٥٠، توقف نحو ٩٠٪ خلال بضعة أشهر من صدورها، بينما يحافظ العدد الباقى على الصدور فى شكل شبه منتظم. وهى تتمتع بحرية واسعة ليس فقط فيما يتعلق بحرية الرأى، ولكن ايضا فى نشر الأخبار. وتتناول القضايا المحلية بجرأة واضحة. لكن من ناحية اخرى استمرت السلطات فى احتكار وسائل الإعلام الرسمية (المسموعة والمرئية) وحرمان الأحزاب السياسية من استخدامها لعرض برامجها وافكارها على المواطنين. كما تمنع السلطات ايضا الأحزاب السياسية من استخدام مكبرات الصوت وغيرها من وسائل الدعاية الأخرى (كاللافتات والملصقات).

حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة فى البلاد

أعلنت الحكومة فى أوائل يناير / كانون الثانى ١٩٩٣ عن اجراء الانتخابات البلدية فى اوائل العام ١٩٩٤، مبكرا عن موعدها المقرر فى نهاية العام ١٩٩٥. كما استحدثت

الحكومة وزارة جديدة لاصلاح المؤسسات المدنية للدولة والاعداد للانتخابات البلدية، كما ادخلت عدة تعديلات على قانون البلديات لكى يتواءم مع الدستور الجديد القائم على التعددية. وقد فسر المراقبون هذه الخطوات الايجابية بأنها محاولة من السلطة لإضفاء نوع من الصدقية على عملية التحول الديمقراطى فى موريتانيا، بعد ان قاطعت أحزاب المعارضة الرئيسية الانتخابات البرلمانية التى جرت فى أوائل مارس / آذار بسبب عمليات «التزوير والتشويه التى شهدتها الانتخابات الرئاسية».

وقد تنازع حزب اتحاد القوى الديمقراطية بشأن المشاركة فى الانتخابات البلدية تيارين رئيسيين: رأى التيار الأول .. أن المشاركة فى الانتخابات البلدية القادمة يعنى التخلى عن مطالب المعارضة (اعادة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية)، بالاضافة الى انه فى حالة فوزها فى هذه الانتخابات، لن يكون لديها الوسائل اللازمة لتنفيذ برامجها بسبب ضعف صلاحيات المجالس البلدية. بينما رأى التيار الثانى، الراغب فى المشاركة فى الانتخابات، الذى يتزعمه احمد ولد داداه زعيم الحزب، أن عدم تواجد المعارضة فى المؤسسات الديمقراطية للدولة، سوف يحكم عليها بالعزلة ويفقدها اتصالها بالجماهير. وقد ظل هذا النزاع مستمراً حتى اوائل أغسطس / آب ١٩٩٣ .. باعلان ولد داداه استعداد حزبه للحوار مع النظام القائم والمشاركة فى الانتخابات البلدية المقرر عقدها فى اوائل العام ١٩٩٤. وأكد رئيس الحزب أن المعارضة لاتضع أى شروط للحوار أو المشاركة فى الانتخابات البلدية. وقال ولد داداه أن الدافع وراء الاستعداد لمحاورة السلطة وخوض الانتخابات هو استيعاب خطورة الحالة التى تمر بها البلاد، والخضوع لإرادة أعضاء الحزب، فضلا عن ظهور حزب «الاتحاد من اجل الديمقراطية والتقدم» بزعامة حمدى ولد مكناس كمنافس قوى لحزب اتحاد القوى الديمقراطية على الساحة السياسية.

وفى أوائل سبتمبر / أيلول أعطت وزارة الداخلية مهلة ثلاثة أشهر لأحزاب المعارضة لمراجعة قوائم الناخبين وفترة اضافية اقصر لتمكين القوى السياسية من الطعن فيما تعتقد أنه غير صحيح من أعمال لجان التسجيل. وتكمن أهمية هذا الاجراء فى كون المعارضة تتهم السلطات بتزوير الانتخابات الرئاسية والتشريعية التى اجريت من قبل من خلال تسجيل «آلاف الأسماء التى لا وجود لأصحابها» ومنع انصار المعارضة من التسجيل.

وقد اتهمت مصادر المعارضة الحكومة فى أواخر نوفمبر / تشرين الثانى بالاعداد لتزوير الانتخابات البلدية من خلال اصدار بطاقات التعريف المتعددة للشخص الواحد بغية التسجيل المتكرر على قوائم الناخبين.

من ناحية أخرى قرر اللاجئون الموريتانيون «السود» فى السنغال فى منتصف أغسطس / آب التفاوض مع الحكومة الموريتانية للعودة للبلاد دون شروط، بعد نحو عامين من الرفض الكامل ما لم تقدم هذه الحكومة تنازلات وضمانات. وقد نشرت الصحف الموريتانية انباء عودة كثيرين عبر نقاط حدود مختلفة. وقد اشارت المصادر أن السلطات استعانت بوساطة شخصيات قبلية فى المفاوضات السرية التى فتحتها مع اللاجئين الذين كانت قد طردتهم من البلاد بعد أحداث العنف العرقية التى نشبت بين الموريتانيين والسنغاليين عام ١٩٨٩ ، وأدت مضاعفاتها الى وقوع بعض تجاوزات ضد الموريتانيين من ذوى الأصول السنغالية، وتبادل كل من موريتانيا والسنغال طرد مواطنين على اساس اصولهم العرقية.

وكان بعض هؤلاء اللاجئين قد عاد للبلاد بشكل سرى، لكن الغالبية رفضت العودة ما لم تقدم السلطات ضمانات لهم وتتعهد باعادة كل الذين كانوا يعملون الى وظائفهم الأصلية، وهذا ما رفضته السلطات.

ويأتى قبول أفواج جديدة من اللاجئين العودة بلا شروط بعد اعلان حزب «اتحاد القوى الديمقراطية» الذى يتبنى قضيتهم هو الآخر «التفاوض من دون شروط مع نظام الحكم بهدف التوصل الى تفاهم مشترك فى شأن اوضاع البلاد». وقد قابلت السلطات عودة الافواج بعناية واهتمام بالغ، وسمح لهم بجمع تبرعات. ولكن يواجه العائدون مصاعب جمة اهمها مشكلة السكن والعمل ... الأمر الذى يتطلب تدخل السلطات لحل مشكلاتهم الانسانية.

الجمهورية اليمنية

الاطار الدستورى والقانونى

تعثرت عملية تعديل الدستور خلال عام ١٩٩٣ بسبب تفاقم الخلاف بين الحزبين الرئيسيين (المؤتمر الشعبى والحزب الاشتراكى) واحتدام الازمة السياسية، بعد ان كانا قد اتفقا على ضرورة اجراء هذا التعديل فى وثيقة التنسيق بينهما الصادرة فى ١٠ مايو / آيار فقد نصت هذه الوثيقة على «مراجعة وتدقيق واعادة صياغة الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فى الفصول الأول والثانى والثالث من الباب الأول وحقوق وواجبات المواطن الأساسية الواردة فى الباب الثانى، واجراء تعديلات اساسية فى الباب الثالث الذى يتضمن سلطات الدولة»، كما طرحت الوثيقة أهمية تحديد ملامح السلطات الثلاث وحدود كل منها، واستبدال مجلس الرئاسة المنتخب من البرلمان برئيس ونائب للرئيس يختاران فى استفتاء شعبى او تشكيل مجلس للشورى الى جانب مجلس النواب.

وقد كانت هنالك أهمية قصوى للإسراع بالتعديل الدستورى فى شأن مجلس الرئاسة بصفة خاصة، قبل انتهاء مدته بعد شهرين من الانتخابات النيابية التى جرت فى ٢٧ ابريل/نيسان. ولذلك حدث جدل حول ما إذا كان من المحتم اجراء هذا التعديل خلال فترة الشهرين بما يتيح انتخاب رئيس ونائب له كما حدث بالنسبة للبرلمان الذى زصبح يستمد شرعيته من انتخابات حرة مباشرة، فى حين كان مجلس الرئاسة يستمد شرعيته من اتفاقية الوحدة.

لكن تفاقم الأزمة بين الحزبين الرئيسيين أدى الى تقويض ما بدا أنه تفاهم بينهما فى وثيقة التنسيق على التعديل الدستورى المطلوب، بما فى ذلك طريقة اختيار الرئيس ونائبه. وفرض ذلك تأجيل هذا التعديل، وانتخاب مجلس رئاسة جديد بالاسلوب الذى نصت عليه اتفاقية الوحدة.

الحق فى الحياة

استمرت اعمال العنف خلال عام ١٩٩٣، وشملت اغتيالات ومحاولات للاغتيال

وتفجيرات عدة ويمكن التمييز بين خمسة أنواع من العنف ترتبت عليها انتهاكات للحق في الحياة.

أولها : العنف الذى تم اتهام تنظيمات أصولية متطرفة بالمسئولية عنه، وخاصة تنظيم الجهاد «وتنظيم اليمنيين العائدين من افغانستان» ويقود هذا العنف الى عنف مضاد من أجهزة الأمن، التى قتلت زعيم تنظيم الجهاد رشيد الغميش خلال اشتباكات مع جماعته فى أول فبراير / شباط ترتب عليها أيضا مقتل رجال الأمن واصابة ١٥ من الجانبين وقد اتهم الحزب الاشتراكى التنظيمات الأصولية المتطرفة بانها تقف وراء اعمال ومحاولات الاغتيال الذى تتعرض له كوادره منذ عامين. واقترن هذا الاتهام بوقوع مجموعة من محاولات الاغتيال والتفجيرات بالمحافظات الجنوبية في آخر ديسمبر / كانون أول ١٩٩٢ وبداية يناير / كانون ثانى ١٩٩٣. وحملت قيادة الحزب مسئوليتها لعناصر تنظيم الجهاد، وأصرت على وجود خطة منظمة لاغتيال قيادات وكوادر من حزبها رغم نفى وزارة الداخلية اليمنية لوجود مثل هذه الخطة. واستند الحزب فى ذلك الى اغتيال بعض أعضائه بالفعل، مثل عبد الحكيم صالح، وعلى البريكى في شهر مارس / آذار قبل محاولة اغتيال إبنى الأمين العام للحزب فى آخر اكتوبر / تشرين أول والتى لم تطلهما ونجيا منها و راح ضحيتها ابن عمتهم كامل عبد الله الحامد، وهو طالب بكلية الحقوق بجامعة عدن.

ثانيها : العنف الذى تقوم به عناصر مسلحة منتمية للقبائل، إما فى اطار نزعات قبلية أو لممارسة ضغوط على الحكومة للحصول على مطالب معينة ومن ذلك مثلا محاولتا الاغتيال اللتين تعرض لهما شيخان من بكيل فى بداية العام، وهما الشيخ محسن أبو نشطان أحد أبرز مشايخ قبيلة أرحب والذى اتهم عناصر من قبائل حاشد، والشيخ عبد الجليل سنان أحد مشايخ أرحب أيضا، والذى لم يتهم جهة محددة. كما قتل شخصان وأصيب ٤ من رجال الأمن واثنان من المارة خلال تبادل النار بين عناصر من قبيلتى بنى قيس وخيار (من قبائل حاشد) فى ١٧ يناير/كانون ثانى وأدى اشتباك وقع فى أول فبراير / شباط بين عناصر من آل الصوفى وآل الجعلى الى مقتل مريض كان يرقد فى مستشفى الثورة القريب من مكان الاشتباك، لأنه لم يحتمل الصدمة التى تعرض لها نتيجة تبادل اطلاق النار.

وثالثها : العنف الذى ارتبط بمعركة الانتخابات النيابية. وقد وقع أول حادث من هذا النوع فى ٢٢ ابريل/نيسان فى الدائرة ١٩٢ بمنطقة الزهرة، وأدى الى مقتل ٦ أشخاص بينهم يحيى أحمد الشعبى مرشح حزب المؤتمر الشعبى العام. لكن كان اكبر هذه

الحوادث هو ما وقع فى الدائرة ٢٨٠ بمحافظة حجة خلال عملية الفرز، وأدى الى مقتل نحو ٢٥ شخصا واصابة حوالى ٥٠ آخرين وفقا لرواية الحزب الاشتراكى الذى اتهم انصار حزب تجمع الاصلاح بالبدء فى استخدام العنف، فيما رد هذا الاخير باتهام اتباع الاشتراكى بالاعتداء على الشيخ حميد الأحمد نجل زعيم حزب تجمع الاصلاح. كما اتهم الشيخ محمد بن ناجى الشايب نجل شيخ قبائل بكيل الحزب الاشتراكى بتدبير محاولة لاغتياله بعد فوزه فى احدى دوائر محافظة صفار، مما ادى الى مقتل ٤ من مرافقيه واصابة مثلهم.

ورابعها : العنف الناجم من تجاوزات عناصر بعض الوحدات العسكرية. وكان اهمها تجاوزات قام بها أفراد من اللواء الثانى مدرع فى منطقة الواحة عديدة بمدرية ردفان الجنوبية فى منتصف نوفمبر / تشرين ثان مما أدى الى تصدى بعض المواطنين المسلحين لهم فى اشتباك أسفر عن مقتل ٥ مواطنين واصابة جنديين. وواكب ذلك اتهام عناصر من الشرطة العسكرية باطلاق النار على منزل رئيس مباحث عدن نجل الامين العام للحزب الاشتراكى فى ١٤ نوفمبر/تشرين ثان.

وخامسها : أعمال العنف مجهولة المصدر، والتى شملت عدة اغتيالات ومحاولات اغتيال على مدار العام. ويعتقد فى وجود دور خارجى فى تدبيرها من جهات لها مصلحة فى ضرب تجربة الوحدة اليمنية.

سادسها : تجددت عمليات الثأر المدعومة من القبائل، وراح ضحيتها أرواح كثيرة من المواطنين من المحافظات الجنوبية والشرقية والشمالية.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى :

اقترنت الازمة السياسية اليمنية بتدهور الوضع الأمنى، مما أدى الى تزايد انتهاكات الحق فى الحرية والأمان الشخصى. ورغم ان القدر الاكبر من هذه الانتهاكات قامت بها عناصر غير رسمية وخاصة فى مجال الخطف والاختفاء فان السلطات تتحمل مسئولية التراخى والسعى الى ضبط بعض هذه العناصر وتقديمها للقضاء كما سيتضح لاحقا.

وأسهمت هذه السلطات أيضا فى انتهاك حق الحرية بأشكال مختلفة أهمها التباطؤ فى اطلاق الذين اعتقلوا خلال وعقب اضطرابات مدينة تعز فى ديسمبر / كانون أول ١٩٩٢، وشن حملة اغتيالات فى صفوف طلاب جامعة تعز فى يناير / كانون ثان ١٩٩٣

واحتجازهم فى أماكن غير معروفة وأدى ذلك الى قيام فروع ١٥ حزبا ومنظمة فى هذه المدينة باصدار بيان فى ١١ يناير/كانون ثان أدان اعتقال الطلاب، ودعا الى اعتصام احتجاجا على الممارسات التعسفية لسلطات الامن.

والى ذلك، تفاقمت الانتهاكات الناجمة عن انقلاب الوضع الأمنى وعجز السلطات عن السيطرة عليه مما أدى الى تزايد حدة الاتهامات الاعلامية المتبادلة بين الحزبين الرئيسيين فيما يتعلق بقضايا الخطف والاختفاء السياسى.

وكان أهم حوادث الاختفاء الجديدة خلال ١٩٩٣ متعلقا بالضابط الجنوبى المقدم حمود مسعد الريس، الذى اختطفته عناصر مسلحة مجهولة وسط صنفا فى فجر ١٤ ديسمبر/كانون أول، ولم يعرف مصيره حتى نهاية العام.

وقد ظهر منذ بداية العام ١٩٩٣ ان اسلوب الخطف فى تزايد مستمر، وخاصة بالنسبة للأجانب بهدف تحقيق مطالب معينة من شركاتهم العاملة فى اليمن او الحكومة. وكانت أهم حوادث خطف الأجانب كما يلى :

– خطف مايك شميتز رجل الأعمال الكندى من أصل ألمانى، الذى يعمل فى شركة مسترلينج آر سرفيس، فى يناير/كانون ثان على يد عناصر من قبيلة الحدا.

– خطف خبير يابانى يشرف على مشروع السدود الصغيرة، ومعه سمير الخولانى مدير ادارة هذا المشروع، فى فبراير/شباط على يد عناصر من قبيلة نهم، احتجاجا على عدم اقامة سدود فى قراها.

– تهديد عناصر من قبيلتى نهم والجدعان بخطف موظفين من شركة «هنت أويل» للنفط، وقيامهم بقطع الطريق بين مأرب وصنعاء، فى فبراير/ شباط بحجة عدم توظيف أبناء القبيلتين فى هذه الشركة.

– خطف ستة من الخبراء الأمريكيين والكنديين والبريطانيين العاملين فى حقول النفط فى وادى جنه بمحافظة شبوة فى ابريل/نيسان، على يد مسلحين من مدينة بيحان تبين أن عناصر أصولية حرضتهم على القيام بالعملية.

– خطف خبيرين أمريكيين فى شركة «هنت أويل» على يد عناصر من قبائل الجوف فى منطقة مأرب فى مايو/ آيار.

– خطف الدبلوماسى الأمريكى هينز ماهومنى فى صنعاء على يد مسلح من قبيلة جهم فى نوفمبر / تشرين ثان، للضغط على الحكومة لتلبية مطالب تتعلق بمستحقات مالية يطالب بها.

ورغم ان كل المخطوفين الاجانب اطلقوا بسلام، فلم يتيسر اطلاقهم الا بعد الرضوخ لمطالب الخاطفين فى معظم الأحوال، الامر الذى يشجع على استمرار وتزايد هذا النوع من الانتهاكات. وقد تمكنت اجهزة الامن فى أغسطس / آب من احباط خطة قيل انها استهدفت تفجير ممتلكات رجال الاعمال فى حالة عدم امتثالهم لتهديدات طالبت كل واحد منهم بدفع مليونى ريال مقابل عدم التعرض لممتلكاته.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

سمحت السلطات لوفد من «المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية» فى أول فبراير بزيارة ٢٠ محتجزا فى سجون عدن بتهمة القيام بأعمال ارهابية شملت اغتيالات وتفجيرات فى محافظتى عدن وأبين ووقعت فى آخر ديسمبر / كانون أول ١٩٩٢ وأول يناير / كانون ثانى ١٩٩٣. وقدم المحتجزون شكوى للوفد تضمنت مطالب أهمها : – السماح لذويهم بزيارتهم فى مواقع الاحتجاز والتحقيق. – الغاء الاحتجاز الفردى الذى يتعرض له عدد منهم. – زيادة أوقات خروجهم من الزنازين لقضاء الحاجة. – الاسراع فى استكمال التحقيقات معهم. – توفير محامين لهم لدرس ما توصلت اليه التحقيقات والوقوف الى جانبهم لضمان سلامة الاجراءات.

وقد اعتبرت السلطات المختصة ان السماح بالزيارة دليل على ان التحقيقات تتم بشكل قانونى وانسانى دون اللجوء للتعذيب. لكنها رفضت الاستجابة للمطالب المذكورة بحجة انها لا تندرج فى السجون المعمول بها فى البلاد، وفى الكثير من الدول الأخرى. فضلا عن انهم رهن التحقيق وليسوا فى السجون التى لايدخلها الا من تصدر عليه احكام قضائية.

كما التقى وفد من المنظمة نفسها برئيس الدولة فى ١١ سبتمبر/أيلول، وشكا له من استمرار بعض مظاهر التعذيب ضد السجناء فى قضايا جنائية.

كذلك زار وفد من المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية سجون محافظة المحديث وحجه، ولاحظ أن السجناء يقضون فترة العقوبة فى

سجون غير صالحة للحياة البشرية، ويعانون بصورة واضحة من المعاملة غير الحسنة، ناهيك عن تردى الغذاء، كما لوحظ أيضاً ممارسة عقوبة القيود على السجناء.

ونقلت المنظمة هذه الحالة وغيرها من أوضاع السجون الأخرى المتردية والمنهارة إلى السادة رئيس مجلس الرئاسة ونائب الرئيس ووزير الداخلية اللذين أبدوا استعدادا طيبا لمعالجة هذه الأوضاع، وحسب معلومات المنظمة مازالت الأوضاع كما هى فى مختلف سجون اليمن.

وفى سياق متابعة المنظمة اليمنية تم الوقوف أمام عدد من حالات التعذيب – التى تعد من الانتهاكات الفظيعة لحقوق الانسان – فى بعض سجون اليمن ومنها: محافظة لحج وأبين وتعز والحديث وآب، وتم نقلها الى وزارة الداخلية، وقد قام الأخ وزير الداخلية باتخاذ الإجراءات إزاء الحالات الأخرى.

وخلال نزول وفد المنظمة تم ملاحظة وجود أعداد من السجناء قد انقضت فترة عقوبتهم وما زالوا فى السجن، كما يوجد فى العديد من السجون أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ويتراوح عددهم بين مئة ومئة وعشرين طفل سجناء مع غيرهم من الكبار، وكذا وجدوا عدد من المختلين عقليا فى تلك السجون، وجرت مناقشة تلك القضايا مع المسئولين اليمنيين الذين وعدوا باتخاذ الاجراءات التى تكفل مراعاة حقوق الأطفال السجناء وإقامة مشروع إصلاحية للأحداث، وتتابع المنظمة إقامة هذه الإصلاحية مع الجهات المعنية، وجرى الإتفاق مع المنظمة بإحالة المختلين عقليا إلى المصحات النفسية والعقلية.

الحق فى المحاكمة المنصفة :

ليست المشكلة الرئيسية بشأن هذا الحق فى توفر المحاكمة المنصفة للمتهمين بقدر ما هى فى عجز السلطات أو تراخيها عن ضبط المتهمين فى بعض الجرائم المخلة بالامن وتقديمهم للمحاكمة اصلا، مما يترتب عليه تعطيل العدالة. وتقترن بذلك ايضا حالة القضاء فى اليمن، حيث يوجد الى جوار القضاء الذى يطبق القوانين الدولية، قضاء مدنى يمكن لابناء القبائل اللجوء اليه للحكم بينهم وتحرص السلطات، وخاصة فى المناطق الشمالية، على مراعاة نفوذ القبائل ومكانتها. ويؤثر ذلك على تعقب المتهمين فى بعض الحوادث حرصا على عدم استفزاز القبائل التى ينتمون لها أو يلجأون اليها طلبا للحماية فى اطار الأعراف الموروثة. ويضاف الى ذلك أن وعورة التضاريس تجعل عملية ضبط المتهمين فى بعض المناطق عسيرة، وتقود الى مواجهات مع القبائل فى بعض الاحيان، والى تفاهم

معها على حلول وسط فى احيان اخرى.

ومن أبرز الامثلة فى هذا المجال عدم قدرة قوات الامن على ضبط الشيخ طارق الفضلى المتهم فى احداث الارهاب بعدن رغم محاصرتها منطقة جبل المراقشة التى لجأ اليها حيث توجد قبيلته، الا بعد وساطة من الشيخ عبد الله الاحمر شيخ مشايخ قبائل حاشد، التى تنتمى لها قبيلة الفضلى لكن أدت هذه الوساطة الى تسليم الشيخ الفضلى. الى السلطات فى صنعاء لا فى عدن حيث جرت أفعال العنف المتهم بالمشاركة فيها. وقد أحيل للنيابة العامة فى صنعاء، التى اتهمته بايواء شخص متهم فى حادث محاولة اغتيال على صالح عباد مقبل عضو المكتب السياسى للحزب الاشتراكى، فى حين كانت أجهزة الأمن فى عدن تتهمه بالضلوع شخصيا فى تلك المحاولة وبتدبير بعض التفجيرات، وقيادة تنظيم أصولى متطرف قيل انه يسمى «تنظيم العائدين من افغانستان».

وبخصوص الاشخاص الذين احتجزوا فى عدن بتهمة القيام بأعمال ارهابية فقد تم الافراج عن معظمهم بسرعة لعدم توفر ادلة على تورطهم. واعلن فى أول ابريل/نيسان ان العشرين الذين ظلوا محتجزين سيحالون للمحاكمة فور استكمال التحقيقات معهم. لكن فى ٢١ مايو/آيار نسب الى مسئول فى النيابة العامة القول بأن (بعض الاجراءات القانونية أرجأت محاكمة عناصر تنظيم الجهاد حتى الشهر المقبل) وتزامن ذلك مع اعلان القبض على مجموعة جديدة تنتمى الى التنظيم نفسه، وكان اعضاؤها مختفين فى اماكن مختلفة لكن قام سبعة من المتهمين بالهرب من سجن المنصورة المركزى بعدن فى يوليو / تموز، وقيل انهم لجأوا الى بعض القبائل. وادى ذلك الى تأخير بدء محاكمة بقية المتهمين، فى الوقت الذى ظلت محاولات القبض على الهاربين مستمرة دون جدوى بسبب ما قيل عن رفض القبائل تسليمهم واكد هذا الحادث صعوبة مواجهة مشكلة اختفاء بعض المتهمين فى مناطق قبلية. وهذا ما اكده رئيس الوزراء اليمنى فى رسالة جوابية الى رئيس مجلس النواب فى اكتوبر/تشرين أول، بشأن ما اتخذته الحكومة من اجراءات بناء على توجيهات المجلس لحل الازمة التى تمر بها البلاد. فقد اشار الى ان الحكومة اضطرت لرفع الامر اكثر من مرة الى مجلس الرئاسة للمساعدة فى ضبط المسألة الأمنية، بعد أن توافرت المعلومات بأن بعض المتهمين الذين تم الاعلان عن اسمائهم يحتمون بقوى سياسية أو اجتماعية).

حرية الرأى والتعبير

حدث تقدم ملموس فى ممارسة حرية الرأى والتعبير من خلال الصحف والمجلات

التى وصل عددها نحو ١٥٠ تتمتع بحرية واسعة، تصل الى حد نشر ما يتردد من شائعات وتوجيه اتهامات بالجملة أسهمت فى تفاقم الازمة السياسية ووضعت مستقبل الوحدة فى مهب الريح. وهذا مادفع لجنة الحوار الوطنى فى نهاية العام الى اقتراح ضوابط اعلامية بشأن حظر نشر أو إذاعة أى مواد تسهم فى تصعيد الازمة السياسية القائمة. واثار ذلك قلقا حول تأثيرات هذه الازمة على حرية الرأى والتعبير والنشر من ناحية، ومدى اتساق هذه الضوابط مع الدستور وقانون الصحافة من ناحية أخرى. لكن كان من الصعب فرض هذه الضوابط فى نهاية العام، لما تنطوى عليه من قيود. كما لم يتم الاستعاضة عنها بالتطبيق الدقيق لأحكام الدستور وقانون الصحافة فيما يختص باحالة التجاوزات الى القضاء.

ومع ذلك كان الواضح ان لجنة الحوار الوطنى لم تلجأ الى اقتراح تلك الضوابط، الا بعد ما لاحظت ان بعض ما ينشر فى الصحف المحلية والعربية لا يساعد على توفير المناخ اللازم لحل الازمة التى تهدد الوحدة اليمنية، وانما يمثل وقودا جديدا لها. وبالنظر الى عدم وضع الضوابط المذكورة موضع التنفيذ، كان أهم انتهاك لحرية الرأى والتعبير خلال العام هو قيام نيابة الصحافة بصنعاء فى شهر يونيو / حزيران باستجواب د.عبد العزيز السقاف رئيس تحرير صحيفة «يمن تايمز» حول خطاب مفتوح وجهه عبر هذه الصحيفة الى رئيس الدولة بشأن جديته فى مقاومة الفساد، وذلك فيما يتعلق بحادث محدد هو قيام عدد من كبار المسئولين المقربين منه بوضع ايديهم على قطعة أرض داخل حرم جامعة صنعا، ولإقامة مساكن لهم عليها.

كما تعرضت صحيفة «صوت العمال» لحظر توزيعها فى صنعاء يوم ٢٠ اكتوبر/تشرين أول بسبب خبر نشرته عن «حملة اغتيالات لقيادات وكوادر الحزب الاشتراكى» لكن تم السماح بتوزيعها بعد ثلاثة أيام من الحظر، ثم تعرض مقر الصحيفة نفسها لاطلاق النار عليه فى ديسمبر/كانون الاول واعلن أحد شيوخ قبيلة بنى جبر فى محافظة مأرب مسئوليته عن الحادث احتجاجا على مواد نشرت فيها.

حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة

اجتازت اليمن بنجاح أول تجربة لانتخابات تعددية فى ٢٧ ابريل / نيسان وشارك فيها نحو ٨٠٪ من مجموع الناخبين المسجلين، وهى نسبة مشاركة مرتفعة بالمقاييس العالمية. وقد صدرت شكاوى من معظم الاحزاب، بما فيها الحزبان الحاكمان وقت اجراء الانتخابات، من حدوث انتهاكات ومخالفات. لكن تبين انها لا تمثل خطا عاما ولم تؤثر

جوهريا على ممارسة المواطنين لحق المشاركة. كما انها تعلقت بحالات ودوائر محدودة.

ويتسق هذا التقييم اجمالا مع شهادات المراقبين الدوليين، التى اكدت على ايجابية الظروف التى جرت فيها الانتخابات. وكان اهتمام الحكومة اليمنية بفتح الباب امام منظمات غربية غير حكومية لمراقبة الانتخابات ظاهرة ايجابية رغم قلة عدد فريق المراقبين لكنها لم تفعل الشئ نفسه مع المنظمات العربية المعنية بحقوق الانسان، ولا المنظمات اليمنية التى حرمت من حق المشاركة فى الرقابة كما امتثلت الحكومة لحكم المحكمة الدستورية العليا، الذى قضى بوجوب استقالة الوزراء ونوابهم ووكلاء الوزارات وكافة المسئولين المشمولين فى المادة ٥٥ من قانون الانتخاب، اذا ارادوا ترشيح انفسهم مع استثناء رئيس الوزراء ونوابه فقط. وكانت الحكومة قد رفضت فى البداية مطلب المعارضة الخاص باستقالة أى وزير أو مسئول تنفيذى كبير حال ترشيحه لضمان المساواة فى الفرص وعندما ايدت اللجنة العليا للانتخابات.هذا المطلب، قامت الحكومة بالطعن فى قرارها أمام المحكمة الدستورية، التى اصدرت فى ٢١ مارس / آذار حكمها السابق الذى التزمت الحكومة به.

ولذلك جاءت الانتخابات نظيفة فى مجملها، رغم بعض الانتهاكات والاخطاء التى تتركز فى النقاط التالية :

— عدم استخدام رموز انتخابية تشير الى كل مرشح من أجل مساعدة الأميين على الاختيار دون تدخل وقد فرض ذلك أن يقوم آخرون بمساعدة الناخبين الأميين والكتابة لهم. ووردت تقارير تفيد باستغلال بعض المرشحين لهذا الوضع لصالحهم.

— طريقة تسجيل الناخبين فى الجداول، والتى شابها عدم تنقية هذه الجداول او اضافة اسماء الذين بلغوا سن الاقتراع، وما اقترن بذلك احيانا من حدوث تلاعب فى اخراجات القيد.

— تصويت رجال القوات المسلحة فى الدوائر التى توجد بها معسكراتهم، وليس فى دوائرهم الاصلية. وقد اتاح هذا الوضع فرصة للحزبين الحاكمين للاستفادة منه.

— هيمنة الحزبين الحاكمين على الاعلام الرسمى المرئى والمسموع والتى انعكست سلبيا على حرية التنافس رغم استجابة الحكومة لما طلبته اللجنة العليا للانتخابات من اتاحة فرصة للاحزاب الاخرى للاعلان عن برامجها. وقد استفاد ١٣ حزبا من هذه الفرصة، وفقا للمعيار الذى اتفق عليه وهو السماح لكل حزب يزيد عدد مرشحيه على ١٥

بالحصول على حصة من الوقت فى التلفزيون والاذاعة، كما طلبت اللجنة العليا للانتخابات من اجهزة الاعلام التقيد بنص قانون الانتخاب الذى يحظر نشر او اذاعة أى نشاط للمسئولين الرسميين أو اى مواد تعتبر دعاية لحزب معين. لكن لم يكن بالامكان ضمان ذلك دائما بسبب نسبية التمييز بين ما يعد أو لا يعد دعاية انتخابية.

– ممارسة الحزبين الحاكمين لبعض الضغوط على الناخبين، وخاصة الحزب الاشتراكى فى بعض دوائر المحافظات الجنوبية الشرقية التى اكتسحها. وقد ارجعت مصادر عدة استقالة مساعد مدير الامن فى عدن العقيد عبد الرحمن الشاهدى الى اعتراض على تورط بعض قوات الامن فى ممارسة ضغوط على الناخبين لصالح هذا الحزب.

– الاشتباكات المسلحة التى حدثت فى بعض الدوائر وترتب عليها سقوط قتلى وجرحى، كما سبقت الاشارة.

– الارتباك الذى شاب اعلان النتائج، ومبادرة اثنين من اعضاء اللجنة العليا للانتخابات يمثلان حزبى المؤتمر الشعبى وتجمع الاصلاح باعلان النتائج دون حضور رئيس اللجنة وامين الاعلام الناطق باسمها، مما ادى الى اعتراض بعض الاحزاب. كما احتج على ذلك امين الاعلام باللجنة د. عبد أمين الملك الخملافى الذى اصدر بيانا جاء فيه. (ان الاختراق من قبل السلطة وصل الى داخل اللجنة العليا للانتخابات. وكنت واحدا من الذين تعرضوا لخديعة من أجل استخدام اللجنة أداة للترويج لنتائج غير صحيحة فى الميدان) لكن كان واضحا أن هذه الخلافات، رغم اهميتها، لا تمثل خطأ عاما أو تؤثر جوهريا على جدية ونزاهة الانتخابات، خاصة وانها اول انتخابات تعددية فى تاريخ اليمن، كما انها لاتفسر كثرة الطعون التى قدمتها الاحزاب فى اطار الصراع السياسى بينها واقترنت بحملات اتهام متبادلة فيما بينها، وخاصة بين الحزب الاشتراكى وتجمع الاصلاح. فقد تركزت اتهامات الاصلاح للاشتراكى فى انه قام بتزوير واسع فى المحافظات الجنوبية والشرقية، وان المؤتمر الشعبى تواطأ معه وترك له الحرية لجمع ما يستطيعه من أصوات بكل السبل للاستمرار فى صيغة تقاسم السلطة بينهما. كما اتهم الاشتراكى الاصلاح بتزوير الانتخابات فى المحافظات الشمالية والغربية وتقدم بطعون فى نتائج اكثر من ٢٠ دائرة بها. اما الاحزاب الصغيرة فقد اتهمت الحزبين الحاكمين بانتهاكات واسعة اثناء عملية الاقتراع وفوز الاصوات واعلان النتائج. ووجه بيان صدر باسم مجموعة من هذه الاحزاب اتهامات محددة اهمها استخدام المال العام لشراء أصوات، والسماح لقوات الامن بالتدخل لإرهاب الناخبين، واقتحام بعض مراكز الاقتراع لفرض اسماء مرشحين بعينهم.

لكن تبين ان هذه الاتهامات والطعون انطوت على مبالغات شتى مما دفع المحكمة العليا الى التقيد بنص القانون الذى لا يجيز لها تسلم الطعون بعد مرور ٤٨ ساعة من اعلان النتائج وبشرط أن تكون مقدمة من ناخبين ليس من أحزاب ومرشحين وقد احتج تجمع الاصلاح على ذلك فى البداية، لكنه عاد ليقرر سحب الطعون المقدمة من انصاره فى اطار اتفاق مع حزبى المؤتمر الشعبى والحزب الاشتراكى على تقديم مذكرة للمحكمة العليا بسحب الطعون التى قدمها أنصار الاحزاب الثلاثة. وكان هذا مؤشرا صحيحا على عدم جدية كثير من الطعون وعلى الطابع السياسى لها.

واجمالا يمكن القول بأن ما حدث من مخالفات رغم اهميتها لم يؤثر جوهريا على حق الشعب اليمنى فى المشارك لكن يظل من الضرورى العمل على توفير الظروف التى تحول دون تكرار مثل هذه المخالفات فى المستقبل.

القسم الثالث

نتائج المؤتمر العالمى لحقوق الانسان

القسم الثالث
نتائج المؤتمر العالمى لحقوق الانسان

يستكمل هذا التقرير الدراسة التى بدأها تقرير العام الماضى عن المؤتمر العالمى لحقوق الانسان. فبعد أن تعرض التقرير السابق للجهود التحضيرية المطولة التى مهدت لانعقاده، يتابع هذا التقرير تقييم أعمال المؤتمر، وكذا منتدى المنظمات غير الحكومية الذى سبقه. وقد شملت الدراسة عدة مستويات للتحليل أولها مقارنة الوثيقة الختامية للمؤتمر بالوثيقة التحضيرية، وثانيها مقارنة الوثيقة الرسمية بتلك الصادرة عن المنظمات غير الحكومية، وثالثها تقييم جهود التنسيق بين المنظمات غير الحكومية على المستويين العربى والدولى، وآخرها استشراف آفاق العمل فى ميدان حقوق الانسان فى ضوء التوافق الذى انتهى اليه المؤتمر على مستوييه الحكومى، وغير الحكومى.

ولكن تجدر الاشارة، قبل الخوض فى هذا التقييم، الى ان تقييم نتائج المؤتمر لم يكن موضع اتفاق بل على العكس كان موضع تباين كبير، ربما بسبب قياس نتائجه بالمقارنة بالآمال التى كانت معقودة عليه. وربما لأنه، وهو يمثل اكبر حشد عرفه التاريخ بخصوص حقوق الانسان، كان ينعقد قيد خطوات من مذبحة كبيرة فى يوغوسلافيا السابقة دون أن يكون قادرا على ادانة جماعية لمثل هذا الانتهاك الصارخ. وربما كذلك لأنه أخفق فى بلوغ نتائج عملية بارزة تتعلق بالآليات التنفيذية التى يمكن أن يناط بها ترجمة الطموحات أيا كان حجمها الى الواقع.

أولا : المقارنة بين الوثيقة التحضيرية والوثيقة النهائية
بيان أبعاد الخلاف

تتيح مقارنة مشروع الوثيقة النهائية للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان، كما أعدتها اللجنة التحضيرية فى جينيف، مع الوثيقة الختامية للمؤتمر أكثر من بعد فى التحليل، فهى تتيح التعرف على أبعاد الخلاف فى قضية حقوق الانسان، كما تتيح استخلاص حجم تأثير المجموعات الدولية فى تأكيد مفاهيمها من خلال الأمم المتحدة.

وكما هو معلوم فقد تضمن مشروع الوثيقة التى قدمتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر أكثر من مائتى عبارة أو كلمة «بين أقواس»، لأنها موضع اختلاف. ولم تستطع اللجنة

رغم جهودها المطولة أن تحسمها وأحالتها - من ثم - الى المؤتمر العالمى.

وتدور هذه الاختلافات حول عشرة موضوعات رئيسية هى : مبدأ العالمية والخصوصية فى حقوق الانسان، وحق تقرير المصير، والعنصرية، والحق فى التنمية، والتمييز بين الارهاب وكفاح الشعوب الخاضعة للاستعمار، والسيادة وعدم استعمال حقوق الانسان كأداة للضغط السياسى، وازدواجية المعايير فى الأمم المتحدة، ودور المنظمات غير الحكومية، وصكوك حقوق الانسان، وآليات العمل فى مجال حقوق الانسان. وقد تفاوتت درجة الاختلاف بين الصياغات التى أوردتها الوثيقة التحضيرية بين اختلافات هامشية تتعلق بتباين الرؤية حول تحسين النص، أو نقل مركز التأكيد من فكرة الى أخرى، وتصل فى ذروتها فى بعض المواضع الى حد التناقض التام حيث أوردت نصوصا ونقيضها فى ذات الفقرة، كما أوردت مقترحات متباينة تباينا جذريا.

وتسلط هذه الحقيقة الأولية الضوء على حجم الخلاف فى رؤية القضايا التى عالجها المؤتمر وعجز الجهود الدبلوماسية التى استمرت سنوات خلال التحضير للمؤتمر عن تجاوزها، كما تعكس فى واقع الأمر، حقيقة مفادها أن الخلافات تشمل كل شئ تقريبا.

بالنسبة **لحق تقرير المصير**، والذى كان موضوعا خلافيا من الدرجة الأولى خلال الجهود التحضيرية، فقد انطوى نص الوثيقة التحضيرية بشأنه على سبع نقاط للاختلاف، تمثل فى واقع الأمر كل جوانب الموضوع بدءا من التردد بين وصفه «بحق تقرير المصير»، أم «الحق فى تقرير المصير»، الى التردد بين النص عليه «كحق لجميع الشعوب» أم «للشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية أو الاستعمارية والاحتلال الأجنبى».. الى درجة الاهتمام به على سبيل الأولوية «العليا» أو «اقصى اهتمام»، الى اعتبار الحرمان منه بمثابة انتهاك «جسيم» أم «خطير» أم مجرد انتهاك فحسب، وأخيرا بالاختلاف حول ما ينبغى النص عليه من تدابير، حيث جرى الاختلاف حول صياغة تطالب «بالتشديد» باتخاذ تدابير دولية فعالة لحماية الواقعين تحت الاحتلال الأجنبى.

وقد خرجت الوثيقة النهائية لمؤتمر فيينا باستبعاد النص على اعتبار انتهاك حق تقرير المصير انتهاكا «جسيما» أو «خطيرا» لحقوق الانسان، كما استبعدت اعتباره من الأولويات «العليا» أو أنه يتطلب «أقصى اهتمام»، واقتصرت على النص على أهمية التأكيد الفعلى لهذا الحق، بدلا من دعوة المجتمع الدولى لضمان إعماله على نحو فعال. ثم أضافت تحفظا يقول بأنه «يجب عدم تفسير هذا بأنه يرخص أو يشجع أى عمل من شأنه أن يمزق أو أن

يمس، كليا أو جزئيا، السلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة والمستقلة التى تتصرف تمشيا مع مبدأ تكافؤ الحقوق وتقرير المصير للشعوب». كذلك استبعدت «التشديد» فى الدعوة لاتخاذ تدابير دولية فعالة من أجل حماية الواقعين تحت الاحتلال.

اما مقارنة الوثيقتين فيما يتعلق **بمبدأ عالمية حقوق الانسان** فتفيد باختلاف كبير فى الصياغة. وقد اتسمت صياغة الوثيقة التحضيرية بطابع حاسم فى تأكيد هذا المبدأ، فاعتبرته «أمراً لا يرقى اليه الشك» وأن من واجب جميع الدول حماية هذه الحقوق وتعزيزها. لكنها حظيت بنسبة عالية من التحفظات وأوردت اثنتى عشرة عبارة موضع خلاف تتعلق اثنتان منها بالربط بين جهود الأمم المتحدة لتعزيز احترام حقوق الانسان و«صون وتوطيد السلم والأمن»، واثنتان بـ «الترابط» و«التشابك» بين جميع حقوق الانسان، واثنتان بأسلوب «التصدى لإعمال» هذه الحقوق «على نحو متكامل ومتوازن»، وتتعلق ثلاث منها بتعبيرات حول النص على الاعتراف «بحقوق» الانسان أو «بمعايير حقوق» الانسان، او «بحقوق الانسان المعترف بها عالميا». كما تنافس تعبيرا «المساهمة» و«المراعاة» عند النص على مراعاة الخاصيات الاقليمية والوطنية، وتعبيران آخران عند تحديد دور الخاصيات الاقليمية والوطنية فى تعزيز عالمية حقوق الانسان.

وقد ادخلت الوثيقة النهائية تعديلات عديدة على هذه الصيغة، لم تشمل الفقرات موضع الاختلاف فحسب بل وتلك الواردة كموضوع اتفاق، ومنذ البداية أعادت صياغة الفقرة التى لم تكن موضع خلاف بشأن اقرار المبدأ ذاته فأوردت «ان جميع حقوق الانسان عالمية وغير قابلة للتجزئة» بدلا من الصيغة المشار اليها اعلاه. كما نصت على «ترابط» و«تشابك» حقوق الانسان، واختارت صيغة «التعامل مع حقوق الانسان» بدلا من «التصدى» لإعمال هذه الحقوق واضافت تأكيدا على التعامل فى هذه الحقوق «على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز» واستخدمت عبارة «الوضع فى الاعتبار» عند الحديث عن الخاصيات الوطنية بديلا عن التعبيران المقترحان فى الوثيقة التحضيرية. كما عدّلت من موضع وصياغة النص الخاص بالربط بين جهود الأمم المتحدة لتعزيز احترام حقوق الانسان «وصون وتوطيد السلم والأمن» بصياغة تقريرية تفيد بأن هذه الجهود تساهم فى الاستقرار والرفاه اللازمين لاقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الأمم وفى تحسين الاوضاع لاحلال السلم والأمن ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وفيما يتعلق باقرار **الترابط بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان**، لم تفصح الوثيقة التحضيرية عن خلافات تذكر، وجاء النص الختامى أيضا دون اختلافات تذكر مع

الوثيقة التحضيرية، لكن تركز الاختلاف عند معالجة الحق فى التنمية، وقد ورد معظم النص المقترح فى الوثيقة التحضيرية «داخل أقواس» وشملت الاختلافات: تعريف الحق فى التنمية، والعقبات الرئيسية أمام إعماله، والتعاون الدولى حول إعماله، وربطه بالحق فى بيئة سليمة ومتوازنة. ومطالبة المجتمع الدولى ببذل كل ما فى وسعه من جهود لتخفيف عبء دين البلدان النامية. وقد ثبتت الوثيقة النهائية الفقرة المتعلقة بتعريف الحق فى التنمية فضمنتها كل العناصر المقترحة، على نحو ما بينه اعلان الحق فى التنمية، حقا عالميا، وغير قابل للتصرف وجزء لايتجزأ من حقوق الانسان. لكنها أسقطت الاشارة للعقبات الرئيسية أمام إعمال هذا الحق وتتعرض للهوة بين الشمال والجنوب، والبلدان الغنية والفقيرة، ومسائل الفساد والمساءلة، والادارة الجيدة، وقدرة البلدان النامية على استيعاب التعاون الانمائى.

وقد أقرت الوثيقة الختامية كذلك بمضمون ما أوردته الوثيقة التحضيرية بشأن حظر التذرع بانعدام التنمية لتبرير تقييد حقوق معترف بها، وضرورة تعاون الدول مع بعضها بعضا، وكذا المجتمع الدولى، من أجل ضمان التنمية وازالة العقبات التى تعترضها. لكنها فيما يتعلق بمسئوليات التنمية - أعطت انطباعا بتعديل التوجه العام الوارد فى الصياغة المقترحة بالوثيقة التحضيرية. اذ أوردت أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق فى التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطنى، كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولى، مقابل توجه يمكن استخلاصه من الوثيقة التحضيرية يستند الى مساعدة البلدان التى تواجه فى مجال الدين الخارجى عبئا ثقيلاً يؤثر تأثيرا سلبيا على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

كذلك كان موضوع **السيادة الوطنية، وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول** موضعاً لاختلاف كبير بين الوثيقتين التحضيرية والنهائية، وقد أوردت الوثيقة التحضيرية فقرة مقترحة بشأنه تؤكد على مبادىء ميثاق الامم المتحدة المتعلقة باحترام السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية، فضلا عن عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول، كما تؤكد على عدم استعمال حقوق الانسان كأداة للضغط السياسى، لكن هذه الفقرة جاءت بأكملها «بين أقواس» تعبيرا عن الاختلاف بشأنها بل ووردت الفقرة الاخيرة منها المتعلقة بعدم جواز استعمال حقوق الانسان كأداة للضغط السياسى داخل أقواس اضافية تعبيرا عن أنها موضع لخلاف فرعى داخل الخلاف الرئيسى.

وقد امتد الخلاف حول المبدأ نفسه أيضا على الفقرة التالية فى الوثيقة التحضيرية

التى تؤكد على حق الأفراد والشعوب فى مستوى معيشة كاف للصحة والرفاهية. اذ تطلب الى الدول وضع حد لأى (تدابير لايمكن تبريرها) أو (حصار اقتصادى أو تدابير ارغامية عدا تلك المنفذة وفقا للقانون الدولى وميثاق الامم المتحدة) تخلق عقبات أمام العلاقات التجارية الدولية أو تعرقل الاعمال الكامل لحقوق الانسان.

وقد أسقطت الوثيقة النهائية النص المتعلق باحترام السيادة الوطنية بأكمله، بينما طورت من صياغة الفقرة المتعلقة بالتدابير، فدعت الى الامتناع عن اتخاذ أى تدبير «من جانب واحد لايتفق مع القانون الدولى وميثاق حقوق الانسان» ومن شأنه أن يوجد عقبات أمام العلاقات التجارية، ويعرقل الإعمال التام لحقوق الانسان ولاسيما حق كل شخص فى مستوى معيشى ملائم لصحته ورفاهه. كما أكدت على أنه لاينبغى استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسى.

كذلك تعكس صياغة الوثيقتين لقضية عدم التمييز ومكافحة أشكال العنصرية والتمييز العنصرى قدرا كبيرا من الاختلاف، وعكست الوثيقة التحضيرية فى معالجتها أقصى درجات التناقض. وشمل ذلك نصوصا تضيف «معاداة السامية» للتمييز العنصرى والعنصرية، وأخرى تضيف «معاداة (العرب) السامية» وثالثة تضيف الاستعمار والعدوان والاحتلال الأجنبى، وانشاء مستوطنات غير شرعية فى الأراضى المحتلة. وواضح أن قطبى المواجهة هنا هما العرب والصهيونية. لكن خلت الوثيقة الختامية من هذه التناقضات باستبعاد الفقرة التى تنطوى على هذه الخلافات، وجاء النص فى ثلاث فقرات دون تعديل يذكر، تؤكد الأولى على أن احترام حقوق الانسان بلا تمييز من أى نوع هو قاعدة أساسية من قواعد قانون حقوق الانسان الدولى، وتطالب بالقضاء السريع والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وترحب الثانية بالتقدم المحرز فى إزالة الفصل العنصرى. وتشجب الثالثة استمرار أعمال العنف الهادفة الى تقويض السعى لازالة الفصل العنصرى بطريقة سلمية.

وتعكس الوثيقة التحضيرية كذلك خلافا جوهريا آخر حول التمييز بين الارهاب وكفاح الشعوب الخاضعة للاستعمار وأوردت هذا التمييز بين أقواس فى فقرتين، لكن الوثيقة النهائية استبعدت الفقرتين اللتين توضحان هذا التمييز. ونصت بشكل قاطع على أن الارهاب بجميع أشكاله يهدف الى تقويض حقوق الانسان والحريات الأساسية والديمقراطية ودعت الى تعزيز التعاون الدولى من أجل منعه ومكافحته.

على العكس من ذلك جاءت معالجة الوثيقة التحضيرية لقضايا المرأة والطفل والمعوقين إما خالية من أية تحفظات، على نحو معالجة قضية المرأة والمعوقين، أو عبرت عن اختلافات محدودة على نحو ما ورد بشأن حقوق الطفل اذ اقتصرت الخلافات الواردة فى معالجة الوثيقة التحضيرية لهذا الموضوع على فقرة واحدة تتعلق بتفصيل بعض ماأوردته مجملا، وتم استبعاد هذا التفصيل فى الوثيقة النهائية.

أما حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات فقد وردت متضمنة تحفظا يقضى بأنه ينبغى أن يساهم تعزيزها فى الاستقرار السياسى والاجتماعى للدول التى يعيشون فيها. وقد جرت اعادة صياغة للنص تدمج هذه الفقرة بشكل يسقط معنى «الاشتراط» الوارد فى صياغة الوثيقة التحضيرية. كذلك أوردت الوثيقة التحضيرية تحفظا فى شأن حقوق الشعوب الأصلية فى معرض التسليم بقيمة وتنوع هويتهم المتميزة اذ نصت على أن يكون ذلك «دون المساس بوحدة الدولة»، وأن يساهم فى «الاستقرار السياسى والاجتماعى للدول التى يعيشون فيها». وقد اسقطت الصياغة النهائية هذه الفقرة كذلك.

ثانيا : وثيقتا فيينا بين توافق الحد الادنى للحكومات وتوافق الحد الأقصى للمنظمات غير الحكومية

يعتمد المستوى الثانى من التحليل، على المقارنة بين الوثيقة الصادرة عن المنظمات غير الحكومية، وتلك الصادرة عن الحكومات بالنسبة للمبادئ الرئيسية والقضايا الجوهرية موضع الخلاف من ناحية وجوانب التركيز الرئيسية التى تعكس الانشغالات على المستويين من ناحية أخرى.

ويظهر أول الفوارق بين صياغة الوثيقتين لمبدأ عالمية حقوق الانسان مقابل الخصوصية التى تطرحها وثيقة المنظمات غير الحكومية بشكل قطعى «بالتأكيد القوى وبما لايدع مجالا للشك ان جميع حقوق الانسان عالمية فى طابعها، وهى تقبل التطبيق بشكل متساو فى اطار شتى التقاليد الاجتماعية والثقافية والقانونية». كما تؤكد ان «الادعاءات القائلة بالنسبية لايمكن ان تبرر أبدا انتهاكات حقوق الانسان فى أى ظرف من الظروف». كما تؤكد «ان اهتمامات حقوق الانسان بوصفها موضوعا يهم العالم أجمع وموضع مسئولية دولية، لايمكن ابدا اعتبارها مسألة شئون داخلية لدولة ما دون سواها. وأن جميع حقوق الانسان «كل لايقبل التجزئة» وهى «مترابطة»، ويتوجب اتخاذ اجراءات لكفالة حماية وتعزيز كافة الحقوق. ومقابل هذه الصيغة القطعية فى الوثيقة غير الحكومية وضعت الصياغة الحكومية فى اعتبارها الخصوصيات المختلفة، فبعد النص على أن «جميع حقوق

الانسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة» استدركت بأنه «يجب أن توضع فى الاعتبار الخاصيات الوطنية والاقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وطالبت الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية «بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية».

كذلك عالجت الوثيقتان **الترابط بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان** بشكل متفاوت، ويشار ابتداء الى انه رغم تأكيد الوثيقتين على هذا الترابط فقد اوردتهما بترتيب مختلف، فبدأتها الوثيقة غير الحكومية بحقوق الانسان فالتنمية ثم الديمقراطية، بينما أوردت الوثيقة الحكومية الديمقراطية فى البداية ثم ثنّت بالتنمية فحقوق الانسان، وسواء كان ذلك بقصد ترتيب أسبقيات أم تم عفويا، فقد جرت مقاربة كلتا الوثيقتين لتحليل الترابط بهذا الترتيب.

وقد ركزت الوثيقة غير الحكومية على المطالبة بالتصديق على معاهدات الأمم المتحدة بل والدعوة الى اعتبار ذلك شرطا أساسيا لانضمام أو استمرار دولة عضو بالأمم المتحدة، ودعت الأمم المتحدة لدراسة اتساق برامج التكييف الهيكلى التى تضطلع بها وكالاتها المالية مع الأحكام ذات الصلة بحقوق الانسان، وأن تعيد «تعريف» دور وكالاتها المالية لصالح التنمية والديمقراطية وحقوق الانسان. واتباع منهج متكامل وشامل للحق فى التنمية، والاعتراف بأن إفقار قطاعات كبيرة من السكان إنتهاك جسيم لحقوق الانسان. وأدانت احتكار عمليات وضع القرار فى العلاقات الاقتصادية الدولية التى أثرت سلبيا على إعمال حقوق الانسان الأساسية، ودعت لاقامة علاقات تجارية دولية منصفة، وحضت على الخفض الحاد للانفاق العسكرى لصالح القطاع الاجتماعى ونشر السلم. والغاء آليات الديون الخارجية.

ودعت الوثيقة غير الحكومية كذلك الى اعطاء اهتمام اكبر للصلات بين الديمقراطية والتنمية والوفاء بالاحتياجات الانسانية الأساسية والاعتراف بأن الديمقراطية تشمل ممارسة المجموعة الكاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية، مع الاهتمام بصفة خاصة بالحق فى تكوين التنظيمات ودعت لضمان المؤسسات المدنية واحترام حقوقها باعتبارها الأساس للديمقراطية القائمة على المشاركة وتنفيذ التنمية الحقيقية واكدت على دور مؤسسات المجتمع المدنى مثل النقابات والمنظمات المهنية والنسائية وغيرها، فى صياغة حقوق الانسان وتعزيزها والدفاع عنها. كما دعت لضمان الحق فى الاعلام باعتباره يشمل الحق فى الحصول على معلومات محايدة غير خاضعة

للرقابة، واستراتيجية جديدة لتعليم حقوق الانسان والسلم وحالة الجنسين والتنمية والبيئة على جميع المستويات.

وقد اكدت الوثيقة الحكومية بدورها على الترابط وأوردت أن الديمقراطية تقوم على ارادة الشعب ومشاركته الكاملة فى جميع جوانب حياته. وفى هذا السياق أوردت انه ينبغى ان يكون تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية على المستويين الوطنى والدولى «مقصداً يسعى الجميع من أجله وأن يجريا دون فرض شروط». ودعت المجتمع الدولى لتعزيز التنمية والديمقراطية وحقوق الانسان فى العالم أجمع وبخاصة أقل البلدان نموا والملتزمة بعملية اقامة الديمقراطية وتنفيذ الاصلاحات الاقتصادية.

واكدت الوثيقة على الحق فى التنمية كما هو مبين فى إعلان الحق فى التنمية بوصفه حقا عالميا غير قابل للتصرف وجزءا لايتجزأ من حقوق الانسان الأساسية، وعدم التذرع بانعدام التنمية لتبرير الانتقاص من حقوق الانسان المعترف بها دوليا ومطالبة المجتمع الدولى أن يشجع قيام تعاون دولى فعال لإعمال هذا الحق وازالة العقبات التى تعترضه. وأوردت أن احراز تقدم دائم نحو اعمال الحق فى التنمية يتطلب سياسات انمائية فعالة على الصعيد الوطنى كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولى. وكذا الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلة. وطالبت المجتمع الدولى ان يبذل كل ما فى وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الدين الخارجى الملقى على عاتق البلدان النامية.

أما معالجة الوثيقتين لمبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول، وعدم استخدام حقوق الانسان كأداة للضغط السياسى، فقد اختلفت تماما، وتبادلت الوثيقتان المواقع فيما كان متوقعا من كل منهما. فبينما كان المتوقع من وثيقة الحكومات ان تؤكد على هذا المبدأ فقد أسقطته، بينما أكدته وثيقة المنظمات غير الحكومية بخلاف ما كان متوقعا منها أيضا استطرادا لموقفها المعروف من تقليص ما هو شأن داخلى فى مجال حقوق الانسان. وهو ما عبرت عنه بالفعل فى الوثيقة ذاتها عند معالجة مبدأ عالمية حقوق الانسان حيث نصت على أن اهتمامات حقوق الانسان بوصفها موضوعا عالميا يهم العالم أجمع وموقع مسئولية دولية، لايمكن ابدا اعتبارها مسئولية شئون داخلية لدولة ما دون سواها. ولا أجد تفسيراً شافيا للاختلاف الذى أظهرته وثيقة الحكومات، فلا يكفى غلبة التيار المناصر لتعميق «التدخل الانسانى». وإن كان موقف المنظمات غير الحكومية قد يعبر عن التباين فى مواقفها حيال هذه القضية بعدما ظهر لبعضها من تفاقم ظاهرة التدخل الدولى تحت

شعار حقوق الانسان والاغاثة، فى ظل ازدواج المعايير، وانفراد بعض القوى الدولية بصنع قرارات حقوق الانسان فى المنظمة الدولية دون سواها. وقد ادانت وثيقة المنظمات غير الحكومية الممارسات التى تعد من قبيل الغزو المسلح، واحتلال الأراضى، وممارسة العقوبات الاقتصادية وحالات الحصار.

اما قضية حقوق الانسان للمرأة والطفلة التى حظيت باهتمام بالغ على مستوى الوثيقتين فقد تشابهت مقاربة الوثيقتين لتشخيص الحالة والتوصيات الضرورية لوقف انتهاكات حقوق المرأة. فعالجتا القضية على محورين يتعلق الأول باشكال التمييز ضد المرأة، والثانى بالعنف ضد المرأة. وان كانت لهجة الوثيقة غير الحكومية قد جاءت – كما قد يتوقع – عالية النبرة فى تشخصيص حالات التمييز والعنف ضد المرأة، كما انفردت الوثيقة غير الحكومية باتهام الأمم المتحدة والحكومات بانها لم توفر بصفة عامة التعزيز والحماية لحقوق الانسان للمرأة ونبهت للهياكل التسلطية التى تتداخل لإحداث تبعية المرأة فى جميع انحاء العالم ومضاعفاتها. بخلاف ذلك فقد دعت الوثيقتان للتصديق على اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وحث الحكومات على الغاء تحفظاتها الكثيرة على الاتفاقية، والتأكيد على اعتبار أن حقوق المرأة والطفل جزء لايتجزأ من حقوق الانسان العالمية، وكذا التأكيد على حق المشاركة الكاملة على قدم المساواة فى الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واستئصال جميع اشكال التمييز على اساس الجنس. لكن انفردت الوثيقة غير الحكومية بالدعوة لاعتماد بروتوكول اختيارى ينشئ اجراء بشأن شكاوى الأفراد والمجموعات ودعوة الدول لأن تتقدم الى لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة بخطة عمل لهذا الغرض.

كذلك اهتمت الوثيقتان باشكال العنف الذى تتعرض له المرأة على اساس الجنس وجميع اشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسى والاتجار بالمرأة، ودعتا لاعتماد مشروع الاعلان بشأن العنف ضد المرأة. وتعيين مقرر خاص يعنى بمسألة العنف ضد المرأة. لكن انفردت الوثيقة غير الحكومية بالدعوة لانشاء محكمة جزائية دولية مختصة (من بين أمور أخرى) فى التجاوزات القائمة على اساس الجنس والاسترقاق الجنسى والتعقيم الاجبارى والحمل القسرى، والدعوة لاتخاذ تدابير دولية ووطنية للاعتراف بان الاضطهاد الفعلى، او خطر الاضطهاد على أساس الجنس يشكل أساساً لاكتساب مركز اللجوء. فيما اقتصرت معالجة الوثيقة الحكومية لهذا النمط من الانتهاكات (الاغتصاب المنهجى، الاستعباد الجنسى، والحمل القسرى) بأنها تتطلب ردا فعالا بصفة خاصة وذلك فى معرض تناول

انتهاكات حقوق المرأة فى حالات النزاع المسلح.

كما اهتمت الوثيقتان بحق المرأة فى الرعاية الصحية والمساواة فى فرص التعليم بجميع مراحله وتشجيع الدول على تقديم معلومات عن حالة المرأة من الناحيتين القانونية والواقعية فى تقاريرها الى هيئات رصد الاتفاقيات بينما انفردت الوثيقة غير الحكومية بالدعوة لان تنشأ الأمومة بقرار حر ومستنير من جانب المرأة.

حقوق الطفل؛ بدورها كانت موضع مقاربة متشابهة بين الوثيقتين غير الحكومية والحكومية. فكلتاهما عبرت عن أهمية اتفاقية حقوق الطفل، وحثت على التصديق عليها، وتنفيذها الفعلى من خلال اتباع كافة التدابير التشريعية والادارية وغيرها. واكدت على عدم التمييز، ومصلحة الطفل الفضلى، واعطاء اعتبار لآراء الطفل، وتقوية الآليات والبرامج الوطنية والدولية للدفاع عنه وحمايته. وخصت بالاهتمام فئات من الأطفال منهم الطفلة، والأطفال المهجورين، وأولاد الشوارع، وضحايا الامراض، واللاجئين، والمشردين، والمحتجزين، وخصت بالاهتمام بالمثل أنماطا من الانتهاكات مثل : الاستغلال الاقتصادى، والجنسى، والنزاعات المسلحة. وكلتاهما دعتا لاعتبار حقوق الطفل أحد الأولوليات فى عمل حقوق الانسان.. لكن الوثيقة غير الحكومية جاءت اكثر صراحة فى معالجة القضية وفى ابداء الرأى بشأنها، واقتراح اساليب لمعالجتها فأظهرت ان مصادقة ١٣٦ دولة على اتفاقية حقوق الطفل لم تسفر عن اى تقدم يذكر واستمرت الانتهاكات ترتكب فى جميع أرجاء العالم لحقوق الأطفال والشباب. كما انفردت بمقترحات خاصة بتطوير آليات الأمم المتحدة فى هذه القضية ومن ذلك الدعوة لانشاء آلية خاصة فى إطار لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة لتلقى البلاغات بالانتهاكات الخطيرة، وانشاء آليات افضل للدفاع عن الأطفال والشباب الذين يعانون من حالات العنف ولحمايتهم.

وقد اتفقت الوثيقتان الحكومية وغير الحكومية على معالجة **حقوق الاشخاص المنتمين لأقليات** – على أساس الإعلان الصادر بشأن حقوق الاشخاص المنتمين لأقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية لكن وقع تمايز فى أسلوب معالجة الوثيقتين للقضية. فبينما وردت كقضية مستقلة فى الوثيقة الحكومية، فقد عالجتها الوثيقة غير الحكومية فى اطار انتهاكات حقوق الانسان الناتجة عن العنصرية والتمييز العنصرى والتعصب الدينى والتمييز وحقوق الأقليات. وقد حرصت الوثيقة الحكومية على الربط بين أهمية تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات ومساهمة هذا التعزيز فى الاستقرار السياسى والاجتماعى للدول التى يعيش فيها هؤلاء الأشخاص. واكدت على حق الأشخاص

المنتمين لأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة واعتناق دينهم الخاص وممارسة شعائره، واستعمال لغتهم الخاصة بحرية ودون تدخل بأى شكل من أشكال التمييز.

وركزت الوثيقة غير الحكومية على دعوة وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها لان تقيم حوارا مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية بتنفيذ إعلان حقوق الاشخاص المنتمين لأقليات وأن تضع برنامجا واسع النطاق يشمل تدابير فى مجالات الإعلام والتعليم والمشاركة والتدريب كما يشمل تدابير فعالة لمناهضة التمييز، كما دعت لجنة حقوق الانسان لأن تنشئ فريقا عاملا معنيا بقضايا الأقليات ينظر بصفة خاصة فى القضايا التى تتطلب اجراءات عاجلة بغية إعطاء قضايا الأقليات المكانة المركزية التى تستحقها.

كذلك اهتمت الوثيقتان **بحقوق المعوقين**، لكن انفردت الوثيقة غير الحكومية بلفت الانتباه الى جسامة المشكلة بالاشارة الى وجود ما يزيد على ٥٠٠ مليون معاق فى العالم، كما لفتت الانتباه الى ان ما يتراوح بين ١٠ - ١٥٪ من كل الفئات المضطهدة يعتبرون من المعوقين، ويتعرضون بذلك لتمييز مزدوج لحقوقهم، ودعت لقيام الأمم المتحدة والدول الاعضاء فيها باعتماد الصك الجديد لتكافؤ فرص المعوقين بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمى للمعوقين وتنفيذه فعليا. بينما ركزت الوثيقة الحكومية على الدعوة لتوجيه اهتمام خاص الى ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المعوقين وتمتعهم على قدم المساواة بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية بما فى ذلك مشاركتهم النشطة فى جميع جوانب المجتمع.

ورغم اظهار الوثيقتين لاهتمام ملموس **بحقوق السكان الاصليين** واتفاقهما على عدة توصيات تتعلق باعلان «عقد لحقوق السكان الأصليين»، والدعوة للتعجيل بانجاز الإعلان الخاص بهم، فقد ظهر تباين واضح فى معالجة كل منهما لهذه الحقوق. فالوثيقة غير الحكومية حرصت على تمييز الشعوب الأصلية عن الأقليات، ورصدت الاعتداءات وأعمال العنف التى يتعرضون لها فى غالبية البلدان التى يعيشون فيها، ودعت لاشتراكهم فى حل مشاكلهم ولاسيما فيما يتعلق بالثقافة والفنون وأشكال ملكية الأرض،كما حثت بشدة على الاعتراف بأن للشعوب الأصلية حقوقا متأصلة ومتميزة تشمل حق تقرير المصير والحكم الذاتى والاستقلال الذاتى. كما انفردت بدعوة الامم المتحدة لتعيين مفوض سام يختص بحقوق الشعوب الأصلية والاعتراف بالعلاقة الفريدة التى تسم ملكيتهم للاراضى وأن تدعم احتفاظهم بأراضيهم التقليدية واستردادها. وفى المقابل عالجت الوثيقة الحكومية حقوق الشعوب الأصلية بشكل مختلف، وأعربت عن التزام المجتمع الدولى برفاههم

الاقتصادى والاجتماعى والثقافى وكفالة مشاركتهم فى جميع جوانب المجتمع، كما دعت المجتمع الدولى لاتخاذ خطوات ايجابية لاحترام جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين على أساس المساواة وعدم التمييز والتسليم بقيمة وتنوع هويتهم وثقافتهم وتنظيمهم الاجتماعى. ويكمن جوهر الاختلاف فى مقاربة الوثيقتين فى وضع الوثيقة غير الحكومية لحقوق الشعوب الأصلية فى اطار متميز يستدعى استجابة مختلفة تصل الى حق تقرير المصير والاستقلال الذاتى والدعوة لكفالة مطالب محددة تتعلق بالثقافة والتنمية وملكية الأرض، بينما تأتى معالجة الوثيقة الحكومية لهذا الموضوع فى اطار الدعوة لحقوق مواطنة متساوية.

لكن ربما تكون أوضح الفروق واكثرها أهمية بين الوثيقتين، هو موقف كل منهما من **تطوير آليات الأمم المتحدة**، فوفقا لكثير من المنظمات غير الحكومية فقد كان مناط النجاح الحقيقى للمؤتمر هو فى قدرته على تجاوز العبارات الرنانة الى الاجراءات الفعالة التى تتيح تعزيز وحماية حقوق الانسان. وفى هذا الاطار خصصت المنظمات غير الحكومية حيزا كبيرا من وثيقتها لبلورة وابراز العديد من الاقتراحات المحددة شملت ثمانية عشر مقترحا محددا فى عدة مجالات على النحو التالى :

أ – **تأسيس آليات جديدة للعمل** : وشمل ذلك اقتراح انشاء مكتب لمفوض سام لحقوق الانسان، وانشاء محكمة جنائية دولية للنظر فى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، ومفوض سام لحقوق الشعوب الأصلية.

ب – **تعزيز النظم القائمة** : وأوردت مقترحات بشأن تعزيز مركز حقوق الانسان وتزويده بما يكفيه من موظفين وأموال، وتعيين مقررين خاصين معنيين بالتمييز والعنف ضد المرأة، ورصد الانتهاكات المنتظمة لحقوق الانسان فى البلدان التى تقوم حكوماتها على الأصولية الدينية والطرد القسرى، وانشاء فريق عامل معني بقضية الأقليات ينظر بصفة خاصة فى القضايا التى تتطلب اجراءات عاجلة، وتطوير الفريق القائم على اعداد مشروع اعلان حقوق الشعوب الاصلية ليصبح جهازا دائما بالأمم المتحدة.

جـ – **وضع بروتوكولات جديدة لتعزيز بعض الاتفاقيات القائمة** : وأوردت مقترحات بوضع بروتوكول اختيارى ملحق بالعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآخر يلحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، والاسراع باعتماد مشروع حماة حقوق الانسان، والاسراع باعداد مشروع الاعلان العالمى لحقوق

الشعوب الأصلية، ووضع اتفاقية يتم خلالها الاعتراف «بالاستنكاف الضميرى» عن الخدمة العسكرية بوصفه حقا أساسيا من حقوق الانسان، والحث على اعتماد الصك الجديد للقواعد النموذجية لتكافؤ فرص المعوقين.

د – **تحسين الأداء** : من خلال زيادة الاعتمادات المرصودة فى ميزانية الأمم المتحدة لأنشطة حقوق الانسان بحيث تصل الى ٣ – ٥٪ من الميزانية العادية، توسيع نطاق المركز الاستشارى للمنظمات الحكومية، ووضع قاعدة بيانات شاملة لحقوق الانسان وتقاسم المعلومات داخل الأمم المتحدة وفيما بينها وبين الهيئات الاقليمية العاملة من ميدان حقوق الانسان.

هـ – **تبنى اجراءات جديدة** : وهى اعتبار التصديق على المعاهدات شرطا اساسيا لقبول العضوية الجديدة فى منظومة الأمم المتحدة أو استمرار العضوية القائمة، والغاء حق النقض فى مجلس الأمن والتصويت المرجح فى الوكالات الدولية، واعتماد آليات جديدة للتصدى الفعال والفورى للانتهاكات الجماعية وايفاد بعثات لتقصى الحقائق الى اية بلدان يبلغ بوجود انتهاكات جسيمة فيها و وقف كل القروض أو الاعانات أو اشكال الدعم التى تقدمها منظمات الأمم المتحدة الى اى مشروع يحتمل ان ينطوى على السخرة أو تشغيل الأطفال.

ومقابل هذه المقترحات المحددة المتعددة التى أوردتها الوثيقة غير الحكومية جاءت الوثيقة الحكومية محافظة فيما يتعلق بالآليات، واكثر عمومية واقل تحديدا. كان تركيزها الرئيسى على زيادة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، ومطالبة كبار موظفى هيئات الأمم المتحدة بتقيم أثر سياساتها وبرامجها على التمتع بجميع حقوق الانسان، كما رحبت بالدعوة لعقد دورات طارئة للجنة حقوق الانسان وبقرار اللجنة فى دورتها الخمسين بتعيين مقرر خاص يعنى بمسألة العنف ضد المرأة. وطلبت اعتماد مشروع الإعلان بشأن العنف ضد المرأة والتبكير باعتماد بروتوكول اختيارى لاتفاقية مناهضة التعذيب، واعتماد مشروع القواعد النموذجية بشأن تأمين المساواة فى الفرص للمصابين بحالات عجز. كما دعت لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الانسان «زيادة كبيرة»، وتعزيز الأمم المتحدة لحقوق الانسان. كما دعت لانجاز مشروع اعلان حقوق الانسان للسكان الأصليين وانشاء «محفل دائم» لهم فى منظومة الأمم المتحدة، وبسرعة استكمال مشروع الاعلان الخاص بحقوق ومسئولية الأفراد والجماعات واجهزة المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا وتقوية الاجراءات الخاصة والمقررين والأفرقة العاملة بلجنة حقوق الانسان،

وتحسين التنسيق بين شتى الهيئات والآليات والاجراءات، والنظر فى اعلان عقد للأمم المتحدة للتعليم فى مجال حقوق الانسان.

كما دعت لإحداث برنامج شامل فى اطار الأمم المتحدة ومساعدة الدول فى بناء وتقوية الهياكل الوطنية النيابية التى لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الانسان والحفاظ على سيادة القانون بتنسيق من مركز حقوق الانسان. ورحبت بتعيين لجنة حقوق الانسان لفريق عامل معنى بموضوع الحق فى التنمية وحثت هذا الفريق على ان يصوغ تدابير شاملة وفعالة لازالة العقبات امام تنفيذ وإعمال اعلان الحق فى التنمية، لتنظر فيها الجمعية العامة فى وقت مبكر. كما شجعت لجنة حقوق الانسان على مواصلة دراسة بروتوكولات اختيارية تتعلق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اما الاقتراحان الخاصان بتأسيس مفوضية سامية لشئون حقوق الانسان ومحكمة جنائية دولية، فقد أثارا جدلا واسعا أعاق صدور الوثيقة النهائية الصادرة عن المؤتمر فى الموعد المحدد له، وظل أحدهما موضع مساومة حتى فجر اليوم المخصص لانصراف الوفود. وخرجت الوثيقة النهائية بشأن المحكمة الجنائية بتسويف مهذب لصرف النظر فقد أوصت «لجنة حقوق الانسان بتشجيع لجنة القانون الدولى على مواصلة أعمالها المتعلقة بانشاء محكمة جنائية دولية» وأحالت التوصية الثانية المتعلقة بانشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الانسان الى الجمعية العامة للبدء فى النظر فيه لدى دراستها لتقرير المؤتمر العالمى لحقوق الانسان.

ثالثا : تقييم جهود التنسيق بين المنظمات غير الحكومية على المستويين العربى والدولى

كانت قضية مشاركة المنظمات غير الحكومية فى اشغال المؤتمر احدى القضايا الخلافية التى شغلت الجهود التحضيرية لفترة طويلة، وكما هو معلوم، فقد حسمت قبل انعقاد المؤتمر لصالح مشاركة كبيرة للمنظمات غير الحكومية مما ساعد على تطوير مساهمة هذه المنظمات فى الاعمال التحضيرية وكذا اعمال المؤتمر. لكن يظل السؤال الذى يتعين ان يشغلنا هو مردود هذه المشاركة وليس حجمها، ومدى ما استطاعت ان تبلغه من تأثير فى النتائج النهائية للمؤتمر.

والواقع ان جهود المنظمات غير الحكومية مرت عبر مراحل، وتفاوت تأثيرها من مرحلة لأخرى. قبل أن تصل ذروتها فى منتدى المنظمات غير الحكومية قبل ايام من عقد

المؤتمر العالمى لحقوق الانسان. وقد تمثلت أولى هذه المراحل فى جهود المنظمات غير الحكومية فى اللجنة التحضيرية للمؤتمر بجينيف وقد تطورت مشاركة المنظمات غير الحكومية فى هذه اللجنة من ٤٦ منظمة فى الدورة الأولى، الى ٩١ منظمة فى الدورة الثالثة، ويرجع هذا فى جانب منه الى الجهود التى بذلتها بعض المنظمات الدولية فى تسهيل مشاركة بعض المنظمات غير الحكومية، وكذا التزايد المطرد للاهتمام بالمؤتمر الدولى مع تقدم أعمال الجهود التحضيرية.

وكانت احدى هذه المراحل كذلك هى جهود المنظمات غير الحكومية فى المؤتمرات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر العالمى، وقد شاركت المنظمات غير الحكومية بجهد بارز فى المؤتمرات الثلاثة التى عقدت فى كل تونس، وبانكوك، وسان خوزيه.

فى أول هذه المؤتمرات الاقليمية – أى مؤتمر تونس الذى عقد فى نوفمبر / تشرين ثان ١٩٩٢ – شاركت المنظمات غير الحكومية الحاصلة على الصفة الاستشارية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة، و١٣٦ منظمة وطنية واقليمية معنية بحقوق الانسان أو التنمية. وحرمت منظمة اثيوبية واحدة من المشاركة بسبب اعتراض حكومتها. وقد نسقت المنظمات غير الحكومية المشاركة أعمالها على مرحلتين : سبقت الأولى اعمال الاجتماع الاقليمى حيث ناقش المجتمعون أوراق عمل من اعداد اللجنة الدولية للحقوقيين، والمعهد العربى لحقوق الانسان، اختصت بتطوير الجهود التحضيرية للمؤتمر، وأهداف المؤتمر ومراميه، وجدول أعماله، ووسائل المنظمات غير الحكومية فى سير أعمال المؤتمر. وتوازت المرحلة الثانية مع اعمال الاجتماع الافريقى حيث عقدت المنظمات المشاركة اتفاقا للتنسيق بين جهودها شمل ٧٤ منظمة غير حكومية أفريقية ودولية، وشكلوا ٦ لجان عمل اختصت كل منها بموضوع من الموضوعات المدرجة على جدول الاعمال لتعميق مشاركتها وحتى يتسنى لمن يتاح له التدخل فى المناقشات أن يعبر عن القواسم المشتركة فى مواقف المنظمات غير الحكومية. كما نظم المشاركون اجتماعا يوميا استهدف مناقشة حصيلة اعمال المؤتمر يوما بيوم. وقد نجح هذا التنسيق فى تعظيم الفرصة المتاحة لتدخل المنظمات غير الحكومية فى اعمال المؤتمر.

لكن رغم المساحة الجيدة التى اتاحتها ادارة الاجتماع الاقليمى لمساهمة المنظمات غير الحكومية فقد جاءت استجابتها لمشاركة هذه المنظمات فى لجنة صياغة القرارات ضعيفة، تراوحت بين الرفض الكامل والمشاركة الشكلية، وانتهت بالسماح لممثلى المنظمات بالقاء بيانات موجزة استغرقت فى مجموعها ٣٥ دقيقة امام لجنة الصياغة،

وتقديم الاوراق والانصراف. وقد استخلصت المنظمات غير الحكومية انطباعا سلبيا بشأن هذا الموقف حيث كانت تستهدف تطعيم القرارات والتوصيات برؤيتها، وليس اتاحة منبر للنقاش الحر امامها على نحو ما جرى فى المؤتمر.

اما الاجتماع الاقليمى لأمريكا اللاتينية والكاريبى، الذى عقد بسان خوزيه (كوستاريكا) فى يناير / كانون ثان ١٩٩٣ فقد شاركت فيه ١٧٢ منظمة غير حكومية من بينها ١١٦ منظمة لا تتمتع بالصفة الاستشارية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى (اى بنسبة ٧٠ ٪) كما كان من بين المجموع الاجمالى ايضا ١٢٠ منظمة تقع مقارها فى بلدان أمريكا اللاتينية، اما الـ ٥٢ منظمة الباقية فكانت من المنظمات الدولية غير الحكومية التى تلعب دورا نشطا فى أمريكا اللاتينية.

وقد أسهمت المنظمات غير الحكومية بجهد ملموس فى اعمال المؤتمر وأثرت برؤيتها على مشروع الاعلان الحكومى خلال اجتماع لجنة الصياغة وبخاصة تجاه قضايا المرأة والسكان الأصليين والمفوض الدائم، وتم ادارجها فى الاعلان النهائى الحكومى. كما قدمت مداخلات مكتوبة ببنود جدول الأعمال لأغراض المناقشة، وتم ادراج ذلك فى ورقة مشتركة للمنظمات غير الحكومية للجنة التحضيرية النهائية والمؤتمر العالمى. وطالبت بتعيين مقرر خاص لأوضاع المرأة، ومفوض سام للأمم المتحدة لشئون السكان الأصليين وبانشاء محكمة دولية جزائية، ووضع نهاية للممارسات التى تمنح حصانة لمنتهكى حقوق الانسان، كما اكدت على الحاجة لإنهاء الطابع السياسى للأمم المتحدة والأجهزة الاقليمية لحقوق الانسان بوجه خاص عن طريق تحديد معايير انتقاء وتعيين الخبراء المستقلين. كما طالبت بادخال اصلاحات على مجلس الأمن الذى لايزال يرتكز على واقع الحرب الباردة التى تجاوزت الأحداث وليس على العضوية الحالية وواقع الأمم المتحدة.

وقد سبق الاجتماع الاقليمى التحضيرى لآسيا الذى عقد فى بانكوك فى مارس / آذار ١٩٩٣، كذلك اجتماع تحضيرى للمنظمات غير الحكومية شارك فيه نحو ٢٤٠ ممثلا لاكثر من ١١٠ منظمات غير حكومية من نحو ٢٦ قطرا على امتداد آسيا، وأصدر «اعلان بانكوك للمنظمات غير الحكومية» اكد فيه أن هناك فهما جديدا ناشئا حول عالمية حقوق الانسان يشمل ثراء وحكمة الثقافات الأسيوية، وانطلاقا من ان حقوق الانسان موضع اهتمام عالمى ولها قيمة عالمية فان الدفاع عنها لايمكن أن يعتبر تعدياً على السيادة الوطنية. كما دعا للالتزام بعدم تجزئة حقوق الانسان وعدم جواز استخدام أية حقوق للمساومة على حقوق اخرى.

واعتبر ان قضية المرأة لم يتم ادراكها على النحو الكافى، ودعا لتناول حقوق المرأة كجزء من حقوق الانسان، كما أعرب عن التصميم على وضع حماية فعالة للسكان الأصليين والأطفال والعمال والمعوقين ونحوهم من الفئات المهمشة. واكد على الحاجة للتنمية المتوازنة وانتهاج منحى مترابط لكافة الحقوق وللمساواة، والعدالة الاجتماعية، والتوزيع العادل للدخل والموارد، كما طالب - بالحاح - باضفاء الطابع الديمقراطى على العملية التنموية على المستويين الوطنى والدولى. وأظهر القلق العميق حيال تزايد الطابع العسكرى على امتداد المنطقة، ودعا لأن يتجرد العالم من طابعه العسكرى. كما اكد على حق جميع الشعوب فى تقرير المصير، والتحديد الحر لوضعهم السياسى ونموهم الاقتصادى والاجتماعى والثقافى. وعبر عن القلق المتزايد من ممارسة التعذيب وغيره من اشكال المعاملة غير الانسانية فى آسيا، والمطالبة بوقف هذه الممارسات، ودحض حجة تقييد حرية التعبير بدعاوى الأمن القومى والنظام والقانون.

وفى ختام الاعلان وجه توصيات محددة للحكومات الآسيوية تتطابق مع الاعلانات السابقة، وأخرى تتعلق بتعزيز قدرات الأمم المتحدة فى مجال تطوير وحماية حقوق الانسان، وأهمها المفوض الخاص لحقوق الانسان، وتحسين عمل الأجهزة الرقابية وتطوير آلياتها، ودعم وتأسيس آليات اقليمية فعالة لحقوق الانسان.

٢ - على مستوى المنظمات العربية غير الحكومية:

وبالتوازى مع جهود التنسيق بين المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولى أولت الحركة العربية لحقوق الانسان اهتماماً بالغا بالمؤتمر، وكذلك لاستثماره فى القيام بأنشطة تعزيزية فى مجال نشاطها، وبادرت كل من المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب والمعهد العربى لحقوق الانسان بتكوين فريق عمل مشترك أفضى الى تأسيس لجنة للمنظمات العربية غير الحكومية للتحضير للمؤتمر العالمى. هدفت الى تحقيق اكبر قدر من التنسيق بين الجهد الأهلى والحكومى لانجاز اهداف المؤتمر، والسعى لدخول البلدان العربية للمؤتمر كمجموعة حضارية ثقافية متميزة بدلا من تقسيمها وفقا للتقسيم الاقليمى بين المجموعتين الآسيوية والافريقية. وتوسيع نطاق المشاركة والاهتمام بالمؤتمر واهدافه وقضاياه، وبلورة رؤية مشتركة للمنظمات العربية غير الحكومية تجاه جدول اعماله.

وقد طرحت اللجنة ورقة عمل تتضمن رؤية متكاملة لهذه القضايا على الحكومات العربية وقامت بتنظيم اجتماع موسع للمنظمات العربية غير الحكومية سبق اجتماع المؤتمر

الاقليمى الأفريقى بتونس. وعقد يومى ١٠/٣١، ١٩٩٢/١١/١، وشارك فيه تسع عشرة منظمة عربية غير حكومية، ومراقبون من المنظمات العربية الحكومية المعنية والأمم المتحدة. وخلص الى أن تعذر الوصول الى اتفاق حول جدول أعمال المؤتمر العالمى بسبب الاختلاف حول قضايا مثل حق تقرير المصير واحتلال الأراضى، لايجب أن يثنى المنظمات العربية غير الحكومية عن الالحاح على تخصيص هذه القضايا، التى تعد قضاياها المركزية وتقع فى صميم حقوق الانسان، وفى صلب واجبات الأمم المتحدة. كما اكد على ان تحقيق أهداف المؤتمر يتطلب توسيع نطاق مشاركة المنظمات غير الحكومية فى الأعمال التحضيرية وفى اشغال المؤتمر نفسه، باعادة النظر فى شرط التشاور المسبق مع الحكومات بشأن الموافقة على مشاركة المنظمات غير الحكومية، لما قد يسفر عنه من مشاركة منظمات غير مستقلة وخرمان أخرى لها مصداقيتها وفاعليتها. كما دعا الى ان يكون المؤتمر العالمى مدخلا لتعزيز وتطوير المكتسبات التى تحققت، وعدم التراجع عنها بدعوى الخصوصية الثقافية والعرقية،او المساس بالسيادة الوطنية. كما دعا الى ضرورة خلق آلية مركزية عليا فى ميدان حقوق الانسان تضمن إعمال معايير واحدة لهذه الحقوق، وعدم التعامل مع أوضاع حقوق الانسان بانتقائية. كما دعا الحكومات العربية لقائمة طويلة من الطلبات التى تتعلق بإعمال القانون، وتوسيع نطاق الحريات وتعزيز المشاركة السياسية.

اما بالنسبة لجهود المنظمات العربية غير الحكومية استعدادا للمؤتمر فقد اتفق المجتمعون على : (١) بلورة استراتيجية اعلامية يكون هدفها جذب اهتمام الرأى العام العربى للمؤتمر العالمى واهدافه ليصبح موضع اهتمام ونقاش واسع. (٢) وتوسيع نطاق المشاركة فى التحضير للمؤتمر بمساندة الدعوة لتشكيل لجان وطنية فى البلدان العربية. (٣) والدعوة لعقد مؤتمر تحضيرى عربى موسع فى ربيع ١٩٩٣ يكلف ببلورة رؤية متناسقة للمنظمات العربية غير الحكومية. (٤) وتعميق اطارات التنسيق مع المنظمات غير الحكومية على مستوى العالم، وعقد لقاء مشترك مع هذه المنظمات يسبق المؤتمر العالمى. (٥) واعطاء اهتمام خاص بحقوق المرأة فى المؤتمر.

وسعت لجنة المنظمات العربية غير الحكومية لترجمة هذه التوصيات الى الواقع، وشمل ذلك تأسيس عدة لجان وطنية فى تونس والمغرب والأردن، ونشاطات متفاوتة فى مختلف الأقطار العربية، كما شمل تعميق اطار التنسيق مع المنظمات غير الحكومية على مستوى العالم، وظهر ذلك بصفة خاصة فى المؤتمر الاقليمى لافريقيا، حيث ساهمت المنظمات العربية مع المنظمات الافريقية والدولية فى تنسيق مواقفها خلال المؤتمر ودعم

عدد من المقترحات المفيدة، كما سبقت الاشارة وتوجت جهودها بالدعوة لعقد مؤتمر شامل للمنظمات العربية غير الحكومية فى القاهرة.

وقد عقد مؤتمر القاهرة، والذى نظمته كل من المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب، والمعهد العربى لحقوق الانسان، خلال الفترة من ١٠ - ١٢ ابريل / نيسان ١٩٩٣، وشارك فيه ١٤٠ عضوا من اكثر من ٦٠ منظمة عربية ودولية تضم المنظمات العربية غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان فى الوطن العربى، وبعض النقابات والاتحادات المهنية القطرية والقومية ذات الصلة، والمنظمات العربية بين الحكومية، كما شارك فى الاجتماع مراقبون من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان فى المنطقة، واللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان بجامعة الدول العربية. وقد عبر المؤتمر عن قلقه لتغييب بعض القضايا الجوهرية التى تهم الامة العربية عن جدول أعمال المؤتمر، وفى مقدمتها حق تقرير المصير واحتلال اراضى الغير بالقوة، والتى تمثل بعض قضاياها الرئيسية وتعوق إعمال حقوق الانسان فى بعض مجتمعاتها، كما تقع فى صميم واجبات الامم المتحدة وأجهزتها المعنية بحقوق الانسان، واكد المؤتمر على عالمية حقوق الانسان، وتأييده للخصوصية الحضارية والاقليمية طالما انها تدعم من هذه الحقوق وتعزز من احترامها، ولكنه ضد التذرع بهذا المفهوم لإنكار حقوق ثابتة او الانتقاص من ضمانات قائمة. كما اكد على ترابط حقوق الانسان، وعدم امكانية تجزئتها وكذا الترابط الوثيق بين التنمية والديمقراطية وحقوق الانسان.

وقد وجه المؤتمر نداءات للحكومات العربية بالتصديق على العهود والمواثيق الدولية واعمالها، وشدد على ازالة العقبات التى تعترض الإعمال الكامل لهذه الحقوق، كما دعا بوجه خاص لإعطاء اهتمام خاص بحقوق المرأة واحترام حقوق الاقليات فى المنطقة بما فى ذلك الحقوق القومية، واحترام حقوق العاملين والوافدين فى بلدانها وتسوية المشكلات المتعلقة بالأسرى والمفقودين والنازحين والمشردين والمختفين من جراء النزاعات المسلحة.

كما لاحظ المؤتمر بقلق طابع الازدواجية والانتقائية التى يعالج بها المجتمع الدولى قضايا المنطقة ونزاعاتها وبخاصة معالجته للقضية الفلسطينية، وتغاضيه عن عدم انصياع اسرائيل المستمر لقرارات الأمم المتحدة بشأنها ودعا الى ضرورة توفير الحماية القانونية للشعب الفلسطينى بما فى ذلك إعمال اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين تحت الاحتلال، ودراسة انشاء آلية خاصة لتنفيذ ذلك فى الضفة الغربية وغزة. كما اكد على حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره.

وقد دعا المؤتمر لتطوير آليات الأمم المتحدة لمواجهة التحولات التى طرأت فى النظام الدولى، واوصى بالعديد من التوصيات فى مجال تعزيز الآليات القائمة : منها اعطاء اللجان المشرفة على تطبيق الاتفاقيات الدولية دورا فى دراسة أحوال حقوق الانسان فى ظروف الطوارئ وفى ظرف الخرق المستمر المتعمد، وتزويد مجلس الأمن بهذه التقارير قبل ان يقوم باتخاذ قرارات حول مثل هذه المواقف، ومنها ضرورة دعم مركز حقوق الانسان التابع للامم المتحدة، وتمكينه من القيام بدوره. كما تبنى عدة مقترحات فى مجال ابتكار آليات جديدة منها تبنى المبادرات المتعلقة بتعيين مفوض خاص للامم المتحدة للتدخل العاجل فى حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وكذا الدعوة لانشاء محكمة جنائية دولية للنظر فى الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب. واستحداث آلية دولية لمراقبة اجراء الانتخابات والاستفتاءات بما يتيح اجراؤها دون تزييف. كما عزز الاتجاه الداعى لاستمرار صياغة اتفاقية دولية للحقوق التى لم تتضمنها العهود والمواثيق الحالية، ومن بينها الحق فى السلام، والحق فى بيئة نظيفة ودعوة المجتمع الدولى للاهتمام بظاهرة قيام جماعات غير حكومية بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، وضرورة انشاء آلية دولية فى هذا الشأن انطلاقا من المادة الخامسة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية. والعمل على صياغة اتفاقية دولية بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز بسبب الدين والمعتقد، بهدف اضفاء طابع الزامى على المبادئ التى تضمنها اعلان الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٨١ بنفس الخصوص. وكذا الاسراع بالانتهاء من البروتوكول الاضافى الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

٣- المنتدى العالمى للمنظمات غير الحكومية

وقد بلغ التنسيق بين المنظمات غير الحكومية ذروته باجتماعات منتدى المنظمات غير الحكومية فى الفترة من ١٠ - ١٩٩٣/٦/١٢ الذى سبق انعقاد المؤتمر العالمى لحقوق الانسان. اذ شارك فيه اكثر من الفى شخص يمثلون اكثر من ١٤٠٠ منظمة - من بينهم عشرات من المنظمات العربية - العاملة فى مجالى حقوق الانسان والتنمية والمنظمات النسائية. وكان من المقرر ان يناقش الاجتماع خمسة موضوعات رئيسية موزعة على خمس لجان عمل تشمل : (١) تقييم التقدم المحرز فى مجال حقوق الانسان، وفعالية معايير وآليات الامم المتحدة، وزيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية فى تطوير هذه الحقوق. (٢) تقييم الوضع الحالى لحقوق السكان الأصليين. (٣) تقييم الوضع الحالى لحماية حقوق المرأة. (٤) النظر فى العلاقة بين التنمية والديمقراطية وحقوق الانسان. (٥) بحث

الاتجاهات القائمة فى انتهاكات حقوق الانسان بسبب العنصرية وكراهية الأجانب وعدم التسامح الدينى والعنف العرقى. وما يتعين ان يكون عليه موقف الأمم المتحدة منها.. لكن منذ اليوم الأول للمؤتمر قرر توسيع نطاق اعماله، وزيادة عدد لجانه العاملة، بحيث تغطى كل قضايا حقوق الانسان وحرياته الأساسية، كما بحث فى سبل التعاون بين المنظمات غير الحكومية فيما بعد مؤتمر فيينا.

وقد تعرضت مشاركة المنظمات غير الحكومية لبعض الجوانب السلبية، فقد تعرقل حضور بعض المنظمات نتيجة اعتراض بعض الحكومات، كما ادى سوء التنظيم فى ترتيبات هذه المشاركة (عدم وصول دعوات أو بطاقات سفر) الى حرمان عدد آخر من المنظمات من المشاركة، ويعتقد البعض أنه كان هناك سوء نية الى جانب سوء التنظيم. كما تظل النقطة الجوهرية هى تقليص عائد هذه المشاركة بتقليص دور المنظمات غير الحكومية فى لجنة الصياغة ومن ثم فى وزن الاسهام فى الوثيقة النهائية.

لكن مهما كانت نوعية العقبات التى حالت دون ان تصل المشاركة الى مستوى ما ترجوه المنظمات غير الحكومية، فقد كانت العوامل السلبية الذاتية اكثر تأثيرا على مردود هذه المشاركة من تلك السابق الاشارة اليها. وكان أهم أوجه القصور الذاتى هو نقص التنسيق، وتغليب عوامل التنافس على عوامل التضامن فى بعض الأحيان. وقد ظهر عجز التنسيق هذا فى المحاولات الفاشلة التى بذلتها المنظمات العربية، وكذا الافريقية سواء لاختيار ممثليها أو ترتيب أشكال التعاون بينها أو بلورة وجهة نظر مشتركة. رغم ان المنظمات العربية كانت قد بلورت اطارا جيدا للتنسيق وموقفا متسقا حيال معظم القضايا المطروحة من قبل من خلال «المؤتمر العربى لحقوق الانسان» على نحو ما اشرنا.

اما المنافسة الضارة فقد وجدت أبرز مظاهرها عند تقرير حصص تمثيل المجموعات الاقليمية. وقد احتدم التنافس الى حد كاد يفشل الترتيبات المسبقة. لكن احقاقا للحق فقد كانت المقترحات التى قدمتها ادارة المنتدى مثيرة لاطلاق مثل هذا التنافس اذ اقترحت ثلاثة ممثلين لآسيا بسكانها الذى يعدون بالمليارات، ومثلهم لافريقيا ببلدانها التى تفوق الخمسين، بينما أعطت أوربا وحدها ستة مقاعد. ورغم ما قد يكون هناك من مبررات لمثل هذا التوزيع، اجتهد منظمو المنتدى فى شرحها، الا أنها أثارت شعورا ثقيلا لدى معظم المنظمات الجنوبية باستئثار المنظمات غير الحكومية الشمالية. كذلك لعبت التناقضات الوطنية بين بعض المنظمات دورا مماثلا فى تعميق القصور الذاتى للمنظمات غير الحكومية.

لكن رغم هذه السلبيات والعقبات، فقد انجزت المنظمات غير الحكومية عملا مُهمًا كان ممن المستحيل انجازه بدونها، وهو لفت الانتباه للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، ودفع العديد من القضايا الى صدارة اهتمامات الرأى العام العالمى، وقد برز ذلك خلال الجهود التحضيرية بقدر ما برز أيضا خلال المؤتمر.

وقد اعترف المؤتمر العالمى لحقوق الانسان بالدور المهم الذى تضطلع به المنظمات غير الحكومية فى تقرير جميع انشطة حقوق الانسان والأنشطة الانسانية على المستوى الوطنى والاقليمى والدولى، وعبر فى وثيقته الختامية عن تقديره لمساهمتها فى زيادة وعى الجمهور بقضايا حقوق الانسان، والقيام بالتعليم والتدريب والبحث فى هذا المجال وتعزيز وحماية جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية.

ورغم ان المؤتمر اعترف بان المسئولية الأساسية عن وضع المعايير تقع على عاتق الدول، فقد أظهر تقديره لمساهمة المنظمات غير الحكومية فى هذه العملية، وفى هذا الصدد أكد على أهمية مواصلة الحوار، والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية. ودعا لأن تتمتع المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها المهتمون بمجال حقوق الانسان بالحقوق والحريات المعترف بها فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان، وبحماية القانون الوطنى، وان تتمتع بحرية تنفيذ أنشطتها دون تدخل.

وعدا هذه الفقرة المطولة فقد أوردت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاشارة لدور المنظمات غير الحكومية فى ثمانية مواضع أخرى، كما تضمنت العديد من المطالب التى دعت اليها المنظمات غير الحكومية، وان كان من الصعب تقدير حجم الإسهام الذى لعبته فى دفع المؤتمر لتبنى هذه القضايا.

لكن يظل من الواضح أيضا ان المنظمات غير الحكومية واجهت الاخفاق فى مطالب أخرى ألحت باصرار على عرضها مثل فكرة المحكمة الجزائية والدولية، كما تم تسويف، وتخفيض مطالبها فى قضية اخرى ألحت عليها، بذات الاصرار، وهى تأسيس منصب المفوض السامى لحقوق الانسان، وقد ظلت هذه الفكرة موضع نزاع حتى اللحظات الأخيرة من انعقاد المؤتمر، وتأجل انعقاد الجلسة الختامية بضع مرات بسبب الجدل المحتدم حولها، واحالها المؤتمر بتوصية الى الجمعية العامة التى تبنتها فى أول دور لانعقادها بعد ادخال بعض التعديلات عليها.

رابعا : ماذا بعد مؤتمر فيينا : آفاق العمل

على مستوى الحكومات أظهر «اعلان وبرنامج عمل فيينا» اهتماما بالتساؤل «ماذا بعد مؤتمر فيينا» وقد أوصى المؤتمر بأن تنظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان وسائر اجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الانسان فى السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الواردة فى الاعلان بما فى ذلك اعلان عقد للأمم المتحدة لحقوق الانسان، كما اوصى المؤتمر بأن تستعرض لجنة حقوق الانسان سنويا التقدم المحرز فى تحقيق هذه الغاية.

ودعا المؤتمر الأمين العام للأم المتحدة، أن يقوم بمناسبة الذكرى الخمسين لصدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان، بدعوة جميع الدول وأجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الانسان، الى ابلاغه بالتقدم المحرز فى تنفيذ هذا الاعلان، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة فى دورتها الثالثة والخمسين بشأن التقدم المحرز فى تنفيذه.

كذلك أعد مركز حقوق الإنسان تحليلا مسهباً للاعلان وبرنامج العمل بعنوان «خطة الانشطة لتطبيق اعلان وبرنامج عمل فيينا» وتغطى مبادرات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل (بخلاف العقود الثلاثة الخاصة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى، والعقد الدولى للشعوب الأصيلة، وعقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الانسان) وتأسيس وظيفة مفوض سام لشئون حقوق الانسان. ودعا مركز حقوق الانسان المنظمات غير الحكومية للاسهام فى هذه الأنشطة.

لكن ربما كان التساؤل حول «ماذا بعد مؤتمر فيينا» هو الهاجس الأكثر الحاحا لدى المنظمات غير الحكومية، وقد أفسحت الوثيقة الصادرة عن منتدى المنظمات غير الحكومية حيزا كبيرا لمناقشة هذه القضية. وشملت مقترحاتها : إعداد جدول أعمال مشترك يدور حول النداء الخاص بضمان «كل حقوق الانسان للجميع» بالاستناد الى استنتاجات وتوصيات المنتدى، وتنظيم حملة إعلامية وتثقيفية فى مجال حقوق الانسان ومحاسبة المؤسسات الكبرى فى المجتمع على التزاماتها على الصعيدين الوطنى والدولى فى إطار مبدأ «ان عالمية حقوق الانسان تقابلها عالمية محاسبة جميع المؤسسات»، ووضع حد لمخالفة الدول للقوانين فى مجال حقوق الانسان، والترويج لحرية واستقلال المجتمع المدنى والدفاع عنهما، وتوسيع المجتمع المدنى واضفاء صبغة ديمقراطية على الدول، وانشاء هيئات وطنية رسمية معنية بحقوق الانسان.

وفى مجال العمل الدولى دعت الوثيقة الى تنظيم حملة لمناصرة البروتوكول

الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الخاصة بالمرأة، واضفاء صبغة ديمقراطية على منظومة الأمم المتحدة، وانشاء مكتب لمفوض سام لحقوق الانسان يكون مسئولا أمام الجمعية العامة، وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بانتهاكات حقوق الانسان.

ولانجاز هذه المهام دعت الوثيقة لانشاء شبكات تسعى للوصول الى جميع فئات الناشطين والمنظمات المعنية بحقوق الانسان والديمقراطية والتنمية والدفاع عن هذه الفئات، والوصول ايضا الى جميع فئات المهتمين والباحثين المختصين وغيرهم، واستخدام المنظمات غير الحكومية لانشاء منابر ومحافل وهيئات من المجتمع المدنى على اساس واسع. ويتمثل الهدف النهائى فى انشاء لجنة تنسيق اقليمية وديمقراطية تتولى تنفيذ وتوجيه الأعمال سالفة الذكر وابتكار هيكل يعكس الطابع غير الحكومى الصحيح للمجتمع المدنى وينطوى على وعى بمجالات التفاوت الاجتماعى التى مازالت سائدة والتى ينبغى التغلب عليها، يمكن تسميته مؤقتا «اللجنة المستمرة» ليضطلع بمهمة تنسيق أنشطة ما بعد مؤتمر فيينا.

لكن فى كل الأحوال لم تقتصر خطط عمل المنظمات غير الحكومية لما بعد المؤتمر على هذا الاطار، بل ظهرت صيغة مهمة بادرت بها منظمة العفو الدولية فى أعقاب المؤتمر مباشرة، باتجاه الدعوة لتأسيس منتدى استشارى غير رسمى يسعى للتنسيق بين نشاط المنظمات غير الحكومية. وقد عقد أول اجتماع لهذه المجموعة قبيل مغادرة الوفود للعاصمة النمساوية فى شهر يونيو / حزيران ١٩٩٣ وشاركت فيه عشر منظمات دولية واقليمية غير حكومية من بينها المنظمة العربية لحقوق الانسان، واتحاد المحامين العرب وقد استكشف الاجتماع افق التعاون ومجالاته، وصورته التنظيمية، وبحث أربعة موضوعات كمجالات مختارة للعمل هى : الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والسعى لتأسيس نظام اتصالات محسن بين منظمات حقوق الانسان. وظهر توافق بين المشاركين على أن مايحتاج اليه العمل ليس انشاء هيكل تنظيمى رسمى، ولكن شبكة غير رسمية، وأن مثل هذا التعاون ربما يتعين أن يبدأ بمجموعة قليلة حتى يمكنه العمل بفعالية كما جرى التأكيد على أهمية تقوية التعاون على المستوى الاقليمى وتحسين الاتصالات، وتجنب الازدواج فى الجهد، واقترحت مناسبة مرور خمسون عاما على الاعلان العالمى لحقوق الانسان كموعد مستهدف – على المدى المتوسط – لتحقيق تعاون أوسع نطاقا بين المنظمات غير الحكومية.

وقد عقد هذا التجمع اجتماعه الثانى فى ٢٤ فبراير / شباط ١٩٩٤ على هامش

اجتماع لجنة حقوق الانسان فى جنيف، وشاركت فيه تسع منظمات غير حكومية هى : منظمة العفو الدولية، واتحاد المحامين العرب، والمنظمة العربية لحقوق الانسان، منظمة الخدمات الدولية لحقوق الانسان، لجنة المحامين لحقوق الانسان، ومنظمة اوكسفام (Oxfam) ومنظمة بهرا (PAHRA). وبعد دراسته للبدائل المتاحة لمجالات الاهتمام والعمل اتجهت أغلب آراء المشاركين لتحديد موضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتباره الموضوع الرئيسى للاهتمام، حيث لايوجد سوى عدد محدود من المنظمات غير الحكومية النشطة فى هذا المجال، وكذلك باعتباره موضوعا لصيقا باهتمامات العديد من المنظمات غير الحكومية، ويمكن ربطه بقضية تقوية وبناء منظمات محلية لحقوق الانسان. وتم الاتفاق على أن يكون موضوعا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبناء المؤسسات هما موضوعا جدول أعمال اللقاء التالى، والذى تقرر عقده فى القاهرة فى شهر اكتوبر / تشرين أول بدعوة من اتحاد المحامين العرب.

الخلاصـــة :

لايكشف التحليل المقارن بين الوثيقتين التحضيرية والنهائية عن نمط المدخلات فى المؤتمر العالمى لحقوق الانسان، والتى بلورتها ثلاث سنوات من التحضير له على المستويين الحكومى والأهلى بالقياس بالمردود النهائى فحسب، ولكنه يكشف أيضاً طبيعة المشكلات القائمة فى فكر حقوق الانسان، وعمق الانقسام السائد حيال عدد من المفاهيم والقضايا الجوهرية، وفى مقدمتها مفاهيم العالمية والخصوصية فى حقوق الانسان، وعدم قابلية حقوق الانسان للتجزئة، وعلاقة حقوق الانسان بالتنمية والديمقراطية، ومدى مشاركة المنظمات غير الحكومية، ودور آليات الأمم المتحدة فى تعزيز حقوق الانسان.

وتنطوى هذه المفاهيم والمواقف على أبعاد اكثر عمقاً، فمشكلات العالمية والخصوصية تمثل فى التحليل النهائى قضية النسبية فى تطبيق حقوق الانسان، وعدم قابلية حقوق الانسان للتجزئة تعبر عن اشكالية الاسبقيات. بينما تمثل علاقة حقوق الانسان بالتنمية والديمقراطية لب الجدل القائم بين الشمال والجنوب. كما تعبر مشاركة المنظمات غير الحكومية عن قضية «مفرطة» النظام الدولى. اما دور وآليات الأمم المتحدة، فقد كان محور الصراع وأداته حول المساحة المتنازع عليها بين السيادة الوطنية للدول، وامكانات التدخل الانسانى الدولى ومداه.

وعلى محاور هذه المشكلات جرى تحديد المواقف، وتبدلت اطراف الصراعات

والتحالف، فلم يكرس المؤتمر محور الصراع بين الشمال والجنوب، ولامحور الصراع بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، بل كان هناك بالمثل صراع ملموس بين بلدان الجنوب انفسهم، وكذا بين المنظمات غير الحكومية وبعضها البعض ازاء بعض القضايا.

ورغم أن التوافق الذى انتهى اليه المؤتمر لم يتجاوز نصوص قانون حقوق الانسان الدولى كما عبرت عنه المواثيق والعهود والاعلانات القائمة من قبل، مما كان موضع احباط لتطلعات البعض، الا انه أفضى - فى التحليل النهائى - الى توسيع نطاق الاعتراف والتقبل لقواعد هذا القانون الذى لازالت العديد من حكومات العالم تقاوم الانضمام اليها حتى الآن، كما افضى الى بلورة تحليل معتمد للعقبات التى تحول دون الاعمال الكامل لحقوق الانسان، وكذا بلورة المشاكل النظرية والعملية ومداخل معالجتها.

ورغم ان المستوى الثانى من التحليل المقارن بين الوثيقتين غير الحكومية والحكومية يكشف الفجوة بين توافق الحد الاقصى الذى تمثله وثيقة المنظمات غير الحكومية، وتوافق الحد الادنى للحكومات، كما يمثله «اعلان وبرنامج عمل فيينا» الا أن توافق المنظمات غير الحكومية جاء محكوما بالاطار الذى انبثق عنه، اى ذلك الذى فرضته القواعد العامة للامم المتحدة، وتباين مستوى الخبرة بين المنظمات غير الحكومية، وعمق التناقضات الوطنية بين بعض المنظمات حيال بعض القضايا، فعبّر عن توافق اكثر صراحة فى تحليل العقبات التى تعيق الإعمال الكامل لحقوق الانسان، ومطالب اكثر وضوحا واكثر التزاما من تلك التى عبر عنها اعلان الحكومات. لكنه فى الوقت نفسه عبّر عن اختلاف فى المدى وليس فى طبيعة هذه المطالب.

لكن يظل من المؤكد ان وثيقة المنظمات غير الحكومية بلورت برنامج عمل مشترك فى مجال حقوق الانسان والتنمية، كما تتيح اشكالا من التنسيق لم تكن متاحة من قبل. وقدم المؤتمر - فى كل الاحوال - فرصة للاحتكاك المباشر واكتساب الخبرات للمئات من المنظمات الصغيرة التى تفاعلت مع مثل هذا المستوى من المشاركة لأول مرة.

ويتوقف الأمر فى النهاية على قدرة وتصميم نشطاء حقوق الانسان فى تكريس الاصلاح، وترجمة التطلعات الخيّرة - سواء فى حدها الادنى الذى عبرت عنه الحكومات أو فى حدها الاقصى الذى عبرت عنه المنظمات غير الحكومية - الى واقع معاش.

* * *

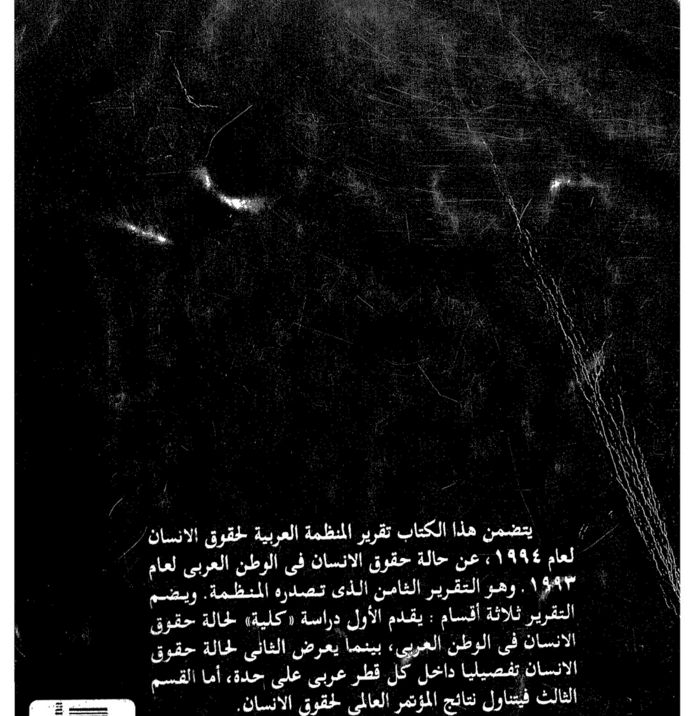
ملحـق

موقف الحكومات العربية من التوقيع والتصديق على المواثيق الرئيسية الدولية لحقوق الإنسان

موقف الحكومات العربية من التصديق والتوقيع على المواثيق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان فى ١٩٩٣/٧/٣١

الدولة	العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	اتفاقية حقوق الطفل	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين	الميثاق الأفريقى لحقوق الانسان
الجزائر	x	x	x	x	x	x	x			x	x	x	x
البحرين					x	x	x			x			
جيبوتى										x	x	x	
مصر	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
العراق	x	x			x	x	x	x					
الأردن	x	x		x	x	x	x	x	x	x			
الكويت					x	x				x			
لبنان	x	x			x		x		x	x			
ليبيا	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x			x
موريتانيا					x	x			x	x	x	x	x
المغرب	x	x		x	x		x	x	x	x	x	x	
عمان						x							
قطر					x	x				o			
السعودية							x						
الصومال	x	x	x	x	x	x				o	x	x	x
السودان	x	x	x	o	x	x				x	x	x	x
سوريا	x	x			x	x	x			x			
تونس	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
الإمارات					x	x							
اليمن	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x	

الرموز المستخدمة فى الجدول: (X) التصديق (O) التوقيع



يتضمن هذا الكتاب تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان لعام ١٩٩٤، عن حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى لعام ١٩٩٣. وهو التقرير الثامن الذى تصدره المنظمة. ويضم التقرير ثلاثة أقسام: يقدم الأول دراسة «كلية» لحالة حقوق الانسان فى الوطن العربى، بينما يعرض الثانى لحالة حقوق الانسان تفصيليا داخل كل قطر عربى على حدة، أما القسم الثالث فيتناول نتائج المؤتمر العالمى لحقوق الانسان.

المنظمة العربية لحقوق الانسان ☐ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان
فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة • المقر الرئيسى: ١٧ ميدان أسوان، الم
جمهورية مصر العربية • منطقة بريدية رقم ١٢٣١١، برقيا: بسيومان - مصر• فاكس: ٣٤٤٨١٦٦ ت: ٣٤٦٦٥٨٢ ☐ مكتب
P.O.Box 82. 1211 Geneva 28 ☐ رئيس المنظمة: أديب الجادر، الأمين العام: محمد فائق• الاشتراكات السنوية للعضوية: الكويت
الأردن ١٠ دينار أردنى، مصر ٢٥ جنيه مصرى، المغرب ١٠٠ درهم مغربى، تونس ١٠ دينار تونسى، بقية الأقطار ٢٥ دولار• تحول الاش
بشيكات أو صكوك أو حوالات بإسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود - جنيف Bank Ltd. Switzerland. Account 201738.
الوطنى المصرى - فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ - Alwatany Bank of Egypt/Sarwat, Account 581835